

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٣)



جلاء الأفهام

في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

زائد بن أحمد النشيري

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

دار ابن حزم

دار عطاءات العلم

[ق ١] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وحسبي ونعم الوكيل[١]

قال الشَّيخ الإمام العالم[٢] العلاَّمة شمس الدين أبو عبدالله[٣] محمد بن أبي بكر بن أيُّوب الزَّرْعي الحنبلي، إمام الجوزيَّة رحمه الله تعالى[٤].

هذا كتاب سمَّيتُه «جِلاءَ الأفهام في فضْل الصَّلاة والسَّلام على محمَّد[٥] خير الأنام»، وهو خمسة أبواب.

---

(١) من (ش)، وجاء في (ظ) بعد البسملة (رب يسر وأعن، وصلى الله على محمد وآله وسلم)، وجاء في (ت، ج) بعد البسملة (وهو حسبي ونعم الوكيل) ووقع في المطبوع بعد البسملة (الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل الله، فما له من هاد، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، وأفضل رسله ـ محمد ـ المبعوث للناس كافة بالهدى والرحمة وسعادة الدنيا والآخرة، لمن آمن به، وأحبه، واتبع سبيله صلى الله عليه وسلم وعلى آله، وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين).

(٢) سقط من (ش) (العالم).

(٣) سقط من (ش) (أبو عبدالله).

(٤) بياض في (ش) لهذه العبارة (رحمه الله هذا الكتاب)، وفي (ت) (الحنبلي ابن قيم الجوزية رحمه الله)، ولفظه (تعالى) من (ج).

(٥) من (ظ) فقط (محمد). وقع بياض في (ش) في قوله (وهو خمسة).

وهو كتاب فرد في معناه، لم نُسْبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها. بيَّنَّا فيه الأحاديث الواردة في[1] الصَّلاة والسَّلام عليه ﷺ، وصحيحها من حسنها ومعلولها وبَيَّنَّا[2] ما في معلولها من العلل بيانًا شافيًا، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه، وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم في مواطن الصلاة عليه ﷺ ومحالها، ثم الكلام في مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح وتزْييف المزيّف، ومَخْبَر الكتاب فوق وَصْفه، والحمد لله ربِّ العالمين[3].

باب[4]

ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ

١ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عُبَادة ـ رضي الله عنه ـ فقال له بَشِيْر بن سعد ـ رضي الله عنه ـ: أَمَرَنا[5] الله أنْ نصلِّي عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ، وعلى آل محمَّدٍ، كما صلَّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمَّدٍ، وعلى آل محمَّدٍ،

---

(١) سقط من (ش) قوله (في الصَّلاة والسَّلام عليه ﷺ).

(٢) سقط من (ش) قوله (بينَّا).

(٣) سقط من (ش) من قوله (ثم الكلام) إلى (رب العالمين) ثم استدرك في الحاشية.

(٤) في (ش) (قوله باب. . .).

(٥) في (ح) (قد أمرنا الله. . .)، ولفظة (قد) غير موجود في مصادر التخريج المذكوره، ولا في (ظ، ت، ش، ج).

كما باركت على آلِ إبراهيم[1]، والسَّلام كَمَا قد عَلِمْتُم».

رواه الإمام أحمد ومسلم والنَّسائي والتِّرمذي وصحَّحه[2].

ولأحمد[3] في [ق٢] لفظ آخر نحوه: «فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلَّينا في صلاتنا؟».

الكلام على هذا الباب في فصول

الفصل الأول[4]

فيمن روى أحاديث الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ عنه

رواها: أبو مسعود الأنصاري البدري[5] ـ رضي الله عنه ـ، وكعب بن عُجْرة، وأبو حُمَيد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وطلحة بن عبيدالله، وزيد بن حارثة، ويقال: ابن خارجة، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وبُريدة بن الحُصَيْب، وسهل بن سعد الساعدي، وابن مسعود، وفَضَالة بن عُبيد، وأبو طلحة الأنصاري، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، وعامر بن ربيعة، وعبدالرحمن

---

(١) وقع في المطبوع زيادة (في العَالَمِين إنَّك حَمِيد مَجِيد) وهي عند أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وسيأتي، وقد سقطت من جميع النسخ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، ومسلم (٤٠٥)، والنسائي (١٢٨٥)، والترمذي (٣٢٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وغيرهم.

(٣) في المسند (٤/ ١١٩)، وهو لفظ معلول كما سيأتي.

(٤) في (ح، ت، ج) الباب الأول، والمثبت من (ظ، ش).

(٥) في (ح) (والبدري) وهو خطأ.

ابن عوف، وأُبيٌّ بن كعب، وأَوْس بن أوس، والحسن، والحسين ابنا علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، والبراء بن عازب، ورُوَيفع بن ثابت الأنصاري، وجابر بن عبدالله، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ، وعبدالله بن أبي أوفى، وأبو أُمَامة الباهلي، وعبدالرحمن بن بِشْر بن مسعود، وأبو بُرْدة بن نيار، وعَمَّار بن ياسر، وجابر بن سَمُرة، وأبو أُمامة بن سَهْل بن حُنَيف، ومالك بن الحُوَيْرِث، وعبدالله[1] بن جَزْء الزبيدي، وعبدالله بن عباس، وأبو ذر، وواثلة بن الأسقع، وأبو بكر الصديق، وعبدالله بن عمرو، وسعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه عمير ـ وهو من البَدْرِيِّين ـ وحَبَّان بن مُنْقِذ ـ رضي الله عنهم أجمعين[2] ـ.

[٣/أ] **(فأما حديث أبي مسعود)** فحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه[3]: عن يَحْيى بن يَحْيى. وأبو داود[4]: عن القَعْنبي،

---

(١) في (ت) (عبدالرحمن) وهو خطأ.

(٢) يلاحظ أن المؤلف زاد على هؤلاء ما يلي: ١ ـ حديث أبي أسيد وأبي حميد برقم (٥). ٢ ـ حديث عائشة برقم (١٣٨). ٣ ـ حديث أبي الدرداء برقم (١٤٣ و١٤٤) وراجع رقم (٧٧). ولم يذكر المؤلف حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه وهو عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ رقم ٢١٢٢) والطبراني في الكبير (٤/ ٣٥٧٤) وغيره بنحو حديث أبي بن كعب رقم (٧٣) وهو حديث معلول، رفعُه منكر، والصواب أنه معضل كما عند الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨٩).

(٣) رقم (٤٠٥).

(٤) رقم (٩٨٠).

كلاهما عن مالك. والترمذي[1]: عن إسحاق بن موسى، عن معن، عن مالك. والنسائي[2]: عن أبي سَلَمة، والحارث بن مِسْكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن نُعَيْم المُجْمِر، عن محمد بن عبدالله بن زيد.

وأما زيادة أحمد فيه: «إذا نحن صلينا في صلاتنا». فرواه بهذه الزيادة: عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، عن أبي مسعود قال: أقبل رجل[3] حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ، ونحن عنده، فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله. فقال: «إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم...». وذكر الحديث[4].

ورواه ابن خزيمة[5]، والحاكم في صحيحيهما[6] بذكر هذه

---

(١) رقم (٣٢٢٠).
(٢) رقم (١٢٨٥).
(٣) هو بشير بن سعد. كما تقدم ذكره ص ٤.
(٤) وتتمته من المسند (وبارك على محمد النبي الأمي، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
(٥) صحيح ابن خزيمه (١/ رقم ٧١١).
(٦) المستدرك للحاكم (١/٢٦٨) رقم (٩٨٨) وممن أخرجه من طريق ابن =

الزيادة. وقال الحاكم فيه: «على شرط مسلم». وفي هذا نوع مساهلة منه، فإن مسلمًا لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد.

وقد أُعِلَّت هذه الزيادة بتفرُّد ابن إسحاق بها، ومخالفة سائر الرواة له في تركهم ذكرها. وأُجِيْب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن ابن إسحاق ثقة لم يُجْرَح بما يُوْجِبُ ترك الاحتجاج به[1]، وقد وثَّقه كبار [٣/ب] الأئمة، وأثنوا عليه بالحفظ

= إسحاق: إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٥٩)، وابن أبي عاصم أيضًا (٦، ٧)، وأبو داود في سننه (٩٨١)، والطبري في التهذيب (٣٤٣ و٣٤٤ ـ الجزء المفقود) وغيرهم.

(١) لكن إذا انفرد بأصلٍ، أو خالف من هو أحفظ منه فإنه لا يُحتجُّ به؛ وإن صَرّح بالسَّماع. قال الإمام أحمد: «ابن إسحاق ليس بحجة». وقال عبدالله بن أحمد ـ وسأله رجل عن محمد بن إسحاق ـ فقال: «كان أبي يتتبع حديثه ويكتبه كثيرًا بالعلو والنزول، ويخرجه في المسند، وما رأيته أنفىٰ حديثه قط، قيل له: يحتج به؟ قال: لم يكن يحتج به في السنن». وقال ابن معين: «محمد بن إسحاق ثقة، ولكنه ليس بحجة. وقال أبو زرعة الدمشقي: «قلت ليحيى بن معين ـ وذكرت له الحجَّة ـ فقلت: محمد بن إسحاق منهم؟ فقال: كان ثقة، إنما الحجة عبيدالله بن عمر ومالك بن أنس . . .»، وقال الدارقطني: «محمد بن إسحاق ـ وأبوه ـ لا يحتج بهما، إنما يعتبر بهما»، وقال الإمام أحمد أيضًا: «هو يقول: أخبرني فيخالف».

انظر: تاريخ بغداد (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧)، وشرح علل الترمذي (١/ ٤١٣).

قلت: وقد ظهر مصداق مقولة الإمام أحمد ـ «يقول: أخبرني فيخالف» ـ في هذا الحديث، حيث قال: أخبرني، وخالف نُعيم المجمر في لفظه في =

والعدالة، اللذين هما رُكْنَا الرِّواية.

والجواب الثَّاني: أنَّ ابن إسحاق إنَّما يُخَافُ من تدليسه، وهنا قد صرَّح بسماعه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي، فزالت تُهْمة تدليسه. وقد قال الدارقطني في هذا الحديث ـ وقد أخرجه من هذا الوجه ـ: «وكلهم ثقات[1]». هذا قوله في كتاب «السنن»[2]. وأما في «العلل»[3] فقد سئل عنه، فقال: «يرويه محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبي مسعود، حدث به عنه محمد بن إسحاق، ورواه نعيم المجمر، عن محمد بن عبدالله بن زيد أيضًا، واختلف عن نعيم، فرواه مالك بن أنس عن نعيم، عن محمد، عن أبي مسعود. حدث به عنه كذلك القعنبي، ومَعْن وأصحاب «الموطأ»، ورواه حماد بن مَسْعدة عن مالك، عن نعيم، فقال: عن محمد بن زيد، عن أبيه، ووهم فيه. ورواه داود بن قيس الفرَّاء عن نعيم، عن أبي هريرة، خالف فيه

= موضعين، أولهما قوله: «إذا نحن صلينا في صلاتنا» وقد اختلف فيها عنه، وسيأتي، والأخرى: في صيغة هذه الصلاة حيث قال: «النبي الأميّ..»، قال ابن أبي عاصم: «وليس يقول: النبي الأمّي» غير ابن إسحاق». وله أحاديث معروفة تفرد بها، وأخرى خالف فيها غيره، طعن فيها وأنكرها عليه بعض النُّقَّاد العارفين بعلل الأحاديث.

(١) كذا في جميع النسخ، لكن المثبت في السنن المطبوعة (هذا إسناد حسن متصل)، وكذا أيضًا ذكره المصنف برقم (٣٠٥) ص٣٣٩ كما سيأتي.

(٢) السنن للدارقطني (١/ ٣٥٥).

(٣) العلل (٦/ ١٠٥٩).

مالكًا. وحديث مالك أولى بالصواب»[1].

قلت: وقد اختلف على ابن إسحاق في هذه الزيادة، فذكرها عنه إبراهيم بن سعد كما تقدم. ورواه زهير بن معاوية عن ابن إسحاق بدون ذكر الزيادة. كذلك قال عبد بن حميد في «مسنده»[2]: عن أحمد بن يونس. والطبراني في «المعجم»[3]: عن عباس بن الفضل، عن أحمد بن يونس، عن زهير. والله أعلم.

قال عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي في «نسب الأنصار»[4]: «أبو[5] مسعود عقبة بن عمرو: بن ثعلبة البدري، نزل[6] بماء بدرٍ، أو سكنه [٤/أ]، فسُمِّي البَدْرِي لذلك، ولم يشهد

---

(١) وقال أبو حاتم الرازي ـ فيمن جعل الحديث من مسند أبي هريرة ـ قال: «حديث مالك أصح». وقال أيضًا: «مالك أحفظ، والحديث حديث مالك». انظر العلل لابن أبي حاتم (١/ رقم ٢٠٥).

(٢) انظر المنتخب منه رقم (٢٣٤)، قلت: وكذا عند أبي داود رقم (٩٨١)، وإسماعيل القاضي رقم (٥٩) وغيرهم. وتابع زهيراً بدون ذكر الزيادة: زياد البكائي وأحمد بن خالد ومحمد بن سلمة، عن ابن أبي عاصم في الصلاة رقم (٦)، والطبري في التهذيب رقم (٣٤٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٩).

(٣) الكبير (١٧/ ٦٩٨).

(٤) سقط من (ت) (الانصار).

(٥) من هنا تبدأ النسخة (ب)، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٠/ ٢١٥ ـ ٢١٨).

(٦) من (ظ) فقط وفي (ت) (نزل ماء ببدرىٰ) وفي (ش، ج) (نزل ماءً ببدرٍ) وفي (ب) (نزل ماء بدرٍ وسكنه) ووقع في باقي النسخ (أو سكنه).

بدرًا عند جمهور أهل العلم بالسِّيَر؛ وقد قيل: إنه شهدها، واتفقوا على أنه شهد العقبة[1]، وولاّه عليّ الكوفة لمّا خرج إلى صِفِّين، وكان يستخلفه على ضعفة الناس فيصلي بهم العيد في المسجد، قيل: مات بعد الأربعين. وقيل: بعد الستين».

قلت: ذكر أربعة من الأئمة أنه شهد بدرًا: البخاري، وابن إسحاق، والزهري[2].

٢ ـ **(وأما حديث كعب بن عُجْرة)** فقد رواه أهل الصحيح[3] وأصحاب السنْن[4] والمسانيد[5]: من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه، وهو حديث لا مَغْمَز فيه بحمد الله. ولفظ الصحيحين فيه: عن ابن أبي ليلى، قال: لَقِيَني كَعَبُ بن عُجْرة فقال: ألا أُهْدي لك هَدِيّة؟ خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقلنا: قَدْ عَرَفْنا كيفَ نُسلِّم

---

(١) جاء في حاشية (ظ): أعني العقبة الثانية.

(٢) بياض في (ب، ش) ولم يذكر في (ظ، ت، ج) الرابع. وجاء في حاشية (ح) (وما وجدت الرابع). قلت: ذكر مسلم في الكنى (٣١٦٩) أنه شهد بدرًا. وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٢٥٢) خامسًا، وهو أبو عُبيد بن سلاّم، وذكر في الفتح (٧/ ٣١٩) سادسًا، وهو ابن الكلبي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٤) الأنبياء وغيره (٣١٩١) وانظر (٤٥١٩، ٥٩٩١) ط ـ البغا)، ومسلم في (٤) الصلاة رقم (٤٠٦).

(٤) أخرجه أبو داوود (٩٧٦ ـ ٩٧٨)، والنسائي (١٢٨٨ ـ ١٢٨٩)، والترمذي (٤٨٣)، وابن ماجه (٩٠٤) وغيرهم.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٤١، ٢٤٣)، والحميدي (٧١٢)، والطيالسي (١٠٦١) وغيرهم.

عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «قُولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما صلَّيت على آلِ إبراهيم، إنَّك حميد مجيد، اللَّهمَّ بارك على محمَّد وعلى آلِ محمَّدٍ كما باركت على آلِ إبراهيم إنَّك حمِيْد مجِيْد».

٣ ـ وله حديث آخر رواه الحاكم في «المستدرك»[١]: من حديث (محمد بن إسحاق ـ هو الصَّغَاني)[٢] ـ حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن هلال، حدثني سعد بن إسحاقٍ بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا المنبر»[٣]، فحضرنا، فلما ارتقى الدرجة قال: «آمين». ثم ارتقى الثانية فقال: «آمين»، ثم ارتقى الدرجة الثالثة، فقال: «آمين»، فلما فرغ[٤] نزل عن المنبر، فقلنا: يا رسول الله لقد[٥] سمعنا منك اليوم

---

(١) انظر المستدرك (١٥٣/٤)، وهذا السياق ـ لإسماعيل القاضي في فضل الصلاة رقم (١٩).

(٢) كذا في (ظ، ش، ب، ج، ت) ووقع في (ح) (الصنعاني) وهو خطأ. ولم أقف عليه في المطبوع من مستدرك الحاكم، ولا في إتحاف المهرة لابن حجر (٢٤/١٣) رقم (١٦٣٨٢)، وإنما الموجود فيهما (... ثنا السَّرِي بن خزيمة ثنا سعيد بن أبي مريم...)، ولعل المؤلف ذهب بصره إلى فضل الصلاة لإسماعيل القاضي (١٩) أثناء كتابة رواة الحاكم فنقله؛ بدليل أن هذا سياق إسماعيل القاضي في فضل الصلاة رقم (١٩) والله أعلم.

(٣) لفظة (المنبر) من فضل الصلاة لإسماعيل القاضي والمستدرك، وسقط من جميع النسخ.

(٤) سقط من (ظ).

(٥) من (ظ) (لقد) وسقط من باقي النسخ.

شيئًا ما كنا نسمعه، فقال: «إن جبريل عليه السلام عرض لي فقال: [٤/ب] بَعُدَ من أدرك رمضان فلم[١] يغفر له، فقلت: آمين، فلما رقيت الثانية، قال: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك. فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة، قال: بعد من أدرك أبويه الكبر[٢]، أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة، فقلت: آمين»[٣]. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وكعب بن عُجْرة[٤]: أنصاري سالمي، كنيته فيما قيل: أبو إسحاق، عداده في بني سالم أخي عمرو[٥] بن عوف، وهو قَوْقَل، ويعرف بنوه بالقواقلة، لأن عوفًا هذا كان له عِزّ ومَنَعَة، وكان إذا جاء خائف إليه يقول له: قَوْقِل حيث شئت، أي: انزل فإنك آمن.

---

(١) في (ب، ت، ش) (لم).

(٢) في (ب) (عند الكبر).

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣١٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣١٩) من طرق عن ابن أبي مريم به. وسنده ضعيف، فيه إسحاق بن كعب بن عجرة فيه جهالة، وأيضًا فيه انقطاع ـ بين سعد وبين أبيه ـ لأن سعدًا توفي بعد سنة ١٤٠هـ، وأما أبوه فقتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ. وهذا يدل أن سعدًا كان طفلاً صغيرًا لما قتل والده. انظر: بيان الأوهام لأسعد تيم ص٣٠ ـ ٣١، والطبقات الكبير لابن سعد (٧/ ٢٧٦، ٥٢٩) ط ـ الخانجي.

(٤) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٧٠) رقم (٢٥٠٠)، والإصابة لابن حجر (٥/ ٣٠٤) رقم (٧٤١٣).

(٥) وقع في (ش، ت، ب، ج) (غنم) وهو خطأ. انظر الطبقات لابن سعد (٥/ ٣٨٧).

وقال ابن عبدالبر[1]: «كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي، ثم السُّوَادِي، من بني سُوَاد، حليف للأنصار، قيل: حليف لبني حارثة بن الحارث بن الخزرج، وقيل: حليف لبني عوف بن الخزرج، وقيل: حليف لبني سالم من الأنصار»، وقال الواقدي[2]: «ليس بحليف للأنصار، ولكنه من أنفسهم». وقال ابن سعد[3]: «طلبت اسمه في نسب الأنصار فلم أجده، يكنى أبا محمد، وفيه نزلت[4]: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة ثلاث، أو إحدى، أو اثنتين وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سَنَة[5]، روى عنه أهل المدينة وأهل الكوفة».

٤ ـ **(وأما حديث أبي حُمَيْد السَّاعِدي)**، فرواه البخاري[6]، وأبو داود[7]، عن القعنبي، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن

---

(١) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٣٧٩) رقم (٢٢٢٣).
(٢) انظر الطبقات لابن سعد (٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨) رقم (١٠٠٨).
(٣) انظر الطبقات لابن سعد (٥/ ٣٨٧)، ولفظه (وطلبنا نَسَبَه في كتاب نَسَب الانصار فلم نجدْه).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٤) الإحصار وجزاء الصيد وغيره (١٧١٩) ومسلم في (١٥) الحج (١٢٠١).
(٥) من (ظ، ج) فقط.
(٦) في صحيحه (٦٤) الأنبياء وغيره، (٣١٨٩).
(٧) برقم (٩٧٩) وسقط من (مش) (أبو داوود) وهو مثبت في (ظ، ش، ب، ت، ح).

محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي، أخبرني أبو حُمَيد الساعدي، [٥/أ] أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف نُصلّي عليك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد وأزواجه وذرِّيته، كما صلّيت على آلِ إبراهيم، وبارك على محمَّد وأزواجه وذرِّيته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ورواه مسلم[١]: عن ابن نُمَير، عن رَوْح بن عُبَادة، وعبدالله بن نافع الصائغ.

ورواه أبو داود[٢] أيضًا: عن ابن السَّرْح[٣]، عن ابن وهب، والنسائي[٤]: عن الحارث بن مسكين، ومحمد بن مسلمة، كلاهما عن ابن القاسم.

وابن ماجه[٥]: عن عمَّار بن طالوت، عن عبدالملك بن الماجشون، خمستهم عن مالك، كما تقدم.

وأبو حُمَيْد السَّاعدي[٦]: قال ابن عبدالبر[٧]: «اختلف في اسمه، فقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: عبدالرحمن بن

---

(١) في صحيحه في (٤) الصلاة (٤٠٧).
(٢) رقم (٩٧٩).
(٣) وقع في (ظ) (ابن السراح) وفي (ت، ج) (ابن السراج) وهو خطأ.
(٤) رقم (١٢٩٤).
(٥) رقم (٩٠٥).
(٦) انظر ترجمته في الطبقات لابن سعد (٤/ ٣٦٧)، والإصابة (٧/ ٤٦) (٣٠١).
(٧) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٩) رقم (٢٩٥١).

سعد بن المنذر، (وقيل: عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر، وقيل: عبدالرحمن بن سعد بن مالك)[١]، وقيل: عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، يُعَدُّ في أهل المدينة. توفي في آخر خلافة معاوية، روى عنه من الصحابة: جابر، ومن التابعين: عروة بن الزبير، والعباس بن سهل بن سعد، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وخارجة بن زيد بن ثابت، وجماعة من تابعي أهل المدينة».

٥ ـ **(وأما حديث أبي أُسَيْد وأبي حُمَيْد)**، فرواه مسلم[٢]: عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عن عبدالملك بن[٣] سعيد بن سويد الأنصاري، قال: سمعت[٤] أبا حميد وأبا أسيد، يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلْيَقُلْ[٥]: [٥/ب].

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ظ، ت، ب، ج).

(٢) في صحيحه في (٦) صلاة المسافرين وقصرها (٧١٣).

(٣) وقع في (ش، ب) (بن أبي) وهو خطأ، والتصويب من مسلم.

(٤) في صحيح مسلم (عن أبي حميد أو عن أبي أسيد).

(٥) في (ح) (اللهم أفتح لِيْ أبْوَابَ رحمتِك. وإذا خَرَجَ فلْيَقل: اللهُمَّ إنِّي أسألك مِنْ فضلك)، وفي باقي النسخ «بياض» ولعل المؤلف لما رأى المتن ليس فيه ذِكْر الصلاة على النبي ﷺ عدل عن إتمامه بعد أن ابتدأ فيه. وقد ورد في بعض طرق الحديث زيادة التسليم عليه ﷺ، وفي ثبوتها نظر، والأصح بدونها، كما عند مسلم.

٦ ـ **(وأما حديث أبي سعيد الخدري)** فقال: قلنا: يا رسول الله هذا السَّلام عَلْيك عَرْفناه، فكيف الصَّلاة عليك؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ عبدِكَ ورسولِكَ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم، وبارك على محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ، كما باركت على آلِ إبراهيم».

فرواه البخاري في «صحيحه»[(١)]: عن عبدالله بن يوسف، عن الليث بن سعد، وعن إبراهيم[(٢)] بن حمزة، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، وعبدالعزير الدراوردي، ثلاثتهم عن ابن الهاد، عن عبدالله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد[(٣)]، ورواه النسائي[(٤)]: عن قتيبة، عن بكر بن مُضَر، عن ابن الهاد. ورواه ابن ماجه[(٥)]: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مَخْلَد، عن عبدالله بن جعفر، عن ابن الهاد.

وأبو سعيد الخدري[(٦)]: اسمه سعد بن مالك بن سِنَان، وهو مشهور بكنيته. قال ابن عبدالبر[(٧)]: «أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول

---

(١) في (٦٨) كتاب التفسير/ الأحزاب رقم (٤٥٢٠).
(٢) في (٨٣) الدعوات (٥٩٩٧).
(٣) سقط من (ب) من قوله (وعبدالعزيز) إلى (أبي سعيد).
(٤) برقم (١٢٩٣).
(٥) برقم (٩٠٣).
(٦) انظر ترجمته في الطبقات لابن سعد (٥/ ٣٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨ ـ ١٧٢)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٢٩٤ ـ ٣٠٠).
(٧) انظر: الاستيعاب (٢/ ١٦٧) رقم (٩٥٩).

الله ﷺ سُنَنًا كثيرة، رَوَى عنه علمًا جَمًّا، وكان من نُجَباء الأنصار وعُلَمائهم وفُضَلائهم، توفي سنة أربع وسبعين[1]، روى عنه جماعةً من الصحابة وجماعة من التابعين».

٧ ـ **(وأما حديث طلحة بن عبيدالله)**، فقال الإمام أحمد في «المسند»[2]: حدثنا محمد بن بِشْر، حدثنا مُجَمِّع بن يحيى الأنصاري، حدثني عثمان بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه[3]، قال: قلت: يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟ قال: قل: اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركت على آل[4] إبراهيم إنك حميد مجيد».

٨ ـ [٦/أ] ورواه النسائي[5]: عن عبيدالله بن سعد، عن عَمِّه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن شَرِيْك، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد[6]، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على

---

(١) سقط من (ب، ح) من قوله (روى) إلى (وسبعين).
(٢) (١٦٢/١).
(٣) سقط (عن أبيه) من جميع النسخ وهو من (نسخة (ظ) على حاشية (ب)، وسقط أيضًا من الإسناد من (ج) (مجمِّع بن).
(٤) سقط من (ب).
(٥) برقم (١٢٩١).
(٦) ليس في النسخ (وعلى آل محمد)، واستدركته من سنن النسائي.

محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٩ ـ أخبرني[١] إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بِشْر، حدثنا مُجَمِّع بن يحيى، عن عثمان بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمد[٢]، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

---

(١) هذا قول النسائي في سننه رقم (١٢٩٠) وقد وقع فيه اختلاف.
فرواه جماعة عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه فذكره.
أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٦٨)، والطبراني في التهذيب (٣٢٨ و٣٢٩)، والبزار في مسنده (٩٤١) وغيرهم.
وهذا الحديث صححه الطبري، وحسَّن إسناده ابن حجر. انظر: التلخيص (١/ ٢٦٨).
وخولف عثمان بن موهب، خالفه: خالد بن سلمة.
فرواه جماعة عن عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة عن زيد بن خارجة فذكره، وفيه قصة.
أخرجه إسماعيل القاضي (٦٩)، والبخاري في تاريخه (٣/ ٣٨٤)، وابن أبي عاصم في الصلاة (١٩) وغيرهم.
ورواية خالد بن سلمة هذه أرجح من رواية عثمان بن موهب ـ هكذا مال إليه الإمام أحمد وعلي بن المديني والدارقطني. انظر: تحفة الأشراف (٣/ رقم ٣٧٤٦)، وعلل الدارقطني (٤/ ٢٠٢) رقم (٥٠٨)، وبيان الأوهام ص٥٢ ـ ٥٣ لأسعد تيم، ط: دار الرازي سنة ١٤٢٠هـ.

(٢) سقط من جميع النسخ قوله (وعلى آل محمد) وأثبته من سنن النسائي.

واحتج الشيخان بعثمان بن عبدالله بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة.

١٠ ـ **(وأما حديث زيد بن خَارِجَة)**، فرواه الإمام أحمد[١]، عن عليّ بن بَحْر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حَكِيْم، حدثنا خالد بن سَلَمة: أن عبدالحميد[٢] بن عبدالرحمن دعا موسى بن طلحة حين عَرَّس على ابنه، فقال: يا أبا عيسى، كيف بَلَغَكَ في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ؟ فقال موسىٰ: سألتُ زيدَ بن خارجة، فقال: أنَا سألتُ رسولَ الله ﷺ نفسي[٣]: كيف الصَّلاة عليك؟ فقال: «صلُّوا واجْتَهِدُوا، ثم قُولوا: اللَّهُمَّ بارِكْ علىٰ محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما باركتَ على آلِ[٤] إبراهيم إنَّك حَمِيد مَجِيد».

ورواه النسائي[٥]: عن سعيد بن يحيى[٦] الأموي، عن أبيه، عن عثمان به.

---

(١) في المسند (١/ ١٩٩) والحديث وقع فيه اختلاف، تقدم في حديث طلحة السابق رقم (٩) وهذه الرواية هي الصواب، وسندها صحيح.
(٢) سقط من (ظ) قوله (عبدالحميد بن).
(٣) زيادة من المسند قوله (نفسي) وسقط من جميع النسخ.
(٤) سقط من (ب).
(٥) برقم (١٢٩٢).
(٦) ووقع في مطبوعة (مش) قوله (كذا في الأصل، والصواب (يحيى بن سعيد) كما في مصادر التخريج وكتب الرجال). قلت: وما في الأُصول (ظ، ش، ت، ج، ب، ح) هو الصواب، وقوله خطأ ظاهر. انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٣٧٤٦)، وتهذيب الكمال (١١/ ١٠٤ ـ ١٠٦).

١١ ـ ورواه إسماعيل بن إسحاق في «فضل [٦/ب] الصلاة على النبي ﷺ»[١]: عن علي بن عبيدالله[٢]، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، عن موسى بن طلحة، قال: أخبرني زيد بن حارثة ـ أخو بني الحارث بن الخزرج ـ قال: قلت: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلِّم عليك؟.. فذكر نحوه، فقال: زيد بن حارثة.

وقال الحافظ أبو عبدالله بن مندة في كتاب «الصحابة»: «روى عبدالواحد[٣] بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، قال: سمعت موسى بن طلحة، وسأله عبدالحميد: كيف الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال: سألت زيد بن خارجة الأنصاري» فذكره.

وأما زيد بن حارثة[٤] هذا: فهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني سلمة ـ ويقال: ابن خارجة ـ

---

(١) فضل الصلاة لإسماعيل القاضي (٦٩).

(٢) هكذا في جميع النسخ وهو خطأ، صوابه (عبدالله) وهو ابن المديني، كما في فضل الصلاة لاسماعيل القاضي رقم (٦٩)، وقد حكم الدارقطني على هذا الحديث بالوهم، لقوله (زيد بن حارثة) وأن الصواب (زيد بن خارجة) كما تقدم.

(٣) في (ظ) (عبدالله) وهو خطأ، وأخرجه من طريق عبدالواحد بن زياد هذا البخاري في تاريخه (٣/ ٣٨٣)، والطبري في التهذيب (٣٣٠ ـ القسم المفقود)، وأبو نعيم في المعرفة (٣/ ٢٩٨٨).

(٤) انظر ترجمته في أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ١٨٣١)، والإصابة لابن حجر (٣/ ٢٨٨٨).

الخزرجي الأنصاري، ذكره ابن منده في «الصحابة»، والصواب: زيد بن خارجة، وهو ابن أبي زهير الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا، توفي في خلافة عثمان، وهو الذي تكلم بعد الموت، قاله أبو نعيم وابن منده[1]، وابن عبدالبر، وقيل: بل هو خارجة بن زيد، والأول أصح. والله أعلم.

١٢ ـ (وأما حديث عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه)، فرواه الترمذي[2]: عن يحيى بن موسى، وزياد بن أيوب، حدثنا أبو عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن عبدالله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن حسين بن علي عن علي[3] [٧/أ] قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وفي بعض النسخ: «حديث حسن[4] غريب». ورواه النسائي[5] وابن حبان في

---

(١) سَقَط (وابن منده) من (ح) ومطبوعة (مش). انظر: المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٠١٦)، والاستيعاب (٢/ ٨٤٩).

(٢) برقم (٣٥٤٦).

(٣) وجاء في بعض نسخ الترمذي و(ج) من مسند (الحسين بن علي) وهذا الاختلاف وقع قديمًا في نسخ الترمذي، فقد ذكر الحافظ المزي في التحفة (٣/ ٣٤١٢) أنه من مسند علي بن أبي طالب، بينما قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٧/ ١٠٠٧٢) (ولم أره في ت كذلك).

(٤) في ظ (حديث غريب).

(٥) في عمل اليوم والليلة (٥٦).

«صحيحه»[1]، والحاكم في «المستدرك»[2].

---

(١) انظر: الإحسان (٣/٩٠٩).
والحديث وقع فيه اختلاف طويل.
يرويه عمارة بن غزيَّة عن عبدالله بن علي بن حسين، واختلف عليه.
١ ـ فرواه عمرو بن الحارث عن عمارة عن عبدالله بن علي بن الحسين عن أبيه مرسلاً.
أخرجه إسماعيل القاضي (٣٣)، والبخاري في تاريخه (٥/١٤٨).
٢ ـ ورواه الدراوردي عن عمارة عن عبدالله بن علي قال: قال علي بن أبي طالب فذكره.
أخرجه إسماعيل القاضي (٣٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥).
وهذا منقطع بين عبدالله بن علي بن الحسين وبين علي بن أبي طالب.
٣ ـ ورواه سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وعبدالله بن جعفر بن نجيح كلهم عن عمارة عن عبدالله بن علي عن أبيه عن جده مرفوعًا.
أخرجه إسماعيل القاضي (٣٢ و٣٥ و٣٦)، والبخاري في تاريخه (٥/١٤٨)، والدولابي في الذرية الطاهرة (١٥٣)، والبيهقي في الدعوات (١٥١) وغيرهم.
قال الدارقطني في العلل (٣/١٠٣) رقم (٣٠٤) (وقول سليمان بن بلال أشبه بالصواب).
قلت: والحديث مداره على/ عبدالله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. روى عنه جماعه، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا ابن خلفون. وقال ابن حجر: مقبول. أي: إن توبع، وهو هنا تفرد بالحديث، * لكن صحَّح له ابن حبان والحاكم حديثه هذا مع كون مداره عليه * وله شاهد مرسل عن الحسن البصري عند إسماعيل القاضي برقم (٣٨)، وآخر موصول عن أبي ذر، عند إسماعيل برقم (٣٧)، وابن أبي عاصم برقم (٢٩).
انظر: تهذيب الكمال (١٥/٣٢١).

(٢) (١/٥٤٩) (٢٠١٥).

١٣ ـ وروى الحسن بن عرفة، عن الوليد بن بُكَيْر، عن سلَّام[(١)] الخَزَّاز، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث بن[(٢)] عبدالله الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من دعاء إلا بينه وبين السماء والأرض حجاب حتى يُصلَّىٰ على محمَّد ﷺ، فإذا صُلِّي على النبي محمدٍ[(٣)] ﷺ انخرق الحجاب، واستجيب الدعاء، وإذا لم يُصلَّ على النبي ﷺ لم يستجب الدعاء»[(٤)].

ولكن للحديث ثلاث علل:

إحداها: أنَّه[(٥)] من رواية الحارث الأعور[(٦)]، عن علي بن أبي طالب.

العلة الثانية: أنَّ شعبة[(٧)] قال: «لم يسمع أبو إسحاق السبيعي

---

(١) في (ظ) (سالم).

(٢) في جميع النسخ (الحسن بن علي) بدلاً من (الحارث بن عبدالله الأعور) وهو خطأ.

(٣) سقط من (ظ، ج).

(٤) أخرجه أبو القاسم بن الفضل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٧٧)، وبيبي بنت عبدالصمد الهروية في جزئها (٣٥)، والهروي في ذم الكلام (١/ رقم ٤) وغيرهم، والحديث رفعه ووقفه ضعيف جدًا.

(٥) سقط من (ش) (أنه).

(٦) هو الحارث بن عبدالله (وقيل: ابن عبيد) الأعور الهمْداني الخارفي أبو زهير الكوفي اتهمه بالكذب الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وأبو خيثمة وعلي بن المديني وغيرهم ووثقه بعضهم. انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٥٣).

(٧) انظر: التاريخ الأوسط للبخاري (١/ ١٨٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم =

من الحارث إلا أربعة أحاديث» فَعَدَّها ولم يذكر هذا[١] منها، وقاله العجلي[٢] أيضًا.

العلة الثالثة: أنَّ الثابت عن أبي إسحاق وقفه على علي رضي الله عنه[٣].

١٤ ـ وروى النسائي في «مسند علي»[٤]، عن أبي الأزهر: حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا حِبَّان بن يَسَار الكِلابيّ، عن عبدالرحمن بن طلحة الخزاعي، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم اجعل [٧/ب] صلواتك وبركاتك على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته أهل بيته، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد»[٥].

وحِبَّان بن يَسَار وثقه ابن حبان[٦]. وقال البخاري[٧]: إنه

= (١/ ١٣٢).

(١) وقع في (ب) بعد (هذا) (وروى النسائي في مسنده منها).

(٢) انظر: تاريخ الثقات له رقم (١٢٧٢)، وتهذيب الكمال (٥/ ٢٤٥).

(٣) سيأتي برقم ١٦٦.

(٤) في (ظ، ت، ج، ب) (في مسنده).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٤).

(٦) انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٧) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٨٥ ـ ٨٦)، مع تعليق المعلِّمي.

اختلط في آخر عمره. وقال أبو حاتم[١] الرازي: ليس بالقوي ولا بالمتروك. وقال ابن عدي[٢]: حديثه فيه ما فيه، لأجل الاختلاط الذي ذُكِر[٣] عنه.

قلت: ولهذا الحديث عِلَّة، وهي أن موسى بن إسماعيل التَّبوذكي خالف عمرو بن عاصم فيه، فرواه عن حبان بن يسار: حدثني أبو المطرف الخزاعي، حدثني محمد بن عطاء الهاشمي، عن نُعَيْم المُجْمِر، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

١٥ ـ «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى» فذكره، ورواه أبو داود[٤]: عن موسى بن إسماعيل به.

١٦ ـ وله عِلَّة أُخرى: وهي أنَّ عمرو بن عاصم قال: أخبرنا حِبَّان بن يَسَار، عن عبدالرحمن بن طلحة الخزاعي، وقال موسى بن إسماعيل: عبيدالله بن طلحة بن عبيدالله بن كريز. وهكذا هو في «تاريخ البخاري»[٥]، وكتاب ابن أبي حاتم[٦]، «والثقات»[٧] لابن حبان، «وتهذيب الكمال»[٨] لشيخنا أبي الحجاج

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٠) رقم (١٢٠٦).
(٢) انظر: الكامل لابن عدي (٢/ ٤٢٤).
(٣) من (ظ، ب، ح، ج) والكامل، ووقع في (ش) (ذَكرتُ).
(٤) برقم (٩٨٢).
(٥) انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٨٧).
(٦) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣١٩).
(٧) انظر: الثقات لابن حبان (٧/ ١٤٦).
(٨) انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٥٨).

المزي. فإمَّا(١) أن يكون عمرو بن عاصم وهم في اسمه، وإما أن يكونا اثنين، ولكن عبدالرحمن هذا(٢) مجهول(٣) لا يعرف في غير هذا الحديث، ولم يذكره أحد من المتقدِّمين. وعمرو بن عاصم وإن كان روى عنه البخاري ومسلم واحتجا به، فموسى بن إسماعيل أحفظ منه. [٨/أ] والحديث له أصل من رواية أبي هريرة بغير هذا السند والمتن(٤)، ونحن نذكره.

١٧ ـ قال محمد بن إسحاق السَّرَّاج: أخبرني أبو يحيى، وأحمد بن محمد البِرْتي، قالا: أنبأنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، أنبأنا(٥) داود بن قيس، عن نعيم بن عبدالله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنهم سألوا رسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، وبارك على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد عُلِّمتم».

وهذا الإسنادُ إسنادٌ(٦) صحيح على شرط الشيخين رواه

---

(١) وقع في (ش) (وإما)، والصواب ما أَثبتُّ.

(٢) ليس في(ب) (هذا).

(٣) نقله الحافظ ابن حجر عن ابن القيم في تهذيب التهذيب (٢/ ٥١٩) من قوله (مجهول لا يعرف) إلى (من المتقدمين).

(٤) سقط من (ش).

(٥) في (ظ، ب) (أبو داوود بن قيس) وهو خطأ.

(٦) سقط من (ح).

عبدالوهاب بن مَنْده، عن الخَفَّاف، عنه[١].

١٨ ـ وقال الشَّافعي[٢]: أنبأنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا صفوان بن سُلَيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه قال: يا رسول الله! كيف نصلي عليك ـ يعني في الصلاة؟ ـ قال: «تقولون: اللهم صل على محمدٍ وعلى[٣] آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم[٤]، وبارك على محمدٍ وآل محمدٍ، كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علي».

إبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، كان

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٧) رقم (٩٨٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٤) رقم (٢٢٤٠)، والطبري في التهذيب (٣٤٧ ـ القسم المفقود) وغيرهم. وظاهر سنده كما قال المؤلف، صحيح، لكن على شرط مسلم فقط، لأن داوود بن قيس لم يخرج له البخاري محتجًا به في صحيحه، وإنما أخرج له تعليقًا، وأخرج له أيضًا مسلم وأصحاب السنن الأربع. انظر: التقريب رقم (١٨٠٨) لكنه معلول، خُولف داوود بن قيس.

فقد خالفه الإمام مالك فرواه عن نعيم بن عبدالله عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبي مسعود. كما تقدم في الحديث الأول. ورجح هذه الرواية البخاري وأبو حاتم والدارقطني، ومال علي بن المديني إلى أن نعيمًا رواه على الوجهين. انظر: الفتوحات الربَّانية (٢/ ٣٥٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٨٧)، والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٧٦)، والعلل للدارقطني (٦/ ١٩٠).

(٢) انظر: المسند (رقم ٢٧٨)، والأم (٢/ رقم ٢٤٥) وإسناده واهي.

(٣) سقط من (ش، ب، ظ).

(٤) وقع في (ب) (آل إبراهيم).

الشافعي يرى الاحتجاج به على عجره وبجره، وكان يقول[1]: «لأن يخِرَّ إبراهيم من السَّماء أحبُّ إليه من أنْ يَكْذب»، وقد تكلَّم فيه مالك والنَّاس[2]، ورموه بالضَّعف والتَّرك، وصرَّح بتكذيبه مالك، وأحمد، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، والنسائي.
وقال ابن عُقْدة الحافظ: «نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى [٨/ب] كثيرًا، وليس بمنكر الحديث». وقال أبو أحمد بن عدي: «هو كما قال ابن عُقْدة، وقد نظرت أنا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرًا إلا عن شيوخ يَحْتَمِلون[3]»، يعني أن يكون الضعف منهم ومن جهَتهم. ثم قال ابن عدي: «وقد نظرت في أحاديثه وتبحَّرتها وفَتَّشْتُ الكل فليس فيها حديث منكر، وقد وثَّقه محمَّد بن سعيد الأصبهاني[4] مع الشافعي».

ولأبي هريرة أيضًا أحاديث في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ.

١٩ ـ منها: ما رواه العشاري[5]: من حديث محمد بن

---

(١) انظر: الكامل لابن عدي (١/ ٢١٩).
(٢) انظر تلك الأقوال في تهذيب الكمال (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، قلت: قوله (يعني في الصلاة)، و(ثم تسلمون عليَّ) منكرة.
(٣) وقع في (ش، ب، ح) (يجهلون)، والصواب ما أثبته كما في (ظ، ت، ج) والكامل (١/ ٢٢٠)، وتهذيب الكمال (٢/ ١٨٩).
(٤) وقع في (ش) (الأصفهاني). انظر الكامل لابن عدي (١/ ٢١٦ ـ ٢٢٠).
(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٩٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٢٤).
والحديث موضوع على الأعمش، وضعه السُّدي. انظر: الصارم المنكي ص٢٠٩.

موسى، عن الأَصْمَعي، حدثني محمد بن مروان السُّدِّي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكًا يبلغني، وكُفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له يوم القيامة شهيدًا أو شفيعًا».

لكن محمد بن موسى هذا هو محمد بن يونس بن موسى الكُدَيْمِيّ متروك الحديث[1].

٢٠ ـ ومنها: حديث صالح مولى التَّوْأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما جَلَس قومٌ مجلسًا فلم يذكروا الله، ولم يصلُّوا على نبيه ﷺ إلا كان مجلسهم عليهم تِرَة[2] يومَ القيامة، إن شاء عفا عنهم، وإن شاء أخذهم».

ورواه الترمذي[3]: من حديث عبدالرحمن بن مهدي[4]، عن سفيان الثوري، عن صالح بن أبي صالح، وقال فيه: حديث حسن.

ورواه[5]: عن[6] يوسف بن يعقوب، [٩/أ] حدثنا حفص بن

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٧٤ ـ ٨٠).

(٢) التِّرَةُ: النَّقْصُ، وقيل: التَّبِعة. انظر: النهاية (١/ ١٨٩).

(٣) الترمذي (٣٣٨٠)، وأيضًا أحمد في المسند (٢/ ٤٨٤) واللفظ له.

(٤) في (ح) (عدي) وهو خطأ.

(٥) الترمذي (٣٣٧٨) لكن متنه غير الذي ساقه المؤلف هنا رقم (٢٠)، فإن متنه عند الترمذي (مامن قوم يذكرون الله إلا حفَّت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده). فقول الترمذي (مثله) أي: هذا الذي ذكرته (ما من قوم...).

(٦) سقط من (ب).

عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأغر أبا مسلم، قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ أنهما شهدا على رسول الله ﷺ. فذكر مثله.

ورواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب «فضل الصلاة على النَّبيِّ ﷺ»[1]: في حديث محمد بن كَثِير، عن سفيان، عن صالح به[2].

ورواه أبو داود، والنسائي، وابن حِبَّان في «صحيحه»: من رواية سُهَيْل[3]، عن أبيه، عن أبي هريرة[4]، وهو على شرط مسلم.

---

(١) فضل الصلاة لإسماعيل القاضي (٥٤).
وأخرجه أيضًا ـ أحمد في مسنده (٢/ ٤٤٦ و٤٨٤)، وابن المبارك في الزهد (٩٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٠ ـ ١٣١) وغيرهم.
وسفيان سمع من صالح بعد الاختلاط. لكنه توبع.
فرواه ابن أبي ذئب وزياد بن سعد وعمارة بن غزية كلهم عن صالح عن أبي هريرة. فذكره.
لكن لفظ ابن أبي ذئب وزياد إلى قوله (عليهم ترة) ولم يذكرا ما بعده.
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٥٣ و٤٩٥)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٨٥، ٨٦) وغيرهما. وهذا يدل على اضطراب صالح مولى التوأمة في متنه، فإن اختلاف الثقات عنه يدل على اضطرابه، وهؤلاء الثلاثة مِمَّن سمعوا منه قبل الاختلاط كما سيأتي.

(٢) من (ش) فقط (به).

(٣) وقع في (ب) (سهل)، وهو خطأ.

(٤) أخرجه أبو داوود (٤٨٥٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٥٩٠)، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٢/ ٥٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩١) رقم =

ورواه ابن حِبَّان[1] أيضًا: من حديث شُعبة، عن الأعْمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «ما قعد قومٌ مَقْعدًا لا يَذْكُرون اللهَ فيه، ويُصلُّون على النَّبي ﷺ إلا كان عليهِم حَسْرة يومَ القيامةِ، وإن دَخَلُوا الجنَّة للثَّواب».

وهذا الإسناد على شرط الشيخين.

٢١ ـ وأخرجه الحاكم في «صحيحه»[2] من رواية ابن أبي

= (١٨٠٨ و١٨٠٩) وغيرهم، لكن في لفظة (الصلاة عليه) و(جيفة حمار) اضطراب، وقد وقع فيه اختلاف آخر في السند.

فقد خالف سهيلاً سليمانُ الأعمش.

فرواه جماعة عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري موقوفًا.

أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٥٥) وسيأتي برقم (١٧٩).

وخالفهم عبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون فروياه عن شعبة به مرفوعًا.

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٦٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٣٤) وغيرهما.

ورواه أبو إسحاق الفَزَاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا.

أخرجه الحاكم (١/ ٤٩٢) (١٨١٠)، والموقوف أصح والله أعلم.

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ٥٩١) من طريق عبدالرحمن بن مَهْدي.

(٢) (١/ ٥٥٠) رقم (٢٠١٧)، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٢/ ٤٣٢)، وابن المبارك في الزهد (٩٦١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠٥، ٤٠٦) وغيرهم. وقد وقع فيه اختلاف رواه ابن عجلان وعبدالرحمن بن إسحاق عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة فذكره.

أخرجه أبو داوود (٤٨٥٦)، والحاكم (١/ ٤٩٢) رقم (١٨١١).

والصواب الأول. هكذا ذكره الإمام علي بن المديني، ورجحه الدارقطني. =

ذئب، عن سعيد المَقْبُرِي، عن أبي إسحاق مولى[1] عبدالله بن الحارث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

وفيما قاله نَظَر، فإن إبراهيم بن الحسين[2] بن دَيْزِيْل[3] راويْه عن آدم بن أبي إيَاس: ضعيف متكلم[4] فيه، وعِلَّته أنَ أبا إسحاق الفَزَاري رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا.

وصالح مولى التَّوأمة[5]: كان شعبة لا يروي عنه وينهى عنه، وقال مالك: ليس بثقة فلا تأخذن عنه شيئًا. وقال يحيى: ليس

= انظر: علل علي بن المديني (ص٩٦)، وعلل الدارقطني (٨/ رقم ١٤٧٣).
وعليه فالسند ضعيف، فيه أبو إسحاق مولى عبدالله بن الحارث، مجهول. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).

(١) في جميع النسخ (بن) بدلاً من (مولى) وهو خطأ. انظر: أطراف المسند لابن حجر (٧/ ١٣٤) والتحفة (١٠/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) في تصويب (أبي إسحاق).

(٢) من (ش) ووقع في (ظ، ب، ت، ج، ح) (الحسن) وهو خطأ.

(٣) في (ح) (بن يزيد) وهو خطأ ظاهر، وصوابه ما أثبته كما في النسخ (ظ، ب، ت، ج، ش).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: (ما علمت أحدًا طَعَنَ فيه حتى وقفْتُ في جلاء الأفهام لابن القيم تلميذ ابن تيمية، وذكر إبراهيم هذا فقال: إنه ضعيف متكلم فيه، وما أظنه إلا التبس عليه بغيره، وإلا فإن إبراهيم المذكور من كبار الحفاظ، . . .). لسان الميزان (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) رقم (١٠٨).
وقال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة العابد فذكره. . .). وقال أيضًا: إليه المنتهى في الإتقان. . .). سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٨٤ ـ ١٩١).

(٥) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (١٣/ ١٠٠ ـ ١٠٤).

بالقوي [٩/ب] في الحديث. وقال مرة: لم يكن ثقة. وقال السَّعْدي: تَغيَّر، وقال النسائي: ضعيف.

قلت: للحفاظ في صالح هذا ثلاثة أقوال: ثالثها: أحسنها، وهو أنه ثقة في نفسه، ولكن تغير بأخرة، فمن سمع منه قديمًا فسماعه صحيح، ومن سمع منه أخيرًا ففي سماعه شيء، فَمِمَّن سمع منه قديمًا ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد. وأدركه مالك والثوري بعد اختلاطه. وهذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله، فإنه قال: ما أعلم بأسًا بمن سمع منه قديمًا[١].

ثم إن هذا الحديث قد رواه سليمان بن بلال[٢]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولكن لم يَذْكر فيه الصَّلاة على النبي ﷺ، وتابعه ابن أبي أويس، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، عن سُهيْل.

وقال إسماعيل في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»[٣].

٢٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا سعيد بن زيد، عن ليث، عن كَعْب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا علي فإن صلاتكم علي[٤] زكاة لكم قال: وسَلُوا[٥] الله لي

---

(١) راجع الكواكب النيرات لابن الكيال ص٢٦١ ـ ٢٦٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٩١ ـ ٤٩٢) رقم (١٨٠٨ و١٨٠٩)، وأخرجه أحمد في المسند (٢/٥٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٠٧).

(٣) فضل الصلاة لإسماعيل القاضي (٤٦).

(٤) سقط من (ش).

(٥) وقع في (ظ، ت، ح) (واسألوا).

الوسيلة»، قال: فإما حدثناه[1] وإما سألناه، قال[2]: «الوسيلة أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل، وأرجو أن أكون أنا ذلك الرجل»[3].

٢٣ ـ حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا معتمر، عن ليث.. فذكره بإسناده ولفظه[4].

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده»[5].

٢٤ ـ وقال إسماعيل أيضًا[6]: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، [١٠/أ] حدثنا عمر[7] بن هارون، عن موسى بن عُبَيْدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «صلوا على

---

(١) في (ح) (حدثنا وإما سألنا).

(٢) وقع في (ش) (فسألوا).

(٣) وتابع سعيد بن زيد جماعة، منهم: سفيان الثوري، وإبراهيم بن طَهْمان ـ لكنه قال: نافع بن كعب ـ ومحمد بن فُضَيْل وشَرِيك القاضي.
أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٣١٢٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٥)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٤١) و(٧٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني في الصلاة ـ كما سوف يذكره المؤلف رقم (٤٥٢) لكنه قال (نافع بن كعب).
وسنده ضعيف، مداره على ليث بن أبي سليم، وقد اضطرب فيه، وكعب هو أبو عامر المديني؛ مجهول. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ١٩٧ ـ ١٩٩).

(٤) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٨٧٠٤) و(٦/ ٣١٧٧٥).

(٦) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤٥) وسنده ضعيف جدًا، فيه عمر بن هارون متروك، لكنه توبع وسيأتي.

(٧) في (ح) (عمرو) وهو خطأ.

أنبياء الله، ورسله، فإن الله بعثهم كما بعثني، صلوات الله وسلامه عليهم»[1].

قلت: سعيد بن زيد[2] هذا هو أخو حماد بن زيد، ضعفه يحيى بن سعيد جدًا، وقال السَّعْدي: يُضَعِّفون حديثه وليس بحجة. وقال النسائي: ليس بالقوي، وروى له مسلم.

وأما الإمام أحمد رضي الله عنه فكان حَسَنَ القول فيه، قال: ليس به[3] بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال البخاري[4]: ثقة.

وعمر[5] بن هارون[6] وموسى بن عُبَيْدة، ومحمد بن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣١١٨/٢)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٧٠٢/٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/ ١٦٠) وغيرهم من طريق وكيع والثوري عن موسى بن عبيدة به نحوه.
والحديث لا يثبت لتفرد موسى بن عبيدة الرَّبَذِي به، وهو ضعيف، على أقل أحواله. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ١٠٤ ـ ١١٥).
والحديث ضعف سنده المؤلف وابن كثير والسخاوي والألباني. انظر: تفسير ابن كثير (٥٢٣/٣)، والقول البديع ص٥١، وفضل الصلاة لاسماعيل القاضي ص٤٦ تحقيق الألباني.

(٢) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (١٠/ ٤٤١ ـ ٤٤٤).

(٣) وقع في (ب) (فيه).

(٤) لم أقف على توثيق البخاري له، والذي ذكره في تاريخه (٤٧٢/٣) رقم (١٥٧٦)، صدوق حافظ. فلينظر.

(٥) في (ح) (عمرو) وهو خطأ.

(٦) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١/ ٥٢٠ ـ ٥٣١). وقال ابن حجر في =

ثابت[1] وإن لم يكونوا بِحُجَّة، فالحديث له شَوَاهد، ومثله يَصْلُح للاستشهاد.

٢٥ ـ ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا في الصلاة على النبي ﷺ ما رواه الترمذي[2]: عن الدَّورَقي، حدثنا رِبْعِيُّ بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُ رجلٍ ذُكِرْتُ عنده فلمْ يُصلِّ عليَّ، ورَغِم أنفُ رجلٍ دخل عليه رمضان ثم انْسلَخ قبل أن يُغْفرَ له، ورغِم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكِبَر فلم يُدْخِلاه الجَنَّة».

قال الترمذي: «وفي الباب عن جابر[3]، وأنس[4]. وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ورِبْعِيُّ بن إبراهيم[5]: هو أخو

= التقريب (٤٩٧٩): (متروك، وكان حافظًا».

(١) وهو مجهول. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٤/٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥) وعنه القاضي عياض في الصلاة على النبي ﷺ ص٥٢، وأخرجه أيضًا، أحمد في المسند (٢/ ٢٥٤)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٦، ١٧)، والحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٧٦) وغيرهم، وظاهر سنده حسن، والحديث تفرَّدَ به عبدالرحمن عن أصحاب المقبري، ولا أدري أحفظه أم لا؟.

والحديث صححه ابن حبان في صحيحه (٣/٩٠٨) وقال ابن حجر (حسن صحيح). انظر: الفتوحات الربانية (٣/ ٣١٩).

(٣) عند البخاري في الأدب المفرد (٦٤٤) وغيره. وفي ثبوته نظر.

(٤) عند إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٥) وغيره. وفي ثبوته نظر.

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٩/ ٥٢).

إسماعيل بن إبراهيم، وهو ثقة، وهو ابن عُلَيَّة. ويروى عن بعض أهل العلم قال:

إذا صلَّى الرجل على [١٠/ب] النَّبيِّ ﷺ مَرَّة في مجلسٍ أجزأ عنه ما كان في ذلك المَجْلس».

ورواه الحاكم في «المستدرك»[١].

وعبدالرحمن بن[٢] إسحاق احتج به مسلم، وقال فيه أحمد بن حنبل: صالح الحديث، وتكلم فيه بعضهم، وقال فيه أبو داود: ثقة إلا أنه قَدَرِيّ.

٢٦ ـ ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي[٣]: حدثنا أبو ثابت، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح[٤]، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رقى المنبر فقال: «آمين، آمين، آمين»، فقيل له: يا رسول الله، ما كنت تصنع هذا!! فقال: «قال لي جبريل: رَغِمَ أنفُ رجلٍ دَخَل عليه رَمضَان ولم يُغْفر له، فقلت: آمين. ثم قال: رَغِمَ أنفُ عبدٍ أدرك أبَويه، أو أحدهما الكِبَر[٥] لم يدخل الجَنَّة، فقلت: آمين. ثم قال: رَغِم أنفُ

(١) انظر: المستدرك (١/ ٥٤٩) رقم (٢٠١٦) وسكت عليه.
(٢) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (١٦/ ٥١٩ ـ ٥٢٥).
(٣) في فضل الصلاة له رقم (١٨).
(٤) وقع في (ب) (رياح) وهو خطأ.
(٥) من (ح).

عبدٍ ذُكِرْتُ عنده فلم يُصلِّ عليك، فقلت: آمين»[1].

كثير بن زيد[2] وثقه ابن حبان، وقال أبو زرعة: صدوق، وقد تكلم فيه.

٢٧ ـ ورواه ابن حبان في «صحيحه»[3]، من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره وقال فيه: «من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين».

ومحمد بن عمرو هذا[4] أخرج له البخاري ومسلم في المتابعات، ووثقه ابن معين، ويصحح له الترمذي.

و«رَغِم»: بكسر الغين المعجمة، أي: لصق بالتراب، وهو

---

(١) والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٨٨٨)، وابن أبي عاصم في الصلاة رقم (٦٦)، والبزار في مسنده (٤/ ٣١٦٩ ـ كشف الأستار).
والحديث فيه كثير بن زيد، وهو مختلف فيه، وله طرق عن أبي هريرة.
والحديث صححه ابن خزيمة، وقال ابن حجر: وفي سنده راو مختلف فيه، إلا أنه اعتضد. انظر: الفتوحات الربانية (٣/ ٣١٩).

(٢) انظر كلام العلماء فيه في تهذيب الكمال (٢٤/ ١١٣ ـ ١١٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٩٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٥٩٢٢) وظاهر سنده حسن.
وجملة (فدخل النار) فيها غرابة. والله أعلم.

(٤) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه تهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٢ ـ ٢١٨).

الرّغَام[1]. وقال [١١/أ] ابن الأعرابي[2]: هو بفتح الغين، ومعناه[3]: ذلّ.

٢٨ ـ ومن حديثه أيضًا ما رواه مسلم في «صحيحه»[4]: من حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّىٰ عليَّ واحدةً صَلّى اللهُ عليه عَشْرًا».

ورواه أبو داود[5] والترمذي[6] والنسائي[7] وابن حبان «في صحيحه»[8]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي بعض ألفاظه: «من صلى علي مرة واحدة كتب له بها عشر حسنات» ذكرها ابن حبان[9].

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣٢٦)، ولأبي إسحاق الحربي (٣/١٠٧٧).

(٢) هو محمد بن زياد أبو عبدالله ـ كان نحويًا عالمًا باللغة والشعر، له النوادر ونسب الخيل توفي سنة ٢٣٣هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطي (١/١٠٥).

(٣) انظره في لسان العرب (١٢/٢٤٦).

(٤) في (٤) الصلاة رقم (٤٠٨).

(٥) أبو داود في السنن (١٥٣٠).

(٦) الترمذي (٤٨٥).

(٧) النسائي (١٢٩٦).

(٨) (٣/٩٠٦).

(٩) (٣/ رقم ٩٠٥) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق المدني ـ وهو صدوق يخطىء ـ عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فذكره. وخالفه جماعة فرووه باللفظ الذي أخرجه مسلم (منهم إسماعيل بن جعفر المدني =

٢٩ ـ ومن حديث أبي هريرة ما روى ابن خزيمة في «صحيحه»[(١)]: حدثنا محمد بن بشَّار، حدثنا أبو بكر الحَنَفي، حدثنا الضَّحَّاك بن عثمان، حدثنا سعيد المَقْبُرِي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم أجرني من الشيطان».

ورواه ابن حِبَّان في «صحيحه»[(٢)] عن عبدالله بن محمد، عن

= وزهير ومحمد بن جعفر المدني وعبدالعزيز بن أبي حازم وسليمان بن بلال كلهم عن العلاء به. ولفظ الجماعة أصح.

تنبيه: روى ابن أبي عدي عن شعبة عن العلاء به بمثل لفظ عبدالرحمن بن إسحاق عند ابن عدي (٥/٢١٨) فإن كانت هذه الرواية محفوظة عن شعبة، فالاضطراب من العلاء بن عبدالرحمن، ورواية المدنيين عنه أصح. والله أعلم.

(١) (١/٤٥٢).

(٢) (٥/٢٠٤٧ و٢٠٥٠)، وأخرجه أيضًا ـ البخاري في تاريخه (١/١٥٩)، وابن ماجه (٧٧٣)، والحاكم (١/٢٠٧) (٧٤٧) وغيرهم.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

قلت: وفي الحديث علة خفية ـ قال الحافظ ابن حجر (وخفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك). نتائج الافكار (١/ ٢٨٠).

خالف الضحاكَ ابنُ أبي ذئب ومحمدُ بن عجلان وأبو معشر.

فرووه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب الأحبار فذكره من قوله وزاد (ابن أبي ذئب) في السند فقال: عن سعيد المقبري (عن أبيه...).

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢) (٩١) وعبدالرزاق (١/٤٢٧ ـ =

إسحاق بن إبراهيم، عن أبي بكر الحنفي به.

٣٠ ـ ومنها ما رواه الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن فِيْل[١]، صاحب الجُزْء المعْروف: عن مسلم بن عمرو، حدثنا عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجعلوا بُيوتكم قُبُورًا، ولا تجعلُوا قَبْري عِيْدًا، وصَلُّوا [١١/ب] عليَّ، فإنَّ صلاتكم تَبلُغُني حيثما كُنْتُم».

٣١ ـ ومن حديثه أيضًا ما رواه مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبدالسلام بن عجلان، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله سيارة من الملائكة إذا مروا بحلق الذكر قال بعضهم لبعض: اقعدوا، فإذا دعا القوم أمنوا على دعائهم، فإذا صلوا على النبي ﷺ صلوا معهم حتى

= ٤٢٨) رقم (١٦٧٠ و١٦٧١) وغيرهم.

ورجح هذه الرواية النسائي، وهو الصواب.

وقال الحافظ ابن حجر: «وفي الجملة هو حسن لشواهده». انظر نتائج الأفكار (١/ ٢٨٠).

(١) أخرجه ابن فيل في جزئه كما في القول البديع ص١٤٩، وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧)، وأبو داوود (٢٠٤٢).

والحديث سنده حسن، وله شواهد.

والحديث صححه النووي، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر وغيرهم. انظر: الأذكار للنووي رقم (٣٤٦)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٧٠)، والفتوحات الربانية (٣/ ٣١٣)، والصارم المنكي ص٢٦٠.

يفرغوا، ثم يقول بعضهم لبعض: طوبى لهؤلاء يرجِعون مغفورًا لهم» رواه أبو سعيد القاص[1] في «فوائده»[2].

٣٢ ـ ومن حديثه أيضًا ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، قال أحمد[3]: حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا حيوة، حدثنا أبو صخر، أن يزيد بن عبدالله بن قسيط أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ أحَدٍ يُسلم عليَّ إلا ردَّ اللهُ إليَّ[4]

---

(١) في (ش) والقول البديع ص٢٣٤ (القاضي)، وفي (ج) (العاصي).

(٢) أخرجه أبو سعيد القاص في فوائده كما في القول البديع ص٢٣٤، والأصبهاني في الترغيب (٢/ ٣١٩) (١٦٧٢)، وابن النجَّار في الذيل كما في كنز العمَّال (١/ ٤٣٤) (١٨٧٦). * والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٦٨). وفيه عبدالله بن محمد بن سنان الروحي الواسطي: كذاب * واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث، وقال ابن حبان: «يضع الحديث، ويقلبه ويسرقه».

انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٨٧ ـ ٨٨)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ٤٥)، وميزان الاعتدال (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢). والكامل لابن عدي (٤/ ٢٦١). وأيضًا فإن المتن المحفوظ عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ ـ في الصحيحين وغيرهما هكذا رواه عن أبي هريرة أبو صالح وأبو رافع وهمّام والأعرج وموسى بن يسار وغيرهم والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٥٢٧)، وأبو داوود (٢٠٤١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٥) وغيرهم.

والحديث صححه النووي وابن تيمية وقواه ابن علان وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر: حديث غريب... وانفراده بهذا عن أبي هريرة يمنع الجزم بصحته. ا.هـ. انظر: الأذكار للنووي رقم (٣٤٧)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٦٣)، والفتوحات الربانية (٣/ ٣١٦).

(٤) في (ظ، ج) (عليَّ)، والمثبت من باقي النسخ والمسند.

رُوْحِي حتى أردَّ إليه[1] السلام».

أبو صخر: اسمه حُمَيد[2] بن زياد، ورواه أبو داود، عن محمد بن عوف، عن عبدالله بن يزيد المقرىء. وقد صُحِّحَ[3] إسناد هذا الحديث.

وسألت شيخنا[4] عن سماع يزيد بن عبدالله من أبي هريرة فقال: ما كأنَّه[5] أدركه وهو ضعيف. ففي سماعه منه نظر[6].

٣٣ ـ وقال أبو الشيخ في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»[7]:

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المسند (عَلَيْه).

(٢) المدني، صاحب العباد، سكن مصر، ضعفه النسائي، وابن معين في رواية عنه، وقال أحمد وابن معين في رواية: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يهم. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٣٦٨)، والتقريب (١٥٤٦).

(٣) في (ح) (صَحَّ).

(٤) هو المزِّي، وذكر السخاوي في القول البديع ص١٥١ أنه ابن تيمية.

(٥) في (ش) (ما كان).

(٦) قلت: إنْ صَحَّ ما قاله أبو حسَّان الزّيادي: إنه بلغ تسعين سنة. فهذا يعني أنه أدرك أبا هريرة إدراكًا بيِّنًا، فسماعه ممكن فإنه كان فقيهًا مدنيًا، وقد توفى سنة ١٢٢هـ. وقد أثبت البخاري سماعه من أبي هريرة وابن عمر وغيرهما. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ١٨٠)، والتاريخ الكبير (٨/ ٣٤٤).

(٧) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في الثواب كما في اللآليء المصنوعة (١/ ٢٨٣).

وهذا الحديث موضوع، لأنه معروف من رواية محمد بن مروان. فلعل الخطأ من عبدالرحمن بن أحمد الأعرج فإنه غير معروف. قال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص٢٨٣ وقد روى بعضهم هذا الحديث من رواية أبي =

حدثنا عبدالرحمن بن أحمد الأعرج، حدثنا الحسن[1] بن الصباح، حدثنا أبو معاوية [١٢/أ]، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي من بعيد أعلمته». وهذا الحديث غريب جدًا.

٣٤ ـ ومن حديثه أيضًا ما رواه أبو نعيم[2]، عن الطبراني: حدثنا عبيدالله[3] بن محمد العمري، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم سلم[4] علي في شرق ولا[5] غرب إلا وأنا وملائكة ربي نرد عليه السلام، فقال[6] له قائل: يا رسول الله! ما بال أهل المدينة؟ قال: وما يقال لكريم في جيرته وجيرانه، إنه مما أمر به من حفظ الجوار وحفظ الجيران».

= معاوية عن الأعمش، وهو خطأ فاحش، وإنما هو: محمد بن مروان، تفرد به، وهو متروك الحديث، متهم بالكذب» ا.هـ. الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٣٧).

(١) في جميع النسخ (الحسين)، وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال (٦/ ١٩٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٩). فيه عبدالله العمري: اتهمه النسائى بالكذب.

انظر: الصارم المنكي ص٢٦٤، والميزان (٥/ ٢٠).

(٣) في (ظ، ج، ت) (عبدالله).

(٤) في (ح) (يُسلم).

(٥) في (ح) (ولا في غرب).

(٦) وقع في (ب، ح) (قال قائل).

قال محمد بن عثمان الحافظ[1]: «هذا وضعه العمري». وهو كما قال، فإن هذا الإسناد لا يحتمل هذا الحديث.

٣٥ ـ (**وأما حديث بريدة بن الحصيب**)، فرواه الحسن بن شاذان، عن عبدالله بن عبدالله[2] بن إسحاق الخراساني: حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي داود، عن بريدة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ كما جعلتها على إبراهيم إنك حميد مجيد»[3].

وأبو داود: هو نفيع بن الحارث الأعمى، وإن كان متروكًا مطرح الحديث، فالعمدة على ما تقدم ولا يضر إخراج حديثه في الشواهد دون الأصول.

٣٦ ـ (وأما حديث [١٢/ب] سهل بن سعد الساعدي)، فرواه

---

(١) هو الحافظ الذهبي/ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المحدث الحافظ المؤرخ، صاحب تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء والميزان وغيرِها توفى سنة ٧٤٨هـ. انظر شذرات الذهب (٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) من (ش، ب، ح) وسقط من (ظ، ج، ت).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٥٣)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٢٠)، والطبري في التهذيب (٣٥٠ و٣٥١ ـ القسم المفقود) وغيرهم. والحديث مداره على نفيع بن الحارث الأعمى وهو متروك، وكذبه ابن معين. انظر: التقريب (٧١٨١).

الطبراني في «المعجم»[1]: عن عبدالرحمن بن معاوية العتبي، حدثنا عبيدالله[2] بن محمد بن المنكدر، حدثنا ابن أبي فديك، عن أبي بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جدِّه سهل بن سعد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار».

ورواه ابن ماجة أيضًا[3]: من حديث عبدالمُهيْمِن بن عبَّاس أخي أُبَيّ بن عباس.

فأمَّا أُبَيّ بن عبّاس[4] فقد احتج به البخاري في «صحيحه»، وضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما[5].

وأما أخوه عبدالمهيمن[6]: فمتفق على تركه واطراح حديثه،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٥٦٩٩)، وفي الدعاء (١/ ٣٨٢). ومن طريقه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٣٤) وقال: «هذا حديث غريب».

* وفيه عبدالرحمن العتبي: لا يرف فيه جرح ولا تعديل: انظر الإكمال لابن ماكولا (٦/ ٣٦٨) والأنساب للسمعاني (٤/ ١٤٩) وغيرهما *

(٢) من (ظ، ت، ج، ب)، ووقع في (ش) (عبدالله).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٨٠) والدارقطني (١/ ٣٥٥) وغيرهم.

(٤) سقط من (ب). (فأما أبيّ بن عباس).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٥).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٤٤٠ ـ ٤٤٢).

فإن كان عبدالمهيمن قد سرقه من أخيه فلا يضر الحديث شيء[1] ولا ينزل عن درجة الحديث الحسن، وإن كان ابن أبي فديك أو من دونه غلط من عبدالمهيمن إلى أخيه أُبي ـ وهو الأشبه والله أعلم، لأن الحديثَ معروفٌ بعبدالمهيمن ـ فتلك عِلّة قَويّة فيه[2].

٣٧ ـ وله حديث آخر رواه عبدالله بن محمد البغوي[3]: حدثنا محمد بن حبيب، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أنا بأبي طلحة، فقام إليه فتلقاه، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إني لأرى السرور في وجهك، قال: «أجل، إنه أتاني جبريل آنفًا فقال: يا محمد من

(١) في (ظ) (حديثه شيئًا).

(٢) وإليه جنح ابن عبدالهادي كما في تنقيح التحقيق (١/ ٤١٥).

(٣) أخرجه العشاري في جزئه ـ عن البغوي ـ (٢)، والدارقطني في الأفراد ـ كما في أطراف الغرائب والأفراد (٣/ رقم ٢١٣٨) والقول البديع ص١٠٧ ـ وقال: تفرد به محمد بن حبيب الجارودي عن ابن أبي حازم عن أبيه.

قال السخاوي ـ قلت: كلهم ثقات، لكن غلط محمد بن حبيب فيه فقلبه وإنما هو من رواية عبدالعزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه إسماعيل القاضي (٨)، وابن أبي عاصم في الصلاة، (٥٣) بالمتن رقم (٢٨) دون القصة، ورواه ابن أبي عاصم أيضًا (٥٤) من طريق زهير عن العلاء به مختصرًا... فعلى هذا لم يصب من حكم بصحته، لكن جزم شيخنا (أي ابن حجر) بأن الحديث حسن ا.هـ. قلت: وعليه فالحديث خطأ من مسند سهل بن سعد، صوابه من مسند أبي هريرة، لكن بغير هذا المتن، وإنما بالمتن المتقدم رقم ٢٨ وهذا يدل على خطأ محمد بن حبيب سندًا ومتنًا. والله أعلم.

صلى عليك مرة ـ أو قال واحدةً ـ كتب الله له بها عشر حسنات، [١٣/أ] ومحا عنه بها[(١)] عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات».

قال ابن حبيب: ولا أعلمه إلا قال: «وصلت عليه الملائكة عشر مراتٍ».

وهذا الحديث بمسند سهل أولى منه بمسند أبي طلحة.

٣٨ ـ (وأما حديث ابن مسعود)، فرواه الحاكم في «المستدرك»[(٢)]: من حديث الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السَّبَّاق، عن رجلٍ من آل الحارث، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمدٍ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه البيهقي في «السنن»[(٣)] هكذا.

وفي تصحيح الحاكم لهذا نظر ظاهر، فإن يحيى بن السباق وشيخه غير معروفين بعدالة ولا جرح، وقد ذكر أبو حاتم بن حبان يحيى بن السباق في كتاب «الثقات»[(٤)].

---

(١) سقط من (ح).

(٢) (١/٢٦٩) رقم (٩٩١) وقال: وقد أسند هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود بإسناد صحيح.

(٣) (١)(٢/٣٧٩) والحديث منكر، ضعفه شيخ الإسلام انظر الفتاوى (٢٢/٤٥٦).

(٤) (٧/٦٠٣).

٣٩ ـ وقد رواه الدارقطني[(١)] من حديث عبدالوهاب بن مجاهد: حدثني مجاهد، حدثني ابن أبي ليلى، أو أبو معمر، قال: علمني ابن مسعود التشهد، وقال: علمنيه رسول الله ﷺ كما كان[(٢)] يعلمنا السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل[(٣)] بيت محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل علينا معهم، [١٣/ب] اللهم بارك على محمدٍ وعلى أهل بيته كما باركت على آل[(٤)] إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

قال: وكان مجاهد يقول: إذا سَلَّم فَبَلَغَ: وعلى عباد الله الصالحين، فقد سَلَّم على أهل السماء وأهل[(٥)] الأرض.

وعلة هذا الحديث: أنه من رواية عبدالوهاب بن مجاهد[(٦)]،

---

(١) انظر: السنن للدارقطني (١/ ٣٥٤) وقال: ابن مجاهد ضعيف الحديث.

(٢) في (ب) (كما يعلمنا).

(٣) في (ح) (وعلى أهل بيت).

(٤) سقط من (ش).

(٥) من (ب، ش) والسنن كلمة (أهل).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٥١٦).

وقد ضعفه يحيى بن معين، والدارقطني، وغيرهما، وقال فيه الحاكم: يروي عن أبيه أحاديث موضوعة.

وله علة أخرى: وهي أن ابن مسعود المحفوظ عنه في التشهد إلى: «أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

ثم روي عنه موقوفًا ومرفوعًا «فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» والموقوف أشبه وأصح[1].

٤٠ ـ ومن حديث ابن مسعود أيضًا ما رواه محمد بن حمدان المروزي[2]: حدثنا عبدالله بن خبيق، حدثنا يوسف بن أسباط، عن

---

(١) رجح ذلك الدارقطني في العلل (٥/٧٦٦)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/١٠٢ ـ ١١٥) وغيرهما. وسيأتي كلام الدارقطني والخطيب عند المؤلف ص ٣٩٥ ـ ٣٩٧.

(٢) أخرجه محمد بن حمدان المروزي (كما في القول البديع ص١٤٥)، وقال السخاوي: وفي سنده من لم يُسَمّ.

قلت: ورَفْعُ الحديث خطأ، والصواب موقوف على ابن مسعود، بخلاف هذا المتن. أخطأ فيه يوسف بن أسباط سندًا ومتنًا.

خالفه عبدالرحمن بن مهدي ووكيع وأبو نعيم كلهم عن سفيان عن عاصم عن ابن مسعود قال: (مَنْ لمْ يُصَلِّ فَلا دِيْنَ لَه). وهو في الصلاة المفروضة لا الصلاة على النبي ﷺ.

أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة (١/٧٧٢)، والطبراني (٩/٨٩٤١). وهكذا رواه شيبان وشريك عن عاصم به مثله. أخرجه ابن أبي شيبة في =

سفيان الثوري، عن رجل، عن زِرّ، عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل عليَّ فلا دين له».

٤١ ـ وروى الترمذي في «جامعه»[١]: من حديث موسى بن يعقوب الزَّمْعي[٢]، عن عبدالله بن كيسان، عن عبدالله بن شداد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى [١٤/أ] الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاةً ﷺ». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

= الإيمان رقم (٤٧)، والطبراني (٩/ ٨٩٤٢).

(١) رقم (٤٨٤)، والبخاري في تاريخه (٥/ ١٧٧)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٢٥) وغيرهم.

وقد وقع اختلاف عن موسى بن يعقوب الزمعي ـ وسوف يذكره المصنف.

وذكره الدارقطني في علله (٥/ ١١١ ـ ١١٣) وقال: (والاضطراب فيه من موسى بن يعقوب، ولا يحتجُّ به).

قلت: وموسى بن يعقوب هو القرشي الأسدي، أبو محمد المدني، أكثر النُّقاد على تضعيفه، ووثقه بعضهم، واستنكر ابن عدي حديثه هذا، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. انظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٣٤٢)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، والتقريب رقم (٧٠٢٦). وفيه أيضًا: عبدالله بن كيسان، فيه جهالة، قال ابن القطان: «لاتعرف حاله...». انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٢) وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٦١٣) فالحديث ضعيف الإسناد.

(٢) من (ح). وفي باقي النسخ (الربعي) وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ١٧١).

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١]: من حديث خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب، وقال فيه: عن عبدالله بن شداد، عن أبيه، عن ابن مسعود.

وهو في «مسند البزار»[٢]: والترمذي[٣] عنده عن ابن شداد، عن ابن مسعود.

وعند أبي حاتم[٤]: عن ابن شداد، عن[٥] أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[٦].

وكذلك رواه البغوي[٧]: عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا موسى.. فذكره. وقال: عن ابن شداد، عن أبيه، عن ابن مسعود.

٤٢ ـ وقد روى ابن ماجه في «سننه»[٨]: من حديث المسعودي،

---

(١) (٣/ ١٩١) رقم (٩١١).
(٢) انظر: البحر الزخار (٥/ ١٩٠) رقم (١٧٨٩).
(٣) رقم (٤٨٤).
(٤) (٣/ ١٩٢) (٩١١).
(٥) وقع في (ح، ب) (أو عن)، والصواب حذف (أو) كما عند أبي حاتم بن حبان وغيره.
(٦) سقط من (ش)، من قوله (وعند أبي حاتم...) إلى (رضي الله عنه).
(٧) هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز. وقد أخرج روايته المزي في تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٢).
(٨) رقم (٩٠٦)، وإسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة (٦)، والطبري في =

عن عون بن عبدالله، عن أبي[1] فاختة، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود، قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه. قال: فقالوا له: فعلمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتمن النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

= التهذيب (٣٥٣ ـ القسم المفقود)، والطبراني (٩/ ٨٥٩٤) وغيرهم. وقد وقع في هذا الحديث اختلاف، ذكره الدارقطني (٥/ ١٥ ـ ١٦) رقم (٦٨٢) وقال: وقول المسعودي أصح ا.هـ.

والحديث ظاهر إسناده حسن، لكن فيه نكارة ظاهرة جدًا في أوله وهي: (اللهم اجعل صلواتك. . . والآخرون).

فقد خالف سعيدَ بن علاقة أبا فاختة أبو إسحاق السبيعي فذكره عن الأسود عن عبدالله بدون الزيادة في أوله. . أخرجه الترمذي (٢٨٩)، والنسائي (١٦٢).

وكذا رواه جماعة عن ابن مسعود فلم يذكروا هذه الزيادة في أوله. انظر: المسند الجامع (١١/ ٩٠٣٣ ـ ٩٠٣٦) وبيان الأوهام (ص٤٨ ـ ٥٠).

(١) من (ب) وفي باقي النسخ (ظ، ت، ش، ح) (ابن) وهو خطأ، انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٢٨).

٤٣ ـ ومن حديثه أيضًا ما رواه النسائي[١]: من حديث سفيان، عن عبدالله بن السائب، عن زاذان، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ [١٤/ب] قال: «إنَّ لله مَلائِكةً سيَّاحِين يُبلِّغوني عن أمَّتِي السَّلام». وهذا إسناد صحيح.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٢] عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن وكيع، عن سفيان، به[٣].

٤٤ ـ **(وأما حديث فَضَالة بن عُبَيْد)**، فقال الإمام أحمد[٤]: حدثنا أبو عبدالرحمن المقرىء، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني أبو هانيء[٥] حميد بن هانىء، أن أبا علي عمرو بن مالك

---

(١) برقم (١٢٨٢)، وأحمد (١/ ٣٨٧)، وإسماعيل القاضي (٢١)، والبزار في مسنده (٥/ ٣٠٧) رقم (١٩٢٤)، والحاكم (٢/ ٤٢١) رقم (٣٥٧٦) وغيرهم.
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
وهذا الحديث تفرد به زاذان عن ابن مسعود كما أشار إليه البزار، وهو ثقة؛ له أخطاء.
والحديث صححه ابن حبان والحاكم والمصنف وغيرهم. وسيأتي الحديث رقم (١١٩).

(٢) (٣/ ١٩٥) رقم (٩١٤).

(٣) سقط من (ش) من قوله (وهذا إسناد صحيح) إلى (عن سفيان به).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٨)، وإسماعيل القاضي (١٠٦)، والحاكم (١/ ٢٣٠) رقم (٨٤٠) وغيرهم. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وسنده صحيح.
والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

(٥) في (ظ، ت، ج، ش، ب) (هانيء بن حميد بن هانيء) وهو خطأ، انظر: =

الجنبي حدثه، أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ قال: سمعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يدعُو في صلاته[1] لم يمجِّد[2] الله ولم يصلِّ على النَّبيّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَجِلَ هذا» ثم دعاه، فقال[3] له أو لغيره: «إذا صلَّى أحَدُكم فَلْيَبْدأ بتحميد[4] ربه والثَّناء عليه، ثُمَّ يُصلِّي على النَّبيّ ﷺ، ثم يدعو بعْدُ بِما شَاء». رواه الإمام أحمد، وأبو داود[5] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[6]، والترمذي[7]، وقال الترمذي: «حديث صحيح».

فرواه الترمذي[8]: عن محمود بن غيلان عن المقرىء. والنسائي[9]: عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن حيوة. وابن خزيمة في «صحيحه»[10]: عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، عن عَمِّه، عن أبي هانىء. قال أبو عبدالله المقدسي: وأظن سقط من روايته حيوة. وعن بكر بن إدريس بن الحجاج بن هارون المصري،

= تهذيب الكمال (٧/ ٤٠١).

(١) سقط من (ظ، ت) (في صلاته)، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) وقع في (ب، ح) (يَحْمد).

(٣) وقع في (ش، ب) (ثم قال).

(٤) في سنن أبي داوود و(ج) (بتمجيد).

(٥) برقم (١٤٨١).

(٦) برقم (١٢٨٤).

(٧) برقم (٣٤٧٧).

(٨) برقم (٣٤٧٧).

(٩) برقم (١٢٨٤).

(١٠) برقم (٧٠٩).

عن أبي عبدالرحمن. ورواه[1] ابن حبان في «صحيحه»[2]: **عن** محمد بن إسحاق السراج.

٤٥ ـ (وأما حديث أبي طلحة الأنصاري)، فقال الإمام أحمد [١٥/أ] في «المسند»[3]: حدثنا سريج، حدثنا أبو معشر، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبي طلحة الأنصاري، قال: أصبح رسول الله ﷺ يومًا طيب النفس، يرى في وجهه البشر. قالوا: يا رسول الله! أصبحت اليوم طيب النفس يرى في وجهك البشر، قال: «أجل أتاني آتٍ من ربي عز وجل فقال: من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له[4] بها عشر حسناتٍ، ومحا عنه عشر سيئاتٍ، ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها».

٤٦ ـ حدثنا[5] أبو كامل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء ذات يومٍ والسرور يرى في وجهه، فقالوا: يا رسول الله! إنا لنرى السرور في وجهك؟

---

(١) في (ظ، ت، ب) (وروى).

(٢) (٥/ ٢٩٠) رقم (١٩٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٩) وسنده ضعيف، لضعف أبي معشر واسمه نجيح بن عبدالرحمن السندي، وهو لم يدرك إسحاق بن كعب لأن إسحاقًا قتل سنة ٦٣هـ يوم الحرة، وتوفي أبو معشر سنة ١٧٠هـ، وإسحاق أيضًا فيه جهالة كما تقدم. وانظر: التقريب (٧١٠٠).

(٤) سقط من (ظ).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠).

فقال: «إنه أتاني الملك فقال: يا محمد أما يرضيك أن ربك عز وجل يقول: إنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرًا، ولا يسلم عليك أحدٌ من أمتك إلا سلمت عليه عشرًا، قال: بلى».

ورواه النسائي[1]: من حديث ابن المبارك وعفان، عن حماد. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[2] أيضًا: من حديث حماد، أيضًا[3].

٤٧ ـ **(وأما حديث أنس بن مالك)، فقال النسائي**[4]: أخبرنا محمد بن المثنى، عن أبي داود، حدثنا أبو سلمة ـ وهو المغيرة بن

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٨٣)، وفي الكبرى (١/١٢١٨)، والحاكم (٢/٤٢٠) رقم (٣٥٧٥) وغيرهم. وقال الحاكم: «صحيح الاسناد ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/١٩٦) رقم (٩١٥)، وإسماعيل القاضي (٢) وغيرهما. وفي سنده جهالة سليمان مولى الحسن بن علي. انظر: تهذيب الكمال (١٢/١١٢ ـ ١١٣)، والقول البديع (ص١٠٥). والحديث صححه ابن حبان والحاكم.

(٣) إضافة من (ش، ت، ظ، ج).

(٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦١)، وأبو يعلى الموصلي في معجمه رقم (٢٤٠).
والحديث رجاله ثقات، صححه المصنف برقم (٤٠٩)، والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/١٢٣).
قلت: وفيه انقطاع، قال أبو حاتم: الرازي: «لا يصح لأبي إسحاق عن أنس رؤية ولا سماع». انظر: المراسيل لابنه رقم (٥٢٨).

مسلم الخراساني ـ عن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «من ذكرت عنده فليصل علي، [١٥/ب] ومن صلى علي مرةً صلى الله عليه عشرًا».

٤٨ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم[(١)]، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثني بُرَيْد[(٢)] بن أبي مريم، عن أنس؛ أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلَّى عليَّ صلاة واحدةً صلَّى اللهُ عليه عشْر صلوات، وحطَّ عنه بها عشْر سَيِّئات، ورَفعَه بها عَشْر دَرَجَات».

ورواه الإمام أحمد في «المسند»[(٣)]: عن أبي نعيم، عن يونس، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٤)]: عن محمد[(٥)] بن الحسن بن الخليل، عن أبي كريب، عن محمد بن بشر العبدي، عن يونس[(٦)]. وعلته ما أشار إليه النسائي في كتابه الكبير[(٧)]؛

٤٩ ـ أن مخلد بن يزيد رواه عن يونس بن أبي إسحاق، عن

---

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٢).
(٢) في (ظ، ح) (يزيد) في جميع المواضع، وهو خطأ.
(٣) (٣/ ٢٦١).
(٤) (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦) رقم (٩٠٤).
(٥) من (ب، ت، ظ).
(٦) سقط من (ش). من قوله (ورواه الإمام أحمد في المسند) إلى (.. العبدي، عن يونس).
(٧) انظر: السنن الكبرى له (٦/ ٢١ ـ ٢٢) من رقم (٩٨٨٩ ـ ٩٨٩٣).

بريد بن أبي مريم، عن الحسن، عن أنس. وهذه العلة لا تقدح فيه[1] شيئًا؛ لأن الحسن لاشك في سماعه من أنس، وقد صح سماع[2] بريد بن أبي مريم من أنس أيضًا هذا الحديث، فرواه ابن حبان في «صحيحه»[3]، والحاكم في «المستدرك»[4] من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، قال: سمعت أنس بن مالك.. فذكره.

ولعل بُرَيدًا سمعه من الحسن، ثم سمعه من أنس، فحدث به على الوجهين، فإنه قال: كنت أزامل الحسن في محمل[5] فقال: حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره، ثم إنه حدثه به أنس، فرواه عنه كما تقدم.

لكن يبقى أن يقال: يحتمل أن يكون هذا هو حديث [١٦/أ] أبي طلحة بعينه أرسله أنس عنه، عن النبي ﷺ، ويدل عليه:

٥٠ ـ ما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي[6]: حدثنا

---

(١) سقط من (ش) (فيه)، انظر المرسل الخفي (٢/ ٧٧٢ ـ ٧٧٦).

(٢) في (ظ) (يزيد) بدلاً من (سماع) وهو وهم.

(٣) لم أقف عليه في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٠) رقم (٢٠١٨) وقال: «هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه». والضياء في المختاره (٤/ ١٥٦٦) قال الحافظ ضياء الدين المقدسي: «ورواية من رواه عن بريد عن أنس أولىٰ، لأنه ذكر السماع منه والله أعلم». والحديث صححه ابن حبان والحاكم والضياء المقدسي.

(٥) في (ح) (محمد) وهو خطأ.

(٦) انظر: فضل الصلاة له رقم (١)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٤٩)، =

إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيدالله[1] بن عمرو، عن ثابت البناني، قال: قال أنس بن مالك: قال أبو طلحة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ خرج عليهم يومًا يعرفون البشر في وجهه، فقالوا: إنا نعرف الآن البشر في وجهك.. فذكر حديث أبي طلحة المتقدم. والله أعلم.

٥١ ـ وروى العشاري[2]: من حديث الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي في يوم ألف مرةٍ لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة»[3].

قال الحافظ أبو عبدالله المقدسي في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»: لا أعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية. قال الدارقطني: «حدَّث عن ثابت أحاديث لا يتابع عليها». وقال الإمام أحمد: «لا بأس به إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكرة»، وقال:

= والطبراني في الكبير (٥/٤٧١٧) وغيرهم. وقد أخطأ ابن أبي أويس ومن تابعه، والصواب ما رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن سليمان مولى الحسن عن ابن أبي طلحة عن أبيه كما تقدم رقم (٤٦) ص٥٧ ـ ٥٨، نَصَّ على ذلك الدارقطني في علله (٦/٩ ـ ١٠) رقم (٩٤٣).

(١) من (ش، ت، ب) ووقع في (ظ) (عبدالله) وهو خطأ.

(٢) من (ظ، ت، ج) ووقع في (ش، ب) (ابن الغازي).

(٣) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال رقم (١٩) وغيره. وهو حديث منكر، قال السخاوي: وبالجملة فهو حديث منكر، كما قاله شيخنا ا.هـ. القول البديع ص١٢١.

وروي عن يحيى بن معين أنه قال: هو ثقة[1].

٥٢ ـ وقال جعفر الفريابي[2]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سلمة بن وردان، قال: سمعت أنسًا يقول: ارتقى رسول الله ﷺ المنبر فرقى درجة فقال: «آمين»، ثم ارتقى درجة فقال: «آمين»، ثم ارتقى [١٦/ب] الثالثة فقال: «آمين»، ثم استوى فجلس، فقال أصحابه: أي نبي الله علام أمنت؟ فقال: «أتاني جبريل فقال: رغم أنف امرئٍ أدرك أبويه الكبر[3] أو أحدهما لم يدخل الجنة، فقلت: آمين، ورغم أنف امرئٍ أدرك رمضان فلم يغفر له قلت[4]: آمين، قال: ورغم أنف امرئٍ ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين».

٥٣ ـ ورواه أبو بكر الشافعي[5] عن معاذ بن معاذ، حدثنا القعنبي، حدثنا سلمة بن وردان.. فذكره. وسلمة هذا ليِّن الحديث، قد تكلم فيه، وليس ممن يطرح حديثه، ولاسيما حديث له شواهد، وهو معروف من حديث غيره.

---

(١) انظر هذه الأقوال في تهذيب الكمال (٧/ ١٢١ ـ ١٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية(١٣/ ٧٨٩) رقم (٣٣٢٨) وسنده ضعيف، فيه سلمة بن وردان فيه لين. وقد تفرد بالحديث عن أنس، كما أشار إليه البزار (كشف الأستار رقم (٣١٦٨).

(٣) سقط من (ب، ت، ش).

(٤) في (ظ) (فقلت).

(٥) انظر: الغيلانيات (فوائد أبي بكر الشافعي) (١/ ٢١١) رقم (١٨٧)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٥) وغيرهما.

٥٤ ـ ومن حديث أنس أيضًا، ما رواه أبو يعلى الموصلي[١]: حدثنا شباب[٢] خليفة بن خياط، حدثنا درست بن حمزة، عن مطر الوراق، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما من عبدين متحابين يستقبل أحدهما صاحبه[٣]، ويصليان على النبي ﷺ، إلا لم يتفرقا حتى تغفر لهما ذنوبهما، ما تقدم منها وما تأخر».

٥٥ ـ (ومن[٤] حديث أنس أيضًا ما رواه ابن أبي عاصم[٥]: حدثنا الحسن بن البزار، حدثنا[٦] شبابة، حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا علي، فإن الصلاة علي كفارة لكم، فمن صلى علي صلى الله عليه».

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٣٣٤) رقم (٢٩٦٠)، والبخاري في تاريخه (٣/ ٢٥٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٤٥) وغيرهم. والحديث تفرد به درست. وقال البخاري: «لا يتابع عليه». قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٣) «... كان منكر الحديث جدًا...». وقال السخاوي في القول البديع ص٢٣١ «ضعيف جدًا».

(٢) من (ش) ووقع في (ب) (شيبان ثنا) وهو خطأ، وجاء في (ظ، ت، ح، ج) (ثنا شباب ثنا خليفة بن خياط) وهو خطأ.

(٣) في (ح) الآخر.

(٤) سقط من (ش) من هنا ـ إلى قوله (من طريق آخر) نهاية رقم (٥٦).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة (٤٠)، وأبو القاسم التيمي في الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٦٩). وسنده ضعيف لانقطاعه، أبو إسحاق لم يصح له سماع من أنس. قاله أبو حاتم وتقدم.

(٦) من (ظ، ت، ح)، وسقط من (ب) (حدثنا شبابة).

٥٦ ـ ومن حديثه أيضًا ما رواه ابن[1] شاهين[2]: حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الدينوري، حدثنا قرة بن حبيب القشيري، حدثنا الحكم بن عطية، عن ثابت، [١٧/أ] عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: [3]«من صلى

---

(١) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٩) وسنده ضعيف جدًا، وهو من منكرات الحكم بن عطية عن ثابت. وحكم عليه الحافظ ابن حجر والسخاوي بأنه منكر. القول البديع ص١٢١.

(٢) بياض في (ح) من قوله (شاهين) إلى قوله (في يوم).

(٣) كذا في (ظ، ب) ووقع بياض في (ح) كما تقدم ذكره. وجاء في طبعة مشهور إضافة متن حديث رقم (٥٥) عنده لهذا الإسناد وهو بلفظ (صلوا علي، فإن الصلاة عليَّ كفارة لكم، فمن صلى عليَّ صلى الله عليه) بدلاً من هذا اللفظ (من صلى عليَّ في يوم ألف مرةٍ...) وهو غير موجود عنده في الأصل (برنستون) (١٠ق/ب)، ولا في النسخة الظاهرية (١٦ق ب ـ ١٧ق/أ) ولا في نسخة تشستر بيتي (١٥/أ) ولا في (ج) وإنما هو موجود في الطبعة الحجرية ٣٥ ـ ٣٦، ولم أذكره في المتن لأمور:

١ ـ لكثرة الأخطاء والتصحيفات في الطبعة الحجرية، فأخشىٰ أن يكون وهمًا إمَّا من ناسخ المخطوط أو الطابع.

٢ ـ أنه لا يوجد عند ابن شاهين في الترغيب إلا متن واحد فقط وهو هنا رقم (٥٦) وعند ابن شاهين رقم (١٩).

٣ ـ اتفاق النسخ الظاهرية وبرنستون وتشستر بيتي و(ج) على عدم ذكره، وهذه النُسَخ ـ فيما يظهر ـ أقدم وأصح من النسخة المعتمدة للطبعة الحجرية.

ثم ادّعىٰ (مش) في حديث (من صلّى عليَّ في يوم ألف مرة...) أنه بياض في الأصل على كلمة (يوم). قلت: الحديث (من صلى عليَّ... الخ) موجود عنده في الأصل برنستون (١٠ق/ب) تامًّا لكن سقط منه كلمة (يرى).

علي في يوم ألف مرةٍ لم يمت حتى يرى[1] مقعده من الجنة»
وتقدم[2] هذا الحديث من طريق آخر[3].

٥٧ ـ **(وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه)**، فقال إسماعيل بن إسحاق[4]: حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك قال: خرج النبي ﷺ يتبرز فلم يجد أحدًا يتبعه، ففزع عمر فاتبعه بمطهرة ـ يعني إداوة ـ فوجده ساجدًا في شربة[5]، فتنحى عمر فجلس وراءه حتى رفع رأسه، قال: فقال: «أحسنت يا عمر، حين وجدتني ساجدًا فتنحيت عني، إن جبريل أتاني فقال: من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرًا ورفعه عشر درجات».

وهذا الحديث يحتمل أن يكون في مسند أنس، وأن يكون في مسند عمر، وجعله في مسند عمر أظهر. لوجهين: أحدهما: أن سياقه يدل على أن أنسًا لم يحضر القصة[6]، وأن الذي حضرها

---

(١) سقط من (ب) كما تقدم بيانه.
(٢) برقم (٥١).
(٣) من (ظ، ج) ووقع في (ب، ح) (وسيأتي هذا الحديث بطريق آخر)، وقد سقط من (ت).
(٤) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤)، والسبكي في طبقات الشافعية (١/ ١٢٧). وسنده ضعيف، لتفرد سلمة بن وردان به.
(٥) شَرَبة. قال ابن الأثير: بفتح الراء: حوض يكون في أصل النخلة وحولها يُملأ ماء لتشربه. النهاية (٣/ ٤٥٥).
(٦) وقع في (ب) (القضيّة).

عمر. والثاني: أن القاضي إسماعيل قال[1]:

٥٨ ـ حدثنا يعقوب بن حميد، حدثني أنس بن عياض، عن سلمة بن وردان، حدثني مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ يتبرز فاتبعته بإداوة من ماء، فوجدته ساجدًا في شربة، فتنحيت عنه، فلما فرغ رفع رأسه فقال: «أحسنت يا عمر حين تنحيت عني، إن جبريل أتاني فقال: من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشرًا، ورفعه عشر درجات».

فإن قيل: فهذا الحديث الثاني علة الحديث الأول؛ لأن سلمة بن وردان أخبر أنه [١٧/ب] سمعه من مالك بن أوس بن الحدثان.

قيل: ليس بعلة له، فقد سمعه سلمة بن وردان منهما.

٥٩ ـ قال أبو بكر الإسماعيلي في كتاب «مسند عمر»[2]: حدثني عبدالرحمن بن عبدالمؤمن، أنبأنا أبو موسى الفروي، حدثني أبو ضمرة، عن سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: خرج رسول الله ﷺ ومعه عمر بن الخطاب بإداوة وحجارة[3]، فوجده قد فرغ، ووجده ساجدًا في شربة، فتنحى عمر.. وذكر الحديث.

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٥) وسنده ضعيف لما تقدم.

(٢) وأخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣٥) وسنده ضعيف.

(٣) من (ظ، ت، ج، ب) ووقع في (ش) (فجاءه).

٦٠ ـ حدثنا عمران بن موسى، حدثنا ابن كاسب، حدثنا أنس بن عياض، عن سلمة بن وردان، حدثني مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر ـ وحدثني أنس بن مالك ـ. ثم ساقه من حديث الفضل بن دكين، حدثنا سلمة بن وردان، سمعت أنس بن مالك، ومالك بن أوس بن الحدثان.. فذكره[1].

٦١ ـ وقال ابن شاهين[2]: حدثني العباس بن العباس بن المغيرة، حدثنا عبيدالله بن ربيعة، قال: سمعت عبدالله بن شريك، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ بعْدُ عليَّ من الصلاة أو لِيُكْثر».

٦٢ ـ ومن حديث عمر رضي الله عنه في الباب ما رواه الترمذي في «جامعه»[3]: من حديث النضر بن شميل، عن أبي قرة

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (٩٧١) فدمجهما (أنس، ومالك بن أوس).
وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (١٣/ ٧٨٣) رقم (٣٣٢٧) عن أبي نعيم عن سلمه عن أنس وحده.
ورواه جعفر بن عون عن سلمة عن أنس وحده. أخرجه البزار (٤/ ٣١٥٩) كشف الأستار) وهذا الاضطراب من سلمة بن وردان وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن شاهين في الترغيب (١٣)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٣٨). وسنده ضعيف جدًا تفرد به عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف، وانظر رقم (٦٧و١٣٩). انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٠ ـ ٥٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده، كما في المطالب =

الأسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله تعالى عنه، قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ. هكذا[1] رواه موقوفًا.

وكذلك رواه الإسماعيلي [١٨/أ] في «مسند عمر»: من حديث النضر أتم من هذا، قال:

٦٣ ـ أخبرني الحسن، حدثنا محمد بن قدامة، وإسحاق بن إبراهيم، قالا: أخبرنا النضر، عن أبي قرة، سمعت سعيد بن المسيب، يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما من امرئ مسلم يأتي فضاءً من الأرض فيصلي به الضحى ركعتين، ثم يقول: اللهم أصبحت عبدك على عهدك ووعدك، خلقتني ولم أك شيئًا، أستغفرك لذنبي، فإني قد أرهقتني ذنوبي، وأحاطت بي إلا أن تغفرها، فاغفر لي[2] يا رحمٰن؛ إلا غفر الله له في ذلك المقعد ذنبه، وإن كان مثل زبد البحر.

= العالية (٤/ ٥٤٥) رقم (٦٤٤) وغيرهما. وسنده ضعيف، لأن مداره على أبي قرة وهو مجهول. انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٠١). والحديث ضعفه ابن خزيمة والسخاوي وغيرهما. انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٩٥) (٢٤٣٣)، والقول البديع ص٢١٣.

وذكر ابن كثير: متابعًا لأبي قرة ـ وهو أيوب بن موسى ـ لكن لم أقف عليه، ولم يذكر السند إليه. انظر: مسند الفاروق (١/ ١٧٦).

(١) في (ب) (كذا).

(٢) تكررت (لي) في (ش).

٦٤ ـ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ذكر لي[١] أن الدعاء يكون بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ.

٦٥ ـ قال: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ذكر لي أن الأعمال تتباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكن. وقال: عمر[٢] ما من امرئٍ مسلمٍ يتصدق بزوجين من ماله إلا ابتدرته حجبة الجنة[٣].

قال الإسماعيلي: «الحديث[٤] الأول في صلاة الضحى موقوف، وكذلك الصدقة بزوجين من ماله موقوف، والباقي سواء».

قلت: يريد به أن حديث الصلاة، وحديث تباهي الأعمال يحتمل الرفع، ويحتمل الوقف على السواء.

وقد روي حديث الصلاة على النبي ﷺ من حديث معاذ بن

---

(١) ليس في (ش) (لي).
(٢) سقط من (ح).
(٣) أخرج ابن خزيمة هذا الشطر الأخير في تباهي الأعمال (٤/ ٩٥) (٢٤٣٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٦) (١٥١٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». والحديث ضعيف كما تقدم. قال ابن خزيمة: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا قرة، بعدالة ولا جرح».
(٤) سقط من (ظ)، (ت).

الحارث، عن أبي قرة مرفوعًا[1]، لكنه لا يثبت. والموقوف أشبه، والله أعلم.

وحديث أنس بن مالك عنه المتقدم قد روي من طريق آخر. قال الطبراني:

٦٦ ـ حدثنا محمد بن عبدالرحيم [١٨/ب] بن بحير[2] بمصر، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني عبيدالله بن عمر، عن الحكم بن عتيبة[3]، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجته، فلم يجد أحدًا يتبعه، ففزع عمر، فأتاه بمطهرةٍ من خلفه فوجد النبي ﷺ ساجدًا في شربة، فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبي ﷺ رأسه، وقال: «أحسنت يا عمر حين وجدتني ساجدًا فتنحيت عني، إن جبريل أتاني فقال: من صلى عليك من أمتك واحدة صلى الله عليه عشرًا، ورفعه بها عشر درجات»[4]. قال الطبراني: «لم يروه عن عبيدالله بن عمر إلا

---

(١) أخرجه رزين بن معاوية كما في مسند الفاروق (١/١٧٦). ورفعه خطأ، والصواب موقوف، كما رجحه المصنف وابن كثير. انظر مسند الفاروق (١/١٧٦).

(٢) من (ب، ت، ش، ظ) ووقع في (ح) (يحيى) وهو تصحيف، انظر: المعجم الصغير للطبراني (١٠١٦).

(٣) من (ظ، ش) ووقع في (ب) (عقبة) وفي (ت، ج) (عيينة) وهو خطأ.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢/١٩٤) رقم (١٠١٦)، والأوسط: (٥/٦٨) رقم (٦٦٠٢). والحديث باطل، وواهٍ جدًا. =

يحيى بن أيوب، تفرد به عمرو بن طارق».

(وأما حديث عامر بن ربيعة) فقال أحمد في «مسنده»[1]:

٦٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم بن[2] عبيدالله، قال: سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب على[3] المنبر ويقول: «من صلى علي صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى علي، فليقل عبد من ذلك أو ليكثر».

ورواه ابن ماجه[4] عن بكر بن خلف، عن خالد بن الحارث، عن شعبة.

٦٨ ـ ورواه عبدالرزاق[5]: عن عبدالله بن عمر العمري، عن

= فيه شيخ الطبراني: محمد بن عبدالرحمن بن بحير. قال الخطيب ومسلمة بن قاسم: كذاب. انظر: لسان الميزان (٥/ ٢٤٨) (٧٧٠١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٤٥)، وعبد بن حميد (١/ ٣١٧) المنتخب)، وإسماعيل القاضي (٦)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٣٦) وغيرهم من طرق عن شعبة به.

والحديث مداره على عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه كما سيأتي برقم (١٣٩). انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٠ ـ ٥٠٦).

(٢) وقع في (ب) (عن) وهو خطأ.

(٣) سقط من (ب، ت، ش، ج) (على المنبر).

(٤) برقم (٩٠٧).

(٥) في مصنفه (٢/ ٣١١٥). وسنده ضعيف، فيه عبدالله بن عمر العمري. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢).

عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عامر، عن أبيه، ولفظه: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه، فأكثروا أو أقلوا».

وعاصم بن عبيدالله[1] بن عاصم [١٩/أ] بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبدالله بن عمر العمري، وإن كان حديثهما فيه بعض الضعف، فرواية هذا الحديث من هذين الوجهين المختلفين يدل على أن له أصلاً. وهذا لا ينزل عن وَسَطِ[2] درجات الحسن. والله أعلم.

٦٩ ـ **(وأما حديث عبدالرحمن بن عوف)**، فقال الإمام أحمد في «مسنده»[3]: حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، ويونس قالا: حدثنا ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله ﷺ فاتبعته حتى دخل نخلاً، فسجد فأطال السجود، حتى خفت، أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أو قبضه. قال: فجئت أنظر، فرفع رأسه، فقال: «ما لك يا عبدالرحمن؟ قال: فذكرت ذلك له. قال: فقال: إن جبريل قال

---

(١) من (ش، ت، ظ، ب) ووقع في (ح، ج) (عبدالله) وهو خطأ.

(٢) وقع في (ت) (عن وسط الحسن).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩١)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٤٥)، والحاكم (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) رقم (٨١٠) وغيرهم. وقد اضطرب عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب في هذا الحديث على عدة أوجه. وهذا الإسناد ضعيف فيه أبو الحويرث ـ عبدالرحمن بن معاوية فيه كلام. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٤١٤ ـ ٤١٦).

لي: ألا أبشرك؟ إن الله عز وجل يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه».

٧٠ ـ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف.. فذكره، وقال فيه: «فسجدت لله شكرًا»[(١)].

ورواه الحاكم في «المستدرك»[(٢)]: من رواية سليمان بن بلال، عن عمرو، وقال: صحيح الإسناد.

٧١ ـ ورواه ابن أبي الدنيا[(٣)]: عن يحيى بن جعفر. حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٩١) فيه، عبدالواحد هذا مجهول، ولا يعلم له سماع من جدِّه. انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ١٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٠) رقم (٢٠١٩)، وعبد بن حميد (١/ ١٥٧ المنتخب)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٧١) وغيرهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالواحد عن عبدالرحمن بن عوف. وسنده ضعيف، فيه عبدالواحد كما تقدم.
ورجح الدارقطني رواية الدراوردي وغيره عن عمرو عن عبدالواحد عن عبدالرحمن بن عوف فذكره. وانظر: علل الدارقطني (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا كما في القول البديع (ص ١٠١)، وأيضًا إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٠)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٤٦) وغيرهم. وسنده ضعيف، تفرد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ١٠٤).
وأيضًا فيه قيس بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة ـ لا يعرف أصلاً إلا في هذه الرواية ـ لذلك قال البخاري «لم يصح حديثه»، قال الذهبي: «لأن مداره =

زيد بن الحباب، أخبرني موسى بن عبيدة، أخبرني قيس بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبدالرحمن بن عوف، قال: سجد رسول الله ﷺ [١٩/ب] سجدةً فأطال[١] فيها فقلت له في ذلك. فقال: «إني سجدت هذه السجدة شكرًا لله عز وجل فيما أبلاني في أمتي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا».

وموسى بن عبيدة وإن كان في حديثه بعض الضعف، فهو شاهد لما تقدم.

٧٢ ـ وقال المُخلِّص[٢]: حدثنا البغوي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر[٣] بن قتادة، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن؛ أن النبي ﷺ قال: «لقيني جبريل فبشرني أن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صلاة صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لذلك[٤]».

= على موسى، وهو واهٍ». انظر: الميزان (٥/ ٤٨١)، وبيان الأوهام (ص٢٤).

(١) في (ح) (فأطالها).

(٢) أخرجه ابن شاهين في الترغيب رقم (١٤)، والحاكم (١/ ٧٣٥) رقم (٢٠١٩). وفيه عبدالواحد وقد تقدم.

(٣) في (ظ) (عمرو)، انظر تاريخ البخاري (٦/ ٥٥).

(٤) في (ظ) (لك).

٧٣ ـ **(وأما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه)**، فقال عبد بن حميد في «مسنده»[(١)]: حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أُبيّ، عن أُبيّ[(٢)] بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام، فقال: «يا أيها الناس، اذكروا الله، اذكروا[(٣)] الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه» ـ قال أبي بن كعب ـ: قلت: يا رسول الله، إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت». قلت[(٤)]: الربع؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير»، قلت: النصف؟ قال: «ما شئت، وإن زدت[(٥)] فهو خير»، قلت: الثلثين؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير»، قال: أجعل لك صلاتي كلها، [٢٠/أ] قال: «إذن تكفى همك، ويغفر لك ذنبك».

وأخرجه الترمذي[(٦)]: عن هناد، عن قبيصة، به.

---

(١) (١/ ١٧٠ ـ المنتخب)، وإسماعيل القاضي (١٤)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٥٨) وغيرهم. والحديث مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل وهو صدوق فيه لين، وقد تفرد بالحديث وله شواهد، لكنها معلولة.
والحديث صححه الترمذي والحاكم وغيرهما.

(٢) سقط من (ش) (عن أبي بن كعب).

(٣) سقط من (ب) (اذكروا الله) الثانية.

(٤) وقع في (ش، ت، ظ) (قال)، والصواب ما أثبت.

(٥) وقع في (ب) (شئت).

(٦) برقم (٢٤٥٧) وقال: «هذا حديث حسن»، انظر التحفة (١/ ٢٠).

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»[1]: عن وكيع، عن سفيان، به[2].

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[3].

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعبدالله بن محمد بن عقيل[4] احتج به الأئمة الكبار؛ كالحميدي، وأحمد، وإسحاق، وعليّ، والترمذي[5]، وغيرهم؛ والترمذي يصحح هذه الترجمة تارة، ويحسنها تارة.

وسئل شيخنا أبو العباس[6] عن تفسير هذا الحديث فقال: كان لأُبيّ بن كعب دعاءٌ يدعو به لنفسه، فسأل النبي ﷺ: هل يجعل له منه ربعه صلاة عليه ﷺ؟ فقال: «إن زدت فهو خير لك». فقال له: النصف؟ فقال: «إن زدت فهو خير لك»، إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها، أي: أجعل دعائي كله صلاةً عليك، قال: «إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك»؛ لأن من صلى على النبي ﷺ صلاةً صلى اللهُ عليه بها عشرًا، ومن صلى الله عليه كفاه همه وغفر له ذنبه. هذا معنى كلامه رضي الله عنه.

---

(١) (٥/٣١٦) وعنده (إذًا يكفيك الله ماأهمَّك من دنياك وآخرتك).

(٢) ليس في (ب) (به).

(٣) (٢/٥١٣) رقم (٣٨٩٤).

(٤) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (١٦/٧٨ ـ ٨٥).

(٥) من (ح) فقط (وعلي والترمذي).

(٦) هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

٧٤ ـ **(وأما حديث أوس بن أوس)**، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ علي»، قالوا: يا رسول الله! كيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرِمْتَ؟ [٢٠/ب] ـ يعني: وقد بليت ـ فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

قال الإمام أحمد في «المسند»[(١)]: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن عبدالرحمن بن يزيد بن[(٢)] جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، فذكره. ورواه أبو داود[(٣)]: عن هارون بن عبدالله، والنسائي[(٤)]: عن إسحاق بن منصور، وابن ماجه[(٥)]: عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن حسين الجعفي.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٦)]، والحاكم في «المستدرك»[(٧)] أيضًا، من حديث حسين الجعفي.

---

(١) (٤/٨).

(٢) وقع في (ب) (عن) وهو خطأ.

(٣) (١٠٤٧ و١٥٣١).

(٤) (١٣٧٤).

(٥) (١٠٨٥ و١٦٣٦).

(٦) (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١) رقم (٩١٠).

(٧) (١/ ٢٧٨) رقم (١٠٢٩) وقال صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه.

فصححه جماعة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي والمقدسي =

وقد أعلَّه بعضُ الحفَّاظ بأنّ حسينًا الجعفي حدَّث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: ومن تأمّل هذا الإسناد لم يشكّ في صحّته، لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم، وعلّته: أن حسينًا[1] الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يُحْتجُّ به، فلمّا حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجَدِّ، فقال: ابن جابر، وقد بَيَّن ذلك الحُفَّاظ ونَبَّهوا عليه.

فقال البخاري في «التاريخ الكبير»[2]: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول، سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه [أهل الكوفة: أبو أسامة وحسين فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وابن تميم أصح. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم[3]: سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؟ فقال: عنده مناكير يقال: هو الذي روى عنه][4] أبو أسامة، وحسين الجعفي؛ وقالوا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، [٢١/أ] ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث.

= والمنذري وابن دحية وغيرهم. وضعَّفه مَنْ هو أعلم مِنْ هؤلاء وأكبر ـ وقالوا: هو حديث منكر ـ كأبي حاتم الرازي والبخاري وغيرهما وهو الصواب. انظر: القول البديع ص١٥٢، وتخريج حديث أوس الثقفي، لأسعد تيم.

(١) من (ظ، ت)، ووقع في (ش، ب) (حسين بن علي).

(٢) (٥/ ٣٦٥) رقم (١١٥٦).

(٣) في الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٠).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخ والاستدراك من المصادر ومن تهذيب السنن (١/ ٢٥٦) للمؤلف.

وقال الخطيب[1]: «روى الكوفيون أحاديث عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وَوَهِمُوا في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث».

وقال موسى بن هارون الحافظ[2]: «روى أبو أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهمًا منه، هو لم يلق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، فظن أنه ابن جابر (وابن جابر ثقة)[3]، وابن تميم ضعيف».

وقد أشار غير واحد من الحفَّاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة.

وجواب هذا التَّعْلِيْل من وجوه:

أحدها: أن حسين بن علي الجعفي قد صرح بسماعه له من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. قال ابن حبان في «صحيحه»[4]: حدثنا ابن خزيمة، حدثنا أبو كريب، حدثنا حسين بن علي، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، فَصَرَّح بالسَّماع منه[5].

---

(١) انظر تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٠).

(٢) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (إبراهيم) وهو خطأ، وانظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٠).

(٣) من تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٠) ووقع في جميع النسخ (نفسه).

(٤) (٥/ ٩١٠). وقد سقط من (ت) من قوله (قال ابن حبان) إلى (يزيد بن جابر).

(٥) قلت: الذي يظهر ليست العلة في التصريح بالسماع، وإنما في غلطه بقوله (ابن جابر) وهو (ابن تميم).

وقولهم: إنّه ظنَّ أنه ابن جابر وإنّما هو ابن تميم، فغلط في اسم جَدِّه = بعيدٌ[1]، فإنه لم يكن يشتبه على حسين هذا بهذا، مع نقده وعلمه بهما وسماعه منهما.

فإن قيل: فقد قال عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل»[2]: «سمعت أبي يقول: عبدالرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحدًا من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد، وهو عبدالرحمن [21/ب] بن يزيد بن تميم؛ لأن أبا أسامة روى عن عبدالرحمن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكرة، لا يحتمل أن يحدث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بمثله، ولا أعلم أحدًا من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئًا.

وأما حسين الجعفي فإنه يروي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال: «أفضل الأيام يوم الجمعة، فيه الصعقة، وفيه النفخة، وفيه كذا»، وهو حديث منكر، لا أعلم أحدًا رواه غير

---

(1) قلت: الذي يظهر أنه ليس ببعيد، بل دلت القرائن على هذا الغلط، وقد غلط مَنْ هو أعلم وأحفظ وأنقد من حسين الجعفي ـ في أسماء شيوخه ـ كشعبة بن الحجاج والثوري وابن المبارك وابن عيينة ووكيع وغيرهم. انظر تخريج حديث أوس الثقفي ص٦٠ ـ ٦٥.

(2) انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٩٧) رقم (٥٦٥).

حسين الجعفي، وأما عبدالرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثقة». تمَّ كلامه.

قيل: قد تكلم في سماع حسين الجعفي، وأبي أسامة من ابن جابر، فأكثر أهل الحديث أنكروا سماع أبي أسامة منه. قال شيخنا[1] في التهذيب[2]: «قال ابن نمير ـ وذكر أبا أسامة ـ فقال: الذي يروي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر يرى أنه ليس بابن جابر المعروف، ذكر لي أنه رجل يسمى باسم ابن جابر. قال يعقوب[3]: صدق، هو عبدالرحمن بن فلان بن تميم، فدخل عليه أبو أسامة فكتب عنه هذه الأحاديث [٢٢/أ] فروى عنه، وإنما هو إنسان يسمى باسم ابن جابر. قال يعقوب: وكأني رأيت ابن نمير يتَّهم أبا أسامة أنه عَلِمَ ذلك وعَرَف، ولكن تغافل عن ذلك. قال: وقال لي ابن نمير: أما ترى روايته لا تشبه سائر حديثه الصحاح[4] الذي روى عنه أهل الشام وأصحابه؟. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت محمد بن عبدالرحمن ابن أخي حسين الجعفي، عن عبدالرحمن بن يزيد بن[5] جابر، فقال: قدم الكوفة عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، وعبدالرحمن[6] بن

---

(١) يعني أبا الحجاج المزي، صاحب تهذيب الكمال.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٤٨٤) وقارنه بالجرح (٥/ ٣٠٠).

(٣) هو يعقوب بن سفيان الفسوي، صاحب المعرفة والتاريخ.

(٤) جاء في حاشية (ب) الصحيح. والمثبت من ظ، ت، ش، وتهذيب الكمال.

(٥) جاء في (ظ) بعد (بن) إضافة: (تميم وعبدالرحمن بن يزيد بن).

(٦) وقع في التهذيب والجرح والتعديل (يزيد) وهو أصوب.

يزيد بن جابر[١]، ثم قدم عبدالرحمن بن يزيد بن جابر[٢] بعد ذلك بدهر، والذي يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر، بل[٣] هو ابن تميم. وقال ابن أبي داود: سمع أبو أسامة من ابن المبارك عن ابن جابر، وجميعًا يحدثان عن مكحول، وابن جابر أيضًا دمشقي، فلما قدم هذا قال: أخبرنا عبدالرحمن بن يزيد الدمشقي، وحدث عن مكحول، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك، وابن جابر ثقة مأمون يجمع حديثه، وابن تميم ضعيف.
وقال أبو داود[٤]: «متروك الحديث، حدث عنه أبو أسامة وغلط في اسمه، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الشامي، وكل ما[٥] جاء عن أبي أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد فإنما هو ابن تميم».

وأما رواية حسين الجعفي، عن ابن جابر؛ فقد ذكره شيخنا في التهذيب[٦] وقال: روى عنه حسين بن علي الجعفي، وأبو أسامة حماد بن أسامة إن كان [٢٢/ب] محفوظًا. فجزم برواية حسين عن ابن جابر، وشك في رواية حماد.

---

(١) سقط من (ظ)، (ت) من (فقال) إلى (جابر).
(٢) سقط من (ب) من (ثم) إلى (جابر).
(٣) من (ظ) وسقط من (ش، ت، ب، ج).
(٤) انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داوود (١/ ٢٤٢) رقم (٣٢٧).
(٥) وقع في (ب، ش) (من) وهو خطأ.
(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٧).

فهذا ما ظهر في جواب هذا التعليل.

ثم بعد أن كتبت ذلك رأيت الدارقطني قد ذكر ذلك أيضًا، فقال في كلامه على كتاب أبي حاتم في الضعفاء[١] قوله: «حسين الجعفي، روى عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، خطأ؛ الذي يروي عنه حسين هو عبدالرحمن بن يزيد بن[٢] جابر، وأبو أسامة يروي عن عبدالرحمن بن يزيد، وهذا[٣] ابن تميم، فيقول: ابن جابر[٤]، فيغلط في اسم جده». تمَّ كلامه.

وللحديث[٥] علة أخرى: وهي أن عبدالرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث. قال علي بن المديني: حدثنا الحسين بن علي بن الجعفي، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، سمعته[٦] يذكر عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس.. فذكره.

٧٥ ـ قال إسماعيل بن إسحاق في كتابه[٧]: حدثنا علي بن عبدالله.. فذكره.

---

(١) انظر: تعليقات الدارقطني على كتاب المجروحين لابن حبان (١٥٧ ـ ١٥٨).
(٢) سقط من (ب) من (تميم) إلى (يزيد).
(٣) سقطت من جميع النسخ واستدركته من التعليقات للدارقطني.
(٤) من التعليقات قوله (فيقول: ابن جابر).
(٥) وقع في (ش) (وللجواب) وهو خطأ، ولعله سبق قلم.
(٦) في ب (سمعه)، الذي يظهر ليست صريحة بعدم السماع.
(٧) فضل الصلاة (٢٢).

وليست هذه بعلّة قادحة فإن[1] للحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي مسعود[2] الأنصاري، وأنس[3] بن مالك، والحسن، عن النبي ﷺ، مرسلاً[4].

٧٦ ـ **(فأما حديث أبي[5] هريرة)**: فرواه مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يوم طَلَعتْ فيه الشمسُ يومُ الجُمُعة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُهبط، وفيه تِيْبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقومُ السَّاعةُ، وما مِنْ دابَّةٍ إلاَ وهي [٢٣/أ] مُصِيْخَةٌ يومَ الجُمُعةِ، مِن حِيْن تُصْبِحُ حتَّى[6] تطلُعَ الشمسُ، شَفقًا مِن السَاعةِ، إلا الجنَّ والإنسَ، وفيها ساعةٌ لا يُصادِفُها عَبْدٌ مُسلمٌ وهو يصلِّي، يسألُ اللهَ شيئًا إلا أعطاهُ إيَّاهُ».

فهذا الحديث صحيح مُؤَيِّد لحديث أوس بن أوس، دال على مثل معناه.

---

(١) وقع في (ش) بياض (وللحديث).

(٢) لم يذكره المؤلف، وسيأتي ذكره برقم (٤٣٢).

(٣) سقط من (ش) من قوله (وأنس بن مالك) إلى (مرسلاً).

(٤) من (ب، ت، ظ، ج) قوله (مرسلاً)، وسقط من (ح وش).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص١٠٨ ـ ١١٠) مطولاً، وأبو داوود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٧١)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، وأخرجه مسلم في (٧)، الجمعة (٨٥٢ و٨٥٤) قطعة منه. ولفظه في الموطأ كما ذكره إلا قوله (طلعت عليه)، (أهبط من الجنة) (وفيه ساعة).

(٦) من الموطأ وغيره قوله (تصبح حتى).

٧٧ ـ (وأما حديث أبي الدرداء) ففي «الثقفيات»[(١)]: أخبرنا أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن علي بن المقرىء، أخبرنا أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن[(٢)] سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة، وإن أحدًا لا يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها»[(٣)]. قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، فنبي الله حي يرزق.

وسيأتي في حديث أبي الدرداء بإسناد آخر من الطبراني[(٤)]، ورواه ابن ماجه أيضًا.

---

(١) أخرجه المزي في تهذيب الكمال (١٠/٢٣ ـ ٢٤) من طريقه، وأخرجه ابن ماجه (١٦٣٧)، والطبري في التهذيب (٣٥٤ ـ القسم المفقود) وغيرهم. وسنده ضعيف جدًا، زيد بن أيمن مجهول، وروايته عن عبادة مرسلة، ورواية عبادة بن نسي عن أبي الدرداء مرسلة أيضًا. انظر: تهذيب الكمال (١٠/٢٣)، وجامع التحصيل رقم (٣٣٤). والحديث ضعف إسناده: ابن عبدالهادي والبوصيري والعراقي وغيرهم.

انظر: مصباح الزجاجة (١/٦٠٣)، والقول البديع ص١٥٣، والصارم المنكي ص٢٨٠.

(٢) ليس في النسخ قوله (الحارث، عن).

(٣) سقط من (ظ، ت، ح، ج) (منها).

(٤) سيأتي برقم (١٤٤).

٧٨ ـ **وأما حديث أبي أمامة، فقال البيهقي**[١]: حدثنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا الحسن[٢] بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن بُرْد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي في [٢٣/ب] كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم صلاة كان أقربهم مني منزلة».

لكن لهذا الحديث علتان:

إحداهما: أن برد بن سنان[٣] قد تكلم فيه، وقد وثقه يحيى ابن معين وغيره.

العلة الثانية: أن مكحولاً قد قيل: إنه لم يسمع من أبي أمامة[٤]. والله أعلم.

٧٩ ـ **وأما حديث أنس، فقال الطبراني**[٥]: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٩)، وفي الجامع لشعب الايمان (٦/ ٢٨٥) رقم (٢٧٧٠). وسنده ضعيف، للانقطاع، وللغرابة في سنده، وفي متنه، ومع ضعف الحديث ليس فيه شاهد لجملة (إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء).

(٢) وقع في (ب، ت، ج، ح) (الحسين). والتصويب من (ش) ومن مصدري التخريج.

(٣) انظر أقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (٤/ ٤٣ ـ ٤٧).

(٤) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٧٩١) والعلل (١/ ٣٢٣).

(٥) أخرجه التيمي في ترغيبه (٢/ ١٦٧٨). والحديث تفرد به أبو ظلال ـ وهو =

علي الأحمر، حدثنا نصر بن علي، حدثنا النعمان بن عبدالسلام، حدثنا أبو ظلال، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه أتاني جبرائيل آنفًا من[1] ربه عز وجل، فقال: ما على الأرض من مسلم يصلي عليك مرةً واحدةً إلا صليت أنا وملائكتي عليه عشرًا».

٨٠ ـ وقال محمد بن إسماعيل الوراق[2]: حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا أبو إسحاق خازم[3]، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإن صلاتكم تعرض علي».

وهٰذان وإن كانان ضعيفين فيصلحان للاستشهاد.

= مختلف في اسمه ـ ضعفه غير واحد، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. وفيه النعمان لعله هو الذي قال فيه أبو حاتم: مجهول. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٥٠).

(١) وقع في (ش، ت، ظ) (عن) وهو خطأ.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٧٤)، وأبو القاسم التيمي في الترغيب (٢/ ١٦٨١) والحديث سنده ضعيف جدًا، كما قال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص٢٧٨.
والحديث مداره على أبي إسحاق خازم بن الحسين. وهو واهي الحديث.
وقال ابن عدي ـ عن أحاديثه عن يزيد عن أنس ـ قال «.. ليست بمحفوظة...». انظر: الكامل (٣/ ٧٤).

(٣) وقع في (ب، ت، ش) (حازم) بالحاء المهملة، وهو خطأ، وفي (ظ) (حارم) بالحاء والراء المهملتين.

٨١ ـ ورواه ابن أبي السري: حدثنا رواد بن الجراح، حدثنا سعيد بن بشير[١]، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة»[٢].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة.

٨٢ ـ قال محمد بن يوسف العابد[٣]: عن الأعمش، عن زيد بن وهب، [٢٤/أ] قال: قال لي ابن مسعود رضي الله عنه: يا زيد ابن وهب، لا تدع ـ إذا كان يوم الجمعة ـ أن تصلي على النبي ﷺ ألف مرة، تقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي.

وأما حديث الحسن[٤].

---

(١) وقع في (ح) (بشر رضي الله عنه)، وهو خطأ، وفي (ج) غير واضحة.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٨) والحديث واهي الإسناد.
قال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد». العلل (١/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه * أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٣٧)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ١٧١) معلقًا * والتيمي في ترغيبه (٢/ رقم ١٦٨١) والأثر منكر، فقد تفرد به محمد بن يوسف أبو عبدالله عن أصحاب الأعمش، وهو مع فضله وزهده وعبادته لا يحتمل منه ذلك التفرد، خاصة وقد قيل: إنه دفن كتبه.
انظر: * طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٢/ ٢١ ـ ٢٤)، والحلية لأبي نعيم (٨/ ٢٢٥ ـ ٢٣٦) *.

(٤) هذا الحديث من (ح) و(ش) لكن ضرب عليه في (ش)، ولم يذكر في (ب، ت، ظ، ج).

٨٣ ـ فقال إسماعيل[١]: حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تأكل الأرض جسد من كلمه روح القدس».

٨٤ ـ **(وأما حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما)** فقال أبو يعلى في «مسنده»[٢]: حدثنا موسى بن محمد بن حيان[٣]، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبدالله بن نافع، أخبرنا العلاء بن عبدالرحمن، قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا، ولا تتخذوا بيتي عيدًا، صلوا علي وسلموا، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم».

٨٥ ـ وعِلَّةُ هذا الحديث أن مسلم[٤] بن عمرو، رواه عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني

---

(١) في فضل الصلاة رقم (٢٣) وهو مرسل.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (١٢/ ١٣١) رقم (٦٧٦١). فيه موسى بن محمد ضعيف، وقال الهيثمي: «فيه عبدالله بن نافع وهو ضعيف». قلت: وقد اضطرب في هذا الحديث، فقد تقدم أن جعله من مسند أبي هريرة رقم (٣٠). انظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٧).

(٣) وقع في (ظ، ب، ج) (حبان)، وفي (ش) غير منقوطة، والتصويب من الجرح والتعديل (٨/ ١٦١) وقال: «ترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأ علينا..».

(٤) تقدم هذا الحديث برقم (٣٠).

حيثما كنتم»، وهذا أشبه.

٨٦ ـ وقال الطبراني في «المعجم الكبير»[(١)]: حدثنا أحمد بن رشدين[(٢)] المصري، حدثنا سعيد بن أبي[(٣)] مريم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا حميد بن أبي زينب، عن حسن[(٤)] بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «حيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني».

٨٧ ـ **(وأما حديث الحسين أخيه)** رضي الله عنه، فقال الطبراني في «المعجم»[(٥)]: حدثنا يوسف بن الحكم الضبي، حدثنا محمد بن بشير[(٦)] الكندي، [٢٤/ب] حدثنا عبيدة[(٧)] بن حميد،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٨٣ ـ ٨٤) رقم (٢٧٢٩)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٢٧)، والدولابي في الذرية الطاهرة (١١٩) وغيرهم.
وسنده ضعيف، مداره على حميد بن أبي زينب، وهو لا يُعرف. وقال الهيثمي: (.. ولم أعرفه).

(٢) وقع في (ب، ج) (رشيد بن) وهو خطأ.

(٣) وقع في (ظ، ت، ج، ش، ب) (إبراهيم) بدلاً من (أبي مريم)، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) من (ش، ب) ووقع في (ظ) (حسين) وهو خطأ، وفي (ت) (حسن بن حسين) وهو خطأ أيضًا.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٣٨) رقم (٢٨٨٧) وهو حديث معلول بالإرسال كما سيأتي بيانه.
وسنده ضعيف. قال الهيثمي: (فيه محمد بن بشير الكندي وهو ضعيف). انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٤).

(٦) من (ظ، ت، ش)، ووقع في (ب) (بشر) وهو خطأ.

(٧) في (ح) (عبيد) وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٢٥٧).

حدثني فطر بن خليفة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده حسين بن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذكرت عنده فخطىء الصلاة علي، خطىء طريق الجنة».

٨٨ ـ وعلته أن ابن أبي عاصم[١] رواه عن أبي بكر ـ هو ابن أبي شيبة ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٨٩ ـ ورواه عمر[٢] بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

٩٠ ـ ورواه إسماعيل بن إسحاق[٣]، عن إبراهيم بن الحجاج، حدثنا وهيب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ.. مرسلاً.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة (٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٣٠) رقم (٣١٧٨٤) وهو مرسل صحيح الاسناد.

(٢) أخرجه أبو القاسم التيمي الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٨٦)، وابن شاهين في الأفراد (٨١) وقال غريب...)، وهو حديث منكر، فإن المحفوظ عن حفص بن غياث ما تقدم برقم (٨٨) ولعله مما حدث به حفص بن غياث من حفظه، بعد أن تولى القضاء. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٦١)، ووقع في (ظ) (عمرو) وهو خطأ.

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤٤)، وهو مرسل، وروى مرفوعًا وهو خطأ لا يصح.

٩١ ـ ورواه علي بن المديني[(١)]: حدثنا سفيان، قال: قال عمرو: عن محمد بن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً،

٩٢ ـ ثم قال سفيان: قال رجل بعد عمرو: سمعت محمد بن علي يقول: قال رسول الله ﷺ، ثم سمى سفيان الرجل، فقال: هو بَسَّام، وهو الصَّيْرفي.

٩٣ ـ ذكره إسماعيل، عن علي، وقال[(٢)]: حدثنا سليمان بن حرب وعارم، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ. . مرسل.

وله[(٣)] شاهد من حديث عبدالله بن عباس، سيأتي إن شاء الله تعالى.

٩٤ ـ وقال النسائي[(٤)]: أخبرنا سليمان بن عبيدالله[(٥)]، حدثنا أبو عامر، حدثنا سليمان، عن عمارة بن[(٦)] غزية، عن عبدالله بن علي بن حسين، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن النبي ﷺ [٢٥/أ] قال: «البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي».

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤٢).

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤٣).

(٣) من (ظ، ش، ج) ووقع في (ب) (وهو) وهو خطأ، وسيأتي برقم (١٣٠).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٨١٠٠) و(٦/ ٩٨٨٤). وقد تقدم الإشارة إليه تحت رقم (١٢).

(٥) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (عبدالله) وهو خطأ.

(٦) في (ظ) (عن) وهو خطأ.

٩٥ ـ أخبرنا أحمد بن الخليل، حدثنا خالد ـ وهو ابن مخلد القطواني ـ حدثنا سليمان بن بلال، حدثني عمارة بن غزية، به[١].

ورواه ابن حبان[٢] والحاكم[٣] في «صحيحهما»: من حديث خالد بن مخلد، والترمذي في «جامعه»[٤]، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وزاد في سنده: عن علي بن أبي طالب.

قلت: وله علة ذكرها النسائي في «سننه[٥] الكبير»[٦]. فقال: رواه عبدالعزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن عبدالله بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب مرسلاً.

٩٦ ـ أخبرنا زكريا بن يحيى، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز، عن عمارة بن غزية، عن عبدالله بن علي بن الحسين[٧]، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إن[٨] البخيل الذي إن ذُكِرتُ عنده لم يصلِّ عليّ»[٩].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٨١٠٠) و(٦/ ٩٨٨٣).
(٢) في صحيحه (٣/ ٩٠٩).
(٣) في المستدرك (١/ ٥٤٩) رقم (٢٠١٥).
(٤) (٣٥٤٦).
(٥) في (ظ) (مسنده الكبير).
(٦) انظر: السنن الكبرى (٦/ ٢٠).
(٧) من (ح) فقط قوله (مرسلاً) إلى (الحسين).
(٨) سقط من (ح).
(٩) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٩٨٨٥).

٩٧ ـ قال إسماعيل بن إسحاق في كتابه[١]: اختلف يحيى وأبو بكر بن أبي أويس في إسناد هذا الحديث، فرواه أبو بكر، عن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، ورواه الحماني عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، وهذا حديث مشتهر[٢] عن عمارة بن غزية، وقد رواه عنه خمسة: سليمان بن بلال، وعمرو بن الحارث، وعبدالعزيز الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، وعبدالله بن جعفر والد علي. ثم[٣] ساقها كلها.

ورواه عن[٤] إسماعيل بن أبي أويس: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن علي بن حسين، عن أبيه، فذكره.

٩٨ ـ **(وأما حديث فاطمة رضي الله عنها)**، فقال أبو العباس الثقفي[٥]: حدثنا أبو رجاء[٦] قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز ـ هو

---

(١) انظر: فضل الصلاة له ص٤٠.

(٢) من (ش، ب، ج)، ووقع في (ظ، ت) (مشهور).

(٣) ساقها من رقم (٣٣ ـ ٣٦).

(٤) أخرجه إسماعيل القاضي أيضًا رقم (٣١).

(٥) أخرجه إسماعيل القاضي (٨٢) والدولابي في الذرية الطاهرة (١٩٦) وغيرهما. وسنده ضعيف، لانقطاعه؛ لأن فاطمة الصغرى، لم تدرك فاطمة الكبرى. وأعله بالانقطاع الترمذي وابن حجر. انظر: نتائج الأفكار (١/ ٢٨٨).

(٦) وقع في (ظ، ت، ش، ج، ب) زيادة (أبو رجاء حدثنا قتيبة) وهو خطأ، صوابه حذف (حدثنا).

ابن محمد ـ عن عبدالله بن الحسن، عن [٢٥/ب] أُمِّه، أن النبي ﷺ قال لفاطمة ابنته رضي الله عنها: «إذا دخلت المسجد فقولي: بسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لي وسهل لي أبواب رحمتك، فإذا خرجت من المسجد فقولي كذلك» إلا أنه قال: «وسهل لي أبواب رزقك».

٩٩ ـ ورواه الترمذي(١): عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن عبدالله بن الحسن، عن أُمِّه فاطمة بنت الحسين رضي الله عنه، عن جدتها فاطمة الكبرى (رضوان الله عليهما).

قال إسماعيل: فلقيت عبدالله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به.

قال: «وليس إسناده بمتصل، فاطمة بنت الحسين رضي الله عنهما لم تدرك فاطمة الكبرى رضي الله عنهما».

ورواه ابن ماجه(٢) عن أبي بكر، عن ابن عُلَيَّة. وأبي معاوية، عن ليث نحوه.

١٠٠ ـ (**وأما حديث البراء بن عازب**)، فقال أحمد بن عمرو بن أبي عاصم(٣): حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا حاتم بن

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٧١)، وأحمد (٦/ ٢٨٣).
(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة (٥٢). وفيه محمد بن عبدالله العرزمي: =

إسماعيل، عن محمد بن عبيد الله، عن[1] مولى البراء بن عازب، عن البراء؛ أن النبي ﷺ قال: «من صلى علي كتبت له عشر حسنات، ومحي عنه بها عشر سيئات، ورفعه بها عشر درجات، وكُنَّ له عِدْل عشر رقاب».

١٠١ ـ (وأما حديث جابر بن عبدالله)، فقال النسائي في «سننه الكبير»[2]: حدثنا أحمد بن عبدالله بن سويد بن منجوف، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: [٢٦/أ] «ما اجْتمعَ قومٌ ثم تفرَّقُوا عن غَيرِ ذِكرِ الله عزّ وجلّ، وصَلاةٍ على النَّبيِّ ﷺ إلاَّ قامُوا عن أَنْتَنَ مِن جِيْفة».

(وقال أبو داود الطيالَسي[3]: ثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله عز وجل، وصلاةٍ على النبي ﷺ إلا قاموا عن أنتن من[4] جيفة).

قال أبو عبدالله المقدسي: هذا عندي على شرط مسلم.

= متروك الحديث.
انظر التهذيب (٢٦/ ٤١ ـ ٤٥).

(١) ليس في (ب) (الله، عن).

(٢) (٦/ ١٠٩) رقم (١٠٢٤٤) والطبراني في الدعاء رقم (١٩٢٨).

(٣) في «مسنده»(٣/ ٣١٤) رقم (١٨٦٣) ورجاله ثقات.

(٤) من (ظ، ت) (من) وسقط من (ب، ش) وهو يرجع إلى الاختلاف في نسخ مسند أبي داود الطيالسي، وسقط ما بين القوسين من (ج).

١٠٢ ـ وقال أحمد بن عمرو بن أبي عاصم[١]: حدثنا أحمد ابن عصام، حدثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كَقَدَحِ الراكب، إن الراكب يملأ قدحه، فإذا فرغ وعلق معاليقه، فإن كانَ فيه ماءٌ شرب حاجته، أو الوضوء توضأ، وإلا أهراق القدح، فاجعلوني في أول الدعاء، وفي[٢] أوسطه، ولا تجعلوني في آخره[٣]» لفظ ابن أبي عاصم.

١٠٣ ـ وقال الطبراني[٤]: حدثنا إسحاق الدبري: أنبأنا عبدالرزاق، عن الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر، فذكر نحوه، إلا أنه قال: «فاجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله، وفي آخره»[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة (٧١)، والبزار (٤/٣١٥٧ ـ كشف الاستار)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وعبد بن حميد في المسند (١١٣٠ ـ المنتخب) وغيرهم.
والحديث لا يثبت، مداره على موسى الربذي وهو ضعيف، ومع ضعفه اضطرب فيه.
والحديث ضعفه الهيثمي وابن حجر والسخاوي. انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٥)، ومختصر زوائد البزار (٢/ ٢١٦٩)، والقول البديع ص٢١٢.

(٢) سقط من (ب) (وفي)، ووقع في (ظ) (وسطه).

(٣) قال ابن الأثير، والمراد به (الحث على الصلاة عليه أولاً ووسطًا وآخرًا، والاهتمام بشأنها). انظر: جامع الأصول (٤/ ١٥٦).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٣١١٧). وسنده ضعيف كما تقدم.

(٥) من (ش، ب) ووقع في (ظ، ت، ج) (فاجعلوني في أول الدعاء وفي =

١٠٤ ـ (وأما حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ)، فقال الطبراني[١]: حدثنا نصر بن عبدالملك السنجاري ـ بمدينة سنجار سنة ثمان وسبعين ومائتين ـ حدثنا معمر بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع صاحب النبي ﷺ، قال: حدثني أبي. محمد، عن أبيه عبيدالله بن أبي رافع، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: [٢٦/ب] «إذا طَنَّت أُذُن أحدكم فليذكرني وليصل علي».

قال الطبراني: لا يروى عن أبي رافع إلا بهذا الاسناد تفرد به معمر بن محمد.

١٠٥ ـ وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة[٢]: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، حدثنا معمر بن محمد بن عبيدالله بن[٣] أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: أخبرني أبي محمد، عن أبيه عبيدالله، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ:

= أوسطه، وفي آخره).

(١) في معجمه الصغير (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) رقم (١١٠٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٦١)، والبزار (٤/ ٣١٢٤ ـ كشف الاستار) وغيرهم. وهو حديث باطل، واهي.
تفرد به معمر بن محمد، وهو متروك. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٣)، والميزان (٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

(٢) عزاه السخاوي إلى ابن خزيمه في صحيحه!، كما في القول البديع (ص٢١٥). وقد تقدم ذكر علته وأنه باطل من هذا الوجه. قال السخاوي: «وذلك عجيب، لأن إسناده غريب، وفي ثبوته نظر».

(٣) وقع في (ش، ت، ظ) (محمد بن عبيدالله بن علي بن أبي رافع).

«إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني، وليصل علي، وليقل: ذكر الله من ذكرني بخير».

١٠٦ ـ **(وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى)**، فقال الترمذي في «جامعه»[(١)]: حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، حدثنا عبدالله بن بكر السهمي، وحدثنا عبدالله بن منير، عن عبدالله بن بكر، عن فائد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ، فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إلـه إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته، ولا همًّا إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضًا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، [٢٧/أ] وفي إسناده مقال، وفائد بن عبدالرحمن يُضَعَّف في الحديث، وفائد هو أبو الوَرْقَاء».

وقال الإمام أحمد بن حنبل[(٢)]: فائد متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم بن حبان: «كان ممن

---

(١) برقم (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤)، والمروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٠٨٤) وغيرهم. وهو حديث ضعيف جدًا كما قال السخاوي في القول البديع ص٢٢٠ وعلته ما سيذكره المؤلف.

(٢) انظر: أقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (٢٣/١٣٧ ـ ١٤٠).

يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن ابن أبي أوفى بالمعضلات، لا يجوز الاحتجاج به».

ورواه الحاكم في «المستدرك»[1] وقال: «إنما أخرجته[2] شاهدًا، وفائد مستقيم الحديث»، كذا قال[3].

١٠٧ ـ (وأما حديث رويفع بن ثابت)، فقال الطبراني في «المعجم الكبير»[4]: حدثنا عبدالملك بن يحيى بن بكير المصري، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم، عن وفاء بن شريح الحضرمي، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: اللهم صل على محمد، وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتي».

١٠٨ ـ ورواه إسماعيل بن إسحاق في كتابه[5]: عن يحيى، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني ابن لهيعة، حدثني بكر بن سوادة

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٠) رقم (١١٩٩).

(٢) وقع في (ش) (أخرجه).

(٣) وقع في (ب) (قاله).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٥ ـ ٢٦) (٤٤٨٠) و(٤٤٨١)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٠٨)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٧٨) وغيرهم. وسنده ضعيف، لأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٧ ـ ٥٠٣).

(٥) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٥٣). وتقدم الكلام عليه.

المعافري، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن ابن شريح، حدثني رويفع الأنصاري، فذكره[1].

١٠٩ ـ **(وأما حديث أبي أمامة)، فقال الطبراني**[2]: حدثنا إبراهيم بن محمد بن[3] عِرْق، حدثنا سعيد بن عمرو[4] الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم جلسوا مجلسًا، ثم قاموا منه لم يذكروا الله، ولم يصلوا على النبي ﷺ، [٢٧/ب] إلا كان ذلك المجلس عليهم ترة».

١١٠ ـ وقال الطبراني في «المعجم الكبير»[5]: حدثنا

---

(١) سقط من (ش) قوله (حدثني رويفع الأنصاري فذكره).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢١٣) (٧٧٥١)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤١ و٤٦)، رقم (٨٨٢ و٨٩٥)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٩١).
وسنده * لا بأس به * إن كان محفوظًا. انظر الكامل لابن عدي (٦/ ٣١٥)، والجرح والتعديل (٤/ ٥١)، وتهذيب الكمال (١١/ ٥) و(٢٣/ ٣٨٧).

(٣) وقع في (ظ، ب) (محمد بن إبراهيم بن عوق) وهو خطأ، وتصويبه من الطبراني واللسان، ووقع في (ش، ت) (محمد بن إبراهيم عن عوف) وهو خطأ أيضًا.

(٤) في (ظ، ت، ج) (عمر) وهو خطأ.

(٥) (٨/ ١٥٨) (٧٦١١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٢٤) (٣٤٤٥). وهو حديث واهي، فيه موسى بن عمير أبو هارون الأعمى القرشي، ضعفه ابن معين وأبو زرعه: قال أبو حاتم: ذاهب الحديث، كذاب. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٥٥) (٦٩٦)، والمجمع (١٠/ ١٦٢).

الحسين بن محمد بن مصعب الأشناني، حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا موسى بن عمير، عن مكحول، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صلى الله عليه عشرًا بها[1]، ملك موكل بها حتى يبلغنيها».

١١١ ـ (وأما حديث عبدالرحمن بن بشر[2] بن مسعود)، فقال إسماعيل بن إسحاق في كتابه[3]: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عبدالرحمن بن بشر[2] بن مسعود، قال: قيل: يا رسول الله! أمرتنا أن نسلم عليك، وأن نصلي عليك، فقد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «تقولون: اللهم صل على محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم».

١١٢ ـ حدثنا مسدد[4]، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبدالرحمن بن بشر[2] بن مسعود، فذكره.

---

(١) سقط من (ش، ت، ب، ظ)، واستدركته من الطبراني.

(٢) وقع في (ظ) (بشير)، والمثبت من (ب، ت، ش) وهذا يرجع إلى الاختلاف فيه كما سوف يذكره المؤلف. وانظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٣) فضل الصلاة (٧١). وهو مرسل صحيح الاسناد، وعبدالرحمن بن بشر هو الأنصاري مختلف في صحبته.

(٤) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٧٢). ومن طريقه النسائي في الكبرى (٦/ ١٨) رقم (٩٨٧٩) وذكر الاختلاف فيه.

١١٣ ـ حدثنا[١] نصر بن علي، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا هشام، عن محمد بن عبدالرحمن بن بشر[٢] بن مسعود رضي الله عنه، قال: قلنا[٣] ـ أو قيل للنبي ﷺ ـ: أمرنا أن نصلي عليك ونسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، ولكن كيف نصلي عليك؟ قال: «تقولون: اللهم صل على محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم. . .» فذكره بمثله سواء.

وعبدالرحمن هذا معدود في الصحابة[٤]، ذكره ابن منده وقال: «ابن بشير. وقال ابن عبدالبر[٥]: ابن بشير، ويقال: ابن بشر رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ في فضل علي، روى عنه الشعبي، وروى عنه [٢٨/أ] محمد بن سيرين، عن النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله! قد عرفنا السلام عليك. . . الحديث».

١١٤ ـ (وأما حديث أبي بُردة بن نيار) رضي الله عنه، فقال

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٧٣). وهو مرسل كما تقدم.
وروي هذا الحديث مسندًا مرفوعًا من حديث أبي مسعود الأنصاري، وهو خطأ. أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٦/ ١٩٤)، وبيّن النسائي الاختلاف فيه، وأشار إلى الإرسال.
(٢) من (ب، ت، ش) ووقع في (ظ) (بشير).
(٣) وقع في (ب) (كنّا) وهو خطأ.
(٤) الصحيح أنه تابعي كما ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في التابعين وغيرهم. انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٨٢)، والجرح والتعديل (٥/ ٢١٤)، وأسد الغابة (٣/ ٤٢٩)، والاصابة (٥/ ١٤٩)، والإنابة لمغلطاي (١/ ٣٩٩).
(٥) انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

النسائي[1]: أخبرنا زكريا بن يحيى، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن سعيد، عن سعيد بن عُمير بن عقبة بن نِيَار، عن عمِّه أبي بردة بن نيار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي من أمتي صلاة مخلصًا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسناتٍ، ومحا عنه عشر سيئات».

لكن علة هذا الحديث أن وكيعًا رواه عن سعيد[2] بن سعيد، عن سعيد بن عمير الأنصاري، عن أبيه ـ وكان بدريًا ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي. .» فذكره.

١١٥ ـ قال النسائي[3]: أخبرنا الحسين بن حريث، حدثنا وكيع، فذكره.

فقد اختلف فيه أبو أسامة ووكيع.

قال الحافظ أبو قريش محمد بن جمعة[4]: سألت أبا زرعة

---

(١) في الكبرى (٦/ ٢٢) رقم (٩٨٩٣) ومن طريقه، البيهقي في الدعوات الكبير (١/ ١٥٦)، والطبراني (٢٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦) (٥١٣) وغيرهم. وفيه سعيد بن سعيد التغلبي فيه جهالة، وكذا سعيد بن عمير في الرواية الأخرى = فيه جهالة. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٤٦٤) و(١١/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٢) وقع في (ب) (سعد) وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٤٦٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢١ ـ ٢٢) رقم (٩٨٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٨٧) رقم (٥٢٥٥ و٥٢٥١).

(٤) انظره في: تهذيب الكمال (١١/ ٢٧).

ـ يعني الرازي ـ عن اختلاف هٰذين الحديثين؟ فقال: حديث أبي أسامة أشبه.

١١٦ ـ وقال الطبراني في «المعجم الكبير»[١]: حدثنا عبيد بن غنام، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن سعيد ابن[٢] سعيد أبي الصباح، حدثنا سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار الأنصاري، عن عمه أبي بردة بن نيار.. فذكره.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»[٣]: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن سعيد بن سعيد، به[٤].

١١٧ ـ **(وأما حديث عمار بن ياسر)** رضي الله عنه، فقال أبو الشيخ الأصبهاني[٥]: (أخبرنا إسحاق بن أحمد

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦) وسنده ضعيف كما تقدم. تنبيه: سقط من سند الطبراني (سعيد بن سعيد أبي الصّبّاح).

(٢) وقع في (ب، ظ، ت، ش، ج) (سعيد بن أبي سعيد) وهو خطأ، صوابه بحذف (أبي). انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٤٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة (٤٢) وسنده ضعيف كما تقدم.

(٤) ليس في (ب) لفظة (به).

(٥) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (٢/ ٧٦٢ ـ ٧٦٣) رقم (٣٣٩)، والبزار في مسنده (٤/ ٣١٦٢ ـ كشف الأستار)، وأيضًا البخاري في تاريخه (٦/ ٤١٦)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٥١) وغيرهم. والحديث ضعيف جدًا، تفرد به نعيم عن عمران ـ وهما مجهولان ـ لذا قال البخاري في عمران: «لا يتابع عليه».

انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ٤٩٩)، والميزان للذهبي (٧/ ٤٥) =

الفارسي)[1]، حدثنا أبو كريب، حدثنا [٢٨/ب] قبيصة، عن نعيم بن ضمضم، قال: قال لي عمران بن حميري: ألا أحدثك عن خليلي عمار بن ياسر رضي الله عنه؟ قلت: بلى. قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تبارك وتعالى ملكًا أعطاه أسماع الخلائق، فهو قائم على قبري إذا مت، فليس أحد يصلي علي صلاة إلا قال: يا محمد صلى عليك فلان بن فلان. قال: فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرًا».

١١٨ ـ وقال الطبراني في «المعجم الكبير»[2]: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو كريب، حدثنا قبيصة بن عقبة، عن نعيم بن ضمضم، عن ابن الحميري، قال: قال لي عمار: يا ابن الحِمْيري! ألا أحدثك عن حبيبي نبي الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عمار إن لله ملكًا أعطاه أسماع

= و(٥/ ٢٨٦)، والقول البديع ص١٠٨.

(١) كذا وقع في (ظ، ب، ت، ش، ج) وعلق محقق العظمة بأن الصواب (جعفر بن أحمد بن فارس)، وأن الأصول كان فيها (أحمد بن جعفر بن فارس).

قلت: ولعل صوابه والله أعلم (حدثنا إسحاق بن أحمد عن الفارسي)، فالأول: إسحاق بن إبراهيم بن أحمد الهمداني النابتي، له ترجمة في طبقات أصبهان (٤/٥٧)، وأخبار أصبهان لأبي نعيم (١/ ٢١٧)، والآخر: الفارسي، هو أبو بكر إسحاق بن إبراهيم شاذان الفارسي. قال ابن أبي حاتم: «صدوق». انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢١١).

(٢) هو في القسم المفقود، انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٢) وقد تقدم الكلام عليه.

الخلائق كلها، وهو قائم على قبري إذا مت إلى يوم القيامة، فليس أحد من أمتي يصلي علي صلاة إلا سماه باسمه واسم أبيه، قال: يا محمد، صلى عليك فلان كذا وكذا، فيصلي الرب عز وجل على ذلك الرجل بكل واحدةٍ عشرًا».

١١٩ ـ حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا عبدالرحمن بن صالح الكوفي، حدثنا نعيم بن ضمضم، عن خالٍ له يقال له عمران الحميري، قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لله ملكًا أعطاه سمع العباد. فليس من أحدٍ يصلي علي صلاة إلا أبلغنيها، وإني سألت ربي أن لا يصلي علي عبد صلاة إلا صلى الله عليه عشر أمثالها» رواه الروياني في «مسنده»[١]: عن أبي كريب، عن قبيصة، عن نعيم بن ضمضم.

١٢٠ ـ **(وأما حديث أبي أمامة بن [٢٩/أ] سهل بن حنيف)**، فقال الشافعي في «مسنده»[٢]: أخبرني مطرف بن مازن، عن معمر،

---

(١) لعله في القسم المفقود منه. انظر: مسند الروياني (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) وتقدم الكلام عليه.

(٢) (١/ رقم ٥٨١) وفي الأم (٢/ ٦٠٨)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٩). وسنده ضعيف جدًا، مطرف بن مازن كذبه ابن معين. انظر: الجرح (٨/ ٣١٤).
والمحفوظ عن معمر ما رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٦٤٢٨)، وعبدالأعلى ـ كما سيأتي ـ كلاهما عن معمر عن الزهري سمع أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب فذكره. وسنده صحيح.
وهكذا رواه شعيب ويونس والليث وغيرهم عن الزهري به نحوه، ووقع =

عن الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف؛ أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيءٍ منهن، ثم يسلم سرًا في نفسه».

١٢١ ـ وقال إسماعيل بن إسحاق[١]: حدثنا محمد بن المثنّى، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، قال: سمعت أبا أُمامة بن سَهْل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب، قال: «إنَّ السُّنّة في صَلاَةِ الجَنَازةِ أنْ يَقْرأَ فاتِحَةَ الكِتابِ ويصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثم يخْلصُ الدُّعاء للميت حتى يفْرغ، ولا يَقْرأ إلا مَرَّة واحدة، ثم يُسلِّم في نفسه». ورواه النسائي في سننه[٢].

وهذا إسناد[٣] صحيح.

وأبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب[٤] الأنصاري، من بني عمرو بن عوف بن مالك، اسمه «أسعد» سماه رسول الله ﷺ باسم

= فيه اختلاف يطول ذكره.

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٩٤)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٣٤) رقم (٥٤٠) وغيرهما.

(٢) أخرجه النسائي (١٩٨٩).

(٣) وقع في (ش) (الإسناد).

(٤) وقع في (ب) (وهب) وهو خطأ. انظر: الطبقات لابن سعد (٧/ ٨٤).

جدِّهِ أبي أُمِّهِ[1] أسعد بن زرارة، وكنَّاه بكنيته، ودعا له وبرَّك عليه.

وَعَدَّهُ أبو عمر وغيره في الصحابة. قال ابن عبدالبر[2]: «توفي سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة» قال: وروى الليث بن سعد: عن يونس، عن ابن شهاب، قال: «أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان ممن أدرك النبي ﷺ» [٢٩/ب].

لكن قد اختلف في هذا الحديث، فقال: مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: من السنة.

وقال عبدالأعلى: عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة: من السنة.. ورواه الشافعي بالوجهين.

وليس هذا[3] بعلة قادحة فيه؛ فإن جهالة الصحابي لا تضر.

وقول الصحابي: «من السنة» اختلف فيه[4]، فقيل: هو في حكم المرفوع، وقيل: لا يقضى به بالرفع، والصواب التفصيل كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

---

(١) وقع في (ح) (أمامة) وهو خطأ.

(٢) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥) والإصابة لابن حجر (١/ ١٠٠)، قال ابن عبدالبر: «يُعدُّ في كبار التابعين».

(٣) وقع في (ب، ت، ش، ج) (وهذا ليس).

(٤) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٩٨)، والتقييد والإيضاح ص٥٢.

١٢٢ ـ **(وأما حديث جابر بن سمرة)** رضي الله عنه، فقال الدقيقي[١]: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق الكوفي، حدثني قيس ابن الربيع، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صعد النبي ﷺ المنبر، فقال: «آمين، آمين، آمين»، فقيل: يا رسول الله، ما كنت تصنع هذا؟ فقال: «قال لي جبريل. . .» فذكر الحديث. وقال فيه: «يا محمد! من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين. قلت: آمين».

وقيس بن الربيع: صدوق سيء الحفظ. كان شعبة يثني عليه، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وليس بالقوي». وقال ابن عدي: «عامة رواياته مستقيمة»[٢].

وهذا الأصل قد روي من حديث أبي هريرة[٣]، ومن حديث كعب بن عجرة[٤]، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٥]،

---

(١) أخرجه الدقيقي في أماليه كما في القول البديع ص١٣٩، والطبراني في الكبير (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤) رقم (٢٠٢٢)، والبزار في مسنده (٤/٣١٦٦) وغيرهم. وإسناده ضعيف جدًا، واهي، فيه إسماعيل بن أبان الغنوي، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث كان كذابًا. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٦٠).

(٢) انظر أقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٥). قلت: وعلة الحديث هي إسماعيل بن أبان الغنوي وهو متروك كما تقدم.

(٣) تقدم برقم (٢٦).

(٤) تقدم برقم (٣).

(٥) سيأتي برقم (١٢٥).

ومن حديث أنس[1]، ومن حديث مالك بن الحويرث[2]، ومن حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي[3]، ومن حديث جابر بن سمرة[4] [٣٠/أ].

فأما حديث أبي هريرة، وجابر بن سمرة، وكعب بن عجرة، وأنس بن مالك، فقد تقدمت.

١٢٣ ـ (وأما حديث مالك بن الحويرث) رضي الله عنه، فقال أبو حاتم البستي في «صحيحه»[5]: حدثنا عبدالله بن صالح البخاري[6] ببغداد، حدثنا الحسن بن علي الحلواني[7] حدثنا عمران بن أبان، حدثنا مالك بن الحسن بن مالك الحويرث، عن أبيه، عن جده، قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر، فلما رقى عتبته

---

(١) (ومن حديث أنس) ليس في (ب، ح، ش). وتقدم برقم (٥١).

(٢) سيأتي قريبًا برقم (١٢٣).

(٣) سيأتي قريبًا برقم (١٢٤).

(٤) تقدم قريبًا برقم (١٢٢).

(٥) (٢/ ١٤٠) رقم (٤٠٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٩١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٨١). وفي سنده عمران بن أبان الواسطي: مختلف فيه، ومالك بن الحسن بن مالك قال الذهبي: منكر الحديث. والحديث عدَّه ابن عدي من منكراته وقال: «... وأظن أن البلاء فيه من مالك بن الحسن هذا، فإن هذا الإسناد بهذا الحديث لا يتابعه عليه أحد». انظر: الميزان (٦/ ٤)، ولسان الميزان (٥/ ٤) (٦٨٤٨).

(٦) وقع في (ح) (المحازني) وفي باقي النسخ (المحاربي) وهو خطأ.

(٧) وقع في (ش) (الملوانى) وهو خطأ.

قال: «آمين»، ثم رقى عتبة أخرى قال: «آمين»، ثم رقى عتبة ثالثة، وقال: «آمين»، ثم قال: «أتاني جبريل، وقال: يا محمد، من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله. قلت: آمين. ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله، فقلت: آمين. فقال: ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، قل: آمين. قلت: آمين».

١٢٤ ـ (وأما حديث عبدالله بن جزء الزبيدي) رضي الله عنه، فقال جعفر الفريابي[١]: حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن يزيد[٢] الحضرمي، عن مسلم[٣] بن يزيد الصَّدَفي، عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي؛ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فصعد المنبر، فلما صعد أول درجة قال: «آمين»، ثم صعد الثانية، فقال: «آمين»، ثم صعد الثالثة، فقال: «آمين». فلما نزل، قيل له: رأيناك صنعت شيئًا ما كنت تصنعه؟ فقال: «إن جبريل تبدى لي في أول درجة، فقال: يا محمد! من أدرك أحد

---

(١) أخرجه الفريابي كما في القول البديع ص١٤٠، وابن أبي عاصم في الصلاة (٦٨)، والبزار (٩/ رقم ٣٧٩٠). وفيه ابن لهيعة، وقد تفرد به، وهو ضعيف. وعبدالله بن يزيد الحضرمي ومسلم بن يزيد الصدفي لم أقف عليهما. قال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفهم». المجمع (١٠/ ١٦٥).

(٢) من (ظ، ج) ووقع في (ش) (زيد) ولم أقف له على ترجمة. وسقط من (ظ، ت) قوله (الحضرمي عن مسلم بن يزيد).

(٣) من (ش) ووقع في (ب) سالم ولعله خطأ، وسقط من (ج، ت، ظ) وذكر المزي أن اسمه مسلم بن يزيد. تهذيب الكمال (١٤/ ٣٩٣).

والديه فلم يدخلاه الجنة فأبعده الله، ثم أبعده، قال: فقلت: آمين، ثم قال في [٣٠/ب] الثانية: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له أبعده الله، ثم أبعده الله، فقلت: آمين. فقال في الثالثة[١]: ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، ثم أبعده الله، فقلت: آمين».

١٢٥ ـ **(وأما حديث ابن عباس)** رضي الله عنهما، فقال الطبراني[٢]: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا ليث بن هارون العكلي، حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما النبي ﷺ على المنبر إذ قال: «آمين» ثلاث مرات، فسئل عن ذلك، فقال: «أتاني جبريل، فقال: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين. قال: ومن أدرك والديه، أو أحدهما فمات ولم يغفر له فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، قل: آمين. فقلت: آمين».

١٢٦ ـ ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا في ذلك ما رواه محمد بن الحسن الهاشمي[٣]: حدثني سليمان بن الربيع،

---

(١) وقع في (ش) (الثانية) وهو خطأ.

(٢) في المعجم الكبير (١١/٨٢). وفيه يزيد بن أبي زياد ضعيف. وليث العكلي: لم أقف عليه. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٧ ـ ١٤١).

(٣) أخرجه أبو القاسم التيمي الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٩٩). وهو حديث ضعيف جدًا، قال السخاوي: وفي سنده من اتهم بالكذب، وقال ابن كثير: لا يصح، وقال الذهبي: أحسبه موضوعًا ونهشل متروك، وكادح كذاب. انظر: التقريب (٧١٩٨)، والميزان (٥/ ٤٨٣)، وانظر: القول البديع =

حدثنا كادح[1] بن رحمة، حدثنا نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي في كتاب لم تزل الصلاة جاريةً له ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

وكادح هذا، ونهشل غير ثقتين، وقد اتهما بالكذب، لكن لم يُرْو في هذا الأصل إلا هذا الحديث.

١٢٧وحديث آخر من رواية ابن الجارود[2]: حدثنا محمد بن عاصم، حدثنا بشر[3] بن عبيد، حدثنا محمد بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن[4] بن عبدالله، عن الأعرج، عن أبي هريرة، [٣١/أ] قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره.

١٢٨ ـ وقد روي موقوفًا من كلام جعفر بن محمد، وهو أشبه، يرويه محمد بن حمير عنه، قال: «من صلى على رسول الله ﷺ في كتاب صلت عليه الملائكة غدوةً ورواحًا ما دام اسم رسول

= ص٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(١) وقع في (ب) (كادج) والصواب بالحاء المهملة.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٩٧) رقم (١٨٣٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥). وهو حديث باطل، بشر بن عبيد كذبه الأزدي، ويزيد بن عياض كذبه مالك. انظر: التقريب (٧٧٦١). وقال الذهبي ـ عن هذا الحديث ـ: موضوع. الميزان (٢/ ٣٢) (١٢٠٧).

(٣) من (ب، ج، ش) ووقع في (ظ) (بشير).

(٤) سقط من (ش) (عن عبدالرحمن)، وفي (ت) (عن عبدالرحمن عن عبدالله)، وفي مصادر التخريج بدله (يزيد بن عياض).

الله ﷺ في ذلك الكتاب[1]».

١٢٩ ـ وقال أحمد بن عطاء الروذباري[2]: سمعت أبا صالح عبدالله بن صالح يقول: «رؤي بعض أصحاب الحديث في المنام. فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي. فقيل: بأي شيء؟ فقال: بصلاتي في كتبي على النبي ﷺ».

١٣٠ ـ ومن حديثه أيضًا ما رواه الطبراني في «معجمه»[3]: عن عبدان بن أحمد، حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة علي خطىء طريق الجنة».

ورواه ابن ماجه في «سننه»[4] عن جبارة بن مغلس، وجبارة

---

(١) * أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣٥/ ٣٨٥) *، وعنده (ابن جبير)، ولعل صوابه (ابن حمير)، وهو الشامي: مجهول. انظر: المؤتلف للدارقطني (٢/ ٦٦٧)، وتوضيح المشتبه (٣/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص١١١، رقم (٢٤٩).

(٣) الكبير (١٢/ ١٨٠) رقم (١٢٨١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٩١). قال أبو نعيم: «غريب من حديث جابر وعمرو لم نكتبْه إلا من حديث جبارة، تفرد به».

قلت: وسنده ضعيف جدًا، فيه جبارة بن المغلِّس ضعيف لغفلةٍ شديدةٍ فيه. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٤) رقم (٩٠٨).

هذا كان ممن إذا وضع له الحديث حدث به وهو لا يشعر.

وهذا المعنى قد روي من حديث أبي هريرة، وحسين بن علي، ومحمد بن الحنفية، وابن عباس.

فأما حديث حسين بن علي[1] وابن عباس[2]، فقد تقدما.

١٣١ ـ (وأما حديث محمد بن الحنفية رضي الله عنه) فقال ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»[3]: حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطىء طريق الجنة».

١٣٢ ـ (وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه)[4]، [٣١/ب] فقال عبدالخالق بن الحسن السقطي: حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة علي خطىء طريق الجنة».

١٣٣ ـ (وأما حديث أبي ذر) رضي الله عنه، فقال

---

(١) تقدم برقم (٨٧).

(٢) تقدم برقم (١٢٥).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة برقم (٨٣) وقد تقدم برقم (٨٨) وهو مرسل.

(٤) تقدم برقم (٨٩).

إسماعيل بن إسحاق في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»[1]: حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن معبد[2] بن هلال العنزي، قال: حدثني رجل من أهل دمشق، عن عوف بن مالك، عن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي» ﷺ.

١٣٤ ـ وقال ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة»[3]: حدثنا عمر بن عثمان، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن عثمان بن أبي العَاتِكَة[4] عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: خرجت ذات يوم فأتيت رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بأبخل الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك أبخل الناس».

---

(١) برقم (٣٧). وسنده ضعيف، لجهالة الرجل الشامي.

(٢) وقع في جميع الأصول (سعيد) والتصويب من فضل الصلاة، وتهذيب الكمال (٢٨/ ٢٤١).

(٣) على النبي ﷺ رقم (٢٩). وسنده ضعيف جدًا، فيه علي بن يزيد الألهاني، نص يحيى بن معين وأبو حاتم على أنَّ أحاديثه عن القاسم عن أبي أمامة كلها ضعيفة بل قال الجوزجاني: رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيدالله بن زحر، وابن أبي العاتكة. . .).
وهذا الحديث من رواية عثمان بن أبي العاتكة وهو ضعيف عنه. انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ١٧٨ ـ ١٨٢).

(٤) وقع في جميع الأصول (العالية) وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ١٧٩) وفي حاشية (ح) لعله (العاتكة).

وهذا من رواية الصحابي عن مثله.

وهذا الأصل قد روي عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب[1]، وابنه الحسين[2] رضي الله عنهما، وقد ذكرا.

١٣٥ ـ (وأما حديث واثلة بن الأسقع) رضي الله عنه، فقال ابن منيع في «مسنده»[3]: حدثنا يوسف بن عطية الصفار، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، [٣٢/أ] قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما قوم جلسوا في مجلس ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله ويصلوا على النبي ﷺ كان ذلك المجلس عليهم ترة يوم القيامة» يعني: حسرة.

وهذا الأصل قد رواه عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري[4]، وأبو هريرة[5] رضي الله عنهما.

١٣٦ ـ (وأما حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، فقال

---

(١) تقدم برقم (١٢).
(٢) تقدم برقم (٩٤).
(٣) أخرجه ابن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (١٤/١٣٨) رقم (٣٤١٥) وسنده ضعيف جدًا، بل واهي. يوسف بن عطية وشيخه العلاء بن كثير، متروكان، بل رميا بالوضع. انظر: التقريب (٥٢٥٤ و٧٨٧٤). ووقع في (ظ) (يوسف عن عطية) وهو خطأ.
(٤) سيأتي برقم (١٧٩).
(٥) تقدم برقم (٢٠).

ابن شاهين[(١)]: حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا علي بن الحسن[(٢)] المكتب، حدثنا إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التيمي، حدثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى علي كنت شفيعه يوم القيامة».

١٣٧ ـ وقال ابن أبي داود أيضًا[(٣)]: حدثنا علي بن الحسن[١] حدثنا إسماعيل بن يحيى، حدثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «إن الله عز وجل قد وهب لكم ذنوبكم عند الاستغفار، فمن استغفر بنية صادقة غفر له، ومن قال: لا إلـه إلا الله رجح ميزانه، ومن صلى علي كنت شفيعه يوم القيامة».

١٣٨ ـ **(وأما حديث عائشة رضي الله عنها)**، فقال إبراهيم بن رشيد بن مسلم[(٤)]: حدثنا عمر بن حبيب القاضي، حدثنا هشام بن

---

(١) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٢). وإسناده واهي، فيه إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التيمي قال صالح جزرة: كان يضع الحديث. لسان الميزان (١/ ٥٥٧)، وعلي بن الحسن وهو علي بن عبده، قال يحيى القطان: كذاب. لسان الميزان (٤/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٧٧). وهو حديث باطل، اسناده واهي، وقد تقدمت علته في الحديث الماضي.

(٣) وقع في (ظ، ت، ش، ب، ج) (الحسين) وهو خطأ والصواب ما أثبته. انظر: لسان الميزان (٤/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه ابن البنَّاء كما في القول البديع ص١١٣ والديلمي في مسند الفردوس =

عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد صلى علي صلاة إلا عرج بها ملك حتى يجيء بها وجه الرحمـٰن عز وجل، فيقول ربنا تبارك وتعالى: [٣٢/ب] اذهبوا بها إلى قبر عبدي تستغفر لصاحبها وتقر بها عينه».

١٣٩ ـ وقال أبو نعيم[1]: أخبرنا عبدالله بن جعفر، أخبرنا إسماعيل بن عبدالله، حدثنا عبدالرحمن بن هانىء، حدثنا أبو مالك ـ هو عبدالملك بن حسين ـ عن عاصم بن عبيدالله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى علي، فليكثر عبد أو يقل».

١٤٠ ـ (وأما حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما)، فقال

= (٤/ ١٠) (٦٠٢٦). وسنده ضعيف جدًا، عمر بن حبيب هو العدوي البصري ضعيف جدًا. انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٦).

ووقع في زهر الفردوس لابن حجر (... علي بن أحمد بن علي بحلب عن هشام...) ولم أقف على أحد بهذا الاسم في هذه الطبقة فلعل تصحيفًا أو تحريفًا وقع في الاسناد، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده (الغيلانيات) (١٠٠٨/٢)، والشجري في أماليه (١/ ١٣٠). وإسناده ضعيف جدًا، واهي، فيه عبدالملك بن حسين، قال ابن معين: ليس بشيء. وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٧)، والميزان (٤/ ٣٩٦). وفيه عاصم بن عبيدالله، وقد اضطرب فيه، كما تقدم برقم (٦٧) و(٦١).

أبو داود في «سننه»[1]: حدثنا محمد ـ يعني ابن سلمة ـ حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وحيوة، وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سَمِعْتُم المؤذنَ فقولُوا مثلَ ما يَقُول، ثم صَلُّوا عليَّ، فإنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صلَّى اللهُ عليه عَشْرًا، ثُم سَلُوا اللهَ ليَ الوَسِيْلة فإنَّها مَنْزِلة في الجنَّة لا تَنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وأرْجُو أنْ أكونَ أنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الوسِيْلة، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَة».

ورواه مسلم[2] عن محمد بن سلمة.

١٤١ ـ وله حديث آخر موقوف، ذكره عبدالله بن أحمد[3]: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، عن عبدالله ـ وفي نسخة عبدالرحمن ـ بن مُرِيْح[4] الخولاني ـ قال: سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاص يقول: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: من صلى على رسول الله ﷺ [٣٣/أ] صلاة صلى الله عليه

---

(١) أخرجه أبو داوود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٨)، وأحمد (٢/١٦٨) وغيرهم.

(٢) في صحيحه في (٤) الصلاة رقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٧٢ و١٨٧). وسنده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه عبدالرحمن بن مريح قال أبو حاتم وغيره: مجهول. انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٨٧)، وأيضًا فيه غرابة. انظر مسلم (٣٨٤).

(٤) وقع في جميع الأصول (شريح) وهو خطأ. انظر: تعجيل المنفعة (١/٨١٢) رقم (٦٤٧).

وملائكته بها سبعين صلاة، فليقل من ذلك أو ليكثر.

كذا رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى موقوفًا، ذكره[1] أبو نعيم عن أحمد بن جعفر، عن عبدالله[2] عن أبيه.

١٤٢ ـ وله حديث آخر موقوف، رواه الحافظ أبو موسى المديني[3]: من حديث محمد بن أبي العوام، عن أبيه، حدثنا إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدب، عن سعيد بن معروف، عن عمرو بن قيس ـ أو ابن أبي قيس ـ عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو، قال: «من كانت له إلى الله حاجة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة تطهر وراح إلى المسجد، فتصدق بصدقة ـ قلت أو كثرت ـ فإذا صلى الجمعة قال: اللهم إني أسألك باسمك، بسم الله الرحمن الرحيم، الذي لا إلـٰه إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، الذي ملأت عظمته السمـٰوات والأرض، الذي عنت له الوجوه، وخشعت له الأصوات، ووجلت القلوب من خشيته: أن تصلي على محمد ﷺ، وأن تعطيني حاجتي، وهي كذا وكذا، فإنه يستجاب له إن شاء الله

---

(١) في (ت) (فذكره).

(٢) من (ش، ت، ظ، ب)، ووقع في (ح) (عبدالحميد) وهو خطأ.

(٣) أخرجه الأصبهاني في الترغيب (٢/ ١٢٦٧) * وعبالغني المقدسي في الترغيب في الدعاء رقم (٥٩) وغيرهما *. وفيه عمر بن قيس: مجهول، وسعيد بن معروف، قال الأزدي: لا تقوم به حجة. وإبراهيم بن سليمان المؤدب: صدوق، صحيح الكتاب، ضعيف الحفظ. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١). انظر: اللسان (٣/ ٤٩ ـ ٥٠) و(٤/ ٣٦٩)، والميزان (١/ ١٥٦).

تعالى. قال: وكان يُقال[1]: لا تعلموه سفهاءكم لا[2] يدعون على مأثم ولا[3] قطيعة رحم».

١٤٣ ـ (وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه)، فقال الطبراني في «المعجم الكبير»[4]: حدثنا محمد بن علي بن حبيب الطرائفي الرقي[5]، حدثنا محمد بن علي بن ميمون، حدثنا سليمان بن عبدالله الرقي، حدثنا بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن محمد بن زياد، قال: سمعت خالد بن معدان يحدث عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: [٣٣/ب] «من صلى علي حين يصبح عشرًا وحين يمسي عشرًا أدركته شفاعتي».

١٤٤ ـ قال الطبراني[6]: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف،

---

(١) وقع في (ح) (يقول).

(٢) كذا في جميع الأصول (لا).

(٣) في (ب، ش، ح) (أو قطيعة رحم).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (كما في القول البديع ص١١٦)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٦١). وسنده ضعيف، بقية مدلس ولم يصرح بالسماع، وفيه انقطاع بين خالد وأبي الدرداء، حيث إنه لم يسمع منه. قاله الإمام أحمد. انظر: جامع التحصيل رقم (١٦٧) والحديث أعله السخاوي بالانقطاع، انظر القول البديع ص١١٦.

(٥) سقط من (ظ، ت) (الرَّقِّي).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (كما في القول البديع ص١٥٣). وإسناده ضعيف، وهذه الرواية خطأ، لعل يحيى بن أيوب أخطأ فيها أو شيخه، حيث خالف خالدَ بن يزيد، عمرو بن الحارث فرواه عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء، وهذا الصواب والله أعلم. =

حدثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد[1] عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة، ليس من عبد يصلي علي إلا بلغني صوته حيث كان» قلنا: وبعد وفاتك؟ قال: «وبعد وفاتي، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

١٤٥ ـ (وأما حديث سعيد بن عمير الأنصاري، عن أبيه عمير البدري)، فقال عبدالباقي بن قانع[2]: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله بن صالح بن شيخ بن عميرة، قال: حدثني محمد بن هشام، حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي، عن أبي الصباح النميري[3] حدثنا سعيد بن عمير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صادقًا من نفسه صلى الله عليه عشر صلوات، ورفعه عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات».

= وقد تقدم هذا الحديث برقم (٧٧).

(١) وقع في (ح) (زيد) وهو خطأ.

(٢) في معجم الصحابة (١١/٣٨٥٩) رقم (١٣٠٠)، وأبو القاسم التيمي الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/١٦٧٣). وسنده ضعيف لجهالة أبي الصباح وسعيد بن عمير، وهذه الرواية أيضًا معلولة أعلها أبو زرعة الرازي حيث رجَّح أن الحديث من مسند أبي بردة بن نيار وقد تقدم ذلك برقم (١١٤) و(١١٥).

(٣) وقع في جميع الأصول (البهري) وما أثبته من مصدري التخريج، ووقع عند أبي نعيم في المعرفة (التغلبي).

الفصل[1] الثاني

في المراسيل والموقوفات[2]

فمنها ما رواه إسماعيل في كتابه[3]:

١٤٦ ـ حدثنا عبدالرحمن بن واقد العطار، حدثنا هشيم، حدثنا حصين بن عبدالرحمن، عن يزيد الرقاشي، قال: «إن ملكًا موكل[4] يوم الجمعة، من صلى على النبي ﷺ يبلغ النبي ﷺ [٣٤/أ] يقول: إن فلانًا من أمتك يصلي عليك». هذا موقوف.

١٤٧ ـ وقال إسماعيل[5]: حدثنا مسلم، حدثنا مبارك، عن الحسن، عن النبي ﷺ، قال: «أكثروا علي الصلاة يوم الجمعة».

١٤٨ ـ وقال[6]: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا وهيب،

---

(١) في جميع الأصول (الباب) وكلام المؤلف وسياقه يقتضي أنه (الفصل).

(٢) تكرر في (ش) (في المراسيل والموقوفات).

(٣) فضل الصلاة (٢٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٠) (٣١٧٨٣). وهو أثرٌ مقطوع.

(٤) في جميع الأصول (موكلًا).

(٥) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤) (٨٧٠٠). وهو مرسل.

(٦) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٢٤). وسنده صحيح إلى أيوب السختياني.

عن أيوب، قال: «بلغني ـ والله أعلم ـ أن ملكًا موكل بكل من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه النبي ﷺ».

١٤٩ ـ حدثنا إبراهيم بن حمزة[١]، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل قال: جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسن[٢] رضي الله عنه يتعشى في بيت عند النبي ﷺ، فدعاني، فجئته، فقال: ادن فتعش قال: قلت: لا أريده، قال لي: ما لي رأيتك وقفت؟ قال: وقفت أسلم على النبي ﷺ، قال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم».

١٥٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب[٣]، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «بحسب امرىء من البخل أن أذكر عنده فلا[٤] يصلي علي» ﷺ.

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٣٠) وابن عساكر في تاريخه (٦٢/١٣) وغيرهما. وسند المرفوع ضعيف لإرساله. انظر: التاريخ الكبير (١٠٥/٤)، والجرح والتعديل (٢٤٩/٤).

(٢) في (ب، ش، ح) (حسن بن حسين) ووقع في (ظ، ت) (حسن وحسين) والصواب ما أثبته. انظر مصنف عبدالرزاق (٥٧٧/٣) رقم (٦٧٢٦).

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي (٣٨). وهو مرسل.

(٤) في (ب) (فلم يصلِّ).

١٥١ ـ حدثنا سلم[1] بن سليمان الضبي[2]، حدثنا أبو حرة، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى به شحًا أن يذكرني قوم فلا يصلون علي» ﷺ.

١٥٢ ـ حدثنا عارم[3]، حدثنا جرير، عن الحسن، رفعه: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة».

١٥٣ ـ حدثنا إسماعيل بن أبي أويس[4]، [٣٤/ب] حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، رفعه إلى النبي ﷺ: «من نسي الصلاة علي خطىء طريق الجنة».

١٥٤ ـ حدثنا علي بن عبدالله[5]، حدثنا سفيان، قال: قال عمرو: عن محمد بن علي بن حسين، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة علي خطىء طريق الجنة».

١٥٥ ـ قال سفيان: قال رجل بعد عمرو: سمعت محمد بن علي يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ذكرت عنده فلم يصل علي خطىء طريق الجنة»، ثم سمى سفيان الرجل فقال: هو بسام[6]،

---

(١) وقع في (ح) (سليم) وهو خطأ.

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي (٣٩). وهو مرسل ضعيف الاسناد، سلم بن سليمان قال العقيلي: لا يقيم الحديث. انظر: الميزان (٣/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي (٤٠). وهو مرسل.

(٤) أخرجه إسماعيل القاضي (٤١). وهو مرسل.

(٥) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤٢). وهو مرسل.

(٦) هو بسام بن عبدالله الصيرفي أبو الحسن الكوفي وثقه ابن معين وابن نمير =

وهو الصيرفي.

١٥٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب، وعارم[1]، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي، يرفعه: «من نسي الصلاة علي خطىء طريق الجنة».

١٥٧ ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج[2]، حدثنا وهيب، عن جعفر، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: «من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد خطىء طريق الجنة».

١٥٨ ـ حدثنا محمد بن أبي بكر[3]، حدثنا عمر بن علي، عن[4] أبي بكر الجشمي، عن صفوان بن سليم[5]، عن عبيدالله[6] بن

= والحاكم وابن شاهين. وقال أبو حاتم وأحمد: لا بأس به، وقال ابن حبان: يخطىء. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٥٩).

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤٣). وهو مرسل.

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤٤). وهو مرسل.

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٥٠). وسنده ضعيف، لانقطاعه. ويغني عنه، ما أخرجه مسلم في (٤) الصلاة (٣٨٤).

(٤) وقع في (ظ، ت، ب، ش، ح) (بن) بدلاً من (عن) وهو خطأ، والتصويب من فضل الصلاة، و(ج).

(٥) وقع في (ت) (صفوان بن سليمان) وهو خطأ، وسقط من (ج) (عن).

(٦) كذا في جميع الأصول (ظ، ت، ب، ش، ج، ح)، ووقع في (فضل الصلاة) (عبدالله بن عمرو) فإن كان الصواب ما هو مثبت (عبيدالله بن عمر) فالإرسال فيه ظاهر جدًا، وأما إن كان الصواب (عبدالله بن عمرو) فهو أيضًا إرسال في إطلاق بعض الأئمة، وهو بمعنى: الانقطاع، فإن صفوان لم يسمع من عبدالله بن عمرو فقد ولد صفوان سنة ٦٠هـ بالمدينة، وتوفي عبدالله بن =

عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي أو سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة».

١٥٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب[١]، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سعيد الجريري، عن يزيد بن عبدالله[٢] أنهم كانوا يستحبون أن يقولوا: «اللهم صل على محمد النبي الأمي» (عليه السلام).

١٦٠ ـ حدثنا عاصم بن علي[٣]، حدثنا المسعودي، عن عون بن عبدالله، عن أبي[٤] فاختة، عن الأسود، عن عبدالله، أنه قال: إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، [٣٥/أ] فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قالوا: فعلمنا، قال: قولوا: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، قائد الخير وإمام الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل

= عمرو سنة ٦٥هـ بمصر. انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٢).

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٦٠). وسنده صحيح إلى يزيد.

(٢) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (عبيدالله) وهو خطأ.

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٦١). وقد تقدم الكلام عليه برقم (٤٢).

(٤) في جميع الأصول (ابن) وهو خطأ.

إبراهيم إنك حميد مجيد».

١٦١ ـ حدثنا يحيى الحماني[1]، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بَلْج[2]، حدثنا ثُوَيْر[3] مولى بني هاشم قال: قلت لعبدالله بن عمرو ـ : أو ابن عمر ـ كيف الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال: «اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين عبدك ورسولك إمام الخير، وقائد الخير، اللهم ابعثه يوم القيامة مقامًا محمودًا يغبطه الأولون والآخرون، وصل على محمدٍ وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم».

١٦٢ ـ حدثنا محمود بن خداش[4]، أخبرنا جرير، عن

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٦٢)، وأحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية)(١٣/٨٠٦) رقم (٣٣٣٢) و(٦/٤٩٩) (٦٢٨٣) كما في اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري). وسنده ضعيف جدًا، فإن ثويرًا هذا هو ابن أبي فاختة، واسمه سعيد بن علاقة القرشي الهاشمي مولى أم هانىء بنت أبي طالب. وهو ضعيف جدًا. انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٢٩ ـ ٤٣١).
وأبو بلج هو الفزاري الكبير، واسمه يحيى بن أبي سليم.

(٢) من (ظ، ب، ج) ووقع في (ش) (أبو بلخ) وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/١٦٢).

(٣) وقع في (ظ، ش، ت، ب، ح، ج) (يونس) وهو خطأ، وصوابه ما هو مثبت كما جاء مصرحًا به عند أحمد بن منيع وغيره، وهو مولى بني هاشم سمع ابن عمر. انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٢٩).

(٤) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٦٤). وهو معضل، فإبراهيم النخعي من كبار أتباع التابعين. انظر: تهذيب الكمال (٢/٢٣٧).
وأيضًا هذه الصيغة فيها غرابة في لفظها، لا تشبه الأحاديث المرفوعة =

مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: قالوا: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمدٍ عبدك ورسولك وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

١٦٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب[1]، حدثنا السري بن يحيى، قال: سمعت الحسن قال: [٣٥/ب] لما نزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قالوا: يا رسول الله! هذا السلام قد علمنا كيف هو، فكيف تأمرنا أن نصلي عليك؟ قال: «تقولون: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمدٍ كما جعلتها على إبراهيم إنك حميد مجيد».

١٦٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب[2]، حدثنا عمر بن مسافر، حدثني شيخ من أهلي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ما من دعوةٍ لا يصلى على النبي ﷺ قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض».

= (المسندة) الثابتة كحديث أبي مسعود وكعب بن عُجْرة وأبي حميد.

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٦٥). وهو مرسل.

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٧٤). وسنده ضعيف جدًا فيه عمر بن مسافر، ضعيف جدًا، والشيخ الذي لم يسمَّ. انظر: لسان الميزان (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨). ملحوظة: تصحَّف (عمر) إلى (عمرو).

١٦٥ ـ وفي الترمذي[١]: من حديث النضر بن شميل، عن أبي قرة الأسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه قال: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ».

وقد روي مرفوعًا[٢] والموقوف أصح.

١٦٦ ـ وروى عبدالكريم بن عبدالرحمن الخزاز»[٣]، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: «ما من دعاءٍ إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلي على محمدٍ ﷺ، فإذا صلى على النبي ﷺ انخرق الحجاب، واستجيب الدعاء، وإذا لم يصل على النبي ﷺ لم يستجب الدعاء».

هذا هو الصواب موقوف، ورفعه سلام الخزاز، وعبدالكريم بن مالك الخزاز، عن أبي إسحاق، عن الحارث[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٦) وغيره. وهو ضعيف، لأن مداره على أبي قرة، وهو مجهول، وقد تقدم الكلام عليه برقم (٦٢ و٦٤).

(٢) تقدم برقم (١٣)، ووقع في (ظ، ت، ج) (موقوفًا) وهو خطأ.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢١١) رقم (٧٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٠٦) رقم (١٤٧٤) وغيرهما (وقد قرنا مع الحارث عاصم بن ضمرة). وهو حديث ضعيف جدًا مداره على الحارث الأعور وهو متهم. ومتابعة عاصم بن ضمرة منكرة، تفرد بها عبدالكريم الخزاز وهو مجهول، وهذا الأثر من مناكيره. انظر: لسان الميزان (٤/ ٦٣) (٥٣٠١).

(٤) وقد تقدم ذكر ذلك برقم (١٣).

١٦٧ ـ وقال القاضي إسماعيل[١]: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، [٣٦/أ] عن عبدالله بن الحارث؛ أن أبا حليمة ـ معاذًا ـ كان يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ في القُنُوتِ.

١٦٨ ـ حدثنا معاذ بن أسد[٢]، حدثنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا ابن لهيعة، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب؛ أن كعبًا دخل على عائشة رضي الله عنها، فذكروا رسول الله ﷺ، فقال كعب: «ما من فجرٍ يطلع إلا نزل سبعون ألفًا من الملائكة حتى يحفوا بالقبر، يضربون بأجنحتهم القبر، ويصلون على النبي ﷺ، حتى إذا أمسوا عرجوا، وهبط سبعون ألفًا حتى يحفوا بالقبر يضربون بأجنحتهم، فيصلون على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، سبعون ألفًا بالليل وسبعون ألفًا بالنهار، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفًا من الملائكة يزفونه».

١٦٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم[٣]، حدثنا هشام الدستوائي،

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٠٧). وسنده حسن.

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٠٢)، وابن المبارك في الزهد رقم (١٦٠٠)، والدارمي في سننه رقم (٩٥) وغيرهم. وسنده ضعيف للإنقطاع، فإن نبيه بن وهب لم يسمع من كعب الأحبار، قال أبو زرعة: نبيه بن وهب عن عثمان: مرسل. قلت: وكعب توفي قبل عثمان رضي الله عنه، * وأيضًا الأثر من الإسرائيليات *.
انظر: المراسيل (٨٥١)، والتهذيب (٢٩/٣٢٠).

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٨٨ و٨٩)، والطحاوي في شرح =

حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود، وأبا موسى، وحذيفة، خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يومًا، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ قال عبدالله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة، وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ، ثم تكبر وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتركع، وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ [٣٦/ب] محمد، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع. فقال حذيفة، وأبو موسى: صدق أبو عبدالرحمن.

١٧٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب[1]، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن أبي بكر قال: كُنَّا بالخَيْفِ ومَعَنا عبدالله بن أبي عتبة، فحمِدَ الله وأثنى عليه وصلَّى على النَّبيِّ ﷺ ودعا بدعواتٍ؛ ثم قام

= معاني الآثار (٤/٣٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٧١). وهو أثر معلول، اضطرب فيه حماد بن أبي سليمان، والصحيح ما رواه الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال إن أميرًا. . . فذكر القصة مرسلاً بدون ذكر (علقمة).

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤) (٥٦٩٨)، والطبراني (٩/ ٣٥١) وغيرهما.

وأصل القصة ثابتة من وجه آخر أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤) (٥٦٩٨) وغيره. انظر: أحكام العيدين للفريابي ص١٥٨ ـ ١٦٢ مع الحاشية.

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٩٠). وسنده صحيح.

فصلَّى بِنَا[1].

١٧١ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب[2]، حدثنا عبدالله بن عبدالله الأموي، عن صالح بن محمد بن زائدة، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: «كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ».

١٧٢ ـ حدثنا يحيى بن عبدالحميد[3]، حدثنا سيف بن عمر التميمي[4]، عن سليمان العبسي، عن علي بن حسين، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: «إذا مررتم بالمساجد فصلوا على النبي ﷺ».

١٧٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب[5]، حدثنا شعبة، عن أبي

---

(١) سقط من (ظ، ش، ت، ب، ح، ج) قوله (بنا) واستدركته من كتاب فضل الصلاة.

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٧٩). وسنده ضعيف، ضعفه السخاوي. فيه عبدالله بن عبدالله الأموي حجازي، قال الذهبي: مجهول، وقال ابن حجر: لين الحديث. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
وفيه أيضًا: صالح بن محمد بن زائده، قال ابن حجز: ضعيف. التقريب (٢٨٨٥).

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٨٠). وسنده واهي، فيه سيف بن عمر، متروك. انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٤) وقع في (ب) (التيمي) والصواب ما أثبتناه. انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٣٢٤).

(٥) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٨٥)، وعبدالرزاق (١/ ١٦٦٩)، =

إسحاق، قال: سمعت سعيد بن ذي حُدَّان[1] قال: قلت لعلقمة: ما أقول إذا دخلت المسجد؟ قال: «تقول: صلَّى اللهُ ومَلائِكتُه عَلَى محمَّد، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحْمةُ اللهِ وبركاتُه».

١٧٤ ـ حدثنا عارم بن الفضل[2]، حدثنا عبدالله بن المبارك، حدثنا زكريا عن الشعبي، عن وهب بن الأجدع، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، يقول: «إذا قَدِمْتُم فَطُوفُوا بالبَيْتِ سَبْعًا، وصَلُّوا عندَ المقامِ ركْعتين، [٣٧/أ] ثم ائتُوا الصَّفا فقُومُوا عليهِ مِن حيثُ ترونَ البيتَ فكبِّروا سبعَ تكبيرات، بَيْن كلِّ تكْبِرتَينِ حمدٌ لله وثناءٌ عليه، وصَلاةٌ على النَّبيِّ ﷺ، ومسألةٌ لنفْسِك، وعلىَ المَرْوة مِثْل ذلك».

١٧٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن واقد العطار[3]، حدثنا هشيم،

= وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢١١) وغيرهم. وسنده لا بأس به، فيه سعيد بن ذي حدَّان، قال ابن المديني: هو رجل مجهول، وقال أبو زرعة: صالح. انظر: سؤالات البرذعي (٢/ ٦٢٠) رقم (١١٨). وقال: «ابن حبان ربما أخطأ». انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٤٢٥).

(١) من (ش) ووقع في (ظ، ب، ج) (حرَّان).

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٨١)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٢٢) رقم (١٣٩٧)، والبيهقي (٥/ ٩٤) وغيرهم. وسنده صحيح. وصححه ابن كثير وابن حجر والسخاوي وغيرهم. انظر: القول البديع ص١١٩، وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٣).

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٢). وسنده ضعيف، فيه شيخ المصنف، عبدالرحمن بن واقد قال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل =

أخبرنا العوام بن حوشب، حدثني رجل من بني أسد، عن عبدالرحمن[1] بن عمرو قال: «من صلى على النبي ﷺ كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئاتٍ، ورفع له عشر درجات».

١٧٦ ـ حدثنا علي بن عبدالله[2]، حدثنا سفيان، عن يعقوب ابن زيد بن طلحة التيمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آتٍ من ربي فقال: ما من عبد يصلي عليك صلاة إلا صلى الله عليه بها عشرًا».

فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أجعل نصف دعائي لك؟ قال: «إن شئت»!.

قال: أجعل ثلثي دعائي لك؟ قال: «إن شئت».

قال: أجعل دعائي كله لك؟ قال: «إذن يكفيك الله هم الدنيا وهم الآخرة»، فقال شيخ كان بمكة يقال له منيع: سفيان[3]! عمن أسنده؟ فقال: لا أدري.

= (٥/ ٢٩٦) وفيه الرجل الذي لم يُسمَّ.

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من فضل الصلاة، فلعله من الصحابة المقِلِّين. انظر: الإصابة (٤/ ١٧٤).
أو تحرَّف من (عبدالله) إلى (عبدالرحمن)، فيكون هو الصحابي المشهور فالله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٣)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٢١٥) رقم (٣١١٥). وهو مرسل.

(٣) من جميع الأصول ووقع في فضل الصلاة (لسفيان).

١٧٧ ـ حدثنا عبدالرحمن بن واقد العطار[(١)]، حدثنا هشيم، حدثنا حصين بن عبدالرحمن، عن يزيد الرقاشي، قال: «إنّ ملكًا موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي ﷺ يبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن فلانًا من أمتك يصلي عليك».

١٧٨ ـ وقال علي بن المديني[(٢)]: حدثنا سفيان، حدثني معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: [٣٧/ب] سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: «اللّهُمَّ تَقَبَّل شَفَاعةَ مُحمَّدٍ الكُبْرَىٰ، وارفعْ دَرَجَتَهُ العُلْيَا، وأعْطِه سُؤْلَه فِي الآخِرَةِ والأوْلىٰ، كَمَا آتيتَ إبراهيمَ وموسى عليهما الصَّلاة والسَّلام».

١٧٩ ـ وقال إسماعيل[(٣)]: حدثنا عاصم بن علي، وحفص بن عمر، وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي سعيد قال: «مَا مِنْ قَوم يَقْعُدُون ثم يَقُومُون لا يُصلُّون على النَّبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم إلاَّ كَانَ عَليهِمْ يومَ

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٢٧). وهو مقطوع، وقد تقدم برقم (١٤٦).

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٥٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٢١١) رقم (٣١٠٤). وسنده صحيح.

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٥٥)، والبغوي في الجعديات (١/ ٤٤٨) رقم (٧٦١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤١٠). وسنده صحيح، لكن وقع فيه اختلاف طويل تقدم ذكره ص٣٠ ـ ٣١ تحت رقم (٢٠).

القيامةِ حَسْرةٌ، وإنْ دَخَلُوا الجَنَّة؛ يَرَوْنَ الثَّوَاب»[1] وهذا لفظ الحَوْضِي[2].

(١) كذا في جميع النسخ، وجاء في بعض ألفاظه «لما يرون من الثواب». انظر القول البديع للسخاوي ص١٤٥، وجاء في حاشية (ش) ما نصه (معنى ذلك والله أعلم: أنهم يتحسرون على تركهم الصلاة على رسول الله ﷺ في موقف القيامة، ولو كان مصيرهم إلى الجنة؛ لا أنّ الحَسْرة تلازمهم بعد دخول الجنة).

(٢) يعني: حفص بن عمر.

الباب الثاني[1]

في بيان[2] معنى الصلاة على النبي ﷺ

والصلاة على آله وتفسير الآل

ووجه تشبيه الصلاة على النبي ﷺ بالصلاة على إبراهيم وآله من بين سائر الأنبياء، عليهم السلام[3]، وختم الصلاة بالاسمين الخاصين، وهما[4] «الحميد المجيد»، وفي بيان معنى السلام عليه، والرحمة والبركة، ومعنى اللهم، ومعنى اسمه «محمد» ﷺ، فهذه عشرة[5] فصول.

الفصل الأول

في افتتاح صلاة المصلي بقول «اللَّهُمَّ» ومعنى ذلك

لا خلاف أن لفظة[6] «اللهم» معناها «يا الله»، ولهذا لا

---

(١) في جميع الأصول (الثالث)، وكلام ابن القيم ومقتضاه يدل على ما أثبت.

(٢) سقط من (ظ، ت) (بيان).

(٣) إضافة من (ب).

(٤) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (وهو) وهو خطأ.

(٥) من (ظ، ت، ب)، وضرب عليها في (ش) ووضع بدلاً منها (ويشتمل هذا الباب على عشرة فصول).

(٦) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (لفظ).

تستعمل إلا في الطلب، فلا يقال: اللهم غفور رحيم، بل يقال: اغفر لي وارحمني.

واختلف النُّحاة في الميم المشدَّدة من [٣٨/أ] آخر الاسم:

فقال سيبويه[١]: زيدت عوضًا من حرف النداء[٢]، ولذلك لا يجوز عنده الجمع بينهما في اختيار الكلام، فلا يقال: «يا اللهم» إلا فيما ندر، كقول الشاعر[٣]:

إنِّـي إذَا مَـا حَـدَثٌ أَلَمَّـا أقـولُ يـا اللَّهُـمَّ يـا اللَّهُمَّـا

ويُسمَّىٰ ما كان من هذا الضَّرْبِ عوضًا؛ إذ هو في غير محل المحذوف، فإن كان في محله سُمِّيَ بدلاً، كالألف في «قام» و«باع» فإنها بدل عن الواو والياء، ولا يجوز عنده أن يوصف هذا الاسم أيضًا، فلا يقال: «يا اللهم الرحيم ارحمني» ولا يُبْدَلُ منه.

والضَّمَّة التي على الهاء ضَمَّة الاسم المنادى المفرد، وفتحت الميم لسكونها وسكون الميم التي قبلها، وهذا من خصائص هذا الاسم، كما اختصَّ بالتاء في القَسَم، وبدخول حرف النداء عليه مع

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر إمام البصريين له: الكتاب، توفي سنة ١٨٠هـ وعمره ٣٢ سنة وقيل غير ذلك. انظر: بغية الوعاة (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٢) انظر: الكتاب له (١/ ٢٥).

(٣) انظر: لسان العرب (١٣/ ٤٦٩) (مادة: أله) ولم ينسبه لأحد، وقال الأزهري في تهذيب اللغة (١/ ١٩١) أنشد قطرب ـ فذكره بلفظ (إني إذا (ما طعم) المّا...)، انظر خزانة الأدب (٢/ ٢٩٥).

لام التعريف، وبقطع همزة وصله في النداء، وتفخيم لامه وجوبًا غير مسبوقة بحرف إطباق.

هذا ملخص[1] مذهب الخليل[2] وسيبويه.

وقيل: الميم عوض عن جملة محذوفة[3]، والتقدير: «يا الله أُمَّنا بخير»، أي: اقصدنا، ثم حُذِفَ الجار والمجرور وحُذِفَ المفعول، فبقي في التقدير: «يا الله أمّ» ثم حذفوا الهمزة لكثرة دوران هذا الاسم في الدعاء على ألسنتهم فبقي: «يا اللهم» وهذا قول الفراء[4].

وصاحب هذا القول يجوز دخول «يا» عليه، ويحتج بقول الشاعر[5]:

يا اللَّهُمَّا ـ اردُدْ عَلَيْنا شَيْخَنا[6] مُسَلّما

وبالبيت المتقدم وغيرهما.

---

(١) في (ت) (تلخيص).

(٢) حكاه عنه سيبويه في الكتاب (٢/ ١٩٦).

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وتفسير الطبري (٣/ ٢٢١).

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، من أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، له معاني القرآن وغيره توفي سنة ٢٠٧هـ. انظر: بغية الوعاة (٢/ ٣٣٣).

(٥) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٠٣). قال وأنشدني بعضهم. فذكره وأوله وما عليكِ أن تقولي كلما. . . صليت أو سبحت يا اللهمَّا.

(٦) من (ظ) ووقع في (ش) (شخنا) ووقع في (ب) (شيخا).

وردَّ البصريون هذا بوجوه[1]:

أحدها: أن هذه تقادير[2] [٣٨/ب] لا دليل عليها، ولا يقتضيها القياس فلا يصار إليها بغير دليل.

الثاني: أن الأصل عدم الحذف، فتقدير هذه المحذوفات الكثيرة خلاف الأصل.

الثالث: أن الداعي بهذا قد يدعو[3] بالشَّرِّ على نفسه وعلى غيره، فلا يصح هذا التقدير فيه.

الرابع: أن الاستعمال الشائع الفصيح يدل على أن العرب لم تجمع بين «يا» و«اللهم». ولو كان أصله ما ذكره الفراء لم يمتنع الجمع، بل كان استعماله فصيحًا شائعًا، والأمر بخلافه.

الخامس: أنه لا يمتنع أن يقول الداعي: «اللَّهُمَّ أُمَّنا بخير». ولو كان التقدير كما ذكره لم يجز الجمع بينهما، لما فيه من الجمع بين العِوَضِ والمُعَوَّض.

السادس: أن الداعي بهذا الاسم لا يخطر ذلك بباله، وإنما تكون غايته[4] مجردة إلى المطلوب بعد ذكر الاسم.

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، وتفسير القرطبي (٤/ ٥٤).

(٢) وقع في (ب) (تقدير) وهو خطأ.

(٣) وقع في (ب) (يدعونا لشر) وهو خطأ.

(٤) وقع في (ب، ش، ج، ح) (عنايته).

السابع: أنه لو كان التقدير ذلك لكان «اللهم» جملة تامة يَحْسُنُ السكوت عليها لاشتمالها على الاسم المنادى وفعل الطلب، وذلك باطل.

الثامن: أنه لو كان التقدير ما ذكره لَكُتِبَ فعل الأمْرِ وحْده، ولم يوصل بالاسم المنادى، كما يقال: «يا الله قِهْ»، و«يا زيد عِهْ»، و«يا عمرو[1] فُهْ»؛ لأن الفعل لا يوصل بالاسم الذي قبله حتى يجعلا في الخط كلمة واحدة، هذا لا نظير له في الخط، وفي الاتفاق على وصل الميم باسم الله دليل على أنها ليست بفعل مستقل.

التاسع: أنه لا يسوغ ولا يحسن في الدعاء [٣٩/أ] أن يقول العبد: «اللَّهُمَّ أُمَّنِي بِكَذَا»، بل هذا مستكره[2] اللفظ والمعنى، فإنه لا يقال: اقصدني بكذا، إلا لمن كان يَعْرِضُ له الغلط والنسيان، فيقول له: اقصدني. وأما من كان[3] لا يفعل ولا[4] يترك إلا بإرادته، ولا يَضِلُّ ولا يَنْسَىٰ، فلا يقال له: اقصد كذا.

العاشر: أنه يسوغ استعمال هذا اللفظ في موضع لا يكون بعده دعاء.

---

(١) من (ش، ت، ظ، ح) ووقع في (ب) (يا عمرو قه) وهو خطأ.

(٢) في (ت) (مستنكر).

(٣) من (ح) وسقط من (ش، ب، ظ).

(٤) من (ب) فقط، (ولا يترك).

١٨٠ ـ كقوله ﷺ في الدعاء[١]: «اللهم لك الحمد وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بك».

١٨١ ـ وقوله[٢]: «اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إلـه إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك».

وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] الآية. وقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِى مَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۝٤٦﴾ [الزمر: ٤٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣١٣) رقم (٣٣٩٤). وهو منكر الاسناد، تفرد به زكريا بن فروخ التمار عن وكيع عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود فذكره مرفوعًا.

وزكريا هذا لم أقف عليه وقال الهيثمي (وفيه من لم أعرفهم)، المجمع (١٠/ ١٨٣)، وله طريق آخر منكر أيضًا. انظر: الدعوات الكبير للبيهقي رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٠١ أبو داوود (٥٠٧٨)، والترمذي (٣٥٠١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩) وغيرهم. وسنده ضعيف، مسلم بن زياد مجهول، قاله ابن القطان. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٥١٥).

والحديث ضعفه الترمذي بقوله (غريب).

وله طريق آخر: مكحول عن أنس، عند أبي داوود (٥٠٦٩) وغيره. وهو أيضًا ضعيف، ويُخشى أنه يرجع إلى الأول (مسلم بن زياد)، وله شواهد واهية.

١٨٢ ـ وقول النَّبيِّ ﷺ في رُكوعِه وسجودِه[١]: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنا وَبِحمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

فهذا كله لا يسوغ فيه التقدير الذي ذكروه، والله أعلم.

وقيل: زيدت الميم للتعظيم والتفخيم، كزيادتها في «زُرْقُم» لشديد الزرقة، «وابْنُم» في الابن، وهذا القول صحيح، ولكن[٢] يحتاج إلى تتمة، وقائله لحظ معنى صحيحًا لابد من بيانه.

وهو أن الميم تدل على [٣٩/ب] الجمع وتقتضيه، ومخرجها يقتضي ذلك، وهذا مُطَّرد على أصل من أثبت المناسبة بين اللفظ والمعنى، كما هو مذهب أساطين العربية، وعقد له أبو الفتح بن جنِّي[٣] بابًا في «الخصائص»[٤]، وذكره عن سيبويه[٥]، واستدل عليه بأنواع من تناسب اللفظ والمعنى، ثم قال: ولقد مكثت برهة يَرِدُ عَلَيَّ اللفظ لا أعلم موضوعه، فآخذ[٦] معناه من قوة لفظه، ومناسبة تلك الحروف لذلك المعنى، ثم أكشفه فأجده كما فهمته

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦) صفة الصلاة (٧٦١)، ومسلم في (٤) الصلاة (٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) من (ظ، ح) ووقع في (ب، ت، ش) (لكن).

(٣) هو عثمان بن جنّي النحوي من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، وهو بالتصريف أعلم، له الخصائص في النحو واللمع وغيرهما، توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: بغية الوعاة (٢/ ١٣٢).

(٤) انظر: الخصائص (١/ ٥٠٥).

(٥) انظر: الكتاب (٢/ ٢١٨).

(٦) من (ش، ظ) ووقع في (ح، ب) (وآخذ).

أو قريبًا منه، فحكيت لشيخ الإسلام هذا عن ابن جني، فقال: «وأنا كثيرًا ما يجري لي ذلك»، ثم ذكر لي فصلاً عظيم النفع في التناسب بين اللفظ والمعنى، ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ، وأنهم في الغالب يجعلون الضمة التي هي أقوى الحركات للمعنى الأقوى، والفتحة الخفيفة[1] للمعنى الخفيف، والمتوسطة[2] للمتوسط، فيقولون: «عَزَّ يعَز» بفتح العين[3] إذا صلب «وأرض عَزَاز» صلبة، ويقولون: «عَزَّ[4] يعِز» بكسرها إذا امتنع، والممتنع فوق الصلب، فقد يكون الشيء صلبًا ولا يمتنع على كاسره، ثم يقولون: «عَزّه يعُزُّه» إذا غَلبَه، قال الله تعالى في قصة داود: ﴿ وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ۝٢٣ ﴾ [ص: ٢٣]، والغَلَبة أقوى من الامتناع، إذ قد يكون الشيء ممتنعًا في نفسه، متحصنًا عن[5] عدوه، ولا يغلب غيره، فالغالب أقوى من الممتنع، فأعطوه أقوى الحركات، [٤٠/أ] والصلب أضعف من الممتنع فأعطوه أضعف الحركات، والممتنع متوسط[6] بين المرتبتين فأعطوه الحركة[7] الوسط.

ونظير هذا قولهم: «ذِبْح» بكسر أوله للمحل المذبوح،

---

(١) انظر نحو هذا الكلام في «بدائع الفوائد» (١/ ١٦٦).
(٢) من (ظ) وفي (ب، ت، ش) (والمتوسط).
(٣) سقط من (ظ) (بفتح العين).
(٤) سقط من (ب) من قوله (يعَز) إلى (عزَّ).
(٥) في (ظ) (من).
(٦) من (ب، ت، ش، ظ) ووقع في (ح) (المتوسط).
(٧) من (ب، ت، ش، ظ) ووقع في (ح) (حركه).

و«ذَبْح» بفتحه لنفس الفعل، ولا ريب أن الجسم أقوى من العَرَض[1]، فأعطوا الحركة القوية للقوي، والضعيفة للضعيف، وهو مثل قولهم: (نِهْب) و(نَهْب) بالكسر للمنهوب، وبالفتح للفعل، وكقولهم: (مِلء) و(مَلء) بالكسر لما يملأ الشيء، وبالفتح للمصدر الذي هو الفعل. وكقولهم: (حِمْل) و(حَمْل) فبالكسر لما كان قويًا[2] مثقلاً لحامله على ظهره أو رأسه، أو غيرهما من أعضائه، والحَمْل بالفتح لما كان خفيفًا غير مثقل لحامله كحمل الحيوان، وحمل الشجرة به أشبه ففتحوه. وتأمَّل كونهم عكسوا هذا في الحِبّ والحُبّ، فجعلوا المكسور الأول لنفس المحبوب، ومضمومه للمصدر، إيذانًا بخفة المحبوب على قلوبهم، ولطف موقعه من أنفسهم[3]، وحلاوته عندهم، وثقل حمل الحب ولزومه للمحب كما يلزم الغريم غريمه، ولهذا يسمى غرامًا، ولهذا كثر[4] وصفهم لتحمله بالشدة والصعوبة، وإخبارهم بأن أعظم المخلوقات وأشدها من الصخر[5] والحديد ونحوهما لو حمله لذاب[6] من حمله[7] ولم يَسْتَقِل به، كما هو كثير في أشعار المتقدمين

---

(١) من (ظ، ت، ب) ووقع في (ش) (الحركة).
(٢) في (ظ) (مرئيًا)، وفي (ت) (مربيًا).
(٣) في (ظ) (نفوسهم).
(٤) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (أكثر).
(٥) وقع في (ب) (الصخرة).
(٦) وقع في (ب) (لذات).
(٧) سقط من (ب، ت، ج) (مِنْ حَمْله).

والمتأخرين وكلامهم، فكان الأحسن أن يعطوا[1] المصدر هنا الحركة [٤٠/ب] القوية، والمحبوب الحركة التي هي أخف منها. ومن هذا قولهم: (قَبْض) بسكون وسطه للفعل، و(قَبَض) بتحريكه للمقبوض، والحركة أقوى من السكون، والمقبوض أقوى من المصدر. ونظيره: (سَبْق) بالسكون للفعل، و(سَبَق) بالفتح للمال المأخوذ في هذا العقد. وتأمَّل قولهم: (دار دَوَرَانًا، وفارت القدر فَوَرَانًا، وغلت غَلَيَانًا)، كيف تابعوا بين الحركات في هذه المصادر لتتابع حركة المُسمَّى، فطابق اللفظ المعنى. وتأمَّل قولهم: (حَجَر وهَوَاء) كيف وضعوا للمعنى الثقيل الشديد هذه الحروف الشديدة، ووضعوا للمعنى الخفيف هذه الحروف الهوائية التي هي من أخفِّ الحروف.

وهذا أكثر من أن يحاط به، وإنْ مَدَّ الله عز وجل في العمر وضعت فيه كتابًا مستقلاً إن شاء الله تعالى.

ومثل هذه المعاني يَسْتدعِي لطافة ذهن، ورقة طبع، ولا تتأتى مع غلظ القلوب، والرضى بأوائل[2] مسائل النَّحو والتَّصريف دون تأمُّلها وتدبُّرها، والنظر إلى حكمة الواضع ومطالعة ما في هذه اللغة الباهرة من الأسرار التي تدق على أكثر العقول، وهذا باب ينبّه الفاضل على ما وراءه ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ۝٤٠﴾ [النور: ٤٠]، وانظر إلى تسميتهم الغليظ الجافي (بالعُتُلِّ)

(١) وقع في (ب) (يعطوه) وهو خطأ.
(٢) وقع في (ب) (بأول).

و(الجَعْظَرِي) و(الجَوَّاظ)[1] كيف تجد هذه الألفاظ تنادي على ما تحتها من المعاني، وانظر إلى تسميتهم الطويل (بالعَشَنَّق)، وتأمل اقتضاء هذه الحروف [٤١/أ] ومناسبتها لمعنى الطويل[2]، وتسميتهم القصير (بالبُحْتُر)، وموالاتهم من بين ثلاث فتحات في اسم الطويل، وهو (العَشَنَّق)، وإتيانهم بضمتين بينهما سكون في (البُحْتُر)، كيف يقتضي اللفظ الأول انفتاح الفم وانفراج آلات النطق وامتدادها وعدم ركوب بعضها بعضًا، وفي اسم (البُحْتُر) الأمر بالضِّد.

وتأمَّل قولهم: طال الشيء فهو طويل، وكبر فهو كبير، فإن زاد طوله قالوا: طُوَالاً وكُبارًا، فأتوا بالألف التي هي أكثر مدًّا وأطول من الياء في المعنى الأطول، فإن زاد كبر الشيء وثقل موقعه من النفوس ثقلوا اسمه فقالوا: «كُبَّارًا» بتشديد[3] الباء.

ولو أطلقنا عنان القلم في ذلك لطال[4] مداه، واستعصى على الضبط، فلنرجع إلى ما جرى الكلام بسببه فنقول:

«الميم» حرف شفهي يجمع الناطق به شَفَتَيْه، فوضعته العرب عَلَمًا على الجمع، فقالوا للواحد: «أنت» فإذا جاوزه إلى الجمع قالوا: («أنتم»، وقالوا للواحد الغائب: «هو»، فإذا جاوزوه إلى

---

(١) في (ظ) (الجراظ).
(٢) من (ح، ش) ووقع في (ظ، ت، ب، ج) (الطول).
(٣) من (ح)، ووقع في (ظ، ت، ب، ج) (مشدد).
(٤) وقع في (ب) (فطال) وهو خطأ.

الجمع قالوا:)[1] «هم»، وكذلك في المتصل يقولون: ضربت، وضربتم، وإياك، وإياكم، وإياه، وإياهم، ونظائره نحو: به وبهم، ويقولون للشيء الأزرق: «أزرق» فإذا اشتدت زُرْقته واجتمعت[2] واستحكمت قالوا: «زُرْقُم»، ويقولون للكبير الاست: «سُتْهُم».

وتأمل الألفاظ التي فيها الميم كيف تجد[3] الجمع معقودًا بها مثل: «لَمَّ الشَّيء يَلُمُّه» إذا جمعه، ومنه: «لمَّ اللهُ شَعَثَه» أي جمع ما تفرق من أموره، ومنه قولهم: «دار لَمُوْمَة»[4] أي: تَلُمُّ الناس وتجمعهم، ومنه: (الأكل اللَّمّ)[5]، جاء في تفسيرها: يأكل نصيبَه ونصيبَ صاحبه، [٤١/ب] وأصله من «اللَّم» وهو الجمع، كما يقال: «لَفَّه يلُفُّه»، ومنه: «ألمَّ بالشيء» إذا قارب الاجتماع به[6] والوصول إليه، ومنه: «اللَّمّ» وهو مقاربة الاجتماع بالكبائر، ومنه: «المُلِمَّة» وهي النازلة التي تصيب العبد، ومنه: «اللِّمَّة» وهي الشَّعَرُ الذي قد اجتمع وتقلَّص حتى جاوز شحمة الأذن، ومنه: «تمَّ الشيء» وما تصرف منها، ومنه: «بَدْر التَّمِّ» إذا كمل واجتمع نوره، ومنه:

---

(١) سقط من (ظ) ما بين القوسين، وبسبب هذا السقط علق قاريء النسخة في الحاشية بكلام، هو بمعنى السطر الساقط.

(٢) سقط من (ظ، ت، ج).

(٣) من (ب، ج، ت، ح) ووقع في (ش) (نجد)، وفي (ظ) غير منقوطه.

(٤) في (ظ) (ملومة) وهو خطأ.

(٥) يُشير إلى قوله تعالى: ﴿أَكۡلٗا لَّمّٗا ١٩﴾ [الفجر: ١٩].

(٦) من (ظ، ب، ش) ووقع في (ت) (الاجتماع والوصول إليه) وفي (ح) (والوصول به) وهو خطأ.

«التَّوْأم» للولدين المجتمعين في بطن، ومنه: «الأُم» وأُمُّ الشَّيء: أصله الذي تفرع منه فهو الجامع له، وبه سُمِّيت مكة أُمّ القرى، والفاتحة أُمّ القرآن، واللوح المحفوظ أُمّ الكتاب. قال الجوهري[(١)]: أُمُّ[(٢)] الشيء أصله، ومكة أُم القرى، وأُمّ مثواك: صاحبة منزلك، يعني التي تأوي إليها، وتجتمع[(٣)] معها، وأُمّ الدِّماغ: الجلدة التي تجمع الدماغ، ويقال لها: أُمّ الرأس، وقوله تعالى في الآيات المحكمات: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، والأُمَّة: الجماعة المتساوية في الخِلْقة أو الزمان، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨].

١٨٣ ـ وقال النبي ﷺ[(٤)]: «لَوْلاَ أنَّ الكِلاَبَ أُمّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأمرْتُ بِقتْلِها».

ومنه: «الإمَام» الذي يجتمع المقتدون به على اتباعه، ومنه: «أمَّ الشَّيء يؤمُّه»: إذا جمع قصده وهمه إليه، ومنه: «رَمَّ الشّيء يرُمُّه»: إذا أصلحه وجمع متفرقه، وقيل: منه سُمِّي «الرُّمَّان»

---

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي كان إمامًا في اللغة والأدب، وخطه يضرب به المثل، له الصحاح في اللغة وغيره، مات في حدود ٤٠٠هـ. انظر: بغية الوعاة (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٢) انظر: الصحاح (٢/ ١٣٨٣) مادة (أمم).

(٣) وقع في (ب، ج) (ويجتمع إليها) وفي (ظ) غير منقوطة.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٨٦)، وأبو داوود (٢٨٤٥)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد (٥/ ٥٤) وغيرهم. وسنده صحيح.
والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

لاجتماع حَبِّه وتَضَامِّه.

ومنه: «ضَمّ الشَّيء يَضُمُّه»: إذا جمعه، [٤٢/أ] ومنه: «هَمُّ الإنْسَان، وهُمُومُه» وهي إرادته وعزائمه التي تجتمع في قلبه.

ومنه قولهم للأسود: «أحمّ»، وللفحمة السوداء: «حمَمَة»، و«حَمَّمَ رأْسَه»[١]: إذا اسودَّ بعدَ حلقِه، كل هذا لأن السَّوادَ لون جامع للبصر لا يدعه يتفرق، ولهذا يجعل على عيني الضعيف البصر لوجع أو غيره شيء أسود من شعر أو خِرقَة، ليجمع عليه بصره، فتقوى القوة الباصرة، وهذا باب طويل فلنقتصر منه على هذا القدر.

وإذا علم هذا من[٢] شأن الميم، فهم ألحقوها[٣] في آخر هذا الاسم الذي يُسأل الله سبحانه به في كل حاجة وكل حال، إيذانًا بجميع أسمائه وصفاته. فالسائل إذا قال: «اللَّهُمّ إنِّي أسْأَلُكَ» كأنه قال: «أدعو الله الذي له الأسماء الحسنى، والصفات العلى بأسمائه وصفاته»، فأتى بالميم المؤذنة بالجمع في آخر هذا الاسم إيذانًا بسؤاله تعالى بأسمائه كلها، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح[٤]:

---

(١) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (الرأس).

(٢) في (ظ) (فرسان) بدلاً من (من شأن) وهو خطأ.

(٣) في (ظ) (أحقوها) بدلاً من (الحقوها) وهو خطأ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٩١ و٤٥٢)، وابن حبان (٣/ ٢٥٣) رقم (٩٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٩) رقم (١٨٧٧) وغيرهم. من طريق =

١٨٤ ـ «ما أصاب عبدًا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي، إلا أذهب الله همه وغمه، وأبدله مكانه [٤٢/ب] فرحًا». قالوا: يا رسول الله! أفلا نتعلمهن؟ قال: «بل ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن».

فالداعي مندوب إلى أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته كما جاء[١] في الاسم الأعظم:

١٨٥ ـ «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إلـٰه إلا أنت[٢] المنان بديع السمـٰوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم»[٣].

= أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن عن أبيه عبدالله بن مسعود فذكره.

وسنده صحيح إن كان أبو سلمة الجهني هو موسى بن عبدالله الثقة، وإن لم يكن هو فهو مجهول، وفي سماع عبدالرحمن من أبيه عبدالله بن مسعود اختلاف. والحديث صححه ابن حبان والحاكم. انظر: جامع التحصيل رقم (٤٣٧)، وتحقيق المسند للأرناؤط ورفاقه (٢٤٦/٦ ـ ٢٥٠) رقم (٣٧١٢).

(١) في (ح) (جاء).

(٢) في (ح) زيادة (الحنان). وليس في مصادر التخريج (الحنَّان) فلينظر.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٥/٣ و٢٤٥ و١٢٠)، وأبو داوود (١٤٩٥)، =

وهذه الكلمات تتضمن الأسماء الحسنى كما ذكر في غير هذا الموضع.

والدعاء ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته، وهذا أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

والثاني: أن تسأله بحاجتك وفقرك وذُلِّك، فتقول: أنا العبد الفقير المسكين البائس الذليل المستجير ونحو ذلك.

والثالث: أن تسأل حاجتك ولا تذكر واحدًا من الأمرين، فالأول أكمل من الثاني، والثاني أكمل من الثالث، فإذا جمع الدعاء الأمور الثلاثة كان أكمل.

وهذه عامة أدعية النبي ﷺ، وفي الدعاء الذي عَلَّمه صديق الأمة رضي الله عنه ذكر الأقسام الثلاثة، فإنه قال في أوله[1]: «ظلمتُ نَفْسِي كثيرًا» وهذا حال السائل، ثم قال: «وإنَّه لا يَغْفِرُ

= وابن ماجه (٣٨٥٨) وغيرهم. من طرق عن أنس بن مالك. والحديث صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في (١٦) صفة الصلاة (٧٩٩)، ومسلم في (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار رقم (٢٧٠٥).

ولفظه «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

الذُّنوبَ إلا أنْتَ» وهذا حال المسؤول، ثم قال: «فاغْفِر لي» فذكر حاجته، وختم الدعاء باسمين من الأسماء الحسنى تناسب المطلوب وتقتضيه.

وهذا القول الذي اخترنا، قد جاء [٤٣/أ] عن غير واحد من السلف.

قال الحسن البصري: «اللهم مجمع الدعاء»[١].

وقال أبو رجاء العطاردي[٢]: إن الميم في قوله: «اللهم» فيها تسعة وتسعون اسمًا من أسماء الله تعالى[٣].

وقال النضر بن شميل[٤]: «مَنْ قال: «اللهم» فقد دعا بجميع أسمائه»[٥].

وقد وجه طائفةٌ هذا القول بأنَّ الميم هنا بمنزلة الواو الدالة على الجمع، فإنها من مخرجها، فكأن الداعي بها يقول: «يا الله

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٤/ ٥٤) وفيه (.. تجمع الدعاء).

(٢) هو عمران بن ملحان، من كبار التابعين، مخضرم معمّر ثقة مات سنة ١٠٥هـ. انظر: التقريب (٥١٧١).

(٣) في البحر (٢/ ٤٣٦) (هذه الميم تجمع سبعين اسمًا من أسمائه).

(٤) هو المازني أبو الحسن النحوي اللغوي، وهو ثقة ثبت في الحديث له غريب الحديث، توفى سنة ٢٠٤هـ. انظر: التقريب (٧١٣٥)، وبغية الوعاة (٢/ ٣١٦).

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره (٤/ ٥٤)، وأبو حيان في البحر المحيط (٢/ ٤٣٦).

الذي اجتمعت له الأسماء الحسنى والصفات العليا[1]»، ولذلك شُدِّدَت لتكون عِوَضًا عن علامتي[2] الجمع، وهي الواو والنون في «مسلمون» ونحوه.

وعلى الطريقة التي ذكرناها أنَّ نفس الميم دالة على الجمع، لا يحتاج إلى هذا.

يبقى أن يقال: فهلا جمعوا بين «يا» وبين هذه الميم على المذهب الصحيح؟.

فالجواب أنَّ القياس يقتضي عدم دخول حرف النداء على هذا الاسم، لمكان الألف واللام منه، وإنما احتملوا ذلك فيه لكثرة استعمالهم دعاءه واضطرارهم إليه، واستغاثتهم به، فإما أن يحذفوا الألف واللام منه، وذلك لا يسوغ للزومهما له، وإما أن يتوصلوا إليه بـ «أي»، وذلك لا يسوغ[3]؛ لأنها لا يتوصل بها إلا إلى نداء اسم الجنس المُحَلَّىٰ بالألف واللام كالرجل والرسول والنَّبِيّ، وأما في الأعلام فلا، فخالفوا قياسهم في هذا الاسم لمكان الحاجة. فلما أدخلوا الميم المشددة في آخره عِوَضًا عن جميع[4] الأسماء، جعلوها عوضًا عن حرف النداء، فلم يجمعوا بينهما، [٤٣/ب] والله أعلم.

---

(١) من (ح، ش) ووقع في (ب، ت) (العُلى) وفي (ظ) غير واضحه.

(٢) من (ب، ت، ج) ووقع في (ح، ش) (علامة) وهو خطأ، وفي (ظ) غير واضحة.

(٣) سقط من (ت) من قوله (للزومهما) . . . إلى (لا يسوغ).

(٤) من (ح، ش) ووقع في (ظ، ت، ب) (جمع) وهو خطأ.

الفصل الثاني[1]

في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ

وأصل هذه اللفظة في اللغة[2] يرجع إلى معنيين:

أحدهما: الدعاء والتبريك.

والثاني: العبادة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

١٨٦ ـ وقول النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أحدُكُم إلى الطَّعَام فليُجِبْ، فإنْ كَانَ صَائِمًا فليُصَلِّ»[3]، فُسِّر بهما[4] قيل: «فليدع لهم بالبركة»، وقيل: «يصلي عندهم» بدل أكله.

وقيل: إن «الصلاة» في اللغة معناها الدعاء.

---

(١) وقع في (ظ) (فصل) فقط.

(٢) سقط من (ح) (في اللغة).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في (١٦) النكاح رقم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) من (ب، ت، ظ) ووقع في (ح، ش) (فسرهما) وهو خطأ.

والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والعابد داع كما أن السائل داعٍ، وبهما[1] فُسِّر قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، قيل: أطيعوني أثبْكم، وقيل: سلوني أعْطِكم، وفُسِّر بهما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦].

والصواب: أن الدعاء يعم النوعين، وهو لفظ متواطىء لا اشتراك فيه، فمن استعماله في دعاء العبادة قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [سبأ: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ٢٠﴾ [النحل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡۖ﴾ [الفرقان: ٧٧].

والصحيح من القولين[2]: لولا أنكم[3] تدعونه وتعبدونه، أي: أي شيء يعبأ بكم [٤٤/أ] لولا عبادتكم إياه، فيكون المصدر مضافًا إلى الفاعل، وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ﴾ [الأعراف: ٥٥ ـ ٥٦]، وقال تعالى إخبارًا عن أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. وهذه الطريقة أحسن من

---

(١) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (وبهذا) وهو خطأ.
(٢) انظر بدائع الفوائد (٣/٣).
(٣) وقع في (ب) (أنتم).

الطريقة الأولى؛ ودعوى الاختلاف في مسمى الدعاء، وبهذا تزول الإشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية، هل هو منقول عن موضوعه[1] في اللغة: فيكون حقيقة شرعية[2] أو مجازًا شرعيًا؟.

فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مُسمَّاها في اللغة، وهو الدعاء، والدعاء: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والمصلي من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة، فهو في صلاة حقيقةً لا مجازًا[3]، ولا منقولة، لكن خُصَّ اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة، كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مُسمَّاها، كالدابة، والرأس، ونحوهما، فهذا غايته[4] تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه، وهذا[5] لا يوجب نقلاً ولا خروجًا عن موضوعه الأصلي، والله أعلم.

فصل

هذه صلاة الآدمي، وأما صلاة الله سبحانه وتعالى[6] على عبده فنوعان: عامَّة، وخاصَّة.

أما العامَّة: فهي صلاته على عباده المؤمنين، قال تعالى:

(١) من (ظ، ت)، وفي باقي النسخ (موضعه).
(٢) سقط من (ظ، ت).
(٣) وقع في (ب، ش) (حقيقية لا شرعية).
(٤) من (ب، ت، ظ) ووقع في (ح، ش) (غاية).
(٥) من (ب، ت، ظ) ووقع في (ح، ش) (ولهذا).
(٦) من (ب، ظ) فقط.

﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، [٤٤/ب] ومنه دعاء النبي ﷺ الصلاة على آحاد المؤمنين، كقوله:

١٨٧ ـ «اللّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوْفَىٰ»[(١)]،

١٨٨ ـ وفي حديث آخر: أنَّ امرأة قالت له: صلِّ عليَّ وعَلَىٰ زَوْجي، قال: «صلَّىٰ اللهُ عَلَيكِ وعَلَى زَوْجِكِ»[(٢)].

وسيأتي ذكر[(٣)] هذا الحديث وما[(٤)] شابهه إن شاء الله تعالى.

النوع الثاني: صلاته الخاصة على أنبيائه ورسله، خصوصًا[(٥)] على خاتمهم[(٦)] وخيرهم محمد ﷺ.

فاختلف الناس في معنى الصلاة منه سبحانه على أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٠) الزكاة (٢/ ٥٤٤)، رقم (١٤٢٦)، ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة، رقم (١٠٧٨) من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو داوود (١٥٣٣)، والترمذي في الشمائل (١٨٠)، وابن حبان (٣/ رقم (٩١٦ و٩١٨)، والحاكم (٤/ ١١١) رقم (٧٠٩٦) وغيرهم. وسنده صحيح، وفيه نبيح العنزي غير مشهور لكنه ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٣١٤).

والحديث صححه ابن حبان والحاكم.

(٣) ليس في (ب)، وانظر ص٥٥٤ فما بعدها.

(٤) من (ش، ت، ظ) ووقع في (ب) (ومما).

(٥) من (ش، ت، ظ) ووقع في (ب) (خصوصهم) وهو خطأ.

(٦) من (ش، ت، ظ) ووقع في (ب) (خاتمتهم).

أحدها: أنها[1] رحمته.

١٨٩ ـ قال إسماعيل[2]: حدثنا نصر بن علي، حدثنا محمد ابن سواء، عن جويبر، عن الضحاك قال: «صلاة الله رحمته، وصلاة الملائكة الدعاء».

وقال المبرد[3]: «أصل الصلاة الرحمة[4]، فهي من الله رحمة، ومن الملائكة رقة[5] واستدعاء للرحمة من الله»[6]، وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين.

والقول الثاني: أن صلاة الله مغفرته.

١٩٠ ـ قال إسماعيل[7]: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن سواء، عن جويبر، عن الضحاك، ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى

---

(١) من (ظ، ش) ووقع في (ب) (أنه) وهو خطأ، ووقع في (ت): أنها رحمة.

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٩٦). وسنده ضعيف جدًا، فيه جويبر ضعيف جدًا. انظر: التقريب (٩٨٧).

(٣) هو محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي أبو العباس المبرِّد، إمام العربية ببغداد في زمانه له معاني القرآن، وإعراب القرآن وغيرهما، توفى سنة ٢٨٥هـ. انظر: بغية الوعاة (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).

(٤) في (ظ، ت) (الرحم).

(٥) من (ظ، ت) ووقع في (ش، ب) (رحمة).

(٦) نقله عنه بمعناه الأزهري في تهذيب اللغة (٢/ ٢٠٤٩) مادة (صلى). وكذا نَقَل عن ابن الأعرابي نحوه.

(٧) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٩٧). وسنده ضعيف جدًا، فيه جويبر ضعيف جدًا كما تقدم.

﴿عَلَيْكُمْ﴾، قال: «صلاة الله مغفرته، وصلاة الملائكة الدعاء».

وهذا القول هو من جنس الذي[1] قبله، وهما ضعيفان؛ لوجوه:

أحدها: أن الله سبحانه فَرَّقَ بين صلاته على عباده، ورحمته، فقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧]، [٤٥/أ] فعطف الرحمة على الصلاة، فاقتضى ذلك تغايرهما، هذا أصل العطف، وأما قولهم[2]:

وألْفَىٰ قَوْلَهَا كَذِبًا ومَيْنًا[3]

فهو شاذ نادر، لا يحمل عليه أفصح الكلام[4]، مع أن المَيْنَ أخصُّ من الكذب.

الوجه الثاني: أن صلاة الله سبحانه خاصة بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين، وأما رحمته فوسعت كل شيء، فليست الصلاة مرادفةً للرحمة، لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها. فمن فَسَّرها بالرحمة فقد فسَّرها ببعض ثمرتها ومقصودها، وهذا كثيرًا ما يأتي في تفسير ألفاظ القرآن، والرسول ﷺ، تُفَسَّرُ اللفظة

---

(١) في (ظ، ت) (ما قبله).

(٢) سقط من (ظ، ت).

(٣) انظر: مغني اللبيب ص٤٦٧، والبيت منسوب لعدي بن زيد العبادي.

(٤) من (ظ، ت، ح، ش) وجاء في (ب) (أفضل).

بلازمها وجزء معناها، كتفسير الرَّيْب بالشَّكِّ؛ والشَّكُّ جزء مسمى الريب، وتفسير المغفرة بالستر؛ وهو جزء مسمى المغفرة، وتفسير الرحمة بإرادة الإحسان؛ وهو لازم الرحمة، ونظائر ذلك كثيرة، قد ذكرناها في أصول التفسير.

الوجه الثالث: أنه لا خلاف في جواز التَّرحُّم(١) على المؤمنين، واختلف السلف والخلف في جواز الصلاة على غير(٢) الأنبياء على ثلاثة أقوال، سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى، فعلم أنهما ليسا بمترادفين.

الوجه الرابع: أنه لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقامت مقامها في امتثال الأمر، وأسقطت الوجوب عند من أوجبها إذا قال: «اللهم ارحم محمدًا وآل محمد» وليس الأمر كذلك.

الوجه الخامس: [٤٥/ب] أنه لا يقال لمن رحم غيرَه ورقَّ عليه فأطعمه أو(٣) سقاه أو[٣] كساه: إنه صلى عليه، ويقال: إنه قد رحمه.

الوجه السادس: أن الإنسان قد يرحم من يبغضه ويعاديه، فيجد في قلبه له رحمة ولا يصلي عليه.

---

(١) من (ظ، ت) وفي باقي النسخ (الرحمة) وهو خطأ.

(٢) في (ظ) (سائر) بدلاً من (غير)، وانظر ص٥٤٧ وما بعدها.

(٣) من (ظ، ح، ش) ووقع في (ب) (وسقاه وكساه)، وفي (ت) (فأطعمه وسقاه أو كساه).

الوجه السابع: أن الصلاة لابُدَّ فيها من كلام، فهي ثناء من المصلِّي على مَنْ يُصلي عليه، وتنويه به وإشارة لمحاسنه ومناقبه[1] وذِكْره.

١٩١ ـ ذَكَرَهُ البخاري في «صحيحه»[2] عن أبي العالية قال: «صلاةُ اللهِ عَلَى رسولهِ ثناؤُه عَلَيْه عِنْدَ المَلاَئِكَة».

١٩٢ ـ وقال إسماعيل في كتابه[3]: حدثنا نصر بن علي، حدثنا خالد بن يزيد، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قال: صلاةُ اللهِ عَزَّ وجَلّ ثناؤُهُ عَلَيْه، وصلاةُ الملائكةِ عَلَيه الدُّعَاء.

الوجه الثامن: أن الله سبحانه فرق بين صلاته وصلاة ملائكته وجمعهما في فعل واحد، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾، وهذه الصلاة لا يجوز أن تكون هي الرحمة، وإنما هي ثناؤه سبحانه وثناء ملائكته عليه، ولا يقال: الصلاة لفظ مشترك، ويجوز أن يستعمل في معنييه معًا، لأن في ذلك محاذير متعددة:

---

(١) من (ظ، ح) ووقع في (ش، ب) (وما فيه).

(٢) في (٦٨) التفسير، الأحزاب (٤/ ١٨٠٢) ط. البغا.
ووصله ابن أبي حاتم وإسماعيل والقاضي كما سيأتي. وقد سقط من (ب) ذكره، ووقع في (ح، ت، ش) (ذكر)، والتصويب من (ظ).

(٣) فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره كما في الفتح (٨/ ٥٣٢). وسنده حسن.
تنبيه: لا يوجد هذا الأثر في المطبوع من تغليق التعليق لابن حجر (٤/ ٢٨٦).

أحدها: أن الاشتراك خلاف الأصل، بل لا[1] يعلم أنه وقع في اللغة من واضع واحد، كما نص على ذلك أئمة اللغة، منهم المبرد وغيره، وإنما يقع وقوعًا عارضًا اتفاقيًا بسبب تعدد الواضعين، ثم تختلط اللغة فيقع[2] الاشتراك.

الثاني: أن الأكثرين لا يجوزون [٤٦/أ] استعمال اللفظ المشترك في معنييه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز. وما حكي عن الشافعي رضي الله عنه من تجويزه ذلك فليس بصحيح عنه، وإنما أخذ من قوله: «إذا أوصى لمواليه[3] وله موالٍ من فوق ومن أسفل تناول جميعهم». فظن من ظن أن لفظ «المولى» مشترك بينهما، وأنه عند التَّجَرُّد يحملُ[4] عليهما، وهذا ليس بصحيح، فإن لفظ «المولى» من الألفاظ المتواطئة، (فالشافعي ـ في ظاهر مذهبه ـ وأحمد)[5] يقولان بدخول نوعي الموالي في هذا اللفظ، وهو عنده عام متواطىء لا مشترك.

وأما ما حكي عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال في مفاوضة جرت له في قوله[6]: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]،

---

(١) سقط من (ب).

(٢) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (فيعرض).

(٣) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (وصَّى بمواليه).

(٤) وقع في (ب) (ويُحمل).

(٥) من (ظ) وجاء في (ب) (قال الشافعي وأحمد في ظاهر)، وجاء في (ش) (فالشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه).

(٦) سقط من (ظ) (في قوله).

وقد قيل له: قد يراد بالملامسة الجماع[1] قال: «هي محمولة على الجَسِّ باليد حقيقة، وعلى الوقاع مجازًا». فهذا لا يصح عن الشافعي، ولا هو من جنس المألوف من كلامه، وإنما هذا كلام بعض الفقهاء المتأخرين، وقد ذكرنا على إبطال استعمال اللفظ المشترك في معنييه معًا بضعة عشر دليلاً في مسألة «القرء» في كتاب «التعليق على الأحكام».

فإذا كان معنى الصلاة: هو الثناء على الرسول ﷺ، والعناية به، وإظهار شرفه وفضله وحرمته، كما هو معروف من هذه اللفظة، لم يكن لفظ «الصلاة» في الآية مشتركًا محمولاً على معنييه، بل قد[2] يكون مستعملاً في معنى واحد، وهذا هو الأصل في الألفاظ[3].

وسنعود إلى هذه المسألة إن شاء الله تعالى في الكلام على تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ [٤٦/ب] يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

الوجه التاسع: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة عليه عقب إخباره بأنه وملائكته يصلون عليه، والمعنى: أنَّه إذا كان الله وملائكته يصلون على رسوله ﷺ فصلوا أنتم أيضًا عليه، فأنتم أحق

(١) من (ظ، ت، ش، ب) ووقع في (ح) (المجامعة).
(٢) من (ظ) فقط.
(٣) سقط من (ظ، ت) (في الألفاظ).

بأن تصلوا عليه وتسلموا تسليمًا، لِمَا نالكم ببركة رسالته ويُمْنِ سفارته من خير[1] شرف الدنيا والآخرة. ومن المعلوم أنه لو عبر عن هذا المعنى بالرحمة، لم يحسن موقعه، ولم يحسن النظم، فينقص[2] اللفظ والمعنى، فإن التقدير يصير إلى: أن الله وملائكته يرحم[3] ويستغفرون لنبيه، فادعوا أنتم له[4] وسلموا. وهذا ليس مراد الآية قطعًا، بل الصلاة المأمور بها فيها هي الطلب من الله تعالى ما أخبر به عن صلاته وصلاة ملائكته، وهي: ثناء عليه وإظهار لفضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه، فهي تتضمن الخبر والطلب، وسُمِّيَ هذا السؤال والدعاء مِنَّا نحن صلاة عليه، لوجهين:

أحدهما: ـ أنه يتضمن ثناء المصلي عليه، والإشادة بذكر شرفه وفضله، والإرادة والمحبة لذلك[5] من الله تعالى، فقد[6] تضمنت الخبر، والطلب.

والوجه الثاني: أن ذلك سُمِّيَ مِنَّا صلاة لسؤالنا من الله أن يصلي عليه، فصلاة الله عليه ثناؤه وإرادته لرفع ذكره وتقريبه،

---

(١) من (ح، ش) ووقع في (ب) (من شرف خير) وسقط (خير) من (ظ، ج، ت).

(٢) في (ح) (فينقض) وفي (ظ، ت) غير منقوطة.

(٣) من (ب، ج) وتكررت في (ج) (يرحم). وفي الباقي غير منقوطة.

(٤) سقط من (ب، ت، ظ، ج) (له).

(٥) في (ح) (كذلك).

(٦) في (ح) (فهي تتضمن الخير) وهو خطأ.

وصلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به. وضِدُّ هذا في لعنة أعدائه الشانئين [٤٧/أ] لما جاء ﷺ به، فإنها تضاف إلى الله، وتضاف إلى العبد، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فلعنة الله تعالى لهم تتضمن ذمَّه وإبعاده وبغضه لهم، ولعنة العبد تتضمن[(١)] سؤال الله تعالى أن يفعل ذلك بمن هو أهل للعنته[(٢)].

وإذا ثبت هذا فمن المعلوم أنه[(٣)] لو كانت الصَّلاة هي الرَّحمة لم يصح أن يقال لطالبها من الله تعالى مصلِّيًا، وإنما يقال له مسترحمًا له[(٤)]، كما يقال لطالب (المغفرة مستغفرًا له، ولطالب العطف مستعطفًا ونظائره، ولهذا لا يقال لمن سأل الله)[(٥)] المغفرة لغيره: قد[(٦)] غفر له، فهو غافر، ولا لمن سأله العفو عنه: قد عفا عنه. وهنا قد سُمِّي العبد مصليًا، فلو كانت الصلاة هي الرحمة لكان العبد راحمًا لمن صلى عليه، وكان يقال[(٧)] قد رحمه

---

(١) سقط من (ت).

(٢) من (ظ، ت، ج) وجاء في (ش) (للعنه)، ووقع في (ب) (اللعنة).

(٣) في (ظ، ج) (أنها).

(٤) سقط من (ب) فقط، ووقع في (ت) (. . يُقال مسترحمًا له. .).

(٥) من (ب، ش) وسقط من (ظ، ت، ج)، ووقع في (ت) (لطالب المغفرة مستغفرًا لغيره).

(٦) من (ظ، ت، ش)، ووقع في (ب) (وقد).

(٧) سقط من (ظ، ت، ج) فقط.

يرحمه[1]، ومن رَحِمَ النبي ﷺ مرة رحمه الله بها عشرًا، وهذا معلوم البطلان.

فإن قيل: ليس معنى صلاة العبد عليه ﷺ رحمته، وإنما معناها طلب الرحمة له[2] من الله تعالى.

قيل: هذا باطل من وجوه:

أحدها: أن طلب الرحمة مشروع[3] لكل مسلم، وطلب الصلاة من الله تعالى يختص[4] رسله صلوات الله وسلامه عليهم، عند كثير من الناس، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

الثاني: أنه لو سُمّي طالب الرحمة مصليًا، لسُمِّي طالب المغفرة غافرًا، وطالب العفو [٤٧/ب] عافيًا، وطالب الصفح صافحًا، ونحوه.

فإن قيل: فأنتم قد سَمَّيتم طالب الصلاة من الله مصليًا.

قيل: إنما سُمي مصليًا لوجود حقيقة الصلاة منه، فإن حقيقتها[5] الثناء، وإرادة الإكرام والتقريب وإعلاء المنزلة، وهذا

---

(١) من (ب)، وفي (ظ) (برحمة)، وسقط من (ج).
(٢) ليس في (ح) (له).
(٣) في (ظ، ت، ج) (مطلوب).
(٤) من (ظ، ت، ب، ج) ووقع في (ش) (تختص) ولعل صوابه (يَخُصُّ) أو (يَخْتصُّ برسله)، وانظر ص٥٤٩ وما بعدها.
(٥) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (حقيقته).

حاصل من صلاة العبد، لكن العبد يريد ذلك من الله عز وجل، والله سبحانه يريد ذلك من نفسه أن يفعله برسوله ﷺ.

وأما على الوجه الثاني، وأنه[1] سمي مصليًا لطلبه ذلك من الله، فلأنَّ الصلاة نوع من الكلام[2] الطلبي والخبري والإرادة، وقد وجد ذلك[3] من المصلي، بخلاف الرحمة والمغفرة؛ فإنها أفعال لا تحصل من الطالب، وإنما تحصل من المطلوب منه، والله أعلم.

الوجه العاشر: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم[4]:

١٩٣ ـ «من صلَّى عَلَيه مَرَّة صَلّى اللهُ عليه بها عَشْرًا».

وأن الله سبحانه وتعالى قال له:

١٩٤ ـ «إنه من صلى عليك من أمتك مرة صليت عليه بها عشرًا»[5]، وهذا موافق للقاعدة المستقرة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل، فصلاة الله تعالى على المصلي على رسوله ﷺ جزاءً لصلاته هو عليه، ومعلوم أن صلاة العبد على رسول الله ﷺ ليست هي

---

(١) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (وإنما).

(٢) في (ظ، ت، ج) (الكتاب) خطأ.

(٣) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (لذلك) وهو خطأ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في (٤) الصلاة رقم (٣٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٩) وسنده ضعيف كما تقدم برقم (٤٥).

رحمة من العبد لتكون صلاة الله تعالى عليه[1] من جنسها، وإنما هي ثناءٌ على الرسول ﷺ وإرادةٌ من الله تعالى [٤٨/أ] أن يُعْلي ذكره ويزيده تعظيمًا وتشريفًا، والجزاء من جنس العمل، فمن أثنى على رسول الله ﷺ جزاه الله من جنس عمله بأن يثني عليه ويزيد تشريفه وتكريمه. فَصَحَّ ارتباط الجزاء بالعمل ومشاكلته له ومناسبته له، كقوله:

١٩٥ ـ «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْه (في الدُّنْيا والآخِرَة)[2]، ومَنْ سَتَر مُسْلِمًا سَتَره اللهُ في الدُّنيا والآخرة، ومن نَفَّسَ عنْ مؤمنٍ كُرْبَةَ من كُرَبِ الدَنْيا نَفَّس اللهُ عنه كُرْبة من كُرَبِ يوم القِيَامَة، واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخِيْه، ومن سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمسُ فِيْه عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لهُ طَرِيقًا إلى الجَنَّة»[3].

١٩٦ ـ «[4]ومن سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم

---

(١) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (عليها).

(٢) من صحيح مسلم مابين القوسين ووقع في جميع النسخ (حسابه).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داوود (٢٦٤٩)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد (٢/ ٢٦٣) وغيرهم.

من طريق جماعة عن علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة فذكره.
وظاهر سنده الصحة. لكن رواه عبدالوارث بن سعيد عن علي بن الحكم عن رجل عن عطاء عن أبي هريرة، فذكره. أخرجه الحاكم (١/ ١٠١) (٣٤٥).
وبه أعله ابن القطان، وقال الحافظ ابن حجر: وهذه علة خفية. والحديث صححه ابن حبان وأبو نعيم والعقيلي وغيرهم، وضعفه الإمام أحمد وابن =

القيامة بلجام من نار».

١٩٧ ـ «ومن صَلّى عَلى النَّبي ﷺ مَرّةً صلّى اللهُ عليه بها عَشْرًا»[(١)]، ونظائره كثيرة، يوضحه[(٢)].

الوجه الحادي عشر: أن أحدًا لو قال عن رسول الله: «رحمه الله» أو قال: «رسول الله رحمه الله»: بدل صلى الله عليه وسلم لبادرت الأمة إلى[(٣)] الإنكار عليه، وعدوه مبتدعًا غير مُوَقِّر للنبي ﷺ ولا مصلٍّ عليه، ولا مُثْنٍ عليه بما يستحقه، ولا يستحق أن يصلي الله عليه بذلك عشر صلوات، ولو كانت الصلاة من الله الرحمة لم يمتنع شيء من ذلك.

الوجه الثاني عشر: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، فأمر سبحانه أن لا يُدْعَى رسوله ﷺ بما يدعو الناس به بعضهم [٤٨/ب] بعضًا، بل يقال يا رسول الله، ولا يقال: يا محمد. وإنما كان يُسمِّيه باسمه

= الجوزي وابن القطان وابن حجر في أحد قوليهما. انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ١٠٧) والضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٧٤) والنكت الظراف على تحفة الأشراف لابن حجر (١٠/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) وبيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي (٢/ ٤٢٥) وغيره.

وقد ورد هذا المتن عن جماعة من الصحابة ولا يثبت عنهم. انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر مع الحاشية (١/ ٢ ـ ١٧).

(١) تقدم وهو عند مسلم رقم (٣٨٤).

(٢) من (ش، ت، ب) وسقط من (ظ، ح، ج).

(٣) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (على).

وقت الخطاب الكفار، وأما المسلمون فكانوا يخاطبونه برسول[1] الله. وإذا كان هذا في خطابه فهكذا في مغيبه، لا ينبغي أن يجعل ما يدعى به له من جنس ما يدعو به بعضنا لبعض، بل يُدْعىٰ[2] له بأشرف الدعاء وهو الصلاة عليه. ومعلوم أن الرحمة يدعى بها لكل مسلم، بل ولغير الآدمي من الحيوانات. كما في دعاء الاستسقاء:

١٩٨ ـ «اللهم ارحم عبادك وبلادك وبهائمك»[3].

الوجه الثالث عشر: أن هذه اللفظة لا تعرف في اللغة الأصلية بمعنى الرحمة أصلاً، والمعروف عند العرب من معناها إنما هو الدعاء والتبريك والثناء، قال[4]:

وإنْ ذُكِرتْ صَلَّىٰ عَلَيها وزَمْزَمَا

أي: برَّك عليها ومدحها. ولا تعرف العرب قط «صلى عليه»

---

(١) من (ح، ت، ش) ووقع في (ظ، ب) (يا رسول الله).

(٢) من جميع النسخ، ووقع في (ح) (يدعو).

(٣) أخرجه أبو داوود (١١٧٦) وفي المراسيل (٦٩)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٦). مرفوعًا، لكنه معلول بالإرسال.
هكذا رواه مالك والدراوردي وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن النبي ﷺ مرسلاً. أخرجه مالك في الموطأ (ص١٩٠ ـ ١٩١)، وعبدالرزاق (٣/ ٩٢) (٤٩١٢) وغيرهما.
ورجح أبو حاتم الرازي الإرسال.

(٤) انظر ديوان «الأعشىٰ» ص٣٣٣ وهو بلفظ:
لها حارس لا يبرح الدهر بيتها ... إذا ذُبِحتْ صلى عليها وزمزمًا

بمعنى «رَحِمَه»[1]، فالواجب حمل اللفظة[2] على معناها المتعارف في اللغة.

الوجه الرابع عشر: أنه يسوغ، بل يستحب لكل واحد أن يسأل الله[3] سبحانه وتعالى أن يرحمه، فيقول: اللهم ارحمني، كما علم النبي ﷺ الداعي أن يقول:

١٩٩ ـ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ وارْحَمْنِي وعَافِنِي وارْزُقْنِي»، فلما حفظها قال: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير»[4].

ومعلوم أنه لا يسوغ لأحد أن يقول: «اللهم صل علي»، بل الداعي بهذا معتدٍ في دعائه، والله لا يحب المعتدين. [٤٩/أ] بخلاف

(١) في (ظ) (الرحمة).
(٢) في (ح) (اللفظ).
(٣) ليس في (ب).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٧) من حديث الأشجعي. وليس فيه (فلما حفظها قال: أما هذا...) وإنما فيه (ويجمع أصابعه إلا الإبهام «فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك». وقد وردت هذه الجملة (أما هذا فقد ملأ...) من حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ.
أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٣)، والطيالسي في مسنده (٢/ ٨٥١)، وابن خزيمه (١/ ٥٤٤) وغيرهم. وسنده ضعيف فيه إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي أبو إسماعيل، فيه ضعف. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٣٢).
والحديث صححه ابن خزيمه وابن حبان وابن الجارود والحاكم وضعفه النووي في المجموع (٣/ ٣٧٦).

سؤاله[1] الرحمة، فإن الله يحب أن يسأله عبده مغفرته ورحمته، فعلم أنه ليس معناهما واحدًا.

الوجه الخامس عشر: أن أكثر المواضع التي تستعمل فيها الرحمة لا يحسن أن تقع[2] فيها الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]،

٢٠٠ ـ وقوله[3]: «إنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

وقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقوله: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقوله: ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة: ١١٧].

٢٠١ ـ وقول النبي ﷺ: «للهُ أرْحَمُ بِعِبَادِه مِن الوَالِدَةِ بِوَلَدِها»[4]،

٢٠٢ ـ وقوله: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[5]،

---

(١) في (ظ، ت، ج) (سؤال).

(٢) وقع في (ب، ج) فقط (يقع).

(٣) أخرجه البخاري في (٦٣) بدء الخلق رقم (٣٠٢٢)، ومسلم في (٤٩) التوبة (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في (٨١) الأدب (٥٦٥٣)، ومسلم في (٤٩) التوبة رقم (٢٧٥٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داوود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وأحمد (٢/ ١٦٠) وغيرهم. وفي سنده أبو قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص. صحح =

٢٠٣ ـ وقوله: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»[١]،

٢٠٤ ـ وقوله: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»[٢]،

٢٠٥ ـ وقوله: «والشَّاةُ إنْ رحِمْتَها رَحِمَكَ اللهُ»[٣].

فمواضع استعمال الرحمة في حق الله وفي حق العباد لا يحسن أن تقع[٤] الصلاة في كثير منها، بل في أكثرها، فلا يصح تفسير الصلاة بالرحمة، والله أعلم.

٢٠٦ ـ وقد قال ابن عباس[٥] رضي الله عنهما: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، قال: «يُبَارِكُون عَلَيْه». وهذا لا ينافي تفسيرها بالثناء وإرادة التكريم والتعظيم، فإن التبريك من الله

= حديثه الترمذي وغيره، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول. انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ١٩١).

(١) أخرجه البخاري في (٨١) الأدب (٥٦٥١)، ومسلم في (٤٣) الفضائل (٢٣١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داوود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٠١) وغيرهم. وفي سنده أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة، لا يعرف، قال ابن حجر: مقبول. انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٧١).
والحديث صححه ابن حبان والحاكم * وحسنه الترمذي *.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٧٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣١) رقم (٧٥٦٢). وسنده صحيح.
والحديث صححه الحاكم والذهبي.

(٤) وقع في (ب، ج) فقط (يقع).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢/ ٣١). وسنده حسن.

يتضمن ذلك، ولهذا قرن بين الصلاة عليه والتبريك عليه، وقالت الملائكة لإبراهيم: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وقال المسيح: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١]، قال غير واحد من السلف: معلمًا[١] للخير [٤٩/ب] أينما كنت. وهذا جزء المسمى، فالمبارك كثير الخير في نفسه، الذي يُحصِّله لغيره تعليمًا[٢] وإقدارًا ونصحًا وإرادةً واجتهادًا، ولهذا يكون العبد مباركًا، لأن الله تعالى بارك فيه وجعله كذلك، والله تعالى مُتَبارك؛ لأن البركة كلها منه، فعبده المبارك وهو المتبارك ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان: ١]، وقوله: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ [الملك: ١]، وسنعود إلى هذا المعنى عن قريب إن شاء الله تعالى.

وقد ردَّ طائفة من الناس تفسير الصلاة من الله بالرحمة، بأن قال: الرحمة[٣] معناها: رقة القلب[٤]، وهي مستحيلة في حق الله سبحانه، كما أن الدعاء منه سبحانه مستحيل. وهذا الذي قاله هذا[٥] عِرْق جَهْمِي يَنِضُّ[٦] من قلبه على لسانه. وحقيقته[٧] إنكار

---

(١) في (ح) (مُلِمًّا)، وسقط من (ج) من قوله (أينما) إلى (لغيره).
(٢) في (ب) (تعظيمًا) وجاء الحاشية (تعليمًا).
(٣) سقط من (ح، ج) فقط.
(٤) من (ب)، وفي باقي النسخ (الطبع).
(٥) سقط من (ش، ب، ج).
(٦) في (ب، ج) (نبض) وفي (ظ، ت) غير منقوطة.
(٧) من (ح، ت، ش، ج)، ووقع في (ظ، ب) (وحقيقة).

رحمة الله سبحانه وتعالى جُمْلة، وكان جَهْمٌ يخرج إلى الجَذْمَىٰ ويقول: أرحم الراحمين يفعل هذا! إنكارًا لرحمته سبحانه وتعالى.

وهذا الذي ظنه هذا القائل هو شبهة منكري صفات الرب سبحانه وتعالى، فإنهم قالوا: الإرادة: حركة النفس لجلب ما ينفعها ودفع ما يضرها، والرب تعالى يتعالى عن ذلك فلا إرادة له، والغضب: غليان دم القلب طلبًا للانتقام، والرب منزه عن ذلك، فلا غضب له، وسلكوا هذا المسلك الباطل [٥٠/أ] في حياته وكلامه وسائر صفاته. وهو من أبطل الباطل، فإنه أخذ في مسمى الصفة خصائصَ المخلوق، ثم نفاها جملةً عن الخالق سبحانه، وهذا في غاية التلبيس والإضلال؛ فإن الخاصية[١] التي أخذها في الصفة لم تثبت[٢] لها لذاتها، وإنما يثبت لها بإضافتها إلى المخلوق الممكن، ومعلوم أن نفي خصائص صفات المخلوقين عن الخالق سبحانه وتعالى لا يقتضي نفي أصل الصفة عنه سبحانه، ولا إثبات أصل الصفة له يقتضي إثبات خصائص المخلوق له، كما أن ما نُفِيَ عن صفات الرب سبحانه وتعالى من النقائص والتشبيه لا يقتضي نفيه عن صفة المخلوق، ولا ما ثبت لها من الوجوب والقدم والكمال يقتضي ثبوته للمخلوق، لإطلاق[٣] الصفة على الخالق والمخلوق. وهذا مثل الحياة والعلم، فإن حياة العبد تعرض لها الآفات المضادة

(١) وقع في (ظ) الخاصة.
(٢) في (ظ) (يثبت)، وفي (ت) غير منقوطة.
(٣) وقع في (ج) (ولإطلاق)، ووقع في (ظ)(ولا إطلاق).

لها، من النوم والمرض والموت، وكذلك علمه يعرض له النسيان والجهل المضاد له، وهذا محال في حياة الرَّبِّ سبحانه وتعالى وعلمه. فمن نفى علم الرب وحياته لما يعرض فيهما للمخلوق فقد أبطل، وهو نظير نفي[1] مَنْ نَفَىٰ رحمة الرب سبحانه وتعالى[2] عنه لما يعرض في رحمة المخلوق من رقة الطبع، وتوهم المتوهم أنه لا تُعْقَل رحمة إلا هكذا، نظير تَوهُّم المتوهم أنه لا يُعْقَل علم ولا حياة ولا إرادة إلا مع خصائص المخلوق.

وهذا الغلطُ منشؤه [٥٠/ب] إنما هو توهّم صفة المخلوق المقيدة به أوَّلاً، وَتَوهُّم أنَّ إثباتها لله تعالى هو مع هذا القيد، وهٰذان وهمان باطلان؛ فإنّ الصِّفَةَ الثابتة للهِ تعالى مضافة إليه لا يتوهم فيها شيء من خصائص المخلوقين، لا في لفظها، ولا في ثبوت معناها، وكل من نفى عن الرب تعالى صفة من صفاته لهذا الخيال الباطل لزمه نفي جميع صفات كماله سبحانه وتعالى، لأنه لا يعقل منها إلا صفة المخلوق، بل ويلزمه نفي ذاته، لأنه لا يعقل من الذوات إلا الذوات المخلوقة، ومعلوم أن الرب سبحانه وتعالى لا يشبهه شيء منها.

وهذا الباطل قد التزمه غلاة المعطلة.

---

(١) ليس في (ش، ب، ح)، (نفي).

(٢) وقع في (ظ، ت) زيادة بعد قوله (وتعالى) وهي (وعلمه، فمن نفى رحمة الرب)، ووقع في (ج) (.. رحمة الرب وعلمه لما يعرض..) والسياق يقتضي حذفهما من النص.

وكلما أوغل النافي في نفيه كان قوله أشد تناقضًا وأظهر بطلانًا، ولا يسلم على محك العقل الصحيح الذي لا يكذب إلا ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الصافات: ١٥٩ ـ ١٦٠]، فنزه سبحانه وتعالى نفسه[1] عما يصفه به كل أحدٍ إلا المخلصين[2] من عباده، وهم الرسل ومن اتبعهم[3]، كما قال في الآية الأخرى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢]، فنزه نفسه عما يصفه به الواصفون، وسلم على المرسلين لسلامة ما وصفوه به من كل نقص وعيب، وحمد نفسه إذ هو [٥١/أ] الموصوف بصفات الكمال التي يسْتحقُّ لأجلها الحمد، ومُنزَّهٌ عن كل نقص يُنافِي كمال حمدِه.

---

(١) سقط من (ح).

(٢) في (ظ، ت، ج) (المخلصون).

(٣) من (ح، ش) ووقع في (ب، ت، ظ، ج) (تبعهم).

الفصل الثالث

في معنى اسم النبي ﷺ واشتقاقه

هذا الاسم هو أشهر أسمائه ﷺ، وهو اسم منقول من الحمد، وهو في الأصل اسم مفعول من الحمد، وهو يتضمن الثناء على المحمود ومحبته وإجلاله وتعظيمه، هذا هو حقيقة الحمد. وبُنِيَ على زِنَة «مُفَعَّل» مثل مُعَظَّم، ومُحَبَّب، ومُسَوَّد، ومُبَجَّل، ونظائرها، لأن هذا البناء موضوع للتكثير، فإن اشتق منه اسم فاعل، فمعناه: مَنْ كَثُر صدورُ الفعلِ منه مرةً بعد مرةٍ، كَمُعَلِّم، ومُفَهِّم، ومُبَيِّن، ومُخَلِّص، ومُفَرِّج، ونحوها. وإن اشتق منه اسم مفعول، فمعناه: من[1] تكرر وقوع الفعل عليه مرةً بعد أخرى إما استحقاقًا أو وقوعًا. فمحمد: هو الذي كثر حمد الحامدين له مرة بعد أخرى[2]، أو الذي يستحق[3] أن يُحْمَد مرة بعد أخرى[4].

ويقال: حُمِد فهو مُحَمَّد، كما يقال: عُلِم فهو مُعَلَّم. وهذا عَلَم وصِفَة اجتمع فيه الأمران في حقه ﷺ، وإن كان عَلَمًا

---

(١) وقع في (ش): (من وقع)، وفي (ح): (من كثر)، والمثبت أصوب.

(٢) سقط من (ظ) من قوله (إما استحقاقًا) إلى (أخرى).

(٣) في (ظ) (استحق).

(٤) سقط من (ت) قوله (أو الذي يستحق أن يحمد مرة بعد أخرى).

محضًا[1] في حق كثير ممن تَسمَّى به غيره.

وهذا شأن أسماء الرب سبحانه وتعالى وأسماء كتابه وأسماء نبيه، هي أعلام دالة على معان هي بها أوصاف، فلا تُضَادُّ فيها العَلَمِيَّةُ الوَصْفَ، بخلاف غيرها من أسماء المخلوقين، فهو اللهُ، الخالقُ، البارىءُ، المصوِّرُ، القهَّار. فهذه أسماء له عز وجل دالة على معان هي صفاته، وكذلك القرآن، والفرقان، والكتاب المبين، وغير ذلك من أسمائه.

[٥١/ب] وكذلك أسماء النبي ﷺ «محمد، وأحمد، والماحي»،

٢٠٧ ـ وفي حديث جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ لِي أَسْماءً: أَنَا مُحمَّد، وأنا أَحْمَد، وأنا المَاحِي الّذِي يَمْحُو اللهُ به الكُفْر»[2].

فذكر رسول الله ﷺ هذه الأسماء مبينًا ما خصه الله تعالى به من الفضل، وأشار إلى معانيها، وإلا فلو كانت أعلامًا محضة لا معنى لها، لم تدل على مدح؛ ولهذا قال حسان[3] رضي الله عنه:

---

(١) في (ح) (مختصًا).

(٢) أخرجه البخاري في (٦٥) المناقب (٣٣٣٩)، ومسلم في (٤٣) الفضائل رقم (٢٣٥٤).

(٣) هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، توفى سنة ٥٤هـ وعمره ١٢٠ سنه. انظر: الإصابة (٢/٨ـ ٩).

وشَقَّ لَه مِنْ اسْمِـهِ لِيُجِلَّـه[1] فَذُو العَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحمَّد[2]

وكذلك أسماء الرب تعالى كلها أسماء مدح، ولو كانت ألفاظًا مجردة لا معاني لها؛ لم تدل على المدح، وقد وصفها الله سبحانه بأنها حسنى كلها، فقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فهي لم تكن حسنى لمجرد اللفظ، بل لدلالتها على أوصاف الكمال، ولهذا لما سمع بعض العرب قارئًا يقرأ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، «والله غفور رحيم»، قال: ليس هذا كلام الله تعالى، فقال القارىء: أتُكذِّبُ بكلام الله تعالى؟ فقال: لا، ولكن ليس هذا بكلام الله تعالى، فعاد إلى حفظه وقرأ: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾، فقال الأعرابي: صدقت، عَزَّ فَحَكَم فَقَطع؛ ولو غَفَر وَرَحَم لَمَا قَطع [٥٢/أ].

ولهذا إذا ختمت آية الرحمة باسم عذاب، أو بالعكس، ظهر تنافر الكلام وعدم انتظامه.

٢٠٨ ـ وفي السنن[3] من حديث أُبيٍّ بن كعب حديث: «قراءة

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: ديوان حسان ص٥٤، والبيت نُسِبَ لأبي طالب عمّ النبي ﷺ، وقيل غير ذلك. انظر: الجليس الصالح، لأبي الفرج النهرواني (٢/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داوود (١٤٧٧)، وأحمد (٥/ ١٢٤). من طريق همام بن يحيى =

القرآن على سبعة أحرف»، ثم قال: «ليس منهن إلا شافٍ كافٍ إن قلت: سميعًا عليمًا عزيزًا حكيمًا، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمةٍ بعذاب».

ولو كانت هذه الأسماء أعلامًا محضة لا معنى لها لم يكن فرق بين ختم الآية بهذا أو بهذا.

وأيضًا فإنه سبحانه يُعَلِّل أحكامه وأفعاله بأسمائه[1]، ولو لم يكن لها معنى لما كان التعليل صحيحًا، كقوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾ [نوح: ١٠]، وقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧]، فختم حكم الفيء الذي هو الرجوع والعود إلى

= عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن أبي بن كعب فذكره.
وظاهر سنده الصحة * لكن خالفه معمر فأرسله كما عند عبدالرزاق (٢٠٣٧١) *، وزيادة (إن قلت سميعًا عليمًا..) الخ، غريبة.
فقد روى الحديث أبو إسحاق الهمداني عن سليمان بن صرد به، فلم يذكر هذه الزيادة.
أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٧٠) وغيره.
وروى الحديث عن أبي بن كعب (أنس بن مالك، وعباده بن الصامت وابن عباس وعبدالرحمن بن أبي ليلى) فلم يذكروا الزيادة.
أخرجه مسلم رقم (٨٢٠)، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٠١، وأحمد في المسند (٥/ ١١٤)، والنسائي (٩٤٠) وغيرهم.

(١) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (أحكامه بأفعاله) بدلاً من (أحكامه وأفعاله بأسمائه).

رضى الزوجة والإحسان إليها، بأنه غفور رحيم يعود على[1] عبده بمغفرته ورحمته إذا رجع إليه، والجزاء من جنس العمل، فكما رجع إلى التي هي أحسن، رجع الله تعالى إليه بالمغفرة والرحمة: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ فإن الطلاق لما كان لفظًا يُسْمَع ومعنى يُقْصَد، عقبه باسم «السميع» للنطق به «العليم» بمضمونه.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا /٥٢/ب/ إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فلما ذكر سبحانه التعريض بخِطْبة المرأة الدال على أن المعرِّض في قلبه رغبة فيها، ومحبة لها، وأن[2] ذلك يحمله على الكلام الذي يتوصل به إلى نكاحها = رفع[3] الجناح عن التعريض وانطواء القلب على ما فيه من الميل والمحبة، ونَفَى مواعدتهن سرًّا، فقيل: هو النكاح، والمعنى: لا تصرحوا لهنَّ بالتزويج إلا أن تعرضوا تعريضًا، وهو القول المعروف. وقيل: هو أن يتزوجها في عِدَّتِها سِرًّا، فإذا انقضت العدَّة أظهر العقد، ويدل على هذا قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وهو انقضاء العدة.

---

(١) وقع في (ب) (إلى).

(٢) من (ظ، ت، ج) وجاء في (ش، ب) (فإن).

(٣) وقع في (ح) (ورفع).

ومن رجح القول الأول قال: دلت الآية على إباحة التعريض بنفي الجناح، وتحريم التصريح بنفي[1] المواعدة سرًّا، وتحريم عقد[2] النكاح قبل انقضاء العدة، فلو كان معنى مواعدة السِّر هو إسرار العقد كان تكرارًا.

ثم عقب ذلك بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أن تتعدوا ما حَدَّ لكم، فإنه مُطَّلع على ما تُسِرُّون وما تعلنون. ثم قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝٢٣٥﴾ لولا مغفرته وحلمه لَعَنِتُّم غَايَة العَنَتِ، فإنه سبحانه مطلع عليكم، يعلم ما في قلوبكم، ويعلم ما تعملون، فإن وقعتم في شيء مما نهاكم عنه، فبادروا إليه[3] بالتوبة والاستغفار، [٥٣/أ] فإنه الغفور الحليم.

وهذه طريقة القرآن، يقرن بين أسماء الرجاء وأسماء المخافة، كقوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٩٨﴾ [المائدة: ٩٨]، وقال أهل الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ۝٣٤﴾ [فاطر: ٣٤]، لما صاروا إلى كرامته بمغفرته ذنوبهم وشكره إحسانهم، قالوا: ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ۝٣٤﴾، وفي هذا: معنى التعليل، أي بمغفرته وشكره وصلنا إلى دار كرامته، فإنه غفر لنا السيئات، وشكر لنا الحسنات. وقال تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ

---

(١) من (ظ، ب)، ووقع في (ش، ت، ج)(بنهي).
(٢) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (عقدة).
(٣) وقع في (ب) (عليه).

﴿شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٧] فهذا جزاءٌ لشكرهم، أي إن شكرتم ربكم شكركم، وهو عليم بشكركم، لا يخفى عليه مَنْ شَكَرَهُ ممن كَفَرَه.

والقرآن مملوء من هذا، والمقصود التنبيه عليه.

وأيضًا فإنه سبحانه يستدل بأسمائه على توحيده ونفي الشريك عنه، ولو كانت أسماء[1] لا معنى لها لم تدل على ذلك، كقول هارون عليه السلام لِعبَدَةِ العِجْل: ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [طه: ٩٠]، وقوله سبحانه في القصة: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾﴾ [طه: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقوله سبحانه في آخر سورة الحشر: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الحشر: ٢٢ ـ ٢٣]، [٥٣/ب] فنزه[2] نفسه عن شرك المشركين به عقب تمدحه بأسمائه الحسنى المقتضية لتوحيده، واستحالة إثبات شريك له.

ومن تدبر هذا المعنى في القرآن، هبط به على رياض من العلم، حماها الله تعالى عن كل أفَّاكٍ مُعْرِضٍ عن كتاب الله تعالى واقتباس الهدى منه. ولو لم يكن في كتابنا هذا إلا هذا الفصل

(١) وقع في (ب) (الأسماء).
(٢) في (ب، ش، ح) (فسبَّح نفسه)، وفي (ظ، ج) (فسبَّح نزَّه نفسه).

وحده لكفى من له ذوق ومعرفة، والله الموفق للصواب.

وأيضًا فإن الله سبحانه يعلق بأسمائه المعمولات من الظروف والجار والمجرور وغيرهما، ولو كانت أعلامًا محضة لم يصح فيها ذلك، كقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝١٦﴾ [الحجرات: ١٦]، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧﴾ [الجمعة: ٧]، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ۝٦٣﴾ [آل عمران: ٦٣]، ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝٤٣﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١١٧﴾ [التوبة: ١١٧]، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٨٩﴾ [آل عمران: ١٨٩]، ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ۝١٩﴾ [البقرة: ١٩]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ۝٣٩﴾ [النساء: ٣٩]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ۝٤٥﴾ [الكهف: ٤٥]، ﴿إِنَّهُۥ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١١١﴾ [هود: ١١١]، ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١٨﴾ [الحجرات: ١٨]، ﴿إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ۝٢٧﴾ [الشورى: ٢٧]، ونظائره كثيرة.

وأيضًا فإنه سبحانه يجعل أسماءه دليلاً على ما ينكره الجاحدون من صفات كماله، كقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٤﴾ [الملك: ١٤].

وقد اختلف النُّظَّارُ في هذه الأسماء؛ هل هي متباينة نظرًا إلى تباين معانيها، وأن كل اسم يدل على معنى غير ما يدل عليه الآخر، أم هي مترادفة، لأنها تدل على ذات واحدة، فمدلولها لا تعدد فيه، وهذا شأن المترادفات؟ والنزاع لفظي في ذلك.

والتحقيق أن يقال: هي مترادفة بالنظر إلى الذات، متباينة بالنظر إلى [٥٤/أ] الصفات، وكل اسم منها يدل على الذات

الموصوفة بتلك الصفة بالمطابقة، وعلى أحدهما وحده بالتضمن، وعلى الصفة الأخرى بالالتزام.

فصل

إذا ثبت هذا: فتسميته ﷺ بهذا الاسم لما اشتمل عليه من مُسَمَّاهُ وهو الحَمْدُ، فإنه ﷺ محمود عند الله، ومحمود عند ملائكته، ومحمود عند إخوانه من المرسلين، ومحمودٌ عند أهل الأرض كلهم، وإن كفر به بعضهم؛ فإنَّ ما[1] فيه من صفات الكمال محمودة[2] عند كل عاقل، وإن كابر عقله جحودًا، أو عنادًا، أو جهلاً باتصافه بها، ولو علم اتصافه بها لحمده بها[3]؛ فإنه يحمد من اتصف بصفات الكمال، ويجهل وجودها[4] فيه، فهو في الحقيقة حامد له.

وهو ﷺ اختُصَّ من مسمى الحمد بما لم يجتمع لغيره، فإن اسمه محمد وأحمد، وأمته الحَمَّادون، يحمدون الله تعالى في[5] السَّراء والضَّراء، وصلاته[6] وصلاة أمته مفتتحة بالحمد، وخُطَبُهُ[7] مفتتحة بالحمد، وكتابه مفتتح بالحمد. هكذا كان عند الله تعالى في

---

(١) سقط (ما) من (ظ).
(٢) في (ح) (محمود).
(٣) إضافة من (ب) فقط.
(٤) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (وجوها) وهو خطأ.
(٥) في (ظ، ت، ش، ج) (على).
(٦) سقط من (ظ، ت، ج).
(٧) في (ح) (وخطبته).

اللوح المحفوظ أن خلفاءه وأصحابه يكتبون المصحف مفتتحًا بالحمد، وبيده ﷺ لواء الحمد يوم القيامة، ولما يسجد بين يدي ربه عز وجل للشفاعة، ويؤذن له فيها، يحمد ربه بمحامد يفتحها عليه حينئذ، وهو صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، قال تعالى: [٥٤/ب] ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

ومن أحب الوقوف على معنى المقام المحمود فليقف على ما ذكره سلف الأمة من الصحابة والتابعين فيه في تفسير هذه السورة؛ كتفسير ابن أبي حاتم، وابن جرير، وعبد بن حميد، وغيرها من تفاسير السلف.

وإذا قام في ذلك المقام حمده حينئذ أهل الموقف كلهم مسلمهم وكافرهم أولهم وآخرهم.

وهو محمود ﷺ بما ملأ به[(١)] الأرض من الهدى والإيمان والعلم النافع والعمل الصالح، وفتح به القلوب، وكشف به الظلمة عن أهل الأرض، واستنقذهم مِن أسْرِ الشياطين[(٢)]، ومن الشرك بالله والكفر به والجهل به، حتى نال به أتباعُهُ شَرفَ الدنيا والآخرة، فإن رسالته وَافَت أهل الأرض أحوج ما كانوا إليها، فإنهم كانوا بين: عُبَّاد أوثان، وعُبَّاد صُلْبان، وعُبَّاد نيران، وعُبَّاد الكواكب،

---

(١) سقط من (ح) وفي (ب، ج) (بما يملأ به الأرض).

(٢) في (ظ) (الشيطان).

ومغضوب عليهم قد باؤوا بغضب من الله، وحَيْرانٍ لا يعرف ربًّا يعبده، ولا بماذا يعبده، والناس يأكل بعضهم بعضًا، من استحسن شيئًا دعا إليه وقاتل من خالفه، وليس في الأرض موضعُ قدم مُشْرقٍ بنور الرسالة، وقد نظر الله سبحانه وتعالى حينئذ إلى أهل الأرض، فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا على[1] آثارٍ من دين صحيح، فأغاث الله به البلاد والعباد، وكشف به تلك الظُّلَم، وأحيا به الخليقة بعد الموت، فهدى به [٥٥/أ] من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وكثر به[2] بعد القلة، وأعز به بعد الذلة، وأغنى به بعد العَيْلَة، وفتح به أعينًا عميًا، وآذانًا صمًّا، وقلوبًا غلفًا، فعرف ﷺ الناس ربهم ومعبودهم غايةَ ما يمكن أن تناله قواهم من المعرفة، وأبدأ وأعاد، واختصر وأطنب، في ذكر أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، حتى تجلَّت معرفته سبحانه في قلوب عباده المؤمنين، وانجابت سحائب الشك والريب عنها كما ينجاب السحاب عن القمر ليلة إبداره، ولم يدع لأمته حاجة في هذا التعريف لا إلى من قبله ولا إلى من بعده، بل كفاهم وشفاهم وأغناهم عن كل من تكلم[3] في هذا الباب: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝٥١﴾ [العنكبوت: ٥١].

---

(١) وقع في (ب) (بقايا آثار دين صحيح).

(٢) سقط من (ح).

(٣) في (ظ) (كلم).

٢٠٩ ـ روى أبو داود في مراسيله[(١)]، عن النبي ﷺ أنه رأى بيد بعض أصحابه قطعةً من التوراة فقال: «كفى بقوم ضلالة أن يبتغوا[(٢)] كتابًا غير كتابهم[(٣)] أُنزل[(٤)] على[(٥)] غير نبيهم» فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [العنكبوت: ٥١]، فهذا حال من أخذ دينه عن كتاب منزل على غير النبي ﷺ، فكيف بمن أخذه عن عقل فلان وفلان، وقدَّمه على كلام الله ورسوله ﷺ؟.

وعَرَّفهم الطريق المُوْصِلَ[(٦)] إلى ربهم ورضوانه ودار كرامته، فلم يدع حسنًا إلا أمرهم[(٧)] به، ولا قبيحًا إلا نهى عنه،

٢١٠ ـ كما قال ﷺ: [٥٥/ب] «ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به، ولا من شيء يقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه»[(٨)].

---

(١) أخرجه أبو داوود في المراسيل رقم (٤٥٤)، والطبري في تفسيره (٦/٢١) وهو مرسل صحيح الاسناد. وروي مسندًا مرفوعًا، ولا يثبت.

(٢) من (ت) والمراسيل، ووقع في (ش، ب) (يتبعوا) وفي (ظ) غير منقوطة.

(٣) في (ب) (كتاب).

(٤) وقع في (ظ) (الذي أُنزل) وهو خطأ.

(٥) في (ش) (على نبي غير نبيهم).

(٦) من (ظ، ت)، وفي باقي النسخ (الموصل لهم إلى).

(٧) في (ظ، ت) (أمر به).

(٨) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير * (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦) رقم (١٦٤٧)، وابن =

٢١١ ـ قال أبو ذر: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكَرَ لنا منه علمًا»[(١)].

وعرفهم حالهم[(٢)] بعد القدوم على ربهم أتَمَّ تعريف، فكشف الأمر وأوضحه، ولم يَدَع بابًا من العلم النافع للعباد المقرب لهم إلى ربهم إلا فتحه، ولا مُشْكِلاً إلا بَيَّنَهُ وشرحه، حتى هدى الله تعالى به القلوب من ضلالها، وشفاها به من أسقامها، وأغاثها به من جهلها، فأي بشر أحق بأن يحمد منه ﷺ، وجزاه عن أمته أفضل الجزاء.

= حبان (١/ ٢٦٧) وغيرهما *.

من طريق ابن عيينة، عن فطر عن أبي الطفيل عن أبي ذر، فذكره.

وهو خطأ، أخطأ فيه فطر بن خليفة فاضطرب فيه على أوجه. وصوابه: فطر عن منذر الثوري عن أبي ذر عند أحمد (٥/ ١٦٢)، وسيأتي. انظر: علل الدارقطني (٦/ ٢٩٠) (١١٤٨)، وأطراف الغرائب (٥/ ٥٥) * وللحديث شاهد منقطع عن ابن مسعود، وآخر مرسل عن المطلب. انظر علل الدارقطني (٥/ ٢٧٣)، والرسالة للشافعي رقم (٢٨٩، ٣٠٦) وغيرهما *.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٤ و١٦٢)، والطيالسي في مسنده (١/ ٣٨٥) رقم (٤٨١).

من طريق الأعمش عن منذر الثوري ثنا أشياخ من التيم قالوا: قال أبو ذر: لقد تركنا. . . فذكره. ورجاله ثقات، غير الأشياخ من التيم، فهم مبهمون. وهل ينجبر ذلك لكثرة عددهم؟، فيه بحث.

وروي متصلاً، فطر عن منذر عن أبي الطفيل عن أبي ذر فذكره. أخرجه أحمد (٥/ ١٦٢) وهو خطأ، صوابه ما تقدم.

(٢) في (ظ، ت) (حاله)، وفي (ج)(ب).

وأصح القولين في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، أنه على عمومه، وفيه على هذا التقدير وجهان:

أحدهما: أن عموم العالمين حصل لهم النفع برسالته ﷺ، أما أتباعه فنالوا بها[١] كرامة الدنيا والآخرة، وأما أعداؤه المحاربون له، فالذين[٢] عجل قتلهم وموتهم خير لهم من حياتهم، لأن حياتهم زيادةٌ لهم في تغليظ العذاب عليهم في الدار الآخرة، وهم قد كتب عليهم الشقاء، فتعجيل موتهم خير لهم من طول أعمارهم في الكفر، وأما المعاهدون له فعاشوا في الدنيا تحت ظله وعهده وذمته، وهم أقل شرًا بذلك العهد [٥٦/أ] من المحاربين له.

وأما المنافقون فحصل لهم بإظهار الإيمان به حقن دمائهم وأموالهم وأهلهم واحترامها وجريان أحكام المسلمين عليهم في التوارث وغيره[٣]؛ وأما الأُمَم النَّائية عنه فإن الله سبحانه وتعالى رفع برسالته ﷺ العذاب العام عن أهل الأرض فأصاب كل العالمين النَّفع برسالته ﷺ.

الوجه الثاني: أنه رحمة لكل أحد، لكنِ المؤمنون قبلوا هذه الرحمة فانتفعوا بها دنيا وأخرى، والكفار ردوها، فلم يخرج بذلك عن أن يكون رحمةً لهم، لكن لم يقبلوها، كما يقال: هذا دواء

---

(١) في (ظ، ت)، ونسخة (ظ) على حاشية (ب) (به).

(٢) سقط من (ظ، ب)، ووقع في (ت، ج) (فالمحاربون له عجل قتلهم).

(٣) وقع في (ح) (وغيرها).

لهذا المرض، فإذا لم يستعمله المريض[1] لم يخرج عن أن يكون دواء لذلك المرض.

ومِمّا يُحْمدُ عليه ﷺ: ما جَبَلَه الله عليه من مكارم الأخلاق وكرائم الشِّيَم، فإن مَنْ نظر في أخلاقه وشِيَمِه ﷺ علم أنها خير أخلاق بني آدم[2]، فإنه ﷺ كان أعلم الخلق، وأعظمهم أمانة، وأصدقهم حديثاً وأحلمهم[3]، وأجودهم وأسخاهم، وأشدهم احتمالاً، وأعظمهم عفوًا ومغفرةً، وكان لا يزيده شدة الجهل عليه إلا حِلْمًا؛ كما روى البخاري في «صحيحه»[4]: عن عبدالله بن عمرو؛ أنه قال في صفة رسول الله ﷺ في التوراة:

٢١٢ ـ «محمدٌ عَبْدي ورَسُولِي سَمَّيتُه المُتَوكِّل، ليس بِفَظٍّ ولا غَليظٍ، ولا سَخَّاب بالأسواق، ولا [٥٦/ب] يجزي بالسَّيئة السَّيئة[5]، ولكن يعفو ويغفر[6]»، «ولن أقبضه حتى أُقيم به المِلَّة العَوْجَاء، وأفتحُ به أعْيُنًا عُمْيًا، وآذانًا صُمًّا، وقلوبًا غُلْفًا، حتى يقُولوا: لا

---

(١) من (ب، ظ، ش) وسقط من (ح).

(٢) من (ش) فقط وجاء بعده بياض. ووقع في (ب) بياض وفي (ظ، ج) (.. خير أخلاق الخلق، وأكرم شمائل الخلق، فإنه ﷺ كان أعلم الخلق)، وسقط من (ت) (علم أنها خير أخلاق بني آدم، فإنه ﷺ).

(٣) من (ظ، ت)، وفي (ش) (بياض)، وسقط من (ب، ح).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٨) التفسير/ الفتح (٤/ ١٨٣١) رقم (٤٥٥٨).

(٥) في البخاري (ولا يدفع السيئة بالسيئة) بدلاً من (ولا يجزي...).

(٦) في البخاري (ويصفح).

إلـه إلاَّ الله[1]».

وأرحم الخلق وأرأفهم بهم، وأعظم الخلق نفعًا لهم[2] في دينهم ودنياهم، وأفصح خلق الله، وأحسنهم تعبيرًا عن المعاني الكثيرة بالألفاظ الوجيزة الدالة على المراد، وأصبرهم في مواطن الصَّبر، وأصدقهم في مواطن اللِّقاء، وأوفاهم بالعهد والذِّمة، وأعظمهم مكافأة على الجميل بأضعافه، وأشَدُّهم تواضعًا، وأعظمهم إيثارًا على نفسه، وأشد الخلق ذبًّا عن أصحابه وحمايةً لهم ودفاعًا عنهم، وأقوم الخلق بما يأمر به، وأتركهم لما ينهى عنه، وأوصل[3] الخلق لرحمه، فهو أحق بقول القائل:

بَـرْدٌ علـى الأدْنَـى ومـرْحَمـةٌ ... وعَلَى الأعادِي مازنٌ[4] جلد

٢١٣ ـ قال علي رضي الله عنه[5]: «كان رسول الله ﷺ أجود

---

(١) في البخاري (.. ولن يقبضه الله حتى يُقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إلـه إلا الله، فيفتح بها أعينًا عميًا، وآذانًا صمًّا، وقلوبًا غلفًا».
(٢) سقط من (ب) فقط.
(٣) وقع في (ب) (وأفضل)، ووقع في (ت) (وأوصل الخلق برحمه).
(٤) في جميع النسخ (مازن)، ولعل الصواب (مارن) بالراء المهملة، وهو الصلب. انظر: لسان العرب (١٣/ ٤٠٣)، والبيت لأبي الشيص الخزاعي في ديوانه باختلافٍ يسير في لفظه.
(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٣٨) وفي الشمائل رقم (٧). قال الترمذي (حسن غريب، ليس إسناده بمتصل) فيه عمر بن عبدالله مولى غفرة، ضعيف، وإبراهيم بن محمد ـ من ولد علي ـ روايته عن علي مرسلة. انظر: التقريب (٤٩٣٤)، وجامع التحصيل للعلائي رقم (٩).

الناس صدرًا، وأصدق الناس[1] لهجة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفةً أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ».

فقوله: «كان أجود الناس صدرًا»: أراد به بر الصدر وكثرة خيره، وأن الخير يتفجر منه تفجيرًا، وأنه منطو على كل خلق جميل وعلى كل خير، [٥٧/أ] كما قال بعض أهل العلم: «ليس في الدنيا كلها محل كان أكثر خيرًا من صدر رسول الله ﷺ، قد جَمَعَ الخير بحذافيره، وأُوْدِعَ في صدره ﷺ».

وقوله: «أصدق الناس لهجة»: هذا مما أقر له به أعداؤه المحاربون له، ولم يجرب عليه أحد من أعدائه كذبة واحدة قط[2]، دع شهادة أوليائه كلهم له به؛ فقد حاربه أهل الأرض بأنواع المحاربات، مشركوهم وأهل الكتاب منهم، وليس أحد منهم يومًا من الدهر طعن فيه بكذبة واحدة صغيرة ولا كبيرة.

٢١٤ ـ قال المسور بن مخرمة[3]: قلت لأبي جهل ـ وكان

---

(١) في (ح) (وأصدقهم لهجة).

(٢) من (ح) وسقطت من باقي النسخ.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ. لكن أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني الزهري قال حُدِّثت أن أبا جهل وأبا سفيان والأخنس بن شريق خرجوا ليلة ليستمعوا من رسول الله ﷺ وهو يصلي بالليل في بيته.. فذكره بطوله ـ وفيه ـ قول أبي جهل للأخنس (تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف فأطعموا..... الخ نحوه. =

خالي ـ: يا خال! هل كنتم تتهمون محمدًا بالكذب قبل أن يقول مقالته؟ فقال: والله يا ابن أختي لقد كان محمد وهو شاب يُدْعَىٰ فِيْنا الأمين، فلمَّا وَخَطَهُ الشيب لم يكن ليكذب. قلت: يا خال! فلم لا تتبعونه؟ فقال: يا ابن أختي، تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف؛ فأطعموا وأطعمنا، وسقوا وسقينا، وأجاروا وأجرنا، فلما تجاثينا على الركب وكنا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي، فمتى نأتيهم بهذه؟!. أو كما قال.

وقال تعالى: يسليه ويهون عليه قول أعدائه: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنعام: ٣٣ ـ ٣٤].

وقوله: [٥٧/ب] «ألينهم عريكة»: يعني أنه سهل لَيِّن، قريب من الناس، مجيب لدعوة من دعاه، قاض لحاجة من استقضاه، جابر لقلب من سأله، لا يحرمه ولا يرده خائبًا، إذا أراد أصحابه منه أمرًا وافقهم عليه وتابعهم فيه، وإن عزم على أمر لم يستبد دونهم، بل

= وسنده ضعيف، لإرساله، وقد ورد أيضًا عند البيهقي في الدلائل (٢/ ٢٠٧) قول أبي جهل هذه المقولة للمغيرة بن شعبة قبل إسلامه بمعناه، وسنده منقطع.

قلت: وسؤال المسور بن مخرمة لأبي جهل غريب؛ فإن يحيى بن بكير قال: «كان مولده بعد الهجرة بسنتين..»، وورد عند مسلم أنه قال (وأنا محتلم) قال ابن حجر في الإصابة (٦/ ٩٩): «وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة، ولكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها»، وقتل أبو جهل ببدر، وهذا يدل أن في الرواية التي ذكرها المؤلف وهم. والله أعلم.

يشاورهم ويؤامرهم، وكان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم.

وقوله: «أكرمهم عشرة»: يعني أنه ﷺ لم يكن يعاشر جليسًا له إلا أتم عشرة وأحسنها وأكرمها، فكان لا يعبس في وجهه، ولا يغلظ له في مقاله، ولا يطوي عنه بشره، ولا يمسك عليه فلتات لسانه، ولا يؤاخذه بما يصدر منه من جفوة ونحوها، بل يحسن إلى عشيره غاية الإحسان، ويحتمله غاية الاحتمال، فكانت عشرته لهم[1] احتمال أذاهم وجفوتهم جملة، لا يُعاتب[2] أحدًا منهم ولا يلومه[3] ولا يباديه[4] بما يكره[5]. من خالطه يقول: أنا[6] أحب الناس إليه، لما يرى من لطفه به، وقربه منه، وإقباله عليه، واهتمامه بأمره، ونصيحته[7] له، وبذل إحسانه إليه، واحتمال جفوته، فأي عشرة كانت أو تكون أكرم من هذه العشرة.

٢١٥ ـ قال الحسين رضي[8] الله عنه: سألت أبي عن سيرة

---

(١) في (ش، ب) بياض بعد (لهم).
(٢) من (ج، ش، ب)، وفي (ظ)، (يعاند)، وفي (ت) غير منقوطة.
(٣) في (ب) (ولا يلزمه) وهو خطأ.
(٤) ووقع في (ش) (يناديه)، ووقع في (ب) (يبادره).
(٥) في (ش، ب) بياض بعد قوله (يكره).
(٦) من من (ظ، ت)، ووقع في (ب، ش، ج) (إنه).
(٧) وقع في (ظ) (وتضحيته)، وفي (ت) غير منقوطة وسقط من (ج) (له).
(٨) أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٥٢)، والطبراني في الكبير (١٥٨/٢٢) رقم (٤١٤) وغيرهما. وسنده ضعيف جدًا، فيه جُمَيْع بن عُمَيْر، قال أبو داوود: «أخشى أن يكون كذابًا». وأبو عبدالله التميمي: مجهول، والراوي عن =

النبي ﷺ في جلسائه فقال: «كان النبي ﷺ دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صخاب، ولا فحاش، ولا عياب، ولا مداح[1]، يتغافل عما لا يشتهي، ولا يؤيس منه راجيه[2]، ولا يخيب فيه، [٥٨/أ] قد ترك نفسه من ثلاث: المراء، والإكثار، وترك مالا يعنيه، وترك الناس من ثلاث[3]: كان لا يذم أحدًا ولا يعيبه، ولا يطلب عورته، ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه، وإذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير، فإذا سكت تكلموا، لا يتنازعون عنده الحديث، ومن تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ[4]، حديثهم عنده حديث أولهم، يضحك مما يضحكون منه، ويتعجب مما يتعجبون منه، ويصبر للغريب على الجفوة في منطقه، ومسألته، حتى إن كان أصحابه ليستجلبونهم، ويقول: إذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فأرفدوه، ولا يقبل الثناء إلا من مكافىء، ولا يقطع على أحدٍ حديثه حتى يجوز، فيقطعه بنهي أو قيام».

وقوله: «من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه»: وصفه بصفتين خص الله بهما أهل الصدق والإخلاص: وهما الإجلال والمحبة، فكان قد ألقى عليه هيبة منه ومحبة، فكان كل

= الحسن بن علي لا يُعرف. انظر: تهذيب الكمال (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٦).

(١) في الشمائل (ولا مشاع).

(٢) من (ح) فقط.

(٣) من (ح) فقط من قوله (المراء) إلى (من ثلاث).

(٤) في (ب) (حتى يفرغوا) وهو خطأ.

من يراه يهابه ويجله، ويملأ قلبه تعظيمًا وإجلالاً وإن كان عدوًا له، فإذا خالطه وعاشره كان أحب إليه من كل مخلوق، فهو المُجَلُّ المُعَظَّم المحبوب المكرم، وهذا كمال المحبة، أنْ تُقْرَنَ بالتعظيم والهيبة، فالمحبة بلا تعظيم ولا هيبة ناقصة، والهيبةُ والتعظيمُ من غير محبة[1] ـ كما تكون للقادر الظالم ـ نقصٌ أيضًا، والكمال: أن تجتمع المحبة والوِدّ والتعظيم والإجلال، وهذا لا يوجد إلا إذا كان في المحبوب صفات الكمال التي يستحق أن يُعَظَّم لأجلها [٥٨/ب] ويُحَبُّ لأجلها.

ولما كان الله سبحانه وتعالى أحق بهذا من كل أحد كان المستحق لأن[2] يعظم ويكبر ويهاب، ويحب ويُوَدَّ بكل جزء من أجزاء القلب، ولا يجعل له شريك في ذلك، وهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله سبحانه: أن يسوي بينه وبين غيره في هذا الحب والتعظيم[3]، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فأخبر أن من أحبَّ شيئًا غير الله مثل حُبِّه لله كان قد اتَّخذه ندًّا. وقال أهل النار في النار لمعبودهم: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧ ـ ٩٨]، ولم تكن تَسْويتهم لهم بالله في كونهم خَلَقُوا السماوات والأرض، أو خَلَقوْهم، أو[4] خلقوا آباءهم،

---

(١) وقع في (ح) (محبة ناقصة): ولعلها مُقحمة من الناشر.
(٢) في (ظ) (بأن).
(٣) سقط من (ظ) فقط.
(٤) من (ت، ح) وفي باقي النسخ (وخلقوا آباءهم).

وإنما سوَّوهم بربٍّ العالمين سبحانه وتعالى في الحُبِّ لهم كما يحب الله تعالى، فإن حقيقة العبادة هي الحبُّ والذلُّ، وهذا هو الإجلال والإكرام الذي وَصَفَ به نفسه سبحانه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٧٨﴾ [الرحمن: ٧٨].

وأصحُّ القولين في ذلك: أن الجلال هو التَّعظيم، والإكرام هو الحب، وهو سِرُّ قول العبد: «لا إلـه إلا الله، والله أكبر»، ولهذا جاء في مسند الإمام أحمد[(١)]: من حديث أنس رضي الله عنه

٢١٦ ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام» أي: الزموها والهجوا بها.

٢١٧ ـ وفي «مسند أبي يعلى الموصلي»[(٢)]: عن بعض الصحابة؛ أنه طلب أن يعرف اسم الله الأعظم، فرأى في منامه في السماء مكتوبًا في النجوم: [٥٩/أ] «يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام».

---

(١) عزاه له الضياء في المختارة (٦/ ٨١)، ولم أقف عليه في المسند، ولا في أطرافه، ولا إتحاف المهرة لابن حجر، فلعله في بعض النسخ. وأما حديث أنس فهو عند الترمذي (٣٥٢٤ و٣٥٢٥) وأبي يعلى (٦/ ٤٤٥) وغيرهما، وقد أعلَّه أبو حاتم والترمذي بالإرسال. وهو ثابت من حديث ربيعة بن عامر عند أحمد في المسند (٤/ ١٧٧) وغيره. والحديث صححه الحاكم وغيره.

(٢) * (١٣/ ١٦٥) رقم (٧٢٠٦) *. وهو أثر مقطوع؛ لأن الرجل الذي من طيء ليس من الصحابة، بل غاية أمره أن يكون تابعيًا؛ لأن أعلى طبقة يروي عنها السَّري هي من التابعين. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

وكل محبة وتعظيم للبشر، فإنما تجوز تبعًا لمحبة الله وتعظيمه، كمحبة رسوله[1] وتعظيمه[2]، فإنها من تمام محبة مُرْسِلِه وتعظيمه، فإن أمته يحبونه لحب الله تعالى له، ويعظمونه ويجلونه لإجلال الله له، فهي محبة لله من موجبات محبة الله. وكذلك محبة أهل العلم والإيمان، ومحبة الصحابة رضي الله عنهم وإجلالهم = تابعٌ لمحبة الله ورسوله لهم.

والمقصود أن النبي ﷺ ألقى الله عليه من المهابة والمحبة، ولكل مؤمن مخلص حظٌّ من ذلك.

٢١٨ ـ قال الحسن البصري رحمه الله: «إنَّ المُؤمنَ رُزِقَ حَلَاوَةً ومَهَابة»[3].

يعني يُحَبُّ ويُهَابُ ويُجَلَّ بما[4] ألبسة الله سبحانه من ثوب الإيمان المقتضي لذلك، ولهذا لم يكن بشر أحب إلى بشر ولا أهيب وأجل في صدره من رسول الله ﷺ في صدر الصحابة رضي الله عنهم.

٢١٩ ـ قال عمرو بن العاص بعد[5] إسلامه: إنه لم يكن

---

(١) في (ب) (رسول الله ﷺ)، وفي (ج) (المحبة رسوله) وهو خطأ.

(٢) سقط من (ظ).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ح) (بها) وهو خطأ.

(٥) وقع في (ظ، ت، ج) (قبل).

شخص أبغض إليَّ منه، فلما أسلم لم يكن شخص أحب إليه منه ولا أجل في عينه منه، قال: «ولو سُئلتُ أن أصفه لكم لما أطقت؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه إجلالاً له»[1].

٢٢٠ ـ وقال عروة بن مسعود لقريش: «يا قوم! والله لقد وفدت على كِسرى وقيصر والملوك، فما رأيت ملكًا يعظِّمه أصحابه ما يُعظِّم أصحاب محمدٍ محمدًا ﷺ، والله ما يُحِدُّون النظر إليه تعظيمًا له، وما تنخَّم نُخَامةً إلا وقعت في كف رجل منهم، [٥٩/ب] فيدْلِك بها وجهه وصدره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه»[2].

فلما كان رسول الله ﷺ مشتملاً على ما يقتضي أن يحمد عليه مرة بعد مرة سمي محمدًا، وهو اسم موافق لِمُسمَّاه، ولفظ مطابق لمعناه؛ والفرق بين لفظ[3] «محمد» و«أحمد» من وجهين:

أحدهما: أن «محمدًا» هو المحمود حمدًا بعد حمد، فهو دال على كثرة حمد الحامدين له، وذلك يستلزم كثرة موجبات الحمد فيه. «وأحمد» أفعل[4] تفضيل من الحمد يدل على أن الحمد الذي يستحقه أفضل مما يستحقه غيره، فمحمد زيادة حمد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في (١) الايمان (١٢١) في قصة احتضاره.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٥٨) الشروط رقم (٢٥٨١) في قصة صلح الحديبية.
(٣) سقط من (ح).
(٤) سقط من (ح) قوله (أفعل)، ووقع في (ش) (أفضل) بدلاً عن (أفعل).

في الكمية، و«أحمد» زيادته[1] في الكيفية، فيحمد أكثر حمد وأفضل حَمْدٍ حَمِدَه البَشَر.

الوجه الثاني: أن «محمدًا» هو المحمود حمدًا متكررًا كما تقدم، «وأحمد» هو الذي حمده لربه أفضل من حمد الحامدين غيره، فدل أحد الاسمين وهو «محمد» على كونه محمودًا، ودل الاسم الثاني وهو «أحمد» على كونه أحمد الحامدين لربه، وهذا هو القياس، فإن أفعل التفضيل والتعجب عند جماعة البصريين لا يُبْنَيَان إلاَّ[2] مِنْ فعل الفاعل، لا يبنيان من فعل المفعول، بناءً منهم على أنَّ أفْعَلَ التَّعجُّب والتفضيل إنما يُصاغان من الفعل اللازم، لا من المتعدي، ولهذا يقدرون نقله من فَعَل وفَعِل إلى بناء فَعُل ـ بضم العين ـ، قالوا: والدليل على هذا أنه تعدَّى بالهمزة إلى المفعول، فالهمزة التي فيه للتَّعْدِية، نحو: ما أظرف زيدًا، وأكرم عمرًا، وأصلهما ظرُف وكرُم [٦٠/أ].

قالوا: لأن المتعجب منه فاعل في الأصل، فوجب أن يكون فعله غير مُتَعَدٍّ.

قالوا: وأما قولهم: ما أضرب زيدًا لعمرو، وفعله مُتَعَدٍّ في الأصل. قالوا: فهو منقول من ضَرُبَ إلى وزن فَعُلَ اللازم، ثم عُدِّيَ من فعل بهمزة التعدية.

---

(١) في (ح) (زيادة).

(٢) من (ظ، ت، ب) (إلاّ مِنْ) ووقع في (ش) (الأمر) وهو خطأ.

قالوا: والدليل على ذلك مجيئهم باللام فيقولون: ما أضرب زيدًا لعمرو، ولو كان باقيًا على تعديه، لقيل: ما أضرب زيدًا عمرًا، لأنه متعد إلى واحد بنفسه، وإلى الآخر بهمزة التَّعْدِية، فلما عُدِّيَ إلى المفعول بهمزة التعدية عدي إلى الآخر باللام، فَعُلِمَ أنه لازم، فهذا هو الذي أوجب لهم أن يقولوا[1]: لا يصاغ ذلك إلا من فعل الفاعل، لا من الفعل[2] الواقع على المفعول.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: يجوز بناء فِعْلَي[3] التعجب والتفضيل من فعل الفاعل، ومن الواقع على المفعول، تقول العرب: ما أشغله بالشيء، وهذا من شغل به على وزن سئل، فالتعجب من المشغول بالشيء لا من الشاغل، وكذا قولهم: ما أولعه بكذا، من أولع به مبني للمفعول، لأن العرب التزمت بناء هذا الفعل للمفعول، ولم تبنه للفاعل، وكذلك قولهم: ما أعجبه بكذا، هو من أعجب بالشيء، وكذا قولهم: ما أحبه إلي، هو تعجب من فعل المفعول، وكذا قولهم[4]: ما أبغضه إلي وأمقته إلي.

وهنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه[5]، وهي أنك تقول: ما

---

(١) من (ح)، وفي باقي النسخ (قالوا).
(٢) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (فعل) وفي (ج) (الفاعل) وهو خطأ.
(٣) في (ح) (فعل) وهو خطأ.
(٤) سقط من (ب) فقط.
(٥) انظر الكتاب لسيبويه (٤/ ٩٩ ـ ١٠٠).

أبغضني له، وما أحبني له، وما أمقتني[1] له، إذا كنت أنت المبغض الكاره، والمحب والماقت، فيكون تعجبًا من [٦٠/ب] فعل الفاعل، وتقول[2]: ما أبغضني إليه وما أمقتني إليه، وما أحبني إليه؛ إذا كنت أنت المبْغَض الممقوت[3] أو المحبوب، فيكون تعجبًا من الفعل[4] الواقع على المفعول، فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بإلى فهو للمفعول، وكذا تقول: ما أحبه إلي، إذا كان هو المحبوب، وما أبغضه إلي، إذا كان هو المبغض[5]، وأكثر النحاة لا يعللون هذا.

والذي يقال في علته ـ والله أعلم ـ: إن اللام تكون للفاعل في المعنى نحو قولك: لمن هذا الفعل؟ فتقول: لزيد، فتأتي[6] باللام، وأما «إلى» فتكون للمفعول في المعنى، لأنه يقول: إلى من يصل هذا الفعل؟ فتقول: إلى زيد.

وسرُّ ذلك أن اللام في الأصل للملك، أو[7] الاختصاص والاستحقاق، والملك والاستحقاق إنما يستحقه الفاعل الذي يملك

---

(١) سقط من (ب) فقط (وما أمقتني له).
(٢) من (ظ، ش) ووقع في (ب) (ويقول)، وفي (ت) غير منقوطة.
(٣) سقط من (ب) فقط.
(٤) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (فعل).
(٥) في (ظ) (للبعض) وهو خطأ.
(٦) وقع في (ب) (فيأتي) وهو خطأ، وفي (ت) غير منقوطة.
(٧) وقع في (ب) فقط (و) بدلاً من (أو).

ويستحق، و«إلى» لانتهاء الغاية، والغاية منتهى[1] ما يقتضيه الفعل، فهي بالمفعول أليق، لأنه تمام مقتضى الفعل.

ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير[2] في النبي ﷺ:

فَلَهُوَ أخوفُ عِنْدي إذْ أُكَلِّمُه وَقِيْلَ إنَّكَ مَحْبُوسٌ وَمَقْتُولُ

مِنْ ضَيْغَم بضراء الأرْضِ مَخْدَرُهُ بِبَطْنِ عثر غِيْل دُوْنَه غِيْل[3]

فأخوف هنا من خيف لا من خاف، وهو نظيرُ أحْمَد من حُمِد، كَسُئِلَ، لا من حَمِدَ كعَلِمَ، وتقول: ما أجَنَّه، من جَنَّ فهو مجنون.

قال البصريون: [٦١/أ] هذا كله شاذ لا يُعَوَّل عليه.

قال الآخرون: هذا قد كثر في كلامهم جدًّا، وحَمْلُه على الشذوذ غير جائز، لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرد كلامهم، وهذا غير مخالف لذلك.

قالوا: وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى بناء فَعُل المضموم، فمما لا يساعد عليه دليل.

---

(١) سقط من (ب) فقط.

(٢) هو كعب بن زهير بن أبي سُلْمى، المزني، الشاعر ابن الشاعر، صحابي معروف. انظر: الإصابة لابن حجر (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) رقم (٧٤٠٥).

(٣) انظر ديوان كعب بن زهير ص٢١.

وأما ما تمسَّكتم به من التَّعْدية بالهمزة، فليس كما ذكرتم، والهمزة هنا ليست للتعدية، وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل، كألف فاعل، وميم مفعول، وَوَائه[(١)]، وتاء الافتعال والمطاوعة، ونحوها من الحروف التي تلحق الفعل الثلاثي، لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرد مدلوله، فهذا هو السبب الجالب لهذه الألف، لا مجرد تعدية الفعل.

قالوا: والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يُعَدَّى[(٢)] بالهمزة يجوز أن يُعدَّى[(٣)] بحرف الجر وبالتَّضْعِيْف، تقول: أجلست زيدًا وجلَّستُه، وجلست به، وأقمته وقَوَّمته[(٤)] وقمت به، وأنمته ونَوَّمْتُه، ونمت به[(٥)]، وأَنَّمْتُه وآنَمْته[(٦)]، ونظائر ذلك، وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها، فبطل أن تكون للتعدية.

الثاني: أنها تجامع باء التعدية، فتقول: أَحْسِنْ به وأَكْرِمْ به، والمعنى ما أكرمه وما أحسنه، والفعل لا يُجْمعُ[(٧)] عليه بين مُعَدِّيَيْنِ معًا.

---

(١) من (ش، ب) فقط.
(٢) وقع في (ش) (تعدَّى)، ووقع في (ت) (أن الفعل المعدَّى بالهمزة).
(٣) وقع في (ش، ب) (يتعدى).
(٤) سقط من (ب، ت، ج) وفي (ظ) (وقمته).
(٥) سقط من (ظ، ت، ب، ج) (ونمت به).
(٦) سقط من (ح) قوله (وأثمته وأثمته).
(٧) من (ب، ج)، وفي (ش، ت، ظ) غير منقوطة.

الثالث: أنهم يقولون: ما أعطى زيدًا للدراهم، وما أكساه للثياب، وهذا من أعطى وكسا المتعدي، ولا يصح تقدير نقله إلى عَطَوَ: إذا تناول، ثم أُدْخِلَت عليه همزة التعدية، كما تأوله بعضهم لفساد المعنى، [٦١/ب] فإن التعجب إنما وقع من إعطائه، لا من عَطْوه وهو تناوله، والهمزة فيه همزة التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التي في فعله، فلا يصح أن يقال: هي للتعدية.

قالوا: وأما قولكم: إنه عُدِّيَ باللام في قولهم: ما أضربه لزيد، ولولا أنه لازم لما[1] عُدِّي باللام، فهذا ليس لِمَا[2] ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما هو تقْوِية له لما ضعف بمنعه من التصرُّف[3]، وألزم طريقة واحدة خرج عن سنن الأفعال، وضعف عن مقتضاه، فقُوِّيَ باللام، وهذا كما يُقَوَّى باللاَّم إذا تقدم معموله عليه، وحصل له بتأخره نوعُ وَهْنٍ جبروه باللاَّم، كما قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [يوسف: ٤٣]، وكما يُقوّى باللام إذا كان اسم فاعل، كما تقول: أنا محب لك، ومُكْرِم لزيد ونحوه، فلما ضعف هذا الفعل بمنعه من التصرُّف[4] قُوِّيَ باللام، وهذا المذهب هو الراجح[5] كما تراه، والله أعلم.

---

(١) سقط من (ب) (لَمَا)، وسقط من (ت) (في قولهم: ما اضربه لزيد، ولولا أنه لازم لما عُدي باللام).
(٢) من (ب، ش)، وفي باقي النسخ (كما).
(٣) من (ب، ش)، وفي باقي النسخ (الصرف) وهو خطأ.
(٤) من (ب، ش)كما سبق، وسقط من (ج) (بمنعه).
(٥) وقع في (ب) (راجح).

فلنرجع إلى المقصود، وهو أنه ﷺ سُمِّيَ «محمدًا» و«أحمد» لأنه يحمد أكثر مما يحمد غيره، وأفضل مما يحمد غيره، فالاسمان واقعان على المفعول، وهذا هو المختار، وذلك أبلغ في مدحه وأتم معنى، ولو أريد به معنى الفاعل لسُمّي الحَمَّاد، وهو كثير الحمد، كما سُمي «محمدًا» وهو المحمود كثيرًا، فإنه ﷺ كان أكثر الخلق حَمْدًا لربه عز وجل، فلو كان اسمه باعتبار الفاعل لكان الأولى أن يسمى «حمادًا» كما أن اسم أمته الحَمَّادون. وأيضًا فإن الاسمين [٦٢/أ] إنما اشتقا من أخلاقه وخصائله[١] المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى «محمدًا» و«أحمد»، فهو الذي يحمده أهل الدنيا وأهل الآخرة، ويحمده أهل السماء والأرض، فلكثرة خصائله المحمودة التي تَفُوتُ عدّ العادّين سمي باسمين من أسماء الحمد يقتضيان التفضيل والزيادة في القَدْر والصِّفَة. والله أعلم.

فصل

وقد ظن طائفة، منهم أبو القاسم السهيلي[٢] وغيره؛ أن تسميته ﷺ بـ«أحمد» كانت قبل تسميته بمحمد، فقالوا: ولهذا بشر به ﷺ المسيحُ باسمه[٣] أحمد.

---

(١) وقع في (ب) (وخصاله).

(٢) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ السهيلي أبو زيد ولد سنة ٥٠٨هـ، وكان محدثًا أديبًا نحويًا علامة، له الروض الأنف والأمالي وغيرهما توفى سنة ٥٨١. انظر: بغية الملتمس للضبي رقم (١٠٢٥)، وانظر كلام السهيلي في الروض الأُنُف (١/ ٢٨١).

(٣) من (ظ، ت، ج) وفي (ش) (باسم)، وسقط من (ب).

٢٢١ ـ وفي حديث طويل[١] في حديث موسى لما قال لربه: «يا رب إني أجد أمة من شأنها كذا وكذا، فاجعلهم أمتي، قال: تلك أمة أحمد يا موسى، فقال: اللهم اجعلني من أمة أحمد»، قالوا: وإنما جاء تسميته ﷺ بمحمد في القرآن خاصة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ﴾ [محمد: ٢]، وقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وبنوا على ذلك أن اسمه «أحمد» تفضيل من فعل الفاعل، أي أحمد الحامدين[٢] لربه، و«محمد» هو المحمود الذي تحمده الخلائق، وإنما تُرِتِّبَ[٣] على[٤] هذا الاسم بعد وجوده وظهوره[٥]، فإنه حينئذ حمده أهل السماء والأرض، ويوم القيامة يحمده أهل الموقف، فلما ظهر إلى الوجود وترتَّب على ظهوره من الخيرات ما ترتَّب، حمده[٦] حينئذ الخلائق حمدًا مكررًا، فتأخرت تسميته بمحمد، على[٧] تسميته بأحمد.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧٥) من حديث أنس بن مالك مرفوعًا. وسنده ضعيف جدًا. قال أبو نعيم: غريب من حديث الزهري... والجبابري في حديثه لين ونكارة. وورد موقوفًا من قول ابن عباس، أخرجه ابن المنادي في متشابه القرآن ص٢٢ كما في جلاء الأفهام (ط) مشهور ص٣٠٥.

(٢) وقع في (ب) (الحمادون).

(٣) من (ش)، وفي بقية النسخ (يترتَّب).

(٤) من (ظ، ت، ج).

(٥) سقط من (ب) فقط.

(٦) وقع في (ب، ش) (فحمد).

(٧) وقع في (ب) (عن).

وفي هذا الكلام مناقشة من وجوه:

أحدها: أنه قد سُمي بمحمَّد قبل الإنْجيل، كذلك اسمه [٦٢/ب] في التوراة. وهذا يُقِرُّ به كل عالم من مؤمني أهل الكتاب.

ونحن نذكر النص الذي عندهم في التوراة وما هو الصحيح في تفسيره، قال في التوراة في إسماعيل قولاً هذه حكايته: «وعن إسماعيل سمعتك ها[١] أنا باركته وأيمنته بماذ ماذ»[٢] وذكر هذا بعد أن ذكر إسماعيل، وأنه سيلد اثني عشر عظيمًا، منهم عظيم يكون اسمه «ماد ماد» وهذا عند العلماء[٣] المؤمنين من أهل الكتاب صريح في اسم النبي ﷺ «محمد»[٤].

ورأيت[٥] في بعض شروح التوراة ما حكايته بعد هذا المتن، قال الشارح: «هذان الحرفان في موضعين[٦] يتضمنان اسم السيد الرسول محمد ﷺ، لأنك إذا اعتبرت حروف اسم «محمد» وجدتها في الحرفين المذكورين لأن مِيْمَي «محمد» ودَالَهُ بإزاء المِيْمَيْن من

---

(١) في (ظ، ت) (هانا).

(٢) في (ب) (مماد ماد) وفي (ح،ظ) (مماد باد)، وفي (ت، ج) (ماذ ماذ).

(٣) وقع في (ب) (علماء).

(٤) سقط من (ظ، ت).

(٥) وقع في (ب) (ورايته).

(٦) في (ظ، ت، ج) (الموضعين). * قلت: الموضع الثاني لم يذكره المؤلف في هداية الحيارى (ص/ ٦١)، ولا السموأل المغربي (ت: ٥٧٠هـ) في بذل المجهود في إفحام اليهود (ص/ ٨٦ ـ ٨٧) مع أنه صريح جدًا، فلعل المؤلف اطلع على نسخةٍ أُخرى للتوراة فيها كلا الموضعين، أو وقع وهم. والله أعلم.

الحرفين، وإحدى الدالين، وبقية اسم محمد وهي الحاء، فبإزاء بقية الحرفين وهي الباء، والألفان والدال الثانية».

قلت: يريد بالحرفين الكلمتين، قال: لأن لِلْحَاءِ[1] من الحساب ثمانية من العدد، والباء لها اثنان، وكل ألف لها واحد، والدال بأربعة، فيصير المجموع ثمانية، وهي قسط الحاء من العدد الجُمَّلي، فيكون الحرفان معنى الكلمتين وهما «بماذ ماذ[2]»، وقد تضمنا بالتصريح ثلاثة أرباع اسم محمد ﷺ، وربعه الآخر قدْ دلَّ عليه بقية الحرفين بالكتابة بالطريق التي أشرت إليها.

قال الشارح: فإن قيل: [٦٣/أ] فما مستندكم في هذا التأويل؟.

قلنا: مستندنا فيه مستند علماء اليهود في تأويل أمثاله من الحروف المُشْكِلة التي جاءت في التوراة، كقوله تعالى: «يا موسى قل لبني إسرائيل أن يجعل كل واحد منهم في طرف ثوبه خيطًا أزرق له ثمانية أرؤس، ويعقد فيه خمس عقد ويسميه صيصيت» قال علماء اليهود: تأويل هذا وحكمته أن كل من رأى ذلك الخيط الأزرق[3] وعدد أطرافه الثمانية، وعقده الخمس، وذكر اسمه، ذكر ما يجب عليه من فرائض الله سبحانه وتعالى، لأن الله تعالى افترض على بني إسرائيل ستمائة وثلاث عشرة شريعة، لأن الصادين والياءين بمائتين، والتاء بأربعمائة، فيصير مجموع الاسم ستمائة،

---

(١) وقع في (ب، ج) (الحاء)، وفي (ظ) (لحاء)، وفي (ت) (الحاء).

(٢) وقع في (ب) (مما ماد)، وفي (ظ،ت،ح) (مماد ماد).

(٣) سقط من (ظ، ت).

والأطراف والعقد ثلاثة عشر، كأنه يقول بصورته واسمه: اذكر فرائض الله عز وجل.

قال هذا الشارح: وأما قول كثير من المفسرين: إن المراد بهٰذين الحرفين (جدًا جدًا) لكون لفظ (ماد) قد جاءت مفردة في التوراة بمعنى (جدًا) قال: فهذا لا يصحُّ لأجل الباء المُتَّصِلة بهذا الحرف، فإنه ليس من الكلام المستقيم قول القائل: أنا أكرمك بجدًا[(١)]، فلما نقل هذا الحرف من التوراة الأزلية التي نزلت في ألواح الجوهر على الكليم بالخط الكينوني، وهذا الحرف فيها موصولاً بالباء[(٢)]، علم أن المراد غير ما ذهب إليه من قال: هي[(٣)] بمعنى جدًا، إذ لا تأويل يَليقُ بها غير هذا التفسير، [٦٣/ب] بدليل قوله تعالى في غير هذا الموضع لإبراهيم عن ولده إسماعيل: «إنه يلد اثني عشر شريفًا ومن شريف واحد[(٤)] منهم يكون شخص اسمه مماد[(٥)] باد» فقد صرحت التوراة أن هٰذين الحرفين اسم علم لشخص شريف معين من ولد إسماعيل، فبطل قول من قال: إنه بمعنى المصدر للتوكيد، فإن التصريح بكونه اسم عين يناقض من يدعي أنه اسم معنى، والله أعلم. تم كلامه.

---

(١) وقع في (ب) إضافة (جدًا) بعد (بجدًا).

(٢) في (ظ، ت، ج) (بالياء).

(٣) وقع في (ش) (هو).

(٤) إضافة من (ب) فقط.

(٥) في (ظ، ت) (مماذ باذ).

وقال غيره: لا حاجة إلى هذا التَّعسُّف في بيان اسمه ﷺ في التوراة، بل اسمه فيها أظهر من هذا كُلّه، وذلك أن التوراة هي باللغة العِبْرية، وهي قريبة من العربية، بل[1] هي أقرب لغات الأمم[2] إلى اللغة العربية، وكثيرًا ما يكون الاختلاف بينهما في كيفيات أداء الحروف والنُّطق بها من التَّفْخِيم والتَّرقِيْق والضَّم والفتح، وغير ذلك، واعتبر هذا بتقارب ما بين مفردات اللغتين، فإن العرب يقولون: «لا»، والعبرانيين يقولون: «لُوا» فيضمون اللام، ويأتون بالألف بين الواو والألف، وتقول العرب: «قدس»، ويقول العبرانيون: «قدِّيش»[3]، وتقول العرب: «أنت»، ويقول العبرانيون: «أتا»[4]، وتقول العرب: «يأتي كذا»، ويقول العبرانيون: «يؤتى» فيضمون الياء، ويأتون بالألف بين هاتين الواو والألف، وتقول العرب: «قدسك»، ويقول العبرانيون: «قدِّ شْخا»[5]، وتقول العرب: «منه»، ويقول العبرانيون: «ممنو»[6]، وتقول العرب: [٦٤/أ] «من يهوذا»، ويقول العبرانيون: «ميْهُوذا»[7]، وتقول العرب: «سمعتك»، ويقول العبرانيون: «شمعتيخا»[8]،

---

(١) سقط من (ظ، ت، ب).
(٢) في (ظ، ت) (الاسم) وهو خطأ.
(٣) في (ب، ظ، ح)(قدشي).
(٤) من (ب،ش)، وفي باقي النسخ (أنا).
(٥) وقع في (ج،ح) (قد شحا) وفي (ظ) غير منقوطة.
(٦) وقع في (ش) (ممتو).
(٧) وقع في (ظ،ج،ح) (مهوذا).
(٨) وقع في (ج،ح) (شمعيخا)، وفي (ظ) غير منقوطة، وفي (ت) (شمغيخا).

وتقول العرب: «من»، ويقول العبرانيون: «مي»، وتقول العرب: «يمينه»، ويقول العبرانيون: «مينو»[1]، وتقول العرب: «له»، ويقول العبرانيون: «لو» بين الواو والألف، وكذلك تقول العرب: «أُمَّة»، ويقول العبرانيون: «إموا»[2]، وتقول العرب: «أرض»، ويقول العبرانيون: «إيرص»، وتقول العرب: «واحد»، ويقول العبرانيون: «إيحاذ»[3]، وتقول العرب: «عالم»، ويقول العبرانيون: «عولام»، وتقول العرب: «كبش»، ويقول العبرانيون: «كِبْيِش»[4]، وتقول العرب: «يأكل»، ويقول العبرانيون: «يوخل»، وتقول العرب: «تبن»، ويقول العبرانيون: «تِبْين»[5]، وتقول العرب: «إلـه»، ويقول العبرانيون: «إيلوه»، وتقول الرب: «الـهنا»، ويقول العبرانيون: «إلوهينو»، وتقول العرب: «آباؤنا»، ويقول العبرانيون: «أبوثينو»، ويقولون: «با صباع[6] إلوهيم» يعنون با أصبع[7] الإلـه، ويقولون: «ما بنم[8]» يعنون الابن، ويقولون: «حاليب»[9] بمعنى حليب. فإذا

---

(١) وقع في (ب، ت، ش) (مينوا)، ولعل الصواب «يمينو».

(٢) وقع في (ت، ظ، ج، ح) (أموا).

(٣) من (ب)، وفي باقي النسخ (إيحاد).

(٤) وقع في (ش) (كبش) وقع في (ب) (كبيس) في (ظ) غير منقوطة.

(٥) وقع في (ب) (تبن تين) في (ظ) غير منقوطة، وفي (ت) (تبن... تبين).

(٦) وقع في (ب) (يا صباع ألوهم) وفي (ت) (يا صباغ الوهيم)، والمثبت أصوب.

(٧) وقع في (ب) (بأ أصبع الاله)، وفي (ت) (يا اصبع الاله)، والمثبت أصوب.

(٨) وقع في (ب، ت، ش) (يا بنم)، وفي الباقي (مابنم)، ولعل الصواب ما أثبته وتعني الأبناء، أما الابن فبالعبرية: بِيْـن.

(٩) وقع في (ب، ت) (حالوب) وفي (ش) غير واضحة.

أرادوا يقولون: «لا تأكل الجدي في حليب أمه»، قالوا: لو[1] توخل كذي ما حالوب إمو.

ويقولون: لو توخلو[2]، أي لا تأكلوا. ويقولون للكتب: «المشنا»[3] ومعناها بلغة العرب «المثناة» التي تثنى، أي: تقرأ مرة بعد مرة، ولا نطيل بأكثر من هذا في تقارب اللغتين، وتحت هذا سِرٌّ يفهمه من فهم تقارب ما بين الأُمَّتين والشَّرِيعتين.

واقتران التوراة بالقرآن [٦٤/ب] في غير موضع من الكتاب، كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ ﴿٤٨﴾ قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [القصص: ٤٨ ـ ٤٩]، وقوله في سورة[4] الأنعام ردًا على من قال: ﴿مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [الأنعام: ٩١ ـ ٩٢]، وقال في آخر السورة: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٤ ـ ١٥٥]، وقال في أول سورة آل عمران:

---

(١) من (ت)، ووقع في (ش) (لو توخل لذا حالوب أمو) ووقع في (ب) (لو توكل حالوب امو)، وفي باقي النسخ مثله لكن فيها (لذي) مكان (كذي).

(٢) وقع في (ش، ت) (توخيلو)، وفي (ظ،ج،ح) (توكلوا).

(٣) وقع في (ب) (المشتا).

(٤) إضافة من (ظ) فقط.

﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١ ـ ٤]، وقال: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلۡفُرۡقَانَ وَضِيَآءٗ وَذِكۡرٗا لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٤٨ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَهُم مِّنَ ٱلسَّاعَةِ مُشۡفِقُونَ ۝٤٩ وَهَٰذَا ذِكۡرٞ مُّبَارَكٌ أَنزَلۡنَٰهُۚ أَفَأَنتُمۡ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٨ ـ ٥٠].

ولهذا يُكرِّر[(١)] سبحانه وتعالى قصة موسى ويعيدها ويبديها، ويسلي رسول الله ﷺ، ويقول رسول الله ﷺ عندما يناله من أذى الناس:

٢٢٢ ـ «لَقد أوْذِيَ مُوسَىٰ بأكثرَ مِنْ هَذَا فَصبَر»[(٢)].

٢٢٣ ـ ولهذا [٦٥/أ] قال النبي ﷺ: «إنه كائن في أمتي ما كان في بني إسرائيل، حتى لو كان فيهم مَنْ أتى أُمَّهُ علانية لكان في هذه الأمة من يفعله»[(٣)].

فتأمل هذا التناسب بين الرسولين والكتابين والشريعتين؛ أعني الشريعة الصحيحة التي لم تُبدَّل، والأمتين واللغتين، فإذا

---

(١) في (ح) (يذكر).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١) الخُمس (٢/١١٤٨) (٢٩٨١)، ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة رقم (١٠٦٢) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) وقال: «هذا حديث غريب مفسَّر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه». قلت: والحديث منكر، لتفرد الإفريقي ـ عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ـ به وهو ضعيف، قال ابن عدي: عامة حديثه، وما يرويه لا يتابع عليه. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ١٠٢ ـ ١١٠).

نظرت في حروف «محمد» وحروف «ماذ ماذ»[1] وجدت الكلمتين كلمة واحدة، فإن الميمين فيهما والهمزة والحاء من مخرج واحد، والدال كثيرًا ما تجد موضعها ذالاً في لغتهم: يقولون: «إيحاذ»[2] للواحد، ويقولون: «قوذش» في القدس. والدال والذال متقاربتان، فمن تأمل اللغتين وتأمل هٰذين الاسمين لم يشك أنهما واحد. ولهذا نظائر في اللغتين مثل «موسى» فإنه في اللغة العبرانية «موشى» بالشين، وأصله الماء والشجر، فإنهم يقولون للماء: «مو» و«شا» هو الشجر، وموسى التقطه آل فرعون من بين الماء والشجر، فالتفاوت الذي بين موسى وموشى كالتفاوت بين «محمد» و«ماذ ماذ[3]».

وكذلك إسماعيل هو في لغتهم «يشماعيل»[4] بالألف بين الياء والألف، وبشين بدل السين، فالتفاوت بينهما كالتفاوت بين «محمد» و«ماذ ماذ»[5] وكذلك العيص وهو أخو يعقوب يقولون له: عيسى، وهو عيص. ونظير هذا في غير الأعلام مما تقدم قوله: (يشماعون) يعنون: يسمعون، ويقولون: (آقيم) بمد الهمزة مع ضمها، أي: أقيم، ويقولون[6]: لاهيم، أي: لهم، [٦٥/ب]

---

(١) وقع في (ظ،ج،ح) (مماد باد).
(٢) من (ش، ح)، وفي باقي النسخ (إيحاد) بالدال المهملة.
(٣) من (ش، ت) ووقع في (ب) (ماد ماد) في ظ (ماذ ماد).
(٤) وقع في (ب، ت، ش) (تشماعيل).
(٥) في (ب، ش) (ماد ماد).
(٦) ليس في (ظ) قوله (ويقولون: لاهيم، أي: لهم).

ويقولون: مي قارب، أي[1]: مِن قارب ووسط، أحيهيم[2]، أي: إخوتهم. وهذا مما يعترف به كل مؤمن عالم من علماء أهل الكتاب.

والمقصود أنَّ اسم النَّبيِّ ﷺ في التَّوراة (مُحمَّد) كما هو في القرآن، وأما المسيح عليه الصلاة والسلام فإنما سماه (أحمد) كما حكاه الله عنه في القرآن، فإذن تسميته بأحمد وقعت متأخرة عن تسميته محمدًا في التوراة، ومتقدمة على تسميته محمدًا في القرآن، فوقعت بين التسميتين محفوفة بهما، وقد تقدم أن هٰذين الاسمين صفتان في الحقيقة، والوصْفيَّة فيهما لا تنافي العَلَمِيَّة، وأن معناهما مقصود، فعُرفَ عند كل أمة بأعرف الوصفين عندها، فمحمد مُفَعَّل من الحَمْد، وهو الكثير الخصال التي يُحْمَدُ عليها حَمْدًا متكررًا، حَمْدًا بعد حَمْدٍ، وهذا إنما يعرف بعد العلم بخصال الخير وأنواع العلوم والمعارف والأخلاق والأوصاف والأفعال التي يستحق تكرار الحمد عليها[3]، ولا ريب أن بني إسرائيل هم أولو العلم الأول، والكتاب[4] الذي قال الله فيه: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، ولهذا كانت أمة موسى

---

(١) ليس في (ب، ش) قوله (أيّ)، وفي العبارة شيء، ويستقيم هكذا «مي قارب، أي: مِن وسط».

(٢) في (ت) (احيهم)، وفي (ب) (أحييم)، وفي (ح) (آخيهم) وفي (ظ،ش) (أخيهيم)، والصواب ما أثبته.

(٣) سقط من (ب) قوله (عليها).

(٤) وقع في (ب) (في الكتاب).

أوسع علومًا ومعرفة من أمة المسيح، ولهذا لا تتمُّ شريعة المسيح إلا بالتوراة وأحكامها، فإن المسيح عليه السلام وأمّته مُحَالُونَ[1] في الأحكام[2] عليها، والإنجيل كأنّه مُكمِّل لها متمم لمحاسنها، والقرآن جامع لمحاسن الكتابين.

فعُرِف [٦٦/أ] النبي ﷺ عند هذه الأمة باسم «محمد» الذي قد جمع خصال الخير، التي يستحق أن يحمد عليها حمدًا بعد حمد، وعُرِف عند أمة المسيح بـ «أحمد» ﷺ الذي يستحق أن يحمد أفضل مما يحمد غيره، وحمده أفضل من حمد غيره، فإن أمة المسيح عليه الصلاة والسلام أمة لهم من الرياضات والأخلاق والعبادات ماليس لأمة موسى، ولهذا كان غالب كتابهم مواعظ وزُهْد وأخلاق وحضّ[3] على الإحسان والاحتمال والصفح، حتى قيل: إنَّ الشرائع الثلاثة: شريعة عدل، وهي شريعة التوراة، فيها الحُكْم والقِصَاص، وشريعة فَضْل، وهي شريعة الإنجيل، مشتملة على العفو ومكارم الأخلاق والصفح والإحسان؛ كقوله: «من أخذ رداءك فأعطه ثوبك، ومن لطمك على خدك الأيمن، فأدر له خدك الأيسر، ومن سخرك ميلاً فامش معه ميلين»[4] ونحو ذلك. وشريعة نبينا[5] جمعت هذا وهذا، وهي شريعة القرآن، فإنه يذكر العدل

---

(١) في (ت، ظ) (محالفون).

(٢) وقع في (ش) (العلم).

(٣) من (ب) وفي باقي النسخ (حظ) وهو خطأ.

(٤) إنجيل متّى ٥: ٣٩ـ٤١.

(٥) من (ظ) وسقط من باقي النسخ.

ويوجبه، والفضل ويندب إليه، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠﴾ [الشورى: ٤٠]، فجاء اسمه عند هذه الأمة بأفعل التفضيل الدال على الفضل والكمال، كما جاءت شريعتهم بالفضل المكمل لشريعة التوراة، وجاء في الكتاب الجامع لمحاسن الكتب قبله بالاسمين معًا، فتدبَّر هذا الفَصْل[١] وتبين ارتباط المعاني بأسمائها ومناسبتها [٦٦/ب] لها، والحمد لله المان[٢] بفضله وتوفيقه.

وقول أبي القاسم[٣]: إن اسم «محمد» ﷺ إنما تَرتَّب بعد ظهوره إلى الوجود، لأنه حينئذ حمد حمدًا مكررًا، فكذلك (يقال في اسمه «أحمد» أيضًا سواء)[٤]، وقوله في اسمه «أحمد»: إنه تقدّم لكونه أحمد الحامدين لربه، وهذا تقدَّم على حمد الخلائق له؛ فبناء منه على أنه تفضيل من فعل الفاعل، وأما على القول الآخر الصحيح فلا يجيء هذا، وقد تقدم تقرير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) وقع في (ح) (الفضل).

(٢) وقع في (ب) (المنان).

(٣) هو السهيلي، صاحب الروض الأنف، المتقدم ص٢٠٦.

(٤) في (ظ، ت) (أن يقال: محمد أيضًا سواء).



الفصل الرابع

في معنى الآل واشتقاقه وأحكامه

وفيه قولان: أحدهما: أن أصله أهْل، ثم قلبت الهاء همزة فقيل: (أأل)[1] ثم سُهِّلتْ على قياس أمثالها فقيل: آل. قالوا: ولهذا إذا صُغِّر رَجَعَ إلى أصله فقيل: أهيل، قالوا: ولما كان فرعًا عن فرع خَصُّوه ببعض الأسماء المضاف إليها، فلم يضيفوه إلى أسْماءِ الزمان ولا المكان ولا غير الأعلام، فلا يقولون: آل رجل وآل امرأة، ولا يضيفونه إلى مُضْمَر فلا يقال آله وآلي، بل لا يضاف إلا إلى معظم (كما أن التاء لما كانت في القسم بدلاً عن الواو، وفرعًا عليها، والواو فرعًا عن[2] فعل القسم، خصوا التاء بأشرف الأسماء وأعظمها، وهو اسم الله تعالى)[3].

وهذا القول ضعيف من وجوه:

أحدها: أنه لا دليل عليه[4].

---

(١) في (ظ، ت، ج) (آل).

(٢) في (ح) (من).

(٣) من قوله (كما أن التاء لما كانت..) إلى قوله (وهو اسم الله تعالى) من (ظ، ت، ب، ج) ووقع في (ش) (وهذا كما أن التاء لما كانت ... الخ بمثله، لكن تكررت جملة (خصوا التاء بأشرف الأسماء).

(٤) سقط من (ب)، قوله (عليه).

الثاني: أنه يَلزمُ منه القَلْب الشَّاذ من غير مُوْجِب، مع مخالفة الأصل.

الثالث: أن الأهل يُضافُ[1] إلى العاقل وغيره، والآل لا تضاف [٦٧/أ] إلا إلى عاقل.

والرابع: أن الأهل يضاف[2] إلى العلم والنكرة، والآل لا يضاف إلا إلى معظم من شأنه أن غيره يؤول إليه.

الخامس: أن أهل يُضاف إلى الظاهر والمضمر. والآل من النحاة من منع إضافته إلى المضمر، ومن جوزها فهي شاذة قليلة.

السادس: أن الرجل حيث أضيف إلى[3] آله[4] دخل فيه هو، كقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٣٣]، وقوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾﴾ [القمر: ٣٤]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

٢٢٤ ـ «اللهم صل على آل أبي أوفى»[5]، هذا إذا لم يُذكر معه مَنْ أُضيف إليه الآل، وأما إذا ذُكِرَ معه فقد يقال: ذكر مفردًا

---

(١) من (ب، ج).

(٢) سقط من (ب) فقط (تضاف).

(٣) في (ب، ش) (إليه).

(٤) في (ظ، ج) (أهله).

(٥) تقدم، وهو متفق عليه برقم (١٨٧).

وداخلاً في الآل، وقد يقال: ذكره[1] مفردًا أغنى عن ذكره مضافًا، والأهل بخلاف ذلك، فإذا قلت: جاء أهل زيد، لم يدخل فيهم.

وقيل: بل أصله أَوْلَ، وذكره صاحب «الصحاح»[2] في باب الهمزة والواو واللام، وقال: وآلُ الرجلِ أهلُهُ وعِيَالُه، وآله أيضًا: أَتْبَاعُه.

وهو عند هؤلاء مُشْتقّ من آل يؤول: إذا رجع، فآل الرجل[3] هم الذين يرجعون إليه ويضافون إليه، ويؤولهم، أي: يَسُوسهم، فيكون مآلهم إليه، ومنه الإيالة وهي السِّياسَة، فآل الرجل هم الذين يسوسهم ويؤولهم، ونفسه أحق بذلك من غيره، فهو أحق بالدخول في آله، ولكن لا يقال: إنه مختص بآله، بل هو داخل فيهم، وهذه المادة موضوعة [٦٧/ب] لأصل الشيء وحقيقته، ولهذا سُمي[4] حقيقة الشيء تأويله؛ لأنها حقيقته التي يرجع إليها، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣]، فتأويل ما أخبرت به الرسل هو مَجيءُ حقيقته ورُؤيتُها عيانًا، ومنه تأويل الرؤيا، وهو حقيقتها[5]

---

(١) وقع في (ب) (ذكر) وهو خطأ.

(٢) هو الجوهري كما تقدم. وانظر: الصحاح (٢/ ١٢٢٦).

(٣) سقط من (ب) قوله (الرجل).

(٤) وقع في (ب، ش) (تُسمَّى).

(٥) وقع في (ظ، ت، ج) بعد (حقيقتها) إضافة (عيانًا، ومنه تأويل الرؤيا).

الخارجية التي ضربت للرائي في عالم المثال، ومنه التأويل بمعنى العاقبة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، قيل: أحسن عاقبة، فإن عواقب الأمور هي حقائقها التي تؤول إليها، ومنه التأويل بمعنى التفسير؛ لأن تفسير الكلام هو بيانُ معناه وحقيقته التي يُراد منه.

قالوا: ومنه الأوَّل؛ لأنه أصل العدد ومبناه الذي يتفرع منه، ومنه الآل بمعنى الشخص نفسه، قال أصحاب هذا القول: والتزمت العرب إضافته، فلا يستعمل مفردًا إلا في نادر الكلام، كقول الشاعر(١):

نَحْنُ آلُ اللهِ فِيْ بَلْدَتِنَا لم نَزَلْ آلاً على عَهْدِ إِرَم

والتزموا أيضًا إضافته إلى الظاهر، فلا يضاف إلى مضمر إلا قليلاً، وعَدَّ بعضُ النُّحاة إضافته إلى المُضْمَرِ لَحْنًا، قال أبو عبدالله بن مالك(٢)، والصحيح أنه ليس بلحن، بل هو من كلام العرب، لكنه قليل، ومنه [٦٨/أ] قول الشاعر(٣):

---

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٣٤٥).

(٢) هو محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجيَّاني كان إمامًا في القراءات واللغة والنحو والتصريف، له الكافية الشافية، والخلاصة (الألفية) وغيرها، توفي سنة ٦٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٣٩).

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٣٤٥) ونسب البيت لهدبة.

أَنَا الفَارِسُ الحَامِي حَقِيقَة والدِي وآلِي، فَمَا يَحْمِي حَقِيْقَة آلِكَا؟

وقال عبدالمطلب في الفيل وأصحابه[1]:

وانْصُـرْ عَلَـى آلِ الصَّلِيْـ ـبِ وَعَـابِـدِيْـهِ اليَـوْمَ آلَـكَ

فأضافه إلى الياء والكاف، وزعم بعض النُّحَاة أنه لا يُضاف إلاَّ إلى عَلَم مَنْ يَعْقِل. وهذا الذي قاله هو الأكثر، وقد جاءت إضافته إلى غيرِ مَنْ يَعْقِل، قال الشاعر[2]:

نَجوتُ ولَمْ يَمْنُنْ عليَّ طَلاَقةً سِوَى رَبذِ[3] التَّقْرِيْبِ من آلِ أعْوَجَا

وأعوج: عَلَم فرس.

قالوا: ومن أحكامه أيضًا أنه لا يُضافُ إلاَّ إلى متبوع معظَّم، فلا يُقال: آل الحائك، وآل الحجَّام، ولا آل رجل[4].

فصل

وأما معناه فقالت طائفة: يقال: آل[5] الرجل له نفسه، وآل الرجل[6] لمن يتبعه[7]، وآله لأهله وأقاربه.

---

(١) انظر: الروض الأنف للسهيلي (١/ ١٢٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ٣٤٥).

(٢) انظر: ديوان الفرزدق ص١١٠.

(٣) من (ب) وفي بقية النسخ (زبد) وهو خطأ.

(٤) انظر: الكشاف للزمخشري (١/ ١٣٧).

(٥) سقط من (ظ).

(٦) من (ظ، ت) ووقع في (ب، ش) (وآله من).

(٧) في (ح) زيادة (نفسه).

فمن الأول قول النبي ﷺ لما جاءه أبو أوفى بصدقته:

٢٢٥ ـ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[١]، وقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ ١٣٠﴾ [الصافات: ١٣٠] وقول النبي ﷺ:

٢٢٦ ـ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْراهِيم»[٢]، فآلُ إبراهيم هو إبراهيم؛ لأنَّ الصَّلاة المطلوبة للنَّبي ﷺ هي الصَّلاة على إبراهيم نفسه عليه الصلاة والسلام، وآله تبع له فيها.

ونازعهم[٣] في ذلك آخرون وقالوا: لا يكون الآل إلا الأتباع والأقارب، وما ذكرتموه من الأدلة فالمراد بها الأقارب، وقوله: «كما صليت على آل إبراهيم» آلُ إبراهيم هنا هم الأنبياءُ، والمطلوب [٦٨/ب] من الله سبحانه أن يصلِّي على رسوله ﷺ كما صَلّى على جميع الأنبياء من ذُرِّيّة إبراهيم، لا إبراهيم وحده، كما هو مُصرّح به في بعض الألفاظ من قوله (على إبراهيم وعلى آل إبراهيم)، وأما قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ ١٣٠﴾ [الصافات: ١٣٠] فهذه فيها قراءتان[٤]:

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٧).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢).

(٣) في (ت) (ونازعه) وهو خطأ.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٩٤ ـ ٩٦)، ومعاني القرآن للفرَّاء (٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، والقراءات العشر المتواترة ص٤٥١، ومن (ظ، ت) قوله (فيها).

إحداهما: إلْيَاسِيْن بوزن إسماعيل،

وفيه وجهان:

أحدهما: أنه اسم ثانٍ للنَّبيّ إلْيَاس[1]، وإلْيَاسِيْن كَمِيْكَال ومِيْكَائِيْل.

والوجه الثاني: أنه جَمْع،

وفيه وجهان:

أحدهما:[2] أنه جَمْعُ إلْياس، وأصْلُه إلْيَاسِيْيِنِ، بيائين كعبرانيين، ثم خففت[3] إحدى اليائين فقيل: إلياسين، والمراد أتباعه، كما حكى سيبويه: الأشعرون ومثله الأعجمون.

والثاني: أنه جمع إلياس محذوف الياء.

والقراءة الثانية: ﴿ **سلام على آل ياسين** ﴾ وفيه أوجه:

أحدها: أنّ ياسين اسم لأبيه، فأُضِيْف إليه الآل كما يُقالُ آل إبراهيم.

والثاني: أنّ آلَ ياسين هو إلياس نفسه، فيكون آل[4] مضافة إلى يٰس، والمراد بالآل يٰس نفسه، كما ذكر الأوَّلُون[5].

---

(١) سقط من (ب) فقط قوله (إلياس و) وسقط من (ج) (إلياسين).

(٢) سقط من (ب) (أنه جمع، وفيه وجهان، أحدهما).

(٣) وقع في (ب) فقط (حذفت).

(٤) من (ظ، ش، ج) ووقع في (ب) (إلى) وهو خطأ.

(٥) وقع في (ت) (الاول) وهو * محتمل إن كانت (الأُوَل) *.

والثالث: أنه على حذف ياء النَّسَب، فيقال[1]: يس، وأصله ياسيين كما تقدم، وآلُهم أتباعُهم على دينِهم.

والرابع: أن يٰس هو القرآن، وآله هم أهل القرآن.

والخامس: أنه النبي ﷺ، وآله أقاربه وأتباعه كما سيأتي.

وهذه الأقوال كلها ضعيفة، والذي حمل قائلها عليها [٦٩/أ] استشكالهم إضافة «آل» إلى «يس»، واسمه إلياس وإلياسين ورأوها في المصْحَفِ مفصولة، وقد قرأها بعض القُرَّاء: «آل ياسين» فقال طائفة منهم: له أسماء: يٰس، وإلياسين، وإلياس، وقالت طائفة: «يس» اسم لغيره، ثم اختلفوا، فقال الكَلْبي: يس محمد ﷺ، وقالت طائفة: هو القرآن.

وهذا كله تعسف ظاهر لا حاجة إليه، والصَّواب ـ والله أعلم ـ في ذلك: أن أصل الكلمة آلُ إلْياسين[2]، كآل إبراهيم، فحذفت الألف واللام من أوَّلِه لاجتماع الأمْثَال، ودِلاَلة الاسم على موضِع المحذوف، وهذا كثير في كلامهم، إذا اجتمعت الأمثال كَرِهُوا النُّطق بها كلها، فحذفوا منها ما لا إلْبَاسَ في حَذْفه، وإن كانوا لا يحذفونه في موضع لا تجتمع فيه الأمثال. ولهذا يحذفون[3] النُّون

---

(١) من (ظ) ووقع في (ب، ت، ش، ج) (فقال).

(٢) من (ش، ح) وفي باقي النسخ (ياسين) وهو خطأ.

(٣) وقع في (ح) (ولهذا لا يحذفون النون) والصواب بحذف (لا). وسقط من (ب، ش) كلمة (النون).

من «إنّي، وأنّي، وكأنّي[1]، ولكنّي» ولا يحذفونها من «لَيْتَنِي». ولما كانت اللام في «لعل» شبيهة بالنون حذفوا النون معها.

ولاسيما عادة العرب في استعمالها للاسم الأعْجَمي وتغييرها له، فيقولون مرة: «إلياسين»، ومرة «إلياس» ومرة «ياسين» وربما قالوا: «ياس» ويكون على إحدى القراءتين قد[2] وقع السلام عليه[3] وعلى القراءة الأخرى: على آله.

وعلى هذا ففصل النزاع بين أصحاب القولين في الآل: أن الآل إنْ أُفْرد دخل فيه المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ۝٤٦﴾ [غافر: ٤٦]، [٦٩/ب] ولا ريب في دخوله في آله هنا. وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] ونظائره، وقول النبي ﷺ:

٢٢٧ ـ «اللهم صل على آل أبي أوفى»[4].

ولا ريب في دخول أبي أوفى نفسه في ذلك، وقوله:

٢٢٨ ـ «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم»[5]، هذه أكثرُ رِوَاياتِ البُخَاريّ، وإبراهيم هنا داخل في آله، ولعل هذا مراد من قال: آل الرجل نفسه.

---

(١) ليست في (ب).
(٢) وقع في (ب) (وقد).
(٣) وقع في (ت، ظ، ش)(وقع على المسلَّم عليه).
(٤) تقدم برقم (١٨٧).
(٥) تقدم برقم (٢).

وأمّا إنْ ذُكِرَ الرجل، ثم ذُكِرَ آله، لم[1] يدخلْ فيهم. فَفَرْقٌ بين اللَّفظ المجرَّد والمقرون، فإذا قلت: أعط هذا لزيد وآل زيد، لم يكن زيد[2] هنا داخلاً في آله، وإذا قلت: أعطه لآل زيد تناول زيدًا وآله، وهذا له نظائر كثيرة، قد[3] ذكرناها في غير هذا الموضع، وهي أن اللّفْظَ تخْتلفُ دِلالَتُه بالتَّجْرِيْد والاقْتِران، كالفَقِير والمِسْكين، هما[4] صنفان إذا قرن بينهما، وصنف واحد إذا أفرد كل منهما، ولهذا كانا في الزكاة صنفين، وفي الكفارات صنف واحد، وكالإيمان والإسلام، والبِرّ والتَّقوى، والفَحْشَاء والمُنْكر، والفُسُوق والعِصْيان، ونظائر ذلك كثيرة ولاسيما في القرآن.

فصل

واخْتُلِفَ في آلِ النَّبيِّ ﷺ على أربعةِ[5] أقوال:

فقيل: هم الذين حُرُمَتْ عليهم الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه[6].

---

(١) سقط من (ب)، (لم).
(٢) سقط من (ب)، (زيد).
(٣) وقع في (ش، ب) (وقد).
(٤) وقع في (ب) (هنا).
(٥) انظر المجموع للنووي (٣/ ٤٦٦) وفتح الباري (١١/ ١٦٠).
(٦) انظر الأم (٣/ ٢٠١) ط: دار الوفاء، والمغني (٤/ ١١١) قلت: وهو قول =

والثاني: [٧٠/أ] أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية[1] عن أحمد، واختيار ابن القاسم صاحب مالك.

والثالث: أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى بني[2] غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب، وبنو أمية، وبنو نوفل، ومن فوقهم إلى بني غالب[3] وهذا اختيار أشهب[4] من أصحاب مالك، حكاه صاحب «الجواهر» عنه[5]، وحكاه اللخمي[6] في «التبصرة» عن أصبغ[7]، ولم يحكه عن أشهب.

وهذا القول في الآل[8] أعني أنهم الذين تَحْرُم عليهم الصدقة

= الإمام مالك وأكثر أصحابه. انظر مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٢٢٤).

(١) سقط من (ح) (الثانية). انظر المغني (٤/ ١١١)، والبناية في شرح الهداية للعيني الحنفي (٣/ ٥٥٤)، ومواهب الجليل للحطَّاب (٣/ ٢٢٤ ـ ط: دار الكتب العلمية).

(٢) إضافة من (ب) قوله (بني).

(٣) سقط من (ب) من قوله (فيدخل) إلى (غالب).

(٤) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داوود القيسي ولد سنة ١٤٠ وتفقه على مالك توفى سنة ٢٠٤هـ. انظر: شجرة النور الزكية رقم (٢٦).

(٥) هو عبدالله بن محمد بن شاس الجذامي، (ت: ٦١٠هـ).
انظر: شجرة النور (٥١٧)، والجواهر هو: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤٦).

(٦) هو علي بن محمد القيرواني، رئيس الفقهاء في وقته، له تعليق على المدونة سماه «التبصرة» (ت: ٤٧٨هـ). شجرة النور (٣٢٦).

(٧) هو ابن الفرج المصري، (ت: ٢٢٥هـ). انظر شجرة النور (٥٨).

(٨) وقع في (ب) (الأول) وهو خطأ.

هو منصوص الشافعي وأحمد والأكثرين، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد والشافعي.

والقول الثاني أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة، حكاه ابن عبدالبر في «التمهيد»[1] قال في باب عبدالله بن أبي بكر، في شرح حديث أبي حُمَيْد السّاعِدي[2]: «استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذُريته خَاصَّة، لقوله في حديث مالك عن نُعيْم المُجْمِر، وفي غير ما حديث:

٢٢٩ ـ «اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمد»[3].

وفي هذا الحديث يعني حديث أبي حميد:

٢٣٠ ـ «اللهم صل على محمدٍ وأزواجه وذريته».

قالوا: فهذا تفسير ذلك الحديث، ويُبيِّن أن آل محمد هم أزواجه وذُريته، قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته صلى الله عليك إذا واجهه، وصلى الله عليه إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم، قالوا: والآل والأهل سواء، وآل الرجل وأهله سواء، وهم [٧٠/ب] الأزواج والذُّرية بدليل هذا الحديث».

---

(١) انظر: التمهيد (١٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).
(٢) تقدم برقم (٤).
(٣) تقدم برقم (١ و٢).

والقول الثالث: أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة، حكاه ابن عبدالبر عن بعض أهل العلم[1]، وأقدم من روي عنه هذا القول جابر بن عبدالله رضي الله عنه، ذكره البيهقي عنه[2]، ورواه عن سفيان الثوري وغيره، واختاره[3] بعض أصحاب الشافعي، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في تعليقه، ورجحه الشيخ محيي الدين النواوي في «شرح مسلم»[4]، واختاره الأزهري[5].

والقول الرابع: أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين، والراغب[6] وجماعة.

فصل
في ذِكْر حُجَج هذهِ الأقْوال وتَبْيِيْن مَا فِيْها من الصَّحِيْح والضَّعِيْف

فأما القول الأول: وهو أن الآل من تَحْرُم عليهم الصدقة على

---

(١) انظر: التمهيد (١٧/ ٣٠٤ ـ ٤٠٦).

(٢) انظر: السنن الكبرى له (٢/ ١٥٢). وفي سنده عبدالله بن محمد بن عقيل فيه كلام. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٧٨ ـ ٨٥).

(٣) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (واختيار). وانظر هذا الاختيار في المجموع (٣/ ٤٦٦).

(٤) انظر: شرح مسلم (٤/ ١٦٣).

(٥) انظر: معاني القراءات للأزهري ص٤١٢.

(٦) انظر: * أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٨٠) *، والمفردات للراغب الأصفهاني ص٣٠ ـ ٣١ حيث قال: «وقيل: المختصون به من حيث العلم..).

ما فيهم من الاختلاف، فحجته من وجوه:

٢٣١ ـ أحدها: ما رواه البخاري في «صحيحه»[(١)]: من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَىٰ بالنخل عند صرامه، فَيَجِيءُ هذا بِتَمْرِهِ وهذا بِتَمْرِه حتى يصير عنده كَوْمَاً مِنْ تَمْر، فَجَعَل الحَسَن والحُسَيْن يَلْعَبانِ بذَلِك التَّمْر، فَأَخَذَ أَحدُهما تَمْرةً فجعلها في فِيْهِ، فَنَظَر إليْه رسولُ اللهِ ﷺ فأخْرَجَهَا مِنْ فِيْهِ، فقال: «أمَا عَلِمْتَ أنَّ آلَ مُحمدٍ لا يأْكُلُون الصَّدَقَة»، ورواه مسلم[(٢)] وقال: «إنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَة».

٢٣٢ ـ الثاني: ما رواه مسلم في «صحيحه»[(٣)]: عن زيد بن أرقم، قال: قام رسول الله ﷺ يومًا خطيبًا فينا بماء [٧١/أ] يدعى خُمًّا بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: «أمَّا بعْدُ ألا أيُها النَّاس إنَّما أنا بَشَر يُوشِك أنْ يأتِيني رسولُ ربِّي عزَّ وجَلّ، وإنِّي تاركٌ فيكم ثَقَلَيْن: أوَّلُهُما كتابُ اللهِ عزّ وجلّ فيه الهُدىٰ والنُّور فخُذُوا بكتابِ اللهِ واسْتَمْسِكُوا به»، فحث على كتاب اللهِ ورغَّب فيه، وقال: «وأهْل بَيْتِي، أُذكِّرُكُم اللهَ في أهْلِ بيْتِي، أُذكِّرُكُم اللهَ في أهْل بَيْتِي».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٠) الزكاة (٢/ ٥٤١)، برقم (١٤١٤) بلفظ: (يؤتىٰ بالتَّمر عند صِرَامِ النَّخْل).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة رقم (١٠٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في (٤٤) فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم رقم (٢٤٠٨).

فقال له حصين بن سبرة: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من[1] أهل بيته؟ قال: إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِمَ الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل عليّ، وآل عَقِيْل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: أكُلَّ هؤلاء حُرِمَ الصدقة؟ قال: نعم.

٢٣٣ ـ وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لآلِ مُحمَّد»[2].

٢٣٤ ـ الدليل الثالث: ما في الصحيحين[3]: من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم[4]، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نُوْرَثُ، مَا تَركْنَا صَدَقَة»، إنما يأكل آل محمدٍ من هذا المال ـ يعني مال الله ـ ليس لهم أن يزيدوا على المأكل.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة رقم (١٠٧٢) في قصة وفيه (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس).
وفي لفظ عنده «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦١) الخمس (٢٩٢٦ و٢٩٢٧)، ومسلم في (٣٢) الجهاد والسير رقم (١٧٥٩).

(٤) ليس في (ب، ت) مما أفاء الله على رسوله ﷺ.

فآله ﷺ لهم خواص: منها حِرْمان الصدقة، ومنها أنهم لا يَرِثُونه، ومنها استحقاقُهم خُمُس الخُمُس، ومنها اختِصَاصهم بالصّلاة عليهم.

وقد ثَبَت [٧١/ب] أن تحريم الصدقة، واستحقاق خمس الخمس وعدم توريثهم مختص ببعض أقاربه ﷺ، فكذلك الصلاة على آله.

٢٣٥ ـ الدليل الرابع: ما رواه مسلم[١]: من حديث ابن شهاب، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب ابن ربيعة أخبره، أن أباه ربيعة بن الحارث، قال لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن العباس رضي الله عنهما: ائتيا رسول الله ﷺ فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات ـ فذكر الحديث ـ وفيه: فقال لنا: «إنَّ هذِهِ الصَّدقة إنَّمَا هِيَ أوْسَاخُ النَّاسِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لِمُحمّدٍ ولا لآلِ مُحمّد».

٢٣٦ ـ الدليل الخامس: ما رواه مسلم في «صحيحه»[٢]: من حديث عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أمر بكبشٍ أقرن، يطأ في سوادٍ، ويبرك في سواد[٣] ـ فذكر الحديث ـ وقال فيه: فأخذ النبي ﷺ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال:

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم في (٣٥) الأضاحي (١٩٦٧).

(٣) ليس في (ت، ح) قوله (ويبرك في سواد).

«بِسْمِ الله، اللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحمّد، ومن آلِ مُحمّد، ومن أُمَّة محمد». ثم ضحى به[1].

هكذا رواه مسلم بتمامه، وحقيقة العطف المغايرة، وأمَّته ﷺ أعمُّ من آله.

قال أصحاب هذا القول: وتفسير الآل بكلام النبي ﷺ أولى من تفسيره بكلام غيره.

فصل

وأما القول الثاني: أنهم ذُريته [٧٢/أ] وأزواجه خاصَّة، فقد تقدم احتجاج ابن عبدالبر له[2]، بأنّ في حديث أبي حميد:

٢٣٧ ـ «اللَّهُمّ صَلِّ على مُحمَّد وأزْواجِهِ وذُرِّيَّتِه»[3]،

٢٣٨ ـ وفي غيره من الأحاديث: «اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّد وعلى آلِ مُحمَّد»[4]، وهذا غايته أن يكون الأول مُبْهمًا[5] قدْ فسَّرهُ اللفظ الآخر.

٢٣٩ ـ واحتجوا أيضًا بما في «الصحيحين»[6]: من حديث

---

(١) ليس في (ب) (ثم ضحى به).

(٢) ليس في (ب) (له).

(٣) تقدم برقم (٤).

(٤) تقدم برقم (١ و٢).

(٥) من (ب) ووقع في (ظ، ش) (منهما).

(٦) أخرجه البخاري في (٨٤) الرقاق (٦٠٩٥)، ومسلم في (١٢) الزكاة (١٠٥٥)=

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللّهُمَّ اجْعَل رزقَ آلِ محمَّدٍ قُوْتًا» ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تَنَلْ كُلَّ بني هاشم، ولا بني المُطَّلب، لأنه كان فيهم الأغنياء وأصحاب الجِدَة وإلى الآن. وأما أزواجه[1] وذُرِّيته ﷺ فكان رزقهم قوتًا، وما كان يحصل لأزواجه بعده[2] من الأموال كُنَّ يتصدقن به ويجعلن رزقهن قوتًا.

٢٤٠ ـ وقد جاءَ عائشةَ رضي الله عنها مالٌ عظيمٌ فقسمته كُله في قَعْدَةٍ واحدةٍ، فقالت لها الجارية: «لو خَبَّيْتِ لنا منه دِرْهمًا نشْتري به لَحْمًا؟ فقالت لها: لو ذَكَّرتِني فَعَلْتُ[3]».

٢٤١ ـ واحتجوا أيضًا بما في «الصحيحين»[4]: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ ﷺ من خُبْز بُرٍّ مأْدُوم ثلاثة أيامٍ حتّى لَحِقَ باللهِ عز وجل». قالوا: ومعلوم أن العباس وأولاده وبني المطلب لم يدخلوا في لفظ عائشة ولا مرادها.

قال هؤلاء: وإنما دخل الأزواج في الآل، وخصوصًا أزواج

= واللفظ له.

(١) من (ظ، ح) ووقع في (ش، ت، ب) تقديم الذرية على أزواجه.

(٢) وقع في (ت) (... لازواجه من بعده كُنَّ..).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣) رقم (٦٧٤٥)، وغيرهما. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في (٧٣) الأطعمة وغيره (٥١٠٠)، ومسلم في (٥٣) في الزهد والرقائق (٢٩٧٠).

النبي ﷺ تشبيهًا لذلك [٧٢/ب] بالنَّسَب، لأنَّ اتِّصَالهُنَّ بالنَّبي ﷺ غير مرتفع، وهُنَّ مُحَرَّمات على غيره في حياته وبعد مماته، وهُنَّ زوجاته في الدنيا والآخرة، فالسّبب الذي لهُنَّ[١] بالنبي ﷺ قائمٌ مَقَام النَّسَبِ.

وقد نَصَّ النَّبي ﷺ على الصَّلاة عَلَيْهِنَّ، ولهذا كان القول الصحيح، وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله: أن الصَّدَقة تَحْرُم عليهِنَّ؛ لأنها أوْساخ الناس، وقد صَانَ اللهُ سبحانه ذلك الجَنَاب الرَّفيع وآله من كل أوساخ بني آدم، ويالله العجب كيف يدخل أزواجه في قوله ﷺ:

٢٤٢ ـ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رزقَ آلِ مُحمَّد قُوْتاً»[٢]،

٢٤٣ ـ وقوله في «الأضحية»: «اللَّهُمَّ هذا عن مُحمَّد وآل محمد»[٣]، وفي قول عائشة رضي الله عنها:

٢٤٤ ـ «مَا شَبِعَ آلُ رسولِ الله ﷺ مِنْ خُبْز بُرٍّ»[٤].

وفي قول المصلي: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[٥]، ولا يدخُلْنَ في قوله:

٢٤٥ ـ «إنَّ الصَّدَقة لا تَحِلُّ لمُحمَّد ولاَ لآلِ مُحمَّد»[٦]، مع

---

(١) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (هنَّ).
(٢) تقدم برقم (٢٣٩).
(٣) تقدم برقم (٢٣٦).
(٤) تقدم برقم (٢٤١).
(٥) تقدم برقم (١ و٢).
(٦) تقدم برقم (٢٣٥).

كونها من أوساخ الناس، فأزواج رسول الله ﷺ أَوْلىٰ بالصِّيانة عنها، والبُعْد منها.

فإنْ قيل: لو كانتِ الصَّدقة حَرَامًا عليهِنَّ لحَرُمتْ على مواليْهِنَّ، كما أنَّها لمَّا حَرُمتْ على بني هاشم حَرُمت على مواليْهِم،

٢٤٦ ـ وقد ثبت في الصحيح[١] أنَّ بَرِيْرَة تُصُدِّقَ عليها بلَحْم فأكلته، ولم يُحرِّمه النَّبي ﷺ، وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها.

قيل: هذا هو شُبْهَة مَنْ أباحها لأزواج [٧٣/أ] النبي ﷺ.

وجواب هذه الشبهة: أن تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصالة، وإنما هو تبع[٢] لتحريمها عليه ﷺ، وإلاَّ فالصَّدقة حلال لهُنّ قبل اتِّصَالِهِنَّ به، فَهُنَّ فرع في هذا التَّحريم، والتَّحْريم على المَوْلى فرع التَّحريم على سيِّده، فلمَّا كان التَّحريم على بني هاشم أصْلاً اسْتَتْبع ذلك مواليهم، ولمَّا كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبَعًا، لم يَقْوَ ذلك على اسْتِتْبَاع مواليهِنَّ، لأنه فَرْعٌ عن فَرْع[٣].

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن

---

(١) أخرجه البخاري في (٥٥) الهبة (٢٤٣٨)، ومسلم في (١٢) الزكاة رقم (١٠٧٤) في حديث أنس بن مالك.

(٢) سقط من (ب) (تبع)، وسقط من (ج) (هو).

(٣) سقط من (ب، ش) (عن فرع).

يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠ ـ ٣٤].

فدخلْنَ في أهل البيت؛ لأن هذا الخِطاب كُلّه في سياق ذِكرهِنَّ، فلا يجوز إخراجهن من شيء منه[1]. والله أعلم.

فصل

وأما القول الثالث: وهو أنَّ آلَ النَّبيِّ ﷺ أُمَّته وأتْباعه إلى يوم القيامة. فقد احْتُجَّ له بأن آلَ المعظَّم المتبوع هم[2] أتباعه على دينه وأمره، قريبهم وبعيدهم.

قالوا: واشتقاق هذه اللفظة يدل عليه، فإنه من آل يؤول إذا رجع، ومرجع الأتباع إلى [٧٣/ب] متبوعهم لأنه إمامهم وموْئلهم.

قالوا: ولهذا كان قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ۖ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾﴾ [القمر: ٣٤]، المراد به أتباعه[3] وشيعته[4] (المؤمنون به من

---

(١) سقط من (ح) (منه).

(٢) من (ظ، ت، ب، ج) ووقع في (ش) (ثم).

(٣) وقع في (ب) (اتباعهم المؤمنون به من أقاربهم وغيرهم).

(٤) سقط من (ش، ب).

أقاربه[1] وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ۝٤٦﴾ [غافر: ٤٦]، المراد به أتباعه وشيعته[2])[3].

٢٤٧ ـ واحتجوا أيضًا بأن واثلة بن الأسقع[4] روى: أن النبي ﷺ دعا حسنًا وحسينًا، فأجلس كل واحد منهما على فَخِذِه، وأدْنى فاطمة رضي الله عنها من حِجْره وزوجها، ثم لفَّ عليهم ثوبه، ثم قال[5]: «اللّهُمَّ هَؤُلاءِ أهْلِي»، قال واثلة: فقلت: يا رسول الله، وأنا مِنْ أهلك؟ فقال: «وأنْتَ من أهْلي». ورواه البيهقي بإسناد جيد.

قالوا[6]: ومعلوم أن واثلة بن الأسقع من بني لَيْث بن بكر بن عبد مَنَاة، وإنّما هو مِن أتْبَاعِ النَّبي ﷺ.

فصل

وأما أصحاب القول الرابع: أنَّ آله الأتْقِياء مِنْ أُمَّته.

---

(١) وقع في (ب) (أقاربهم).
(٢) زيادة من (ب، ش).
(٣) سقط من (ظ، ت، ج) ما بين القوسين.
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ١٥٢)، وابن حبان (١٥/ ٦٩٧٦)، والحاكم (٣/ ١٤٧) رقم (٤٧٠٦) وغيرهم. وسنده صحيح. والحديث صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي.
(٥) سقط من (ب).
(٦) سقط من (ب).

٢٤٨ ـ فاحتجوا بما رواه الطبراني في «معجمه»[(١)]: عن جعفر بن إلياس بن صدقة، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا نوح بن أبي مريم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: «سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد؟ فقال: «كل تقي»، وتلا النبي ﷺ: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٨]». قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا نوح، تفرد به نعيم.

٢٤٩ ـ وقد رواه البيهقي[(٢)]: من حديث أحمد[(٣)] بن عبدالله ابن يونس، حدثنا نافع أبو هرمز، عن أنس، فذكره.

ونوح هذا، ونافع أبو هرمز لا يحتج بهما أحد من أهل العلم، وقد رُمِيَا بالكذب.

واحْتُجَّ لهذا القول أيضًا بأن الله عز وجل قال لنوح عن ابنه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ﴾ [هود: ٤٦]، فأخرجه بِشِرْكه أنْ يكون من أهله، فعُلِمَ أن آل [٧٤/أ] الرسول ﷺ هم أتباعه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) رقم (٣١٨). وهو حديث باطل. فيه نوح بن أبي مريم: اتهم بالكذب، وقال ابن المبارك: كان يضع الحديث.

انظر: التقريب (٧٢١٠)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ١٥٢) والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٠). وهو حديث باطل. قال البيهقي: وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله، نافع السلمي أبو هرمز بصري كذبه يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ. ا.هـ.

(٣) وقع في (ح) (عبدالله بن أحمد بن يونس) وهو خطأ.

وأجاب عنه الشافعي[١] رحمه الله بجواب جيد، وهو أن المراد أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم، ووعدناك نجاتهم، لأن الله سبحانه قال له قبل ذلك: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠]، فليس ابنه من أهله الذين ضمن نجاتهم.

قلت: ويدل على صحة هذا أن سياق الآية يدل على أن المؤمنين به[٢] قِسْم غير أهله الذين هم أهله، لأنه قال سبحانه: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٤٠]، فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل، وهم الأهل والاثنان من كل زوجين.

واحتجوا أيضًا بحديث واثلة بن الأسقع المتقدم، قالوا: وتخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة به، وكأنه[٣] جعل واثلة في حكم الأهل تشبيهًا بمن يستحق هذا الاسم.

فهذا ما احتج به أصحاب كل قول من هذه الأقوال.

والصحيح هو القول الأول، ويليه القول الثاني. وأما الثالث والرابع فضعيفان، لأن النبي ﷺ قد رفع الشبهة بقوله[٤]:

---

(١) انظره في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٥٢)، وسقط من (ج)(عنه).
(٢) سقط من (ح).
(٣) في (ب) (كأنه).
(٤) تقدم برقم (٢٣٣).

٢٥٠ ـ «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»، وقوله[١]:

٢٥١ ـ «إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، وقوله[٢]:

٢٥٢ ـ «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا».

وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعًا.

فأولى ما حمل عليه الآل في الصلاة: الآل المذكورون في سائر ألفاظه، ولا يجوز العدول عن ذلك. وأما تَنْصِيْصُه على الأزواج والذُّرية[٣]، فلا يدل على اخْتِصَاص الآل بهم، بل هو حُجَّة على عدم الاختصاص بهم، لما روى أبو داود[٤] من حديث نعيم المجمر، عن [٧٤/ب] أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة على النبي ﷺ:

٢٥٣ ـ «اللهم صل على محمدٍ النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على آل[٥] إبراهيم»، فجمع بين الأزواج والذرية والأهل، وإنما نصَّ عليهم بتعيينهم ليُبيِّن أنهم حَقِيْقُون بالدخول في الآل، وأنهم ليسوا بخارجين منه،

---

(١) تقدم برقم (٢٣٤).

(٢) تقدم برقم (٢٣٩).

(٣) ليس في (ب) (والذرية).

(٤) برقم (٩٨٢)، وهو حديث معلول تقدم برقم (١٥) وانظر رقم (١٧) وصوابه رقم (١) بغير هذا اللفظ.

(٥) إضافة من (ت، ج)، وسنن أبي داوود، وفي آخره عند أبي داوود (إنك حميد مجيد).

بل هم أحق من دخل فيه، وهذا كنظائره من عطف الخاصِّ على العامّ، وعكسه، تنبيهًا على شرفه، وتخصيصًا له بالذِّكْر من بَيْن النّوع، لأنه من أحق أفراد النوع بالدخول فيه.

وهُنَا للناس طريقان:

أحدهما: أنَّ ذكر الخاص قبل العام، أو بعده قرينة تدلُّ على أنَّ المراد بالعام ما عداه.

والطريق الثاني: أن الخاص ذكر مرتين، مرة بخصوصه، ومرة بشمول الاسم العام له، تنبيهًا على مزيد شرفه، وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة: ٩٨].

وأيضًا فإن الصّلاةَ على النبي ﷺ حقٌ له ولآله دون سائر الأُمَّة، ولهذا تَجِبُ عليه وعلى آله عند الشافعي رحمه الله وغيره كما سيأتي، وإن كان عندهم في الآل اختلاف. ومَنْ لم يُوجبْها فلا رَيْبَ أنه يستحبُّها عليه وعلى آله، ويكرهها أو لا يستحبها لسائر المؤمنين، أو لا يجوزها على غير النبي ﷺ وآله. فمن قال: [٧٥/أ] إن آله في الصَّلاة هم كلُّ الأُمَّة، فقد أبْعَد غايةَ الإبْعاد.

وأيضًا فإن النبي ﷺ شَرَعَ في التَّشهُّد السَّلام والصَّلاة، فشرع

في[1] السَّلام تَسْليم المصلِّي على الرسول ﷺ أوَّلاً، وعلى نفسه ثانيًا، وعلى سائر عباد الله الصالحين ثلاثًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

٢٥٤ ـ «فإذا قلتم ذلك فقد سَلَّمْتُم على كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالحٍ في السَّماءِ والأرْض»[2].

وأما الصلاة فلم يشرعها إلا عليه، وعلى آله فقط، فدل على أن آله هم أهله وأقاربه.

وأيضًا فإن الله سبحانه أمرنا[3] بالصلاة عليه بعد ذكر حقوقه وما خَصَّه به دون أُمَّته مِن حِلِّ نكاحه لمن تَهبُ نفسها له، ومن تحريم نكاح أزواجه على الأمة بَعْده، ومن سائر ما ذكر مع ذلك من حقوقه وتَعْظيمه وتَوْقيره وتبْجيله.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ۝٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ثم ذكر رفع الجُنَاح عن أزواجه في تَكْلِيمهِنَّ[4] آباءهنَّ وأبناءهنَّ ودخولهم عليهنَّ، وخلوتهم بِهِنَّ، ثم عَقَّبَ ذلك

---

(١) سقط من (ش).

(٢) أخرجه البخاري في (٢٧) العمل في الصلاة (١١٤٤)، ومسلم في (٤) الصلاة (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في (ظ، ت، ب) (أمر).

(٤) وقع في (ب، ش) (تكليهم).

بما هو[1] حق من حقوقه الأكيدة[2] على أمته، وهو أمرهم بصلاتهم عليه وسلامهم[3] مُسْتَفْتِحًا[4] ذلك الأمر بإخباره بأنه سبحانه هو وملائكته يُصَلُّون عليه، فسأل الصحابة رسول الله ﷺ: على أي صفة يؤدون هذا الحق؟ فقال[5]:

٢٥٥ ـ «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، فالصلاة على آله [٧٥/ب] هي من تمام الصلاة عليه وتوابعها، لأن ذلك مما تقرُّ به عَيْنُه، ويزيده الله به شرفًا وعُلوًّا. صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

وأما من قال: إنهم الأتقياء من أمته، فهؤلاء هم أولياؤه، فمن كان منهم من أقربائه[6] فهو من أوليائه وآله[7]، ومن لم يكن منهم من أقربائه[8]، فهم من أوليائه، لا من آله. فقد يكون الرجل من آله وأوليائه، كأهل بيته والمؤمنين به من أقاربه، وقد[9] لا يكون من آله ولا من أوليائه، وقد يكون من أوليائه (وإن لم يكن

---

(١) من (ح).
(٢) وقع في (ب) (والأكيدة).
(٣) في (ح) (وسلامه).
(٤) وقع في (ب) (مستحقًا).
(٥) تقدم برقم (١).
(٦) وقع في (ب، ش) (من أقاربه).
(٧) إضافة من (ب، ش) وسقط من (ظ، ت، ح).
(٨) وقع في (ب، ت، ش) (أقاربه).
(٩) من (ب).

من آله)[1] كخلفائه في أُمَّته الدَّاعين إلى سُنَّته، الذَّابين عنه، الناصرين لدينه، وإن لم يكن من أقاربه.

٢٥٦ ـ وثبت في الصحيح[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إنّ آلَ أبي فلان لَيْسُوا لِيْ بأَوْلياء، إنَّ أَوْليائي المُتَّقُون أَيْنَ كانوا، ومَنْ كانوا»، وغلط بعض الرواة في هذا الحديث وقال: «إن آل بني[3] . . . بياض».

والذي غَرَّ هذا أن في الصحيح: «إن آل بني. . . ليسوا لي بأولياء»، وأخلى بياضًا بين «بني» وبين «ليسوا» فجاء بعض النساخ فكتب على ذلك الموضع «بياض» يعني أنه كذا وقع، فجاء آخر فَظَنَّ[4] أن «بياض» هو المضاف إليه، فقال: بني[5] بياض، (ولا يعرف في العرب بنو بياض، والنبي ﷺ لم يذكر ذلك، وإنَّما سَمّىٰ قبيلة كبيرة من قبائل قريش، والصواب لمن قرأها في تلك النسخ أن يقرأها إن آل بني «بياضٌ»)[6] بضَمِّ الضَّاد من بَيَاض لا بِجَرِّها. والمعنى: وثَمَّ بياضٌ، أو هُنَا بَيَاضٌ.

---

(١) وقع في (ب) (ولا من آله) بدلاً مما بين القوسين.

(٢) أخرجه البخاري في (٨١) الأدب (٥٦٤٤)، ومسلم في (١) الإيمان رقم (٢١٥) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) في (ح) (أبي).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ح) (أبي).

(٦) سقط من (ب) مابين القوسين.

٢٥٧ ـ ونظير هذا ما وقع في كتاب مسلم[١] في حديث البجلي[٢] الطويل: «ونحن يوم القيامة ـ أي: فوق كذا انظر ـ»، وهذه الألفاظ لا معنى لها هنا أصْلاً، وإنَّما هي من تَخْبيط النُّسَّاخ، والحديث بهذا السند والسياق في «مسند الإمام أحمد»[٣]: «ونحن يوم القيامة على كَوْم، أو[٤] تَلٍّ فوق الناس»، فاشتبه على الناسخ التل، أو الكوم، ولم يفهم ما المراد [٧٦/أ]، فكتب في أول[٥] الهامش «انظر»، وكتب هو أو غيره «كذا»، فجاء آخر فجمع بين ذلك كله وأدخله في متن الحديث.، سمعته من شيخنا أبي العباس أحمد[٦] بن تيمية رحمه[٧] الله[٨].

والمقصود أن المتقين[٩] هم أولياء رسول الله ﷺ، وأولياؤه هم أحب إليه من آله. قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَـٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤﴾

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في (١) الإيمان (١٩١).

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب (جابر وهو ابن عبدالله الأنصاري).

(٣) (٣/ ٣٤٥).

(٤) سقط من المسند (ط) المكتب الإسلامي.

(٥) إضافة من (ظ).

(٦) سقط من (ش، ظ)(أحمد).

(٧) سقط من (ب) ووقع في (ش، ظ) (رضي الله عنه).

(٨) وقع في (ش، ب) (المتقون) وهو خطأ.

(٩) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة (٣٤٦٢)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٣٨٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

[التحريم: ٤]،

٢٥٨ ـ وسئل النبي ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ أحبُّ إلَيْك؟ قال: «عَائِشَة» رضي الله عنها، قيل: مِن الرِّجال؟ قال: «أبُوْهَا». متفق عليه».

وذلك أن المتقين هم أولياء الله، كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٣]، وأولياء الله سبحانه وتعالى أولياء لرسوله ﷺ.

وأما من زعم أن الآل هم الأتباع، فيقال: لا ريب أن الأتباع يطلق عليهم لفظ «الآل» في بعض المواضع بقرينة، ولا يلزم من ذلك أنه حيث وقع لفظ «الآل» يُراد به الأتباع، لما ذكرنا من(1) النُّصُوص. والله أعلم.

فصل

وأما الأزواج فَجَمْعُ زَوْج، وقد يُقال: زوجة، والأول أفْصَحُ، وبها جاء القرآن، قال تعالى لآدم: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: ١٩]، وقال تعالى في حق زكريا: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٩٠] ومن الثاني: قول ابن عباس(2) رضي الله عنه في عائشة رضي الله عنها:

---

(1) من (ظ، ت، ب) ووقع في (ش) (في).

(2) كذا في جميع النسخ (ابن عباس) والصواب (عمار بن ياسر).

٢٥٩ ـ «إنَّها زَوْجَةُ نبيِّكم في الدُّنْيا والآخرة»[1].

وقال الفرزدق:[2]

وإنَّ الَّذي يَسْعَىٰ لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي كَسَاعٍ إلىٰ أُسْدِ الشَّرَى يَسْتَبِيْلُهَا[3]

وقد يُجْمع على «زوجات»، وهذا إنما هو جمع زوجة، وإلا فجمع زوج «أزواج» قال تعالى: ﴿هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَـٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الزخرف: ٧٠]، وقد وقع في القرآن الإخبار عن أهل الإيمان بلفظ الزوج مفردًا وجمعًا كما تقدم.

وقال تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، والإخبار عن أهل الشرك بلفظ «المرأة» قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾﴾ [المسد: ١ ـ ٤]، وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ﴾ [التحريم: ١٠]، فلمَّا كانتا مشركتين أوقع عليهما اسم «المرأة» وقال في فرعون: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١]، لما كان هو المشرك وهي المؤمنة[4] لم يسمها زوجًا

---

(١) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة رقم (٣٥٦١).

(٢) في ديوانه (١/ ٦١). وانظر الصِّحاح (١/ ٢٩٥)، واللسان (٢/ ٢٩٢).

(٣) من (ت) والصحاح واللسان، ووقع في باقي النسخ (يستبينها) وهو خطأ، وقد تحرّف هذا البيت في (ح).

(٤) في (ظ)، وفي باقي النسخ (مؤمنة).

له، وقال في حق آدم: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال للنَّبيِّ ﷺ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال في حق المؤمنين: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥].

فقالت طائفة ـ منهم السهيلي وغيره ـ: إنما لم يقل في حق هؤلاء الأزواج؛ لأنهن لسْنَ بأزواج لرجالهم في الآخرة، ولأن التزويج حِلْية[1] شَرْعيَّة، وهو من [٧٧/أ] أمر الدِّيْن، فَجَرَّد الكافرة منه كما جَرَّد منها امرأة نوح وامرأة لوط.

ثم أورد السهيلي على نفسه قول زكريا: ﴿وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا﴾ [مريم: ٥]، وقوله تعالى عن إبراهيم: ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ﴾ [الذاريات: ٢٩].

وأجاب بأن ذكر المرأة أليق في هذه المواضع، لأنه في سياق ذكر الحمل والولادة، فذكر المرأة أولى به؛ لأن الصَّفة التي هي الأنُوثة هي المقْتَضِية للحَمْل والوَضْع، لا من حيث كانت زوجًا.

قلت: ولو قيل: إن السِّرَّ في ذكر المؤمنين ونسائهم بلفظ الأزواج أنَّ هذا اللفظ مُشْعِرٌ بالمُشَاكلة والمجانسة والاقتران، كما هو المفهوم من لفظه، فإن الزوجين هما الشيئان المتشابهان[2] المتشاكلان أو المتساويان، ومنه قوله تعالى: ﴿۞ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب) من قوله (المجانسة) إلى (المتشابهان).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]:

٢٦٠ ـ «أزواجهم: أشْباهُهُم ونُظَراؤُهُم». وقاله الإمام أحمد أيضًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ۝٧﴾ [التكوير: ٧]،

أي: قُرِن بَيْن كُلِّ شَكْلٍ وشَكْلِه في النَّعيم والعذاب،

٢٦١ ـ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الآية: «الصَّالح مع الصَّالح في الجَنَّة، والفاجر مع الفاجر في النَّار»[2]. وقاله الحسن[3]، وقتادة[4]، والأكثرون.

وقيل: زُوِّجتْ أنفس المؤمنين بالحُوْر العِيْن، وأنفس الكافرين بالشَّياطين، وهو راجع إلى القول الأول.

وقال تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ثم فسرها: [٧٧/ب] ﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤]، فجعلَ الزَّوْجَين هما الفَرْدان من نوعٍ واحدٍ، ومنه قولهم: «زوجا خُفٍّ[5]، وزوجا

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/٤٦) وغيره. وسنده صحيح. انظر: الدر المنثور (٥/ ٥١٣).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/٦٩) وغيره. وسنده صحيح. انظر: الدر (٦/ ٥٢٧).

(٣) أخرجه الطبري (٢٣/ ٤٧) و(٣٠/ ٧٠)، وسنده صحيح عنه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢/ ١٢٠) رقم (٢٥١٢)، والطبري (٣٠/ ٧٠)، وسنده صحيح.

(٥) سقط من (ظ).

حمام» ونحوه.

ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى قطع المشابهة والمشاكلة بين الكافر والمؤمن، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، وقال تعالى في حق مؤمن[1] أهل الكتاب وكافرهم: ﴿۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ١١٣] الآية. وقطع المقارنة[2] سبحانه بينهما في أحكام الدنيا، فلا يتوارثان، ولا يتناكحان، ولا يتولّى أحدهما صاحبه. فكما انقطعت الوصْلَة بينهما في المعنى انقطعت في الاسم، فأضاف فيها «المرأة» بلفظ الأنوثة المجرد، دون لفظ المشاكلة والمشابهة.

فتأمَّل[3] هذا المعنى تجدْه أشَدَّ مطابقة لألفاظ القرآن ومعانيه، ولهذا وقع على المسلمة امرأةِ الكافر، وعلى الكافرة امرأةِ المؤمن = لفظُ «المرأة» دون «الزوجة»، تحقيقًا لهذا المعنى. والله أعلم.

وهذا أولى من قول من قال: إنما سَمَّى صاحبة أبي لهب «امرأته»، ولم يقل لها: زوجته، لأن أنكحة الكفار لا يثبت لها حكم الصحة، بخلاف أنكحة أهل الإسلام، فإن هذا باطل، بإطلاقه اسم «المرأة» على امرأة نوح وامرأة لوط، مع صحة ذلك النكاح.

وتأمل هذا[4] المعنى في آية المواريث، وتعليقه سبحانه

---

(١) وقع في (ظ) (مؤمني).
(٢) وقع في (ب) المقاربة.
(٣) في (ظ) (وتأمل).
(٤) في (ح) (وتأمل في هذا..).

التوارث [٧٨/أ] فيها[١] بلفظ الزَّوجة دون المرأة، كما في قوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، إيذانًا بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتَّشاكل والتَّناسب؛ والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب[٢]، فلا يقع بينهما التوارث.

وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين.

فصل

وهذا أليق المواضع بذكر أزواجه ﷺ.

* **وأولهن خديجة بنت خويلد**[٣]: بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. وتزوجها ﷺ بمكة، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وبقيت معه إلى أن أكرمه الله تعالى برسالته، فآمنت به ونصرته، فكانت[٤] له وزير صدق، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين في الأصح، وقيل: بأربع، وقيل: بخمس، ولها خصائص رضي الله عنها.

منها: أنه لم يتزوج عليها غيرها.

ومنها: أن أولاده كلهم منها إلا إبراهيم رضي الله عنه، فإنه

---

(١) وقع في (ش، ب) (فيهما)، وقد سقط (فيها) من (ظ، ت).

(٢) سقط من (ب) (بينهما ولا تناسب).

(٣) انظر الطبقات الكبير لابن سعد (١٠/١٥ ـ ١٩) والاصابة لابن حجر (٨/ ٦٠ ـ ٦٢) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/١٠٩ ـ ١١٧).

(٤) وقع في (ب، ت، ظ) (وكانت).

من سُرِّيَّتِه مارية رضي الله عنها.

ومنها: أنها خير نساء الأمة.

واختلف في تفضيلها على عائشة رضي الله عنها على ثلاثة أقوال، ثالثها الوقف. وسألت شيخنا ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فقال: اخْتَصَّ كل واحدة منهما بخاصة، فخديجة كان تأثيرها في أوَّل الإسلام، وكانت تُسَلِّي رسول الله ﷺ وتثبته وتسكنه، [٧٨/ب] وتبذل دونه مالها، فأدركت غُرَّة الإسلام، واحْتَمَلَت الأذىٰ في الله، وفي رسوله ﷺ، وكانت نصرتها للرسول ﷺ في أعظم أوقات الحاجَّة، فلها من النُّصرة والبَذْل ما ليس لغيرها. وعائشة رضي الله عنها تأثيرها في آخر الإسلام، فلها من التَّفَقُّه في الدين، وتبليغه إلى الأُمَّة، وانتفاع بنيها(١) بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها. هذا معنى كلامه رضي الله عنه.

قلت: ومن خصائصها أيضًا أن الله سبحانه بعث إليها السلام مع جبريل فبلغها النبي ﷺ ذلك.

٢٦٢ ـ قال البخاري في «صحيحه»(٢): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتىٰ جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: «يا رسولَ الله،

---

(١) من (ظ، ش)، ووقع في (ب) غير منقوطة.

(٢) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة (٣٦٠٩)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٣٢).

هذه خديجةُ قد أتتْ معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربِّها ومنِّي، وَبشِّرْها بِبَيْتٍ في الجَنَّة مِن قَصَبٍ لا صَخَب فيه ولا نَصَب».

وهذه لعَمْر الله خاصَّة لم تكن لسواها.

وأما عائشة رضي الله عنها، فإن جبرائيل سلم عليها على لسان النبي ﷺ.

٢٦٣ ـ قال البخاري[١]: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال أبو سلمة: إن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ [٧٩/أ] يومًا: «يا عائشُ[٢] هَذا جِبْرائيل يُقْرِئُكِ السَّلام»، فقالت: «وعَلَيْه السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، تَرَىٰ مالا أرَىٰ». تُرِيدُ رسولَ الله ﷺ.

ومن خواص خديجة رضي الله عنها: أنها لم تسُؤْه قط، ولم تغاضبه، ولم ينلها[٣] منه إيلاء[٤] ولا عَتَب قط، ولا هجر[٥]، وكفى بهذه[٦] منقبة وفضيلة.

ومن خواصها أنَّها أوَّل امرأة آمنت بالله ورسوله ﷺ من هذه الأُمّة.

---

(١) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة (٣٥٥٧)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٧٧).

(٢) وقع في (ح) (عائشة) والتصويب من البخاري وباقي النسخ.

(٣) وقع في (ب) (تبلها)، وهو خطأ.

(٤) وقع في (ب) (بلاء)، في (ج)(ايلامًا).

(٥) من (ظ، ت، ج) ووقع في (ب) (هجرة) وفي (ش) (وَلا هَمٌّ).

(٦) وقع في (ت،ظ،ح): (به).

فصل

* فلما توفاها اللهُ تزوج بعدها **سَوْدَة بنت زَمْعَة**[1] رضي الله عنها، وهي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدِ وُدّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي. وكبرت عنده، وأراد طلاقها، فوهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، فأمسكها. وهذا من خواصها: أنها آثرت بيومها[2] حِبّ النبي ﷺ، تقربًا إلى رسول الله ﷺ وحُبًّا له، وإيثارًا لمقامها معه، فكان يَقْسِم لنسائه، ولا يَقْسِم لها، وهي راضية بذلك مؤثرة لرضى رسول الله ﷺ، رضي الله عنها.

* وتزوج **الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر**[3]، رضي الله عنها، وعن أبيها، وهي بنت ست سنين قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث، وبنى بها بالمدينة أول مقدمه في السنة الأولى، وهي بنت تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة، وتوفيت بالمدينة، ودفنت بالبقيع، وأوصت أن يصلي عليها أبو هريرة رضي الله عنه [٧٩/ب] سنة ثمان وخمسين.

٢٦٤ ـ ومن خصائصها: أنها كانت أحب أزواج رسول الله

---

(١) انظر الطبقات لابن سعد (١٠/٥٢ ـ ٥٧) والاستيعاب لابن عبدالبر (٤/٤٢١ ـ ٤٢٢) والسير للذهبي (٢/٢٦٥ ـ ٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في (١٧) الرضاع (١٤٦٣) وغيره من حديث عائشة.

(٣) انظر الطبقات لابن سعد (١٠/٥٧ ـ ٧٩) والاصابة (٨/١٣٩ ـ ١٤١) والسير للذهبي (٢/١٣٥ ـ ٢٠١).

ﷺ إليه، كما ثبت عنه ذلك في البخاري[1] وغيره، وقد سئل: «أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». قيل: فمن الرجال؟ قال: «أبوها».

ومن خصائصها أيضًا: أنه لم يتزوج امرأة بكرًا غيرها.

ومن خصائصها: أنه كان ينزل عليه الوحي وهو في لِحَافِها[2] دون غيرها.

ومن خصائصها: أن الله عز وجل لما أنزل عليه آية التخيير بدأ بها فخيرها فقال:

٢٦٥ ـ «ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك»، فقالت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة»[3]. فاسْتَنَّ بها بقيةُ أزواجِه ﷺ، وقُلْنَ كما قالت.

ومن خصائصها: أن الله سبحانه وتعالى بَرَّأَها مِمَّا رَمَاهَا به أَهْلُ الإفْك، وأنزل في عُذْرِها وبراءتها وحْيًا يُتْلىٰ[4] في محاريب المسلمين وصلواتهم إلى يوم القيامة، وشهد لها بأنها من الطيبات،

---

(١) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة (٣٤٦٢)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٣٨٤)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة (٣٥٦٤) واللفظ له، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه البخاري في (٦٨) التفسير/ الأحزاب (٤٥٠٧)، ومسلم في (١٨) الطلاق (١٤٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) هي آيات سورة النور من آية (١٠) فما بعدها.

ووعدها المغفرة والرزق الكريم، وأخبر سبحانه أن ما قيل فيها من الإفك كان خيرًا لها، ولم يكن ذلك الذي قيل فيها شرًّا لها، ولا عائبًا لها[(١)]، ولا خافضًا من شأنها، بل رفعها الله تعالى بذلك، وأعْلىٰ قَدْرها، وعظَّم[(٢)] شأنها، وصار[(٣)] لها ذكرًا بالطيب والبراءة بين أهل الأرض والسماء، فيا لها من منقبة [٨٠/أ] ما أجلها.

وتأمل هذا التَّشْريف والإكرام النَّاشىء عن فَرْط تواضعها واستصغارها لنفسها حيث قالت[(٤)]:

٢٦٦ ـ «ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم اللهُ فيَّ بوحْي يُتْلىٰ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ رؤيا يُبرِّئني الله بها». فهذه صِدِّيقة الأُمّة، وأم المؤمنين، وحِبُّ رسول الله ﷺ[(٥)]، تعلم أنها بريئة مظلومة، وأن قاذفيها[(٦)] ظالمون لها، مفترون عليها، قد بلغ أذاهم بها إلى أبويها، وإلى رسول الله ﷺ، وهذا كان احتقارها لنفسها وتصغيرها لشأنها. فما ظنك بمن قد[(٧)]

---

(١) سقط من (ح).

(٢) في (ح) (وأعظم).

(٣) وقع في (ب) (واختار) وفي (ظ، ت، ش) (وأصار)، وسقط من (ج)(لها).

(٤) هو جزء من حديث الإفك الطويل أخرجه البخاري في (٦٨) التفسير/ النور (٤٤٧٣)، ومسلم في (٤٩) التوبة (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) وقع في (ب) هنا إضافة (وهي بصون الله عليها).

(٦) وقع في (ظ، ت، ب) (قاذفها) وهو خطأ.

(٧) ليس في (ح) (قد).

صام يومًا أو يومين أو شهرًا وشهرين، وقام ليلة أو ليلتين، وظهر عليه شيء من الأحوال، فلاحظوا[1] أنفسهم بِعَيْن استحقاق الكرامات والمكاشفات والمخاطبات والمنازلات وإجابة الدعوات، وأنهم ممن يُتَبَرَّكُ بلقائهم، ويُغْتَنَم صالح دعائهم، وأنهم يَجِبُ على الناس احترامهم، وتعظيمهم، وتعزيرهم، وتوقيرهم؛ فيتمسح بأثوابهم، ويقبل ثرى أعتابهم، وأنهم من الله عز وجل بالمكانة التي ينتقم لهم لأجلها ممن تنقَّصهم في الحال، وأن يؤخذ مِمَّن[2] أساء الأدب عليهم من غير إمهال، وأن إساءة[3] الأدب عليهم ذَنْب لا يكفِّره شيء إلاَّ رضاهم[4]!، ولو كان هذا من وراء كفاية[5] لهان، ولكن من وراء تخلُّف[6]؛ [٨٠/ب] وهذه الحَمَاقات والرُّعونات نتائج الجهل الصميم، والعقل غير المستقيم، فإن ذلك إنما يصْدرُ من جاهل مُعْجَبٍ بنفسه، غافلٍ عن جُرْمه وذنوبه، مُغْترٍّ بإمهال الله تعالى له عن أخذه بما هو فيه من الكِبْر والإزْرَاء على مَنْ لَعَلَّه عند الله تعالى خيرٌ منه.

نسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة.

وينبغي للعبد أن يستعيذ بالله أن يكون عند نفسه عظيمًا، وهو عند الله حقير.

---

(١) في (ح) (ولاحظوا).
(٢) في (ب، ش) (مَنْ).
(٣) في (ح) (وأن الإساءه عليهم ذنب).
(٤) بياض في (ب، ش).
(٥) في (ب) (بكفاية لها).
(٦) في (ش) (تكلّف).

ومن خصائصها رضي الله عنها: أن الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم كانَ إذا أَشْكَل عليهم الأمر من الدِّيْن اسْتفْتوها، فيجدون علمه عندها[1].

ومن خصائصها رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ توفي في بيتها، وفي يومِها، وبين سَحْرِها ونَحْرِها، ودفن في بيتها[2].

٢٦٧ ـ ومن خصائصها رضي الله عنها: أن الملَك أرَىٰ صورتها للنبي ﷺ قبل أن يتزوجها في سَرقةِ حَرِيْر، فقال: «إنْ يكن هذا مِن عند الله يُمْضِه»[3].

ومن خصائصها رضي الله عنها: أن الناس كانوا يتحرون[4] بهداياهم يومها من رسول الله ﷺ، تقربًا إلى الرسول ﷺ، فيُتْحِفونه بما يحب في منزل أحب نسائه إليه رضي الله عنهم أجمعين، وتكنى أم عبدالله، وروي أنها أسقطت من النبي ﷺ سقطًا، ولا يثبت ذلك.

* وتزوج رسول الله ﷺ [٨١/أ] **حفصة بنت عمر بن الخطاب**[5]

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٨٣) وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) أخرجه البخاري (٢٩) الجنائز (١٣٢٣)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة (٣٦٨٢)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة (٣٥٦٤)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر الطبقات لابن سعد (١٠/ ٨٠ ـ ٨٥) وأسد الغابة (٧/ ٦٥ ـ ٦٧) والسير =

رضي الله عنها وعن أبيها، وكانت قبله عند خنيس بن حذافة رضي الله عنه، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وممن شهد بدرًا، توفيت سنة سبع، وقيل: ثمان وعشرين.

٢٦٨ ـ ومن خواصها: ما ذكره الحافظ أبو محمد المقدسي في مختصره في السيرة: أن النبي ﷺ طلقها، فأتاه جبريل فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة»[١].

= للذهبي (٢/ ٢٢٧).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٥٧)، * والضياء في المختارة (٧/ ٢٥٠٧) *.

من طريق أحمد بن يحيى بن خالد عن موسى بن أبي سهل عن يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن قتادة عن أنس فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا يحيى بن أبي بكير، تفرد به موسى بن أبي سهل». قلت: وموسى هذا فيه جهالة. انظر: * تاريخ دمشق (٦٠/ ٤١٥) *، قال الهيثمي (فيه جماعة لم أعرفهم).

والحديث منكر بهذا الاسناد، والصواب أنه مرسل * كما رجحه الدارقطني في علله (٤/ ٣١/ أ) *.

هكذا رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً.

أخرجه ابن سعد (٨/ ٨٤) وغيره.

وجاء هذا المتن أيضًا من حديث قيس بن زيد لكنه مرسل.

أخرجه ابن سعد (٨/ ٨٤) وغيره.

قال أبو حاتم: «قيس بن زيد روى عن النبي ﷺ مرسلاً، لا أعلم له صحبة». انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٩٨) رقم (٥٥٤).

وجاء عن عمار لكنه منكر، تفرد به الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف. =

٢٦٩ ـ وقال الطبراني في «المعجم الكبير»[(١)]: حدثنا أحمد ابن طاهر بن حرملة بن يحيى، حدثنا جَدِّي حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن صالح الحضرمي، عن موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر؛ أن النبي ﷺ طلق حفصة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فوضع التراب على رأسه، وقال: ما يعبأ الله بابن الخطاب بعد هذا، فنزل جبرائيل على النبي ﷺ فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمةً لعمر رضي الله تعالى عنه».

* وتزوج رسول الله ﷺ **أم حَبِيْبة بنت أبي سفيان**[(٢)]، واسمها رَمْلَة بنت صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، هاجرت مع زوجها عبيدالله بن جحش إلى أرض الحبشة، فتنصَّر

= انظر الكامل لابن عدي (٢/ ٣٠٧) وغيره.

(١) * (١٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) و(٢٣/ ١٨٨) *.

قال الهيثمي في المجمع: «فيه عمرو بن صالح الحضرمي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» (٤/ ٣٣٤). قلت: والحديث منكر بهذا اللفظ، وأصل حديث طلاقها ثم مراجعتها ثابت مشهور.

فقد جاء من حديث عمر (أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها).

أخرجه أبو داوود (٢٢٨٣)، والنسائي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٢٠١٦) وغيرهم.

قال ابن كثير: «وهذا إسناد جيد قوي ثابت». مسند الفاروق ١/ ٤٢١، وورد من حديث ابن عمر، وصحح إسناده ابن كثير أيضًا ١/ ٤٢١.

(٢) انظر الطبقات (١٠/ ٩٤ ـ ٩٨) والاستيعاب (٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٣) والسير (٢/ ٢١٨).

بالحبشة[1]، وأتَمَّ اللهُ لها الإسلام، وتزوجها رسول الله ﷺ وهي بأرض الحَبَشة، وأصْدقها عنه النَّجَاشِي أربعمائة دينار، وبعث [٨١/ب] رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضَّمْري فيها إلى أرض الحبشة، وَوَلِيَ نكاحها عثمان بن عفان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص.

٢٧٠ ـ وقد روى مسلم في «صحيحه»[2] من حديث عكرمة ابن عمار، عن أبي زميل، عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: وكان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: ثلاث خلال أَعْطِنِيْهِنَّ. قال: «نعم». قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها. قال: «نعم»، قال: ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك. قال: «نعم»، قال: وتؤمرني أن أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين. قال: «نعم». قال أبو زميل: «ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسأل شيئًا إلا قال: نعم».

وقد أشْكل هذا الحديث على الناس[3]: فإن أم حبيبة تزوجها

---

(١) * في ثبوت خبر تنصّره بالحبشة نظر *.

(٢) أخرجه مسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٥٠١).

(٣) ذكر هذا الإشكال جماعة: منهم الحميدي نقله عن بعض الحفاظ وقال: وفي هذا نظر. انظر: جامع الأصول لابن الأثير (٩/١٠٦) رقم (٦٦٥٥). والنووي في شرح مسلم (١٦/٩١ ـ ٩٢)، وابن كثير والذهبي. انظر السير (٧/١٣٧) والبداية والنهاية (٤/١٤٦)، والصالحي في سبل الهدى والرشاد (١١/١٩٣) وغيرهم.

رسول الله ﷺ قبل إسلام أبي سفيان كما تقدم، زوجها إياه النجاشي، ثم قدمت على رسول الله ﷺ قبل أن يسلم أبوها، فكيف يقول بعد الفَتْح: أزوِّجك أم حبيبة؟

فقالت طائفة: هذا الحديث كَذِب لا أصل له. قال ابن حزم: كَذَبَه عكرمة بن عمار، وحمل عليه(١).

واستعظم ذلك آخرون(٢)، وقالوا: أنَّىٰ يكون في صحيح مسلم حديث موضوع، وإنما وجه الحديث أنه طلب من النبي ﷺ [٨٢/أ] أن يُجدِّد له العقد على ابنته ليبقى له بذلك(٣) وَجْهٌ بين المسلمين. وهذا ضعيف، فإن في الحديث أن النبي ﷺ وعَدَه، وهو الصادق الوعد ﷺ، ولم ينقل أحد قط أنه جَدَّد العقد على أم حبيبة، ومثل هذا لو كان لنقل، ولو نَقْلُ واحدٍ عن واحدٍ، فحيث لم ينقله أحد قطّ عُلِمَ أنه لم يقع. ولم يزد القاضي عياض على استشكاله، فقال: «والذي وقع في «مسلم» من هذا غريب جدًا عند أهل الخَبَر، وخَبرُها مع أبي سفيان عند ورُودِه المدينة بسبب تَجْدِيد الصلح ودخوله عليها مشهور»(٤).

وقالت طائفة(٥): ليس الحديث بباطل، وإنما سأل أبو سفيان

---

(١) انظر: نوادر ابن حزم ص٧.

(٢) منهم ابن الصلاح، نقله عنه النووي في شرح مسلم (١٦/ ٩٢).

(٣) من (ب، ش) فقط (بذلك).

(٤) انظر إكمال المعلم للأبي (٦/ ٣٤١).

(٥) منهم ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٤٧).

النبي ﷺ أن يزوجه ابنته الأخرى عَزَّة أخت أم حبيبة. قالوا: ولا يبعد[1] أن يخفى هذا على أبي سفيان لحداثة عهده بالإسلام، وقد خفي هذا على ابنته أم حبيبة، حتى سألت رسول الله ﷺ أن يتزوجها، فقال: «إنها لا تَحِلُّ لي»[2]، فأراد أن يتزوج النبي ﷺ ابنته الأخرى، فاشتبه على الراوي، وذهب وهْمُه إلى أنها أم حبيبة، وهذه التَّسْمِية من غَلَط بعض الرُّواة، لا من قول أبي سفيان. لكن يَرُدُّ هذا أن النبي ﷺ قال: «نعم»، وأجابه إلى ما سأل، فلو كان المسؤول أن يزوجه أختها لقال: إنها لا تحل لي، كما قال ذلك لأمِّ حبيبة، ولولا هذا لكان التأويل في الحديث من أحسن التأويلات.

وقالت طائفة: [٨٢/ب] لم يتفق أهل النقل على أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة رضي الله تعالى عنها، وهي بأرض الحبشة، بل قد ذكر بعضهم أن النبي ﷺ تزوجها بالمدينة بعد قدومها من الحبشة، حكاه أبو محمد المنذري[3]، وهذا من أضعف الأجوبة؛ لوجوه:

أحدها: أن هذا القول لا يعرف به أثر صحيح ولا حسن، ولا

---

(١) سقط من (ش).

(٢) أخرجه البخاري في (٧٠) النكاح (٤٨١٣)، ومسلم في (١٧) الرضاع (١٤٤٩) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٣) هو عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ولد سنة ٥٨١هـ، صاحب الترغيب والترهيب، والتكمله وغيرها، توفى سنة ٦٥٦هـ. انظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٧٧).

حكاه أحد ممن يعتمد على نقله.

الثاني: أن قصة تزوج[1] أم حبيبة وهي بأرض الحبشة قد جَرَت مَجْرى التَّواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكة، وعائشة بمكة، وبنائه بعائشة رضي الله عنها بالمدينة، وتزويجه حفصة رضي الله عنها بالمدينة، وصَفِيَّة رضي الله عنها عام خيبر، وميمونة رضي الله عنها في عمرة القضية، ومثل هذه[2] الوقائع شهرتها عند أهل العلم مُوْجبة لقطْعِهم بها، فلو جاء سند ظاهرُ الصِّحَّة يخالفها عَدُّوه غَلَطَاً، ولم يَلْتفِتُوا إليه، ولا يمكنهم مُكابرة نُفُوسِهم في ذلك.

الثالث: أنه من المعلوم عند أهل العلم بسيرة النبي ﷺ وأحواله أنه لم يتأخر نكاح أم حبيبة إلى بعد فتح مكة، ولا يقع ذلك في وَهْم أحد منهم أصلاً.

الرابع: أن أبا سفيان لما قدم المدينة دخل[3] على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه، فقال:

٢٧١ ـ يا بنية، ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش، أم رغبت به[4] عني؟ قالت: والله[5] بل هو فراش رسول الله ﷺ.

---

(١) وقع في (ظ) (تزويج)، وسقط من (ح).

(٢) وقع في (ب) (هذا).

(٣) ليس في (ش).

(٤) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (بي) وهو خطأ.

(٥) من (ب، ش) وسقط من (ظ، ت، ح) قوله (والله بل).

قال: والله[1] لقد [٨٣/أ] أصابك يا بنية بعدي شر[2]. وهذا مشهور عند أهل المغازي والسِّيَر، وذكره ابن إسحاق[3] وغيره في قصة قدوم أبي سفيان المدينة لتجديد الصلح[4].

الخامس: أن أم حبيبة رضي الله عنها كانت من مهاجرات الحبشة مع زوجها عبيدالله[5] بن جحش، ثم تَنَصَّر زوجها، وهلك بأرض الحبشة، ثم قدمت هي على رسول الله ﷺ من الحبشة، وكانت عنده ولم تكن عند أبيها، وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل النقل. ومن المعلوم أن أباها لم يُسْلِم إلاَّ عام الفتح، فكيف يقول: عندي أجملُ العرب أزوجك إياها؟ وهل كانت عنده بعد هجرتها وإسلامها قط؟ فإن كان قال له هذا القول قبل إسلامه، فهو مُحَال، فإنها لم تكن عنده، ولم يكن له ولاية[6] عليها أصلاً، وإن كان قاله بعد إسلامه فمُحَال

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: السيرة لابن هشام (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

وقد ذكر هذه القصة بطولها الواقدي في مغازيه (٢/ ٧٩٢)، وقد روى قصة قدوم أبي سفيان المدينة ليجدد العهد:

١ ـ عبدالرزاق في مصنفه (٥/ ٣٧٤) رقم (٩٧٣٩) من طريق مقسم مولى ابن عباس، بطوله، وليس فيه قصة دخول أبي سفيان على أم حبيبة، والحديث مرسل.

٢ ـ وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٠١) رقم (٣٦٨٩١) من طريق عكرمة فذكره بطوله، وليس فيه قصة دخول أبي سفيان على أم حبيبة، والحديث مرسل.

(٣) انظر: السيرة لابن هشام (٢/ ٣٩٦).

(٤) سقط من (ظ) من قوله (وذكره) إلى (الصلح).

(٥) وقع في (ب) (عبدالله) وهو خطأ.

(٦) وقع في (ب، ش) (ولم يكن عليها ولاية)، وفي (ت) (ولم يكن له عليها =

أيضًا، لأن نكاحها لم يتأخَّر إلى بعد الفتح.

فإن قيل: (بل يتعين أن يكون نكاحها بعد الفتح)[1]، لأن الحديث الذي رواه مسلم صحيح، وإسناده ثقات حفاظ، وحديث نكاحها وهي بأرض الحبشة من رواية محمد بن إسحاق مرسلاً، والناس مختلفون في الاحتجاج بمسانيد ابن إسحاق، فكيف بمراسيله!؟ فكيف بها إذا خالفت المسانيد الثابتة!؟ وهذه طريقة لبعض المتأخرين في تصحيح حديث ابن عباس هذا.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن ما ذكره هذا القائل إنما يمكن عند تساوي النَّقْلَين؛ فيُرجَّح بما ذكره، وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين وتيقّنه فلا يلتفت إليه، فإنه لا يعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسِّيَر والمغازي [٨٣/ب] وأحوال رسول الله ﷺ أن نكاح أم حبيبة لم يتأخر إلى بعد الفتح، ولم يقله أحد منهم قط، ولو قاله قائل لعلموا بطلان قوله، ولم يشكُّوا فيه.

الثاني: أن قوله: إن مراسيل ابن إسحاق لا تقاوم الصحيح المسند ولا تعارضه. فجوابه: أن الاعتماد في هذا ليس على رواية ابن إسحاق وحده لا متصلة ولا مرسلة، بل على النقل المتواتر عند أهل المغازي والسِّير (أن أم حبيبة هاجرت مع زوجها، وأنه هلك

= ولاية).

(١) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (يتعيّن أن يكون نكاحها قبل الفتح).

نصرانيًّا بأرض الحبشة، وأن النجاشي زوجها النبي ﷺ، وأمهرها من عنده، وقصتها في كتب المغازي والسير)[1]، وذكرها أئمة[2] العلم، واحتجوا بها على جواز الوكالة في النكاح.

قال الشافعي في رواية الربيع[3]، في حديث عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال:

٢٧٢ ـ «إذا أنكح الوليان فالأول أحق»[4].

قال: «فيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة...،

٢٧٣ ـ مع توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري، فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان»[5].

وقال الشافعي في كتابه الكبير أيضًا، رواية الربيع[6]: «ولا يكون الكافر وليًّا لمُسْلمة وإن كانت ابنته[7]، قد زوج ابن سعيد بن

---

(١) سقط من (ظ، ت) ما بين القوسين.

(٢) في (ظ) (أهل).

(٣) انظر: الأم (٦/ ٤١ ـ ٤٢) ط ـ دار الوفاء.

(٤) وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ١١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٩) وغيرهما.
وقد وقع فيه اختلاف هل هو من مسند عقبة أم من مسند سمرة؟.
والصحيح أنه من مسند سمرة كما رجحه أبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي فالسند صحيح. انظر: المرسل الخفي (٣/ ١٣١٠ ـ ١٣١١).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٩) وهو مرسل.

(٦) وقع في (ح) (رواه الربيع)، انظر الأم (٦/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٧) في (ش، ت، ظ) (بنته).

العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأبو سفيان حَيٌّ، لأنها كانت مُسْلمة وابن سَعِيد مُسْلم، ولا أعلم مسلمًا أقرب بها منه، ولم يكن[1] لأبي سفيان فيها ولاية؛ لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين، والمواريث والعقل وغير ذلك».

وابن سعيد هذا الذي ذكره [٨٤/أ] الشافعي هو خالد بن سعيد بن العاص. ذكره ابن إسحاق، وغيره. وذكر[2] عروة والزهري أن عثمان بن عفان هو الذي ولي نكاحها، وكلاهما ابن عم أبيها؛ لأن عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية، وخالد هو ابن سعيد بن العاص بن أمية، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية.

والمقصود أن أئمة الفقه والسير[3] ذكروا أن نكاحها كان بأرض الحبشة، وهذا يبطل وهم من توهم أنه تأخر إلى بعد الفتح، اغترارًا منه بحديث عكرمة بن عمار.

الثالث: أن عكرمة بن عمار[4] راوي حديث ابن عباس هذا قد ضعفه كثير من أئمة الحديث، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: ليست أحاديثه بصحاح[5]. وقال الإمام أحمد:

---

(١) في (ب) (تكن) وفي (ظ، ت) غير منقوطة.

(٢) وقع في (ب، ش) (وذكره) وهو خطأ.

(٣) وقع في (ب) (والتفسير).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢٥٦ ـ ٢٦٤).

(٥) هذا مقيد بروايته عن يحيى بن أبي كثير، راجع تهذيب الكمال.

أحاديثه ضعاف. وقال أبو حاتم: «عكرمة هذا صدوق، وربما وهم، وربما دلس». وإذا كان هذا حال عكرمة فلعله دلَّس هذا الحديث عن غير حافظ. أو غير ثقة، فإن مسلمًا في «صحيحه»[(١)]: رواه عن عباس بن عبدالعظيم، عن النضر بن محمد، عن عكرمة ابن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، هكذا معنعنًا[(٢)]. ولكن قد رواه الطبراني في «معجمه»[(٣)]، فقال: حدثنا محمد بن محمد الجذوعي، حدثنا العباس بن عبدالعظيم، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زميل، قال: حدثني ابن عباس، فذكره.

وقال أبو الفرج بن الجوزي في هذا الحديث[(٤)]: «هو وهم من بعض الرواة، [٨٤/ب] لاشك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث، قال: وإنما قلنا: إن هذا وهم؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيدالله بن جحش، وولدت له وهاجر بها، وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر، وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، وذلك في سنة سبع من الهجرة؛ وجاء أبو

---

(١) تقدم ص(٢٧٢).

(٢) في المطبوع مصرَّح بالتحديث، فلتراجع النسخ الخطِّية لمسلم.

(٣) (١٢/ ١٩٩) رقم (١٢٨٨٥).

(٤) في كشف المشكل (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فثنت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا يعرف أن رسول الله ﷺ أَمَّرَ أبا سفيان. آخر كلامه».

وقال أبو محمد بن حزم: «هذا حديث موضوع، لاشك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، ولم يختلف في أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر، وأبوها كافر».

فإن قيل: لم ينفرد عكرمة بن عمار بهذا الحديث، بل قد توبع عليه، فقال الطبراني في «معجمه»(١): حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا عمر(٢) بن حُلَيف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، قال: حدثني عمي إسماعيل بن مرسال، عن أبي زميل الحنفي، قال: حدثني ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يفاتحونه فقال: يا رسول الله، [٨٥/أ] ثلاث أعطنيهن. الحديث.

فهذا إسماعيل بن مرسال قد رواه عن أبي زميل، كما رواه عنه عكرمة بن عمار، فبرىء عكرمة من عُهْدة التَّفرد به.

قيل: هذه المتابعة لا تفيده قوة، فإن هؤلاء مجاهيل(٣) لا

---

(١) الكبير (١٢/١٩٩) رقم (١٢٨٨٦).

(٢) في (ظ، ب، ت)(محمد) وهو خطأ، وفي الطبراني (خلف) مكان (حُلَيْف).

(٣) قلت: شيخ الطبراني: متكلم فيه. * وعمر بن حليف: يحتمل مجهول، ويحتمل أنه وضَّاع ويحتمل أنهما واحد *. وإسماعيل: مجهول.
انظر * لسان الميزان (٤/٢٧١و٤١٦) *.

يُعْرَفون بنقل العلم، ولا هم ممن يُحْتَجُّ بهم، فضلاً عن أن تقدم روايتهم على النقل المستفيض المعلوم عند خاصة أهل العلم وعامتهم، فهذه المتابعة إن لم تزده وهنًا لم تزده قوة، وبالله التوفيق.

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري رحمهما الله تعالى: يحتمل أن تكون مسألة أبي سفيان النبي ﷺ أن يزوجه أم حبيبة وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر، حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه، فجمعهما الراوي.

وهذا أيضًا ضعيف جدًا، فإن أبا سفيان إنما قدم المدينة آمنًا بعد الهجرة في زمن الهدنة قبيل الفتح، وكانت أم حبيبة إذ ذاك من نساء النبي ﷺ، ولم يقدم أبو سفيان قبل ذلك إلا مع الأحزاب عام الخندق، ولولا الهُدْنَة والصُّلح الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ لم يقدم المدينة، فمتى قدِم وَزوَّجَ النبي ﷺ أم حبيبة؟ فهذا غلط ظاهر.

وأيضًا فإنه لا يصح أن يكون تزويجه إياها في حال كفره، إذ لا ولاية له [٨٥/ب] عليها، ولا تأخر ذلك إلى بعد إسلامه، لما تقدم، فعلى التقديرين لا يصح قوله: أزوجك أم حبيبة.

وأيضًا فإن ظاهر الحديث يدل على أن المسائل الثلاثة وقعت منه في وقت واحد، وأنه قال: ثلاث أعطنيهن.. الحديث، ومعلوم أن سؤاله تأميره، واتخاذ معاوية كاتبًا إنما يُتَصوَّر بعد إسلامه،

فكيف يُقال: بل سأل بعض ذلك في حال كفره، وبعضه هو مسلم؟! وسياق الحديث يَرُدُّه.

وقالت طائفة: «بل يمكن حمل الحديث على مَحْمل صحيح يخرج به عن كونه موضوعًا، إذ القول بأن في «صحيح مسلم» حديثًا موضوعًا مِمَّا ليس يَسْهُل. قال: ووجْهُهُ أن يكون معنى «أزوجكها» أرضى بزواجك بها، فإنه كان على رغم مني، وبدون اختياري، وإن كان نكاحك صحيحًا، لكن هذا أجمل وأحسن وأكمل لما فيه تأليف القلوب، قال: وتكون إجابة النبي ﷺ بنعم كانت تأنيسًا له، ثم أخبره بعد بصحة العقد، فإنه لا يشترط رضاك ولا ولاية لك عليها، لاختلاف دينكما حالة العقد. قال: وهذا مما لا يمكن دفع احتماله». ولا يَخْفى شِدَّة بُعْد هذا التأويل من اللفظ، وعدم فهمه منه؛ فإن قوله: «عندي أجمل العرب أزوجكها»، لا يفهم منه أحد أن زَوْجَتَكَ التي هي في عصمة نكاحك أرضى زواجك بها. ولا يطابق هذا المعنى أن يقول له النبي ﷺ: «نعم»، فإنه إنما[1] سأل من النبي ﷺ [٨٦/أ] أمرًا تكون الإجابة إليه من جهته ﷺ، فأما رضاه بزواجه بها فأمر قائم بقلبه هو، فكيف يطلبه من النبي ﷺ.

ولو قيل: طلب منه أن يقِرّه على نكاحه إياها، وسمى إقراره نكاحًا، لكان مع فساده أقرب إلى اللفظ. وكل هذه تأويلات

---

(١) في (ظ، ت، ج) (لما).

مستكرهة[1] في غاية المنافرة لِلَّفْظِ، ولمقصود الكلام.

وقالت طائفة: «كان أبو سفيان يخرج إلى المدينة كثيرًا فيحتمل أن يكون جاءها وهو كافر، أو بعد إسلامه حين كان النبي ﷺ آلىٰ من نسائه شهرًا واعتزلهن، فتوهم أن ذلك الإيلاء طلاق كما توهمه عمر رضي الله عنه، فظن وقوع الفرقة به، فقال هذا القول للنبي ﷺ، متعطفًا له ومتعرضًا، لعله يراجعها، فأجابه النبي ﷺ بنعم، على تقدير: إن امتد الإيلاء، أو وقع طلاق، فلم يقع شيء من ذلك».

وهذا أيضًا في الضعف من جنس ما قبله، ولا يخفى أن قوله: «عندي أجمل العرب وأحسنه أزوجك إياها». أنه لا يفهم منه ما ذكر من شأن الإيلاء ووقوع الفُرْقة به، ولا يَصِحُّ أن يُجابَ بنعم، ولا كان أبو سفيان حاضرًا وقت الإيلاء أصلاً، فإن النبي ﷺ اعتزل في مَشْربة له، حَلَفَ أن لا يدخل على نسائه شهرًا[2]، وجاء عمر بن الخطاب فاستأذن في الدخول عليه[3] مرارًا فأذن له في الثالث، فقال: أطلقت نساءك؟ فقال: «لا». فقال عمر: الله أكبر». واشتهر عند [٨٦/ب] الناس أنه لم يطلق نساءه، وأين كان أبو سفيان حينئذ؟.

---

(١) في (ح) (مستنكرات).

(٢) أخرجه البخاري في (٦٨) التفسير/ التحريم (٤٦٢٩)، ومسلم في (١٨) الطلاق (١٤٧٩) من حديث عمر بن الخطاب مطولاً.

(٣) في (ح) (فاستأذن عليه في الدخول).

ورأيت للشيخ محب الدين الطبري كلامًا على هذا الحديث، قال في جملته: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك كله قبل إسلامه بمدَّة تَتَقدَّم على تاريخ النكاح، كالمشترط ذلك في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطنيهن: أم حبيبة أزوجكها، ومعاوية يسلم فيكون كاتبًا بين يديك، وتؤمرني بعد إسلامي فأقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين.

وهذا باطل أيضًا من وجوه:

أحدها: قوله: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه. فقال: يا نبي الله ثلاث أعطنيهن. فيا سبحان الله! هذا يكون قد صدر منه وهو بمكة قبل الهجرة، أو بعد الهجرة، وهو يجمع الأحزاب لحرب رسول الله ﷺ؟ أو وقت قدومه المدينة وأم حبيبة عند النبي ﷺ لا عنده؟ فما هذا التكلف البارد؟ وكيف يقول وهو كافر: حتى أقاتل المشركين كما كنت أقاتل المسلمين؟ وكيف ينكر جفوة المسلمين له وهو جاهد في قتالهم وحربهم وإطفاء نور الله سبحانه وتعالى؟ وهذه قصة إسلام أبي سفيان معروفة، لا اشتراط فيها ولا تعرض لشيء من هذا.

وبالجملة فهذه الوجوه وأمثالها مما يُعْلم بطلانها واستكراهها[1] وغثاثتها، ولا تفيد الناظر فيها علمًا، بل النظر فيها والتَّعرُّض لإبطالها من مثارات[2] العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) وقع في (ب) (واستكرارها) وهو خطأ.

(٢) في (ح) (منارات).

فالصَّواب [٨٧/أ] أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط، والله أعلم.

وهي التي أكرمت فراش رسول الله ﷺ أن يجلس عليه أبوها لما قدم المدينة، وقالت: «إنك مشرك»[(١)]. ومنعته من الجلوس عليه.

* وتزوج رسول الله ﷺ **أم سلمة**[(٢)]، **واسمها هند بنت أبي أمية** بن المغيرة بن عبدالله بن عمر[(٣)] بن مخزوم بن يقظة بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب. وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبدالأسد. توفيت سنة اثنين وستين، ودفنت بالبقيع، وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتًا، وقيل: بل[(٤)] ميمونة.

٢٧٤ ـ ومن خصائصها: أن جبرائيل دخل على النبي ﷺ وهي عنده، فرأته في صورة دحية الكلبي، ففي «صحيح مسلم»[(٥)]: عن أبي عثمان، قال: «أنبئت أن جبرائيل أتى النبي ﷺ وعنده أم

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (١٠/ ٩٧) ط. الخانجي. وفيه الواقدي، وهو متروك الحديث.

(٢) انظر الطبقات لابن سعد (١٠/ ٨٥ ـ ٩٤) والاصابة (٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) والسير (٢/ ٢٠١).

(٣) في جميع النسخ (عمرو) وهو خطأ. انظر: أسد الغابة (٧/ ٣٤٠).

(٤) ليس في (ب).

(٥) أخرجه مسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٥١) من حديث سلمان رضي الله عنه.

سلمة، قال: فجعل يتحدث، ثم قام، فقال نبي الله ﷺ لأم سلمة: «من هذا؟» ـ أو كما قال ـ قالت: هذا دحية الكلبي. قالت: أيم الله ما حسبته إلا إياه، حتى سمعت خطبة نبي الله ﷺ يُخْبِرُ خبرنا ـ أو كما قال ـ». قال سليمان التيمي: فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا الحديث؟ قال: من أسامة بن زيد.

وزوجها ابنها عمر من رسول الله ﷺ.

وردَّت طائفة ذلك: بأن ابنها لم يكن له من السِّنِّ حينئذ (ما يعقل به التزويج)[1] [٨٧/ب].

وردَّ الإمامُ أحمد ذلك وأنكر على مَنْ قاله.

٢٧٥ ـ ويدل على صحة قوله ما روى مسلم في «صحيحه»[2]: أن عمر بن أبي سلمة ابنها سأل النبي ﷺ عن القُبْلة للصَّائم، فقال: «سَلْ هذه؟»، يعني أُمَّ سَلَمة، فأخبرته أنَّ رسولَ الله ﷺ يفعله. (فقال: لسْنَا كرسول الله ﷺ يُحلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاء، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي أتْقَاكُم للهِ وأعْلمكم به»)[3] أو كما قال. ومثل هذا لا يقال لصغير جِدًّا، وعُمَر وُلِدَ بأرض الحبشة قَبْل

---

(١) وقع في (ش) (ما يقبل التزويج)، وسقط من (ظ، ت، ب) (به).

(٢) أخرجه مسلم في (١٣) الصيام (١١٠٨).

(٣) كذا وقع في جميع النسخ. والذي عند مسلم: (.. فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فقال له رسول الله ﷺ: (أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له).

الهجرة.

وقال البيهقي: وقول من زعم أنه كان صغيرًا دَعْوى، ولم يثبُت صِغَره بإسنادٍ صحيح.

وقول من زعم أنه زوَّجها (بالبُنُوَّةِ، مقابَلٌ بقول من قال: إنه زوجها)[1] بأنه كان من بني أعمامها، ولم يكن لها ولي هو أقرب منه إليها، لأنه عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله ابن عمر بن مخزوم. وأم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم.

وقد قيل: إن الذي زوجها هو عمر بن الخطاب، لا ابنها، لأن في غالب الروايات: «قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ». وعمر ابن الخطاب هو كان الخاطب.

وَرُدَّ هذا بأن في «النسائي»[2]: فقالت لابنها عمر: «قُم فزوج رسول الله ﷺ».

وأجاب شيخنا أبو الحجاج المِزِّي الحافظ بأن الصحيح في هذا: «قم يا عمر، فزوج رسول الله ﷺ». وأما لفظ: «ابنها» فوقعت من بعض الرواة؛ لأنه لما كان اسم ابنها «عمر» وفي [٨٨/أ]

---

(١) سقط من (ب، ج) ما بين القوسين، في (ج) (لأنه كان من بني..).

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٥٤).

وسنده ضعيف فيه محمد بن عمر بن أبي سلمة، قال أبو حاتم: لا أعرفه. جرح (١٨/٨).

الحديث: «قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ»، ظنَّ الرواي أنه ابنها، وأكثر الروايات في المسند[1] وغيره: «قم يا عمر» من غير ذكر[2] «ابنها» قال: ويدل على ذلك أن ابنها عمر كان صغير السن، لأنه قد صَحَّ عنه أنه قال: كنت غلامًا في حِجْرِ النبي ﷺ، وكانتْ يَدِيْ تَطِيْشُ في الصَّحْفَة، فقال النبي ﷺ:

٢٧٦ ـ «يَا غلام! سَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِيْنِكَ، وكُل مِمَّا يَلِيْك»[3]. وهذا يدل على صِغَر سِنِّه حين كان رَبِيْبَ النبي ﷺ. والله أعلم.

(وذكر ابن إسحاق: أن الذي زوجها ابنها سلمة بن أبي سلمة) والله أعلم)[4].

* وتزوج رسول الله ﷺ **زينب بنت جحش**[5] من بني خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب، وكانت قبل عند مولاه زيد بن حارثة، فطلَّقها، فزوجها

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٩٥، ٣١٣ ـ ٣١٤).
(٢) سقط من (ح).
(٣) أخرجه البخاري في (٧٣) الأطعمة (٥٠٦١)، ومسلم في (٣٦) الأشربة (٢٠٢٢).
(٤) سقط من (ح) ما بين القوسين، ووقع في (ب) (أوفى) بدلاً من (ابن أبي سلمة) وهو خطأ.
(٥) انظر الطبقات لابن سعد (١٠/ ٩٨ ـ ١١١) وأسد الغابة لابن الأثير (٧/ ١٢٥ ـ ١٢٧) والسير (٢/ ٢١١).

اللهُ إياه من فوق سبع سماوات، وأنزل عليه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فقام فدخل عليها بلا استئذان. وكانت تفخر بذلك على سائر أزواج رسول الله ﷺ وتقول:

٢٧٧ ـ «زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماواته»[(١)]. وهذا من خصائصها. توفيت بالمدينة سنة عشرين ودفنت بالبقيع.

* وتزوج رسول الله ﷺ **زينب بنت خزيمة الهلالية**[(٢)]، وكانت تحت عبدالله بن جحش، تزوجها سنة ثلاث من الهجرة، وكانت تُسمَّى أُمّ المَسَاكين، لكثرة إطعامها المساكين، ولم تلبث عند رسول الله ﷺ [٨٨/ب] إلاَّ يسيرًا شهرين أو ثلاثة وتوفيت رضي الله عنها.

* وتزوج رسول الله ﷺ **جُوَيْرِية بنت الحارث**[(٣)]، من بني المصطلق، وكانت سبيت في غزوة بني المصطلق، فوقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها، وتزوجها سنة ست من الهجرة، وتوفيت سنة ست وخمسين.

٢٧٨ ـ وهي التي أعتق المسلمون بسببها مائة أهل بيت من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في (١٠٠) التوحيد، (٢٢) باب (وكان عرشه على الماء) رقم (٦٩٨٤) وراجع رقم (٤٥٠٩).

(٢) انظر الطبقات لابن سعد (١٠/١١١ ـ ١١٢) والإستيعاب (٤/٤٠٩) والسير (٢/٢١٨).

(٣) انظر الطبقات لابن سعد (١٠/١١٣ ـ ١١٦) والإصابة (٨/٤٣ ـ ٤٤) والسير (٢/٢٦١).

الرقيق، وقالوا: أَصْهَار رسول الله ﷺ. وكان ذلك من بَرَكَتِهَا على قومها[1].

* وتزوج رسول الله ﷺ **صَفيّة بنت حُيَيّ**[2] من ولد هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام، سنة سبع، فإنها سبيت من خيبر، وكانت قبله تحت كنانة بن أبي الحُقَيْق، فقتله رسول الله ﷺ، توفيت سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة خمسين.

٢٧٩ ـ ومن خصائصها: أن رسول الله ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها، قال أنس: «أمهرها نفسها»[3].

وصار ذلك سُنَّة للأُمَّة إلى يوم القيامة، يجوز للرجل أن يجعل عتق جاريته صداقها، وتصير زوجته، على منصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

٢٨٠ ـ قال الترمذي[4]: حدثنا إسْحاق بن منصور، وعَبْد بن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٧)، وأبو داود (٣٩٣١)، وابن الجارود (٧٠٥) وابن حبان (٩/ ٤٠٥٤) وغيرهم والحديث صححه ابن حبان وابن الجارود والحاكم وغيرهم.

(٢) انظر الطبقات لابن سعد (١٠/ ١١٦ ـ ١٢٥) وأسد الغابة (٧/ ١٦٩ ـ ١٧١) والسير (٢/ ٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري في (٦٧) المغازي (٣٩٦٥)، ومسلم في (١٥) الحج (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٩٤)، وأحمد (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، وابن حبان (١٦/ ١٩٤) رقم (٧٢١١) وغيرهم. وسنده صحيح، والحديث صححه =

حُمَيْد، قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس، قال: «بَلغَ صَفِيَّة أنَّ حَفْصَة قالت: صَفيَّة بنت يَهُوديّ، فَبكتْ، فدخل عليها النَّبي ﷺ [٨٩/أ] وهي تَبْكي، فقال: «مَا يُبْكيكِ؟»، قالتْ: قالتْ لِيْ حَفْصَة: إنِّي ابنةُ يهُودي. فقال النَّبي ﷺ: «إنَّكِ لابْنة نَبيّ، وإنَّ عمَّكِ لَنَبيّ، وإنَّكِ لتَحْت نَبِي، فَبِمَ تفْخَر عَلَيْكِ؟» ثم قال: «اتَّقِ اللهَ يَا حَفْصة»، قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه».

وهذا من خصائصها رضي الله عنها.

* وتزوج رسول الله ﷺ **ميمونة بنت الحارث الهلالية**[1]، تزوجها بِسَرِف وبَنَى بها بِسَرِف، وماتت بِسَرِف، وهو على تسعة[2] أميال من مكة، وهي آخر من تزوج من أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن، وتوفيت سنة ثلاث وستين، وهي خالة عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ فإن أُمَّهُ أم الفَضْل بنت الحارث، وهي خالة خالد بن الوليد أيضًا، وهي التي اختلف في نكاح النبي ﷺ هل نكحها حَلاَلاً أو مُحْرِمًا؟ فالصَّحيح أنه تزوَّجها حلالاً، كما قال أبو رافع السَّفِير في نِكَاحها[3]، وقد بَيَّنت وَجْه غلط مَنْ قال: نَكَحَها

= الترمذي وابن حبان.

(١) انظر الطبقات لابن سعد (١٠/١٢٨ ـ ١٣٥) والاستيعاب (٤/٤٦٧ ـ ٤٧٠) والسير (٢/٢٣٨).

(٢) في (ح) (وهي على سبعة).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٤١)، وأحمد (٦/٣٩٣). وهو معلول بالارسال. قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن =

مُحْرِمًا، وتقديم حديث من قال: «تزوجها حلالاً» من عشرة أوجه مذكورة في غير هذا الموضع[1].

فهؤلاء جُمْلة مَنْ دخل بِهِنَّ من النساء، وهنَّ إحدى عشرة رضي الله عنهنّ.

قال الحافظ أبو محمد المقدسي وغيره: وعقد ﷺ على سبع ولم يدخل بِهِنَّ[2].

فالصلاة على أزواجه تابعة لاحترامهنَّ وتحريمهنَّ على الأُمَّة، وأنّهن نساؤه ﷺ في الدنيا والآخرة، فمن فارقها في حياتها، ولم يدخل بها، لا يثبت لها أحكام[3] زوجاته اللاتي دخل بهنَّ، ومات عنهنَّ، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم تسليمًا [٨٩/ب].

فصل[4]

وأما الذُّرِّيَّة فالكلام فيها في مسألتين:

= مطر عن ربيعة، وروى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ... مرسلاً، ورواه أيضًا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً». فهو من أوهام مطر الورّاق.

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٢) انظر الطبقات لابن سعد (١٠/ ١٣٦ ـ ١٤٤).

(٣) سقط من (ب) (أحكام).

(٤) سقط من (ظ، ت) (فصل).

المسألة الأولى في لفظها، وفيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها من ذرأ الله الخلق، أي: نشرهم وأظهرهم، إلا أنهم تركوا همزها استثقالاً، فأصلها: ذُرِّيئة بالهمز، فُعِّيلة[1] من الذرء، وهذا اختيار صاحب الصحاح[2] وغيره.

والثاني: أن أصلها من الذَّر[3] وهو النمل الصغار، وكان قياس هذه النسبة «ذَرية» بفتح الذال وبالياء، لكنهم ضموا أوله وهمزوا آخره[4]. وهذا من باب تغيير النسب.

وهذا القول ضعيف من وجوه:

منها: مخالفة باب[5] النسب، ومنها إبدال الراء ياء، وهو غير مَقِيْس.

ومنها: أن لا اشتراك بين الذرية والذر إلا في الذال والراء،

---

(١) وقع في (ب، ت، ش) (فُعْلِيَّة) وهو خطأ، وفي (ح) تحريف.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١/ ٩٣) مادة (ذرأ)، ولسان العرب (١/ ٨٠)، وتاج العروس (١/ ١٥٦).

(٣) في وزنها أربعة أوجه: فُعْلِيَّة= ذُرية، فُعِّيْلة= ذُرِّيْرة، فُعُّولة= ذُرُّورة، فُعْلولة ذرُّوة.

(٤) قوله (وهمزوا آخره) لا معنى له في هذا السياق، ولهذا لم يذكره في الرد على هذا الوجه. وكذلك قوله (مخالفة باب النسب) لا يوجد مخالفة، وإنما يوجد قلب الراء ياءً كما في الوجهين الأخيرين. وقوله (ومنها إبدال الراء ياء وهو غير مقيس) يصدق على الأوجه الأخرى التي لم يذكرها المؤلف. وقوله (إن الذر من المضاعف..) لا يستقيم إلا إذا قطع بأن الذرية ليست من الذر. وعلى كلٍّ كلام المؤلف يحتاج إلى تحرير أدق.

(٥) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (ياء).

وأما في المعنى فليس مفهوم أحدهما مفهوم الآخر.

ومنها: أن الذر من المضاعف، والذرية من المعتل أو المهموز، فأحدهما غير الآخر.

والقول الثالث: أنها من ذرا يذرو[1]: إذا فرَّق، من قوله تعالى: ﴿تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ [الكهف: ٤٥]، وأصلها على هذا «ذُرِّيوَة» فعلية من الذرو، ثم قلبت الواو ياءً لسبق إحداهما بالسكون.

والقول الأول[2] أصح، لأن الاشتقاق والمعنى يشهد له. فإن أصل هذه المادة من الذرء، قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١]، وفي الحديث:

٢٨١ ـ «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ»[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، [٩٠/أ] وقال تعالى: ﴿وَمَا

---

(١) من (ح). وفي بقية النسخ وقع تحريف.

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٩) رقم (١٥٤٦١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٦٣٧)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ٩٥) وفي الأسماء والصفات (١/ رقم ٣٥)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/ ١١٤) وغيرهم.

من طرق عن جماعة عن جعفر الضبعي عن أبي التَّيَّاح قال: سأل رجل عبدالرحمن بن خنبش فذكر الحديث مطولاً.

وخالفهم سيار بن حاتم فرواه عن جعفر عن أبي التياح قال: قلت لعبدالرحمن ابن خنبش، فذكره. أخرجه أحمد (٣/ ٤١٩) رقم (١٥٤٦٠).

وهذا خطأ، أعله البخاري وابن منده، والصواب الأول. وعليه فالإسناد ضعيف، للانقطاع. انظر: الإصابة لابن حجر (٤/ ١٥٧).

﴿ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ﴾ [النحل: ١٣]، فالذُّرِّية فُعِّيلَة[1] منه، بمعنى مَفْعُولة، أي: مَذْرُوْأَة[2]، ثم أبدلوا همزها فقالوا: ذُرِّيّة.

المسألة الثانية: في معنى هذه اللفظة.

ولا خلاف بين أهل اللغة[3] أن الذرية تقال على الأولاد الصغار، وعلى الكبار أيضًا، قال تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ﴾ [آل عمران: ٣٣ ـ ٣٤]، وقال: ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنعام: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا ﴿٢﴾ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإسراء: ٢ ـ ٣].

وهل تقال الذرية على الآباء[4]؟ فيه قولان: أحدهما أنهم يسمون ذرية أيضًا.

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى

(١) سقط من (ح) وفي (ب، ت، ظ، ش)(فعلية) وهو خطأ.
(٢) في (ح، ش، ت) (مذروه).
(٣) انظر الصحاح (١/ ٩٣) واللسان (١/ ٨٠).
(٤) انظر تاج العروس (١/ ١٥٦) ط: دار الفكر.

﴿ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾﴾ [يس: ٤١].

وأنكر ذلك جماعةٌ من أهل اللغة، وقالوا لا يجوز هذا في اللغة، والذُّرِّيّة كالنَّسل والعقب لا يكون إلا للعمود الأسفل، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ٨٧]، فذكر جهات النسب الثلاث من فوق، ومن أسفل، ومن الأطراف.

قالوا: وأما الآية التي استشهدتم بها فلا دليل لكم فيها، لأن الذُّرِّيَّة فيها لم تُضَفْ[١] إليهم إضافة نَسْلٍ وإيْلَاد، وإنما أضيفت إليهم بوجهٍ ما، والإضافة تكون بِأَدْنَىٰ ملابسة واخْتِصَاص، [٩٠/ب] وإذا كان الشَّاعر قد أضَافَ الكوكبَ في قوله[٢]:

إِذَا كَوْكَبُ الخَرْقَاءِ لاحَ بِسَحْرةٍ سُهَيْل أَذاعَتْ غَزْلَها في القَرائِب

فأضاف إليها الكوكب؛ لأنها كانت تغزل إذا لاح وظهر.

والاسم قد يُضاف بوجهين مختلفين إلى شيئين، وَجِهَةُ إضافته إلى أحدهما غيرُ جِهَةِ إضافته إلى الآخر، قال أبو طالب[٣] في النبي ﷺ:

لَقَدْ عَلِمُوا أنَّ ابْنَنَا لا مُكَذَّبٌ لَدَيْنَا ولا يُعْزَىٰ لِقَوْلِ الأَبَاطِل

فأضاف بُنُوَّته[٤] إليه بجهةٍ غير جِهَة إضافته إلى أبيه عبدالله،

---

(١) وقع في (ب) (يضف) بالياء، وفي (ظ، ت) غير منقوطة.

(٢) انظر: خزانة الأدب (١/ ٤٩٧).

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٨٠).

(٤) في (ح) (نبوته) وهو خطأ.

وهكذا[1] لفظة رسول الله ﷺ، فإن الله سبحانه يُضيفه إليه تارة، كقوله: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ [المائدة: ١٥]، وتارة إلى المُرْسَل إليهم كقوله: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٩]، فأضافه[2] سبحانه إليه إضَافَة رسولٍ إلى مُرْسِلِهِ، وأضافه[3] إليهم إضافة رسولٍ إلى مرسَل إليهم. وكذا لفظ «كتابه»، فإنه يضاف إليه تارة، فيقال[4]: كتاب الله. ويضاف إلى العباد تارة، فيقال: كتابنا القرآن، وكتابنا خير الكتب، وهذا كثير. فهكذا لفظ الذُّرِّيَّة، أُضِيْف إليهم بجهة غير الجهة التي أُضِيْف بها إلى آبائهم.

وقالت طائفة: بل المراد جنس بني آدم، ولم يقصد الإضافة إلى الموجودين في زمن النبي ﷺ، وإنما أُرِيْد ذُرِّيَّة الجِنْس.

وقالت طائفة: بل المراد بالذرية نفسها، وهذا أبلغ في قدرته وتَعْديد نعمه عليهم، أنْ حَمَلَ ذُريتهم في الفُلْك في أصْلاب آبائهم، والمعنى: [٩١/أ] أنَّا حَمَلْنا الذين هم ذُرِّيَّة هؤلاء وهم نُطَفٌ في أصلاب الآباء، وقد أشْبَعْنا الكلام على ذلك في كتاب «الروح والنفس»[5].

---

(١) وقع في (ب) (وهذا).

(٢) في (ح) (فإضافته).

(٣) في (ح) (وإضافته).

(٤) سقط من (ش، ت).

(٥) هو غير كتاب (الروح) المطبوع، انظر كتاب ابن قيم الجوزية، حياته وآثاره ص١٦١ ـ ١٦٢.

إذا ثَبَتَ هذا، فالذُّرِّيَّةُ: الأولادُ وأوْلادُهم، وهل يدخل فيها أوْلاد البَنَات؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد[1]:

أحدهما[2]: يدخلون، وهو[3] مذهب الشافعي.

والثانية: لا يدخلون، وهو مذهب أبي حنيفة.

واحتجَّ مَن قال بدخولهم: بأن المسلمين مُجمعون[4] على دخول أولاد فاطمة رضي الله عنها في ذُرِّية النبي ﷺ المطلوب لهم من الله الصَّلاة، لأنَّ أحدًا مِنْ بناته لم يُعقب غيرها، فمَنِ انْتَسَب إليه ﷺ مِن أولاد ابنته، فإنما هو من جهة فاطمة رضي الله عنها خاصَّة، ولهذا قال النبي ﷺ في الحسن ابن ابنته:

٢٨٢ ـ «إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّد»[5] فَسمَّاه ابنه.

ولمَّا[6] أنزل الله سبحانه آية المُبَاهَلَة: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] الآية،

٢٨٣ ـ دعا النبي ﷺ فاطمة وحَسَنًا وحُسَيْنًا، وخَرَجَ للمُبَاهَلَة[7].

---

(١) سقط من (ش).

(٢) في (ح) (إحداهما).

(٣) في (ب) (وهم) وهو خطأ.

(٤) في (ب) (مجتمعون).

(٥) أخرجه البخاري في (٥٧) الصلح (٢٥٥٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٦) من (ش، ت، ظ) وفي (ب) غير واضحة.

(٧) أخرجه مسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي =

قالوا: وأيضًا فقد قال الله تعالى في حقِّ إبراهيم: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٨٥]. ومعلوم أنَّ عيسى عليه الصلاة والسلام لم يَنْتَسِب إلى إبراهيم إلا من جهة أُمِّه مَرْيَم عليها السلام.

وأما من قال بعدم دخولهم: فَحُجَّتُه أنَّ ولَدَ البَنَاتِ إنَّما ينتسبون إلى آبائهم حقيقة، ولهذا إذا أولد[1] الهُذَليّ أو التَّيْمِيّ أو العَدَوِي [٩١/ب] هَاشِمِيّة لم يكن ولدها هاشميًا، فإن الولد في النسب يتبع أباه، وفي الحُرِّيَّة والرِّقّ أُمّه، وفي الدِّيْن خيرهما دِيْنًا، ولهذا قال الشاعر[2]:

بَنُـوْنَـا بَنُـو أَبْنَـائِنَـا، وبَنَـاتُنَـا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

ولو وصَّى أو وقَف على قبيلة لم يدخل فيها أولاد[3] بناتها من غيرها.

قالوا: وأما دخول أولاد[4] فاطمة رضي الله عنها في ذُرية النبي ﷺ؛ فَلِشَرَفِ هذا الأصل العظيم والوالد الكريم، الذي لا

= وقاص رضي الله عنه.

(١) وقع في (ظ) (ولد) وهو خطأ.

(٢) البيت للفرزدق؛ انظر: خزانة الأدب (١/ ٤٢٣).

(٣) في (ب) (أبناء).

(٤) سقط من (ح).

يُدانيه أحد من العالمين، سَرَىٰ ونَفَذَ إلى أولاد البنات لقُوَّته وجلالته وعِظَمِ قَدْره، ونحن نرى من لا نسبة له إلى هذا الجَنَاب العظيم من العظماء والملوك وغيرهم تسْري حُرْمة إيلادهم وأبوتهم إلى أولاد بناتهم، فتلْحظهم العيون بلحْظ أبنائهم، ويكادون يضربون[1] عن ذكر آبائهم صفحًا، فما الظنُّ بهذا الإيلاد، العظيم قدره الجليل خطره؟.

قالوا: وأما تَمسُّككم بدخول المسيح في ذُرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلا حُجَّة لكم فيه، فإن المسيح عليه السلام لم يكن له أب، فنسبه من جهة الأب مستحيل، فقامت أُمُّه مقام أبيه (ولهذا ينسبه الله سبحانه إلى أُمِّه، كما ينسب غيره من ذوي الآباء إلى أبيه)[2]، وهكذا كل من انقطع نسبه من جهة الأب، إما[3] بلعان أو غيره، قامت أُمُّه في النَّسب مقام أبيه وأمه، ولهذا تكون في هذه الحال عَصَبته في أصح الأقوال، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد رضي الله عنه، وهو مقتضى النصوص، [٩٢/أ] وقول ابن مسعود[4] رضي الله عنه وغيره، والقياس يشهد له بالصِّحَّة؛ لأنَّ

---

(١) في (ب) (ويضربون) وهو خطأ.

(٢) سقط من (ح) ما بين القوسين.

(٣) انظر: تهذيب الفرائض لأبي الخطاب الكلوذاني ص٢٨٦.

(٤) أخرجه الدارمي في مسنده (١٩٩٦/٤) رقم (٣١٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٨/٦) وغيرهما.

من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبدالله قالا: (ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة)، وسنده ضعيف. محمد بن سالم هو أبو سهل الكوفي =

النَّسبَ في الأصل للأب، فإذا انقطع مِن جِهَته عاد إلى الأُمّ، فلو قُدِّرَ عَوْدُه مِن جهة الأب رجع من الأمّ إليه، وهكذا كما اتفق الناس عليه في الولاء أنه لموالي الأب، فإن تعذَّر رجوعه[1] إليهم صار لِمَوالي الأمّ، فإن أمكن عَوْدُه إليهم رجع من موالي الأمّ إلى مَعْدَنِهِ وَقَرارِه[2]. ومعلوم أنَّ الولاء فرع على النَّسب يُحْتذى فيه حَذوه، فإذا كان عَصَبَات الأُمّ من جهة[3] الولاء عصبات لهذا المولى الذي انقطع تَعْصِيْبه من جهة موالي أبيه؛ فلأن تكون عصبات الأُمّ من النَّسب عصبات لهذا الولد الذي انقطع تعصيبه من جهة أبيه بطريق الأولى، وإلاَّ فكيف يثبت هذا الحكم في الولاء ولا يثبت في النسب الذي غايته أن يكون مُشَبَّهًا به ومُفَرَّعًا عليه؟! وهذا مِما يَدلُّ على أنَّ القياس الصحيح لا يفارق النَّص أصلاً، ويَدُلُّك على عُمْق عِلْم الصحابة رضي الله عنهم، وبلوغهم في العلم إلى غايةٍ يَقْصُر عن نيْلها السُّبَّاق، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم[4].

= ضعيف، وبعضُهم يضعِّفه جدًا. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٢٣٨ ـ ٢٤٢).

(١) في (ظ) (رجوعهم).
(٢) انظر المغني لابن قدامة (٩/٢٢٨ ـ ٢٢٩).
(٣) سقط من (ظ، ت، ج، ح) قوله (جهة).
(٤) كأنَّ المؤلف يميل إلى القول بعدم دخول أولاد البنات عدا أولاد فاطمة رضي الله عنها في ذرية النبي ﷺ.

الفصل الخامس[1]

في ذكر إبراهيم خليل الرحمن ﷺ

وهذا الاسم من النَّمَط المتقدم، فإن إبراهيم بالسُّرْيانية معناه «أبٌ رحيم». والله سبحانه وتعالى جعل إبراهيم الأب الثالث للعالم[2]، فإن أبانا الأول آدم عليه السلام، والأب الثاني نوح عليه السلام، وأهل الأرض كلهم من ذُرِّيته، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الصافات: ٧٧]، [٩٢/ب] وبهذا يتبين كَذِب المفترين من العَجَمِ الذين يزعمون أنهم لا يعرفون نوحًا عليه السلام ولا ولده، ولا ينتسبون[3] إليه، وينسبون[4] ملوكهم من آدم إليهم، ولا يذكرون نوحًا عليه السلام في أنسابهم، وقد أكذبهم الله عز وجل في ذلك.

فالأب[5] الثالث أبو[6] الآباء وعمود العالم، وإمام الحُنَفاء

---

(١) وقع في (ت) (فصل) بدلاً من (الفصل الخامس).

(٢) في (ب) (في العالم).

(٣) في (ح) (ينسبون).

(٤) في (ب) (وينتفون) وفي (ش، ت، ظ) غير منقوطة.

(٥) من (ح) وفي باقي النسخ (والأب).

(٦) من (ظ، ت) ووقع في (ب، ش، ح) (أب).

الذي اتخذه الله خليلاً، وجعل النُّبُوة والكتاب في ذُرِّيته، ذاك خليل الرحمن، وشيخ الأنبياء كما سمَّاه النبي ﷺ بذلك، فإنه لما دخل الكعبة وجد المشركين قد صوروا فيها صورته، وصورة إسماعيل ابنه وهما يستقسمان بالأزلام، فقال:

٢٨٤ ـ «قاتلهم الله، لقد علموا أن شيخنا لم يكن يستقسم بالأزلام»[(١)] ولم يأمر الله رسوله ﷺ أن يتبع مِلَّة أحد من الأنبياء غيره، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وأمر أُمَّته بذلك فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، «ومِلَّةَ» منصوب على إضمار فعل، أي: اتبعوا والزموا ملة إبراهيم، ودل على المحذوف ما تقدم من قوله: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا هو الذي يقال له: الإغراء. وقيل: منصوب انتصاب المصادر، والعامل فيه مضمون ما تقدم قبله؛ وكان رسول الله ﷺ يوصي أصحابه إذا أصبحوا وإذا أمسوا أن يقولوا[(٢)]:

---

(١) أخرجه البخاري في (٦٤) الأنبياء (٣١٧٣ و٣١٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ولم أقف على لفظة (شيخنا) فلتنظر.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٠٦، ٤٠٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١، ٢، ٣٤٥) وغيرهما، وسنده صحيح. وقد وقع فيه اختلاف.

والحديث صححه النووي والعراقي وحسنه ابن حجر والسيوطي وغيرهم. انظر: الأذكار رقم (٢٣٤)، والفتوحات الربانية (٣/١٢٦)، ونتائج =

٢٨٥ ـ «أَصْبَحْنَا على فِطْرةِ الإسْلام وكَلِمَة الإخْلاص، ودِيْنِ نَبِيِّنا مُحمَّدٍ، ومِلّة أَبِيْنا إبْراهِيْم حَنِيْفًا [٩٣/أ] مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ المُشْرِكين».

وتأمَّل هذه الألفاظ كيف جعل الفطرة للإسلام، فإنه فطرة الله التي فطر الناس عليها، وكلمة الإخلاص هي: شهادة أن لا إله إلا الله، والمِلَّة لإبراهيم عليه الصلاة والسلام فإنه صاحب الملة، وهي التوحيد وعبادة الله تعالى وحده لا شريك له، ومحبته فوق كل محبة. والدين للنبي ﷺ، وهو دينه الكامل وشرعه التَّام الجامع لذلك كله.

وسَمَّاه الله سبحانه: إمَامًا، وأُمَّة، وقانتًا، وحنيفًا. وقال تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فأخبر سبحانه أنه جعله إمامًا للناس، وأنَّ الظَّالم من ذُرِّيته لا ينال رُتْبة الإمَامَة، والظَّالم هو المشرك، وأخبر سبحانه أنَّ عَهْدَه بالإمَامة لا ينالُ من أشرك به، قال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [النحل: ١٢٠ ـ ١٢٢].

فالأُمَّة هو: القدوةُ المعلِّم للخير، والقانتُ: المطيعُ لله تعالى الملازمُ لطاعته، والحنيفُ: المقبلُ على الله تعالى، المعْرض عَمَّا

= الأفكار (٢/ ٣٧٩).

سواه، ومَنْ فَسَّره بالمائل فلم يُفسِّره بنفس موضوع اللفظ، وإنما فسَّره بلازم المعنى، فإنّ الحنف هو الإقبال، ومن أقبل على شيء مال عن غيره، والحنف في الرِّجْلَين هو إقبال إحداهما[1] على الأخرى، ويلزمه ميلها عن جهتها. [٩٣/ب] قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ ﴾ [الروم: ٣٠]، فحنيفًا هو حال مفردة[2] لمضمون قوله: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ﴾، ولهذا فُسِّرت «مخلصًا»، فتكون الآية قد تضمنت الصدق والإخلاص، فإن إقامة الوجه للدين هو: إفراد طلبه بحيث لا يبقى في القلب إرادة لغيره، والحنيف: المُفْرِدُ لمعبوده لا يريد غيره. فالصدق أن لا ينقسم طلبك، والإخلاص[3] أن لا ينقسم مطلوبك، الأول: توحيد الطلب، والثاني: توحيد المطلوب.

والمقصود: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام هو أبونا الثالث، وهو إمام الحنفاء، وتسميه أهل الكتاب عمود العالم، وجميع أهل الملل مُتَّفِقَة على تعظيمه وتولِّيْه ومَحَبَّته.

وكان خير بنيه سيد ولد آدم محمد ﷺ يُجلّه ويُعظّمه ويُبجّله ويحترمه.

---

(١) في (ب) (أحدهما).

(٢) من (ح) وفي (ب) (مقرّة) وهو خطأ، ووقع في (ش، ت، ظ، ج) (مُقَدَّرة).

(٣) في (ظ، ت، ج) (والإفراد).

٢٨٦ ـ ففي «الصحيحين»[(١)]: من حديث المختار بن فُلْفُل، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: جَاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا خَيْرَ البَرِيَّة، فقال رسول الله ﷺ: «ذَاْكَ إبْراهِيْم».

وسماه شيخه، كما تقدم.

٢٨٧ ـ وثبت في «صحيح البخاري»[(٢)] من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنَّكم مَحْشُورُون حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ١٠٤﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وأوَّل مَنْ يُكْسَىٰ يومَ القيامةِ إبْرَاهِيْم».

٢٨٨ ـ وكان رسول الله ﷺ أشبه الخلق به، كما في «الصحيحين»[(٣)]، عنه قال: «رأيتُ إبراهيْمَ فإذا أقْرب [٩٤/أ] النَّاس شَبَهًا به صَاحِبكم» يعني نَفْسَهُ ﷺ، وفي لفظ آخر: «فَانْظُروا إلى صاحِبِكم»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في (٤٣) في الفضائل (٢٣٦٩) ولم يخرجه البخاري. انظر: تحفة الأشراف (١/ ٤٠٢) رقم (١٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في (٦٤) الأنبياء (٣١٧١)، ومسلم في (٥١) الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠) من حديث.

(٣) أخرجه مسلم في (١) الإيمان (١٦٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في (٦٤) الأنبياء (٣١٧٧)، ومسلم في (١) الإيمان (١٦٦) (٢٧٠).

وكان ﷺ يعوذ أولاد ابنته حسنًا وحسينًا رضي الله عنهما بتعويذ إبراهيم لإسماعيل وإسحاق صلى الله عليهم وسلم،

٢٨٩ ـ ففي «صحيح البخاري»[(١)]: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «إنَّ أَبَاكُمَا كانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيْل وإسْحَاق: أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّة، مِنْ كُلِّ شَيْطَان وَهَامَّة، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّة».

وكان ﷺ أول من قرى الضيف، وأول من اختتن، وأول من رأى الشيب. فقال: ما هذا يا رب؟ قال: وقار. قال: رب زدني وقارًا[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في (٦٤) الأنبياء (٣١٩١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٢٦٦٨ ـ رواية يحيى الليثي، ٩٨٠ ـ ورواية الشيباني ـ وغيرهما) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٤٧) رقم (٣٥٧٢٧ و٣٥٧٢٨) وغيرهما تامًا ـ وزاد في الموطأ ـ (وأول الناس قصَّ شاربه). وسنده صحيح إلى سعيد بن المسيب.

وقد رويت الجملة الأولى والثانية ـ من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وفي ثبوتها نظر.

تفرد بها محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل رقم (١٨) والطبراني في الأوائل (١١٢١٠) والبيهقي في شعب الإيمان ـ من طريق ابن أبي الدنيا ـ قِرى الضيف ـ (١٧/ ١٠٦) رقم (٩١٧٠) وغيرهم.

وقد اضطرب محمد بن عمرو في لفظة (ـ أول من اختتن إبراهيم. .).

انظر مسند أبي يعلى (١٠/ ٣٨٤) رقم (٥٩٨١) وتاريخ دمشق لابن عساكر =

وتأمَّل ثناء الله سبحانه عليه في إكرام ضيفه من[1] الملائكة حيث يقول سبحانه: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٢٧]، ففي هذا ثناء على إبراهيم من وجوه متعددة:

أحدها: أنه وصف ضيفه بأنهم مكرمون. وهذا على أحد القولين أنه إكرام إبراهيم لهم[2]، والثاني: أنهم المكرمون عند الله سبحانه، ولا تنافي بين القولين، فالآية تدل على المعنيين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ فلم يذكر استئذانهم، ففي هذا دليل على أنه ﷺ كان قد عُرِف بإكرام الضّيْفان، واعتياد قِراهُم، فبقي منزل مضيفه مطروقًا لمن ورده، لا يحتاج إلى الاستئذان، بل استئذان الداخل دخوله، وهذا غاية ما يكون من الكرم [٩٤/ب].

الثالث: قوله لهم[3]: ﴿سَلَامٌ﴾ بالرفع، وهم سَلَّمُوا عليه بالنَّصب. والسلام بالرفع أكمل فإنه يَدُلُّ على الجُمْلة الاسْمِية الدَّالة

= (٦/ ١٩٧).

والمحفوظ عن غير واحد عن أبي هريرة (اختتن إبراهيم...) بدون ذكر الأوّليّة.

(١) سقط من (ح) (من).

(٢) سقط من (ب، ح، ش).

(٣) سقط من (ح).

على الثُّبُوت[1]، والمنصوب يدُلّ على الفِعْليّة الدَّالة على الحُدُوث والتَّجدُّد[2]، فإبراهيم عليه الصلاة والسلام حَيَّاهم بتحيّة أحْسَن من تحيَّتهم، فإنَّ قولهم: ﴿سَلَٰمٗا﴾ يدل على سَلَّمْنَا سَلاَمًا، وقوله: ﴿سَلَٰمٞ﴾ أي: سَلامٌ عليكم.

الرابع: أنه حذف المبتدأ من قوله: ﴿قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ ٢٥﴾ فإنه لمَّا أنكرهم ولم يعرفهم احْتَشَم من مواجهتهم بلفظ ينفِّر الضيف لو قال: أنتم قوم منكرون، فَحَذْفُ المبتدأ هنا مِن ألْطف الكلام.

الخامس: أنه بنى الفعل للمفعول، وحذف فاعله، فقال: ﴿مُّنكَرُونَ ٢٥﴾ ولم يقل إني أنكركم، وهو أحسن في هذا المقام وأبعد من التَّنفِيْر والمواجهة بالخشونة.

السادس: أنه راغ إلى أهله ليجيئهم بِنُزُلِهِم، والرَّوَغَان هو الذهاب في اختفاء بحيث لا يكاد يشعر به الضيف، وهذا من كرم ربِّ المنزل المضيف؛ أن يذهب في اختفاء بحيث لا يشعر به الضيف[3]، فيشقّ عليه ويستحي، فلا يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام، بخلاف من يُسْمِعُ ضيفه ويقول له، أو لمن حضر: مكانكم حتى آتيكم بالطعام ونحو ذلك مما يوجب حياء الضيف واحتشامه.

---

(١) من (ب) وقع في باقي النسخ (الثبوت والتجدُّد).
(٢) سقط من (ظ، ت، ج) من (والمنصوب) إلى (والتجدد).
(٣) سقط من (ب، ش) (الضيف)، وسقط من (ت، ظ، ج) من قوله (وهذا من كرم) إلى (لا يشعر به الضيف).

السابع: أنه ذهب إلى أهله فجاء بالضِّيافة، فدلَّ على أنَّ ذلك كان مُعدًّا عندهم مهيَّأً للضيفان، ولم يحتج أن يذهب إلى غيرهم من جيرانه، أو غيرهم فيشتريه أو يستقرضه.

الثامن: قوله: ﴿فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ٢٦﴾ دلَّ على خدمته [٩٥/أ] للضيف بنفسه، ولم يقل فأمر لهم، بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه، ولم[1] يبعثه مع خادمه، وهذا أبلغ في إكرام الضيف.

التاسع: أنه جاء بعجل كامل، ولم يأت ببضعة[2] منه، وهذا من تمام كرمه ﷺ.

العاشر: أنه سَمِيْن لا هزيل، ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم، ومثله يُتَّخَذ للاقتناء والتَّربية، فآثر به ضيفانه.

الحادي عشر: أنه قربه إليهم[3] بنفسه، ولم[4] يأمر خادمه بذلك.

الثاني عشر: أنه قربه إليهم ولم يقربهم إليه، وهذا أبلغ في الكرامة، أن يجلس[5] الضيف، ثم يقرب الطعام إليه، ويحمله[6] إلى

---

(١) في (ش) (ولم يقل: بعثه).
(٢) في (ب) (بنصفه).
(٣) سقط من (ب)، (إليهم)، وسقط من (ج) (بنفسه).
(٤) في (ب، ش) (لم) بدون واو قبلها.
(٥) في (ب) (تجلس) في (ظ، ت) غير منقوطة.
(٦) في (ب) (وتحمله) في (ظ، ت) غير منقوطة.

حضرته، ولا تضع الطعام في ناحية، ثم تأمر ضيفك بأن يتقرب إليه.

الثالث عشر: أنه قال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ ۝٢٧﴾ وهذا عرض وتلطُّف في القول، وهو أحسن من قوله: كلوا، أو مُدُّوا أيديكم، ونحوها، وهذا مِمَّا يعلم الناس بعقولهم حُسْنه ولطفه، ولهذا يقولون: بسم الله، أو ألا تتصدَّق، أو ألا تجبر، ونحو ذلك.

الرابع عشر: أنه إنما عرض عليهم الأكل؛ لأنه رآهم لا يأكلون، ولم يكن ضيوفه يحتاجون معه إلى الإذن في الأكل، بل كان إذا قدم إليهم الطعام أكلوا، وهؤلاء الضيوف لما امتنعوا من الأكل قال لهم: ألا تأكلون، ولهذا أَوْجَسَ منهم خِيْفَة، أي: أحسَّها وأضْمَرها في نفسه، ولم يُبْدِها [٩٥/ب] لهم، وهو الوجه.

الخامس عشر: فإنهم لما امتنعوا من الأكل لطعامه خاف من أن يظهر لهم ذلك، فلمَّا علمت الملائكة منه ذلك، قالوا: لا تخف، وبَشَّرُوه بالغلام.

فقد جمعت هذه الآية آداب الضِّيافة التي هي أشرف الآداب، وما عداها من التَّكلُّفات التي هي تخلُّف[1] وتكلف إنما هي من أوضاع الناس وعوائدهم، وكفى بهذه الآداب شرفًا وفخرًا، فصلى الله على نبينا، وعلى إبراهيم وعلى آلهما وعلى سائر النبيين.

وقد شهد الله سبحانه بأنه وفَّىٰ ما أُمِرَ به فقال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ

---

(١) وقع في نسخة (ظ) من حاشية (ب) (تصلف).

﴿يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٦ ـ ٣٧]،

٢٩٠ ـ قال ابن عباس رضي الله عنه: «وفَّى جميع شرائع الإسلام، ووفَّى ما أمر به من تبليغ الرسالة»[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فلمَّا أتمَّ ما أُمِر به من الكلمات جعله الله إمامًا للخلائق يأتمُّون به.

وكان ﷺ كما قيل: قَلْبُهُ للرحمن، وولده للقُرْبان، وبَدَنه للنِّيْران، وماله للضِّيفان.

ولمَّا اتخذه ربه خليلاً ـ والخُلَّة هي كمال المحبة، وهي مرتبة لا تقبل المشاركة والمزاحمة، وكان قد سأل ربه أن يهب له ولدًا صالحًا، فوهب له إسماعيل، فأخذ هذا الولد شعبة من قلبه، فغار الخليل[(٢)] على قلب خليله أن يكون فيه [٩٦/أ] مكان لغيره، فامتحنه بذبحه؛ ليظهر سِرُّ الخُلَّة في تقديمه محبَّة خليله على محبَّة ولده، فلمَّا اسْتَسْلم لأمر ربه وعزم على فعله وظهر سلطان الخلة في الإقدام على ذبح الولد إيثارًا لمحبة خليله على محبته، نسخ[(٣)] الله تعالى ذلك عنه وفداه بالذِّبْحِ العظيم، لأنَّ المَصْلحة في الذَّبْح كانت

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٧/ ٧٣) عن ابن عباس بمعناه وسنده ضعيف جدًا. وثبت نحوه عن مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة.

(٢) في (ب) (الجليل)، وفي (ظ، ت) غير منقوطة.

(٣) في (ح) (فسخ).

ناشئة من العزم وتوطين النفس على ما أُمِرَ به، فلما حصلت هذه المصلحة عاد الذبح في نفسه[1] مفسدة، فنسخ في حقه، وصارت الذبائح والقرابين من الهدايا والضَّحايا سُنَّة في أتْبَاعه إلى يوم القيامة.

وهو الذي فتح للأُمَّة باب مناظرة المشركين وأهل الباطل، وكَسْر حُجَجِهم، وقد ذكر الله سبحانه مناظرته في القرآن مع إمام المعطِّلِيْن، ومناظرته مع قومه المشركين، وكَسْرَ حُجَجِ الطائفتين بأحسن مناظرة، وأقربها إلى الفهم وحصول العلم.

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام: ٨٣]، قال زيد بن أسلم وغيره:

٢٩١ ـ «بالحجة والعلم»[2]. ولما غُلِبَ أعداءُ الله معه بالحُجَّة، وظهرت حُجَّته عليهم، وكَسَرَ أصنامهم، فكَسَرَ حُجَجَهم ومعبودهم، همُّوا بعقوبته وإلقائه في النار، وهذا شأن المبطلين إذا غُلِبُوا وقامت عليهم الحجة هموا بالعقوبة، كما قال فرعون لموسى عليه الصلاة والسلام وقد أقام [٩٦/ب] عليه الحجة: ﴿لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩]، فأضرموا له النار وألقوه

---

(١) من (ب) قوله (في نفسه) وفي (ش، ت، ظ) (نفسه).

(٢) أخرجه ابن وهب في التفسير من «جامعه» (٢/رقم ٢٧٤) عن زيد بن أسلم قال: «بالعلم»، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ رقم ٧٥٥٠) وسنده صحيح، ولفظه (إنه العلم، يرفع الله به من يشاء في الدنيا). وانظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٥٩).

في المنجنيق، فكانت تلك السَّفْرة من أعظم سفرة سافرها وأبركها عليه، فإنه ما سافر سفرةً أبرك ولا أعظم ولا أرفع لشأنه وأقرّ لعينه منها، وفي تلك السفرة عرض له جبريل بين السماء والأرض فقال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا[1].

٢٩٢ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣]، «قالها نبيكم، وقالها إبراهيم حين ألقي في النار»[2]، فجعل الله سبحانه عليه النار بردًا وسلامًا.

٢٩٣ ـ وقد ثبت في «صحيح البخاري»[3]: من حديث أم شَرِيْك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بِقَتْل الوَزَغ وقال: «كانت تَنْفُخُ عَلَى[4] إبْراهِيْم».

وهو الذي بنى بيت الله وأذَّنَ في الناس بحجِّه؛ فكل مَنْ حَجَّه واعْتَمره حصل لإبراهيم من مزيد ثواب الله تعالى وإكرامه بعدد الحُجَّاج والمعتمرين، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧/ ٤٥) مقطوعًا.

(٢) أخرجه البخاري في (٦٨) التفسير/ آل عمران (٤٢٨٧).

(٣) في (٦٤) الأنبياء (٣١٨٠)، ومسلم في (٣٩) السلام (٢٢٣٧).

(٤) وقع في نسخة (ظ) على حاشية (ب) (نار) بدلاً عن (على)، وفي (ت، ج) (تنفخ النار على. . .) وهي غير موجودة في البخاري.

٢٩٤ ـ قال ابن عباس[(١)] رضي الله عنه: يثوبون إليه، ولا يقضون منه وطرا»[(٢)]، ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فأمر نبيه ﷺ وأُمَّته أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى تحقيقًا للاقتداء به وإحْياءِ آثارِه صلى الله على نبينا وعليه وسلم [٩٧/أ].

ومناقب هذا الإمام الأعظم[(٣)] والنَّبِيّ الأكرم ﷺ أجلُّ من أن يُحيط بها كتاب، وإنْ مَدَّ الله في العمر أفردنا كتابًا في ذلك يكون قطرة في بحر فضائله أو أقلّ، جعلنا الله تعالى مِمَّن ائتمَّ به، ولا جعلنا مِمَّن عَدَلَ عن مِلَّته بمنِّه وكرمه.

وقد روى لنا عنه النبي ﷺ حديثاً وقع لنا متصل الرواية إليه،

٢٩٥ ـ رُوِّيْنَاهُ في كتاب الترمذي وغيره[(٤)] وغيره: من حديث

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (البقرة/ رقم (١٢٠٠).
وظاهر سنده حسن، وهو من قول مجاهد أصح. انظر: تفسير الطبري (١/ ٥٣٣)، وأخرجه الطبري (١/ ٥٣٤) وسنده حسن. وليس فيه (ولا يقضون منه وطرًا).
(٢) سقط من (ح) من قوله (قال ابن عباس) إلى (وطره).
(٣) في (ب) (أعظم).
(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٢٦) رقم (٥٣٩) من طريق سيَّار عن عبدالواحد عن عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم به، وقال حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود.
قلت: وهذا منكر رفعه، تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق، وهو متفق على ضعفه. قال أبو حاتم: «هكذا رواه سيار. وغيره يقول عن القاسم عن أبيه: هذا الصحيح مرسل». راجع تتمة الكلام في علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١).
وورد من حديث أبي أيوب الأنصاري، ولكن فيه «غراسها لا حول ولا =

القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال: يا محمد أقرىء أمتك السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان، وأن غراسها: سبحان الله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر»، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

= قوة إلا بالله». أخرجه ابن حبان (٣/ ١٠٣) رقم (١، ٨) وغيره، وحسنه ابن حجر في النتائج (١/ ١٠١) وغيره، وفيه عبدالله بن عبدالرحمن، لم يوثقه إلا ابن حبان (٧/ ١) ففيه جهالة.

* وورد من حديث ابن عمر: عند الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٤) وغيره * ويخشى أنه من منكرات: عقبة بن علي. انظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٣٥٢) وأيضًا: ليس في متنه: (سبحان الله والله أكبر).

الفصل السادس

في ذكر المسألة المشهورة بين الناس وبيان ما فيها[(١)]

وهي أن النبي ﷺ أفضل من إبراهيم، فكيف طلب له ﷺ من الصلاة ما لإبراهيم ﷺ، مع أن المشبَّه به أصله أن يكون فوق المشبَّه؟ فكيف الجمع بين هٰذين الأمرين المتنافيين[(٢)]؟.

ونحن نذكر ما قاله الناس في هذا، وما فيه من صحيح وفاسد.

* فقالت طائفة: هذه الصلاة علَّمها النَّبي ﷺ أُمَّته قبل أن يعرف أنَّه سَيِّد ولد آدم.

ولو سكت قائل هذا لكان [٩٧/ب] أولى به وخيرًا له، فإنَّ هذه هي الصلاة التي علَّمهم النبي ﷺ إياها لما سألوه عن تفسير ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فعلمهم هذه الصلاة وجعلها مشروعة في صلوات الأُمَّة إلى يوم القيامة، والنبي ﷺ لم يَزَلْ أفضل ولد آدم قبل أن يعلم بذلك وبعده. وبعد أن عَلِمَ بذلك[(٣)]، لم يُغَيِّر نظم

---

(١) سقط من (ب) (وبيان ما فيها).

(٢) في (ب) (المنافين) وهو خطأ.

(٣) سقط من (ب) (وبعدَه، وبعد أن علم بذلك).

الصلاة التي عَلَّمَها أمته، ولا أبدلها بغيرها، ولا روى عنه أحد خلافها، فهذا من أفسد جواب يكون.

* وقالت طائفة أخرى: هذا السؤال والطلب شُرِع لِيتَّخذه الله خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، وقد أجابه الله تعالى(١) إلى ذلك.

٢٩٦ ـ كما ثبت عنه(٢) في «الصحيح»(٣): «أَلاَ وَإِنَّ صَاحِبَكم خَلِيلُ الرَّحْمَـٰنِ» يعني نفسه.

وهذا الجواب من جنس ما قبله؛ فإن مضمونه: أنه بعد أن اتخذه الله خليلاً، لا تُشْرَع الصلاة عليه على هذا الوجه، وهذا من أبطل الباطل.

* وقالت طائفة أخرى: إنما هذا التَّشبيه راجع إلى المُصَلِّي فيما يحصل له من ثواب الصَّلاة عليه، فطلب من ربه تعالى ثوابًا، وهو أن يصلي عليه كما صلى على آل إبراهيم، لا بالنسبة إلى النبي ﷺ، فإن المطلوب لرسول الله ﷺ مِن الصَّلاة أجلُّ وأعْظَمُ ممّا هو حاصل لغيره من العالمين.

وهذا من جنس ما قبله، أو أفسد، فإن [٩٨/أ] التشبيه ليس فيما يحصل للمصلِّي، بل فيما يحصل للمصلَّى عليه، وهو النبي ﷺ

---

(١) من (ب) فقط قوله (تعالى).

(٢) سقط من (ظ، ت) (كما ثبت عنه)، وفي (ج) طمس من الأصل.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٣٨٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وآله، فمن قال: إن المعنى اللهم أعطني من ثواب صلاتي عليه كما صليت على آل إبراهيم، فقد حَرَّف الكلم، وأبطل في كلامه.

ولولا أن هذه الوجوه وأمثالها قد ذكرها بعض الشُّرَّاح وسَوَّدُوا بها الطُّروس[1]، وأوهموا الناس أن فيها تحقيقًا، لكان الإضراب عنها صفحًا أولى من ذكرها، فإنَّ العالم يستحيي من التّكلم على هذا والاشتغال بردِّه.

* وقالت طائفة أخرى: التشبيه عائد إلى الآل فقط، وتَمَّ الكلام عند قوله: «اللهم صل على محمد»، ثم قال: « «وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم»، فالصلاة المطلوبة لآل محمد هي المشبَّهة بالصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، وهذا نقله العِمْراني[2] عن الشافعي.

وهو باطل عليه قطعًا، فإن الشافعي أجلُّ من أن يقول مثل هذا، ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته، فإن هذا في غاية الرَّكاكة والضَّعف[3].

---

(١) جمع طِرْس، وهي الصحيفة. انظر: اللسان (٦/ ١٢١) مادة: طرس.

(٢) هو أبو الحسن يحيى بن أبي الحسن العِمْراني، شيخ الشافعية في اليمن، (ت: ٥٧٨هـ). طبقات فقهاء اليمن للجعدي ص١٧٤.
وانظر البيان للعمراني (٢/ ٢٤٥).

(٣) قال ابن حجر: «وليس التركيب المذكور بركيك...» لكن تعقبه الزركشي. انظر فتح الباري (١١/ ١٦٥)، والقول البديع للسخاوي ص٨٤.

وقد تقدم في كثير من أحاديث الباب: «اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم»، وقد تقدمت الأحاديث بذلك[1]. وأيضًا فإنه لا يَصحُّ من جهة العربيّة، فإن العامل إذا ذُكِر معموله وعطف عليه غيره، ثم قُيِّد بظرف، أو جار ومجرور، أو مصدر أو صفة مصدر، كان ذلك راجعًا إلى المعمول وما عطف عليه، هذا الذي لا تحتمل[2] العربية غيره، فإذا قلت: جاءني [٩٨/ب] زيد وعمرو يوم الجمعة، كان الظرف مقيدًا لمجيئهما، لا لمجيء عمرو وحده، وكذلك إذا قلت: ضربت زيدًا وعَمْرًا ضربًا مؤلمًا، أو أمام الأمير، أو سَلَّم عليَّ زيد وعمرو يوم الجمعة ونحوه.

فإن قلت: هذا متوجِّه إذا لم يُعَد العامل، فأما إذا أُعِيْد العامل حَسُن ذلك، تقول: سَلِّم على زيد وعلى عمرو إذا لقيته، لم يمتنع أن يختصَّ ذلك بعمرو، وهنا قد أُعِيْد العامل في قوله: «وعلى آل محمد».

قيل: هذا المثال ليس بمطابق[3] لمسألة الصلاة، وإنما المطابق أن نقول: سلِّم على زيد وعلى عمرو، كما تُسلِّم على المؤمنين، ونحو ذلك، وحينئذ فادِّعَاء أن التَّشبيه لِسَلامِه على عمرو وحْده دون زيد دعوى باطلة.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) وقع في (ب) (لا تحتمل عليه العربية غيره).

(٣) في (ب، ش) (قيل: ليس هذا المثال بمطابق).

* وقالت طائفة أخرى: لا يلزم أن يكون المشبَّه به أعلى من المشبَّه، بل يجوز أن يكونا متماثلين، وأن يكون المشبَّه[1] أعلى من المشبه به. قال هؤلاء: والنبي ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ من وجوه غير الصلاة، وإن كانا متساويين في الصلاة. قالوا: والدليل على أن المشبَّه قد يكون أفضل من المشبَّه به قول الشاعر[2]:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا، وبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأبَاعِدِ

وهذا القول أيضًا ضعيف من وجوه:

أحدها: أن هذا خلاف المعلوم من قاعدة تشبيه الشيء بالشيء، فإن العرب لا تشبه [٩٩/أ] الشيء إلا بما[3] هو فوقه.

الثاني: أن الصلاة من الله تعالى من أجلِّ المراتب وأعلاها، ومحمد ﷺ أفضل الخلق[4]، فلابدَّ أن تكون الصلاة الحاصلة له أفضل من كلِّ صلاة تحصل لكلِّ[5] مخلوق، فلا يكون غيره مساويًا له فيها.

الثالث: أن الله سبحانه أمر بها بعد أنْ أخبر أنه وملائكته

---

(١) سقط من (ب) من قوله (به أعلى) إلى (يكون المشبه).
(٢) تقدم ص(٢٩٠).
(٣) في (ب) (بمن).
(٤) في (ب) (الخلائق).
(٥) في (ب) (من كل).

يُصلُّون عليه[1]، فأمر[2] بالصَّلاة والسلام عليه، وأكَّدَه بالتسليم، وهذا الخبر والأمر لم يثبتهما في القرآن لغيره من المخلوقين.

٢٩٧ ـ الرابع: أن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على معلِّم الناس الخير»[3]، وهذا لأن بتعليمهم الخير قد أنقذوهم من شرِّ الدنيا والآخرة، وتسبَّبُوا بذلك إلى فلاحهم وسعادتهم، وذلك سبب دخولهم في جملة المؤمنين الذين يصلي عليهم الله وملائكته. فلما تسبَّب مُعلِّمو الخير إلى صلاة الله وملائكته على مَنْ يُعلِّم منهم، صلى الله عليهم وملائكته، ومن المعلوم أنه لا أحد من معلمي الخير أفضل ولا أكثر تعليمًا من النبي ﷺ، ولا أنصح لأُمَّته، ولا أصبر على تعليمه منه، ولهذا نال أُمَّته من تعليمه لهم مالم تنله أُمَّة من الأُمَمِ سِواهم، وحصل للأُمَّة من تعليمه ﷺ[4] من العلوم النافعة والأعمال الصالحة ما صارت به خير أمة أخرجت للعالمين[5]، فكيف تكون[6] الصلاة على هذا الرسول [٩٩/ب] المُعَلِّم للخير ﷺ مساوية للصلاة على مَنْ لم يماثله في هذا التعليم؟.

---

(١) سقط من (ظ، ت، ج) (عليه).

(٢) في (ح) (وأمر).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٧٨) رقم (٧٩١٢) وغيرهما ورفعه خطأ، والصواب عن مكحول مرسلاً. أخرجه الدارمي في مسنده (١/ ٣٣٤) رقم (٢٩٧) وغيره.

(٤) وقع في (ت،ظ،ش،ح) (تعليمهم).

(٥) في (ح) (للناس).

(٦) سقط من (ظ).

وأما استشهادهم بقول الشاعر على جواز كون المشبّه أفضل من المشبه به[1] فلا يَدلُّ على ذلك، لأن قوله: «بنونا بنو أبنائنا» إما أن يكون المبتدأ فيه مؤخَّرًا والخبر مُقدَّمًا، ويكون قد شَبَّه بني أبنائه ببنيه، وجاز[2] تقديم الخبر هنا[3] لظهور المعنى، وعدم وقوع اللَّبْس؛ وعلى هذا فهو جار على أصل التشبيه. وإما أن يكون من باب عكس التشبيه، كما يُشَبَّه القمر بالوجه الكامل في حسنه، ويُشَبَّه الأسد بالكامل في شجاعته، والبحر بالكامل في جُوْده، تنزيلاً لهذا الرجل منزلة الأصل المشبه به، وتنزيلاً للقمر، والأسد، والبحر، منزلة[4] الفرع المشبه. وهذا يجوز إذا تضمَّن عكس التشبيه مثل هذا المعنى. وعلى هذا فيكون هذا الشاعر قد نَزَّلَ بنى أبنائه منزلة بنيه، وأنهم فوقهم عنده ثُمَّ شَبَّه بنيه بهم، وهذا قول طائفة من أهل المعاني.

والذي عندي فيه: أنَّ الشَّاعر لم يرد ذلك، وإنما أراد التَّفْريق بين بني[5] بنيه وبني[6] بناته، فأخبر أن بني بناته تبع لآبائهم، ليسوا بأبناء لنا، وإنما أبناؤنا بنو أبنائنا، لا بنو بناتنا، فلم يرد تشبيه بني بنيه ببنيه، ولا عكسه، وإنما أراد ما ذكرنا من المعنى، وهذا

---

(١) في جميع النسخ (المشبه به أفضل من المشبه)، لكن ليس في (ب)(به).
(٢) في (ب، ش) (وكان).
(٣) في (ب، ش) (لها).
(٤) سقط من (ظ) من قوله (الأصل) إلى (منزلة).
(٥) سقط من (ح) (بني).
(٦) في (ظ) (وبين).

ظاهر.

* وقالت طائفة أخرى: إنَّ[1] النبي ﷺ له من الصَّلاة الخاصَّة به التي لا يساويها صلاة مالم يشركه فيها أحد، [١٠٠/أ] والمسؤول له إنما هو صلاة زائدة على ما أُعْطِيَه مضافًا إليه، ويكون ذلك الزائد مُشَبَّهًا بالصلاة على إبراهيم، وليس بمستنكر أن يسأل للفاضل فضيلة أعطيها المفضول مُنْضَمًّا إلى ما اختصَّ به هو من الفضل الذي لم يحصل لغيره.

قالوا: ومثال ذلك: أن يعطي السلطان رجلاً مالاً عظيمًا، ويعطي غيره دون ذلك المال، فيسأل السلطان أن يُعْطِيَ صاحب المال الكثير مثل ما أعطى من هو دونه؛ لينضم ذلك إلى ما أُعطيه، فيحصل له من مجموع العطاءين أكثر مما يحصل من الكثير وحده.

وهذا أيضًا ضعيف؛ لأن الله تعالى أخبر أنه وملائكته يُصلُّون عليه، ثم أمر بالصَّلاة عليه، ولا ريب أن المطلوب من الله هو نظير[2] الصلاة المخبر بها، لا ما هو دونها، وهو أكمل الصلاة عليه وأرجحها، لا الصلاة المرجوحة (المفضولة.

وعلى قول هؤلاء: إنما يكون الطَّلب لصلاة مرجوحة)[3] لا راجحة، وإنما تصير راجحة بانضمامها إلى صلاة لم تطلب، ولا

---

(١) سقط (إنّ) من (ب، ح، ش).
(٢) تكررت في (ظ) (نظير).
(٣) سقط من (ب، ش) ما بين القوسين.

ريب في فساد ذلك، فإن الصلاة التي تطلبها الأمة له ﷺ من ربه هي أجلُّ صلاةٍ وأفضلها.

* وقالت طائفة أخرى: التشبيه المذكور إنما هو في أصْل الصَّلاة، لا في قَدْرِها، ولا في كَيْفِيَّتها، فالمسؤول إنما هو[1] راجع إلى الهيئة، لا إلى قدر[2] الموهوب. [١٠٠/ب] وهذا كما تقول للرجل: أحسن إلى ابنك كما أحسنت إلى فلان، وأنت لا تريد بذلك قدر الإحسان، وإنما تريد به[3] أصل الإحسان. وقد يُحْتَجُّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، ولا ريب أنه لا يقدر أحد أن يحسن بقدر ما أحسن الله تعالى إليه، وإنما أريد به أصل الإحسان، لا قدره، ومنها قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]، وهذا التشبيه في أصل الوحي، لا في قدره وفضل[4] الموحى به، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتِنَا بِـَٔايَةٍ كَمَآ أُرْسِلَ ٱلْأَوَّلُونَ ۝٥﴾ [الأنبياء: ٥]، إنما مرادهم جنس الآية لا نظيرها. وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥]، ومعلوم أنَّ كَيْفِيَّة الاستخلاف مختلفة، وأن ما لهذه الأُمَّة أكمل مِمَّا لغيرهم.

---

(١) سقط من (ب).
(٢) في (ب) (القدر).
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (ب، ش) (والفضيلة).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والتشبيه إنما هو في أصل الصوم، لا في عَيْنِهِ وقَدْرِه وكيْفِيَّتِهِ. وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ومعلوم تفاوت ما بين[1] النشأة الأولى وهي المبدأ، والثانية وهي المعاد. وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [المزمل: ١٥]، ومعلوم أن التشبيه في أصل الإرسال لا يقتضي تماثل الرسولين.

٢٩٨ ـ وقال النبي ﷺ: «لو أنّكم تَتَوكَّلُون عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرزَقَكُم كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْر تَغْدُو خِمَاصَاً وتَرُوحُ بِطَانًا»[2] [١٠١/أ] فالتشبيه هنا في أصل الرزق، لا في قدره ولا كيفيته، ونظائر ذلك.

وهذا الجواب ضعيف أيضًا لوجوه:

منها أن ما[3] ذكروه يجوز أن يستعمل في الأعلى والأدنى والمساوي. فلو قلت: أحسن إلى ابنك[4] وأهلك كما أحسنت إلى

---

(١) في (ب) (تفاوة بين).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤)، وأحمد (١/ ٣٠)، وابن حبان (٢/ ٥٠٩) (٧٣٠)، والحاكم (٤/ ٣١٨) رقم (٧٨٩٤) وغيرهم.
والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم.
قال علي بن المديني: «لم نجده إلا من هذا الوجه، وإسناده مصري، ورجاله معروفون عند أهل مصر». مسند الفاروق (٢/ ٦٣٧).

(٣) في (ب) فقط (ما ذكره).

(٤) في (ظ) غير منقوطة، وفي (ح) (فلان) بدلاً من (ابنك).

مركوبك وخادمك ونحوه، جاز ذلك. ومن المعلوم أنه لو كان التشبيه في أصل الصلاة، لحسن أن نقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل أبي أوفى، أو كما صليت على آحاد المؤمنين ونحوه، أو كما صليت على آدم، ونوح، وهود، ولوط، فإن التشبيه عند هؤلاء إنما هو واقع في أصل الصلاة، لا في قَدْرها ولا صِفَتِها، ولا فَرْق في ذلك بين كلِّ من صلى عليه، وأيُّ مزيَّة[1] وفضيلة في ذلك لإبراهيم وآله، وما الفائدة حينئذ في ذكره وذكر آله؟ وكان الكافي في ذلك أن يقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقط.

الثاني: أن[2] ما ذكروه من الأمثلة ليس بنظير الصلاة على النبي ﷺ، فإن هذه الأمثلة نوعان: خبر، وطلب؛ فما كان منها خبرًا فالمقصود بالتشبيه به: الاستدلال والتقريب إلى الفَهْم وتقرير ذلك الخبر، وأنه مما لا ينبغي لعاقل إنكاره كنظير المشبَّه به، فكيف تنكرون الإعادة وقد وقع الاعتراف بالبداءة وهي نظيرها، وحكم النظير حكم نظيره، ولهذا يَحْتَجُّ سبحانه بالمبدأ على المعاد كثيرًا، قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ۝٢٩﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وقال تعالى: [١٠١/ب] ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ۝٧٩﴾ [يس: ٧٨ ـ ٧٩]،

---

(١) من (ح) ونسخة على حاشية (ب) (مزيَّة)، وفي (ب) (ميزية)، والباقي (ميزة).
(٢) في (ب) (ما ذكره).

وهذا كثير في القرآن، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [المزمل: ١٥]، أي: كيف يقع الإنكار منكم وقد تقدم قبلكم رسل مِنِّي مبشِّرين ومنْذِرين، وقد علمتم حال من عَصَىٰ رُسُلي كيف أخذتهم أخذًا وبيْلاً. وكذلك قوله تعالى: ﴿۞إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [النساء: ١٦٣] الآية. أي: لستَ أوَّل رسول طرق العالم، بل قد تقدمت قبلك رسل أوحيت إليهم كما أوحيت إليك، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، فهذا ردٌّ وإنكار على من أنكر رسالة النبي ﷺ مع مجيئه بمثل ما جاءت به الرسل قبله[1] من الآيات، بل أعظم منها، فكيف تنكر رسالته؟ وليست من[2] الأمور التي لم تطرق العالم، بل لم تَخْلُ الأرض من الرسل وآثارهم، فرسولكم جاء على منهاج مَنْ تقدمه مِنَ الرسل في الرسالة لم يكن بدعًا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥]، إخبار[3] عن عادته سبحانه في خلقه وحكمته التي لا تبديل لها، أن من آمن[4] وعمل صالحًا مُكِّنَ له في الأرض، واستخلفه فيها، ولم

---

(١) سقط من (ح) (قبله).

(٢) سقط من (ب) (من).

(٣) في (ب، ش) (إخبارًا).

(٤) في (ش) (أعمل وعمل صالحًا).

يهلكه ويقطع دابره، كما أهلك من كذَّب رسله وخالفهم، وقطع دابره. فأخبرهم سبحانه [١٠٢/أ] عن حكمته ومعاملته لمن آمن برسله وصدقهم، وأنه يفعل بهم كما فعل بمن قبلهم من أتباع الرسل.
وهكذا قول النبي ﷺ[١]: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير» إخبار[٢] بأنه سبحانه يرزق المتوكلين عليه من حيث لا يحتسبون، وأنه لا يخليهم من رزق قط، كما ترون ذلك في الطير، فإنَّها تغدو من أوكارها خِمَاصًا، فيرزقها الله سبحانه، حتى ترجع بِطَانًا من رزقه، وأنتم أكرم على الله من الطير ومن سائر الحيوانات، فلو توكَّلْتم عليه لرزقكم من حيث لا تَحْتَسِبُون، ولم يمنع أحدًا منكم رزقه، هذا فيما[٣] كان من قبيل الإخبار.

وأما في قسم الطلب والأمر: فالمقصود منه التنبيه على العِلَّة، وأن الجزاء[٤] من جنس العمل. فإذا قلت: عَلِّم كما عَلَّمَكَ الله، وأحسن كما أحسن[٥] اللهُ إليك، واعف كما عفا الله عنك، ونحوه، كان[٦] في ذلك تنبيه للمأمور على شكر النِّعْمة التي أنعم الله تعالى بها عليه، وأنه حَقِيْق أن يقابلها بمثلها، ويقيِّدها بشكرها، فإن جزاء تلك النعمة من جنسها، ومعلوم أنه يمتنع خطاب الرَّبِّ

(١) تقدم قريبًا برقم (٢٩٨).
(٢) في (ب، ش) (إخبارًا).
(٣) سقط من (ظ) (فيما كان).
(٤) في (ب) (الجزاء به من جنس..).
(٥) في (ب) (أحسنك) وهو خطأ.
(٦) سقط من (ب).

سبحانه بشيء من ذلك، ولا يَحْسُنُ في حقه، فيصير ذكر التشبيه لغوًا لا فائدة فيه، وهذا غير جائز.

الثالث: أن قوله: «كما صليت على آل إبراهيم» صِفَة لِمَصْدر محذوف، وتقديره: صلاة مثل صلاتك على آل إبراهيم، وهذا الكلام حقيقته أن تكون الصلاة مماثلة [١٠٢/ب] للصلاة المشبهة بها، فلا يُعْدَلُ عن حقيقة الكلام ووجهه.

* وقالت طائفة أخرى: إن هذا التشبيه حاصل بالنسبة إلى كُلِّ صلاةٍ صلاةٍ[١] من صلوات المصلِّين، فكلُّ مصلٍّ صلى على النبي ﷺ بهذه الصلاة فقد طلب من الله تعالى أن يصلي على رسوله ﷺ صلاة مثل الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، ولا ريب أنه إذا حصل من كل مصلٍ طلب من الله تعالى له صلاة[٢] مثل صلاته على آل إبراهيم حصل له ﷺ من ذلك أضعاف مضاعفة من الصلاة، لا تعد ولا تحصى، ولم يقاربه فيها أحد، فضلاً عن أن يساويه أو يفضله ﷺ.

ونظير هذا أن يعطي ملك لرجل ألف درهم، فيسأله كل واحد من رعيته أن يعطي لرجل آخر أفضل منه نظير تلك الألف، فكل واحد قد سأله أن يعطيه ألفًا، فيحصل له من الألوف بعدد كل

(١) من جميع النسخ، ووضع عليها ناسخ (ب) كلمة (صح) إشارة إلى صحة تكرارها.

(٢) سقط من (ب)، ووقع في (ش) (من الله لصلاة مثل، وفي (ت) (طلب له من الله صلاة مثل صلاته) وسقط من (ج) من (طلب) إلى (أضعاف).

سائل.

وأورد أصحاب هذا القول على أنفسهم سؤالاً: وهو أن التشبيه حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة المطلوبة، وكل فرد من أفرادها، فالإشكال وارد كما هو.

وتَقْرِيرُه أنَّ العطِيَّة التي يُعْطاها الفاضل لابدَّ أن تكون أفضل من العطية التي يعطاها المفضول، فإذا سئل له عطية دون ما يستحقه لم يكن ذلك لائقًا بمنصبه.

وأجابوا عنه بأن هذا الإشكال إنما يَرِدُ[1] إذا لم يكن الأمر للتكرار، فأما إذا [١٠٣/أ] كان الأمر للتكرار، فالمطلوب من الأُمَّة أن يسألوا الله سبحانه له صلاة بعد صلاة، كل منها نظير ما حصل لإبراهيم ﷺ، فيحصل له من الصلوات مالا يحصى مقداره بالنسبة إلى الصلاة الحاصلة لإبراهيم عليه السلام.

وهذا أيضًا ضعيف، فإن التشبيه هنا إنما هو واقع في صلاة الله تعالى عليه، لا في معنى[2] صلاة المصلي، ومعنى هذا الدعاء: اللهم أعطه نظير ما أعطيت إبراهيم، فالمسؤول له صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم، وكلما تكرر هذا السؤال كان هذا معناه، فيكون كل مصل قد سأل الله تعالى أن يصلي عليه صلاة دون التي يستحقها، وهذا السؤال والأمر به متكرر، فهل هذا إلا تقوية

(١) في النسخ (يُراد). ولعل المثبت هو الصواب.
(٢) سقط من (ب، ش، ج).

ثم إن التشبيه واقع في أصل الصلاة وأفرادها، ولا يغني جوابكم عنه بقضيَّة[1] التكرار شيئًا، فإن التكرار لا يجعل جانب المشبه به أقوى من جانب المشبه، كما هو مقتضى التشبيه، فلو كان التكرار يجعله كذلك، لكان الاعتذار به نافعًا، بل التكرار يقتضي زيادة تفضيل المشبه وقوته، فكيف يشبه حينئذ بما هو دونه؟ فظهر ضعف هذا الجواب.

* وقالت طائفة أخرى: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة مثل ما لإبراهيم وآله ـ وفيهم الأنبياء ـ حصل لآل النبي ﷺ [١٠٣/ب] من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ، فيحصل له بذلك من المزِيَّة مالم يحصل لغيره.

وتقرير ذلك: أن يجعل الصلاة الحاصلة لإبراهيم ولآله وفيهم الأنبياء جملة مقسومة على محمد ﷺ وآله، ولا ريب أنه لا يحصل لآل النبي ﷺ مثل ما حصل لآل إبراهيم، وفيهم الأنبياء، بل يحصل لهم ما يليق بهم، فيبقى قسم النبي ﷺ والزيادة المتوفرة التي لم يستحقها آله مختصَّة به ﷺ، فيصير الحاصل له من مجموع ذلك أعظم وأفضل من الحاصل لإبراهيم، وهذا أحسن من كل ما تقدمه.

(١) في (ب) (يقتضيه)، وفي (ظ) غير منقوطة.

وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم، كما روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٣٣]، قال ابن عباس:

٢٩٩ ـ «محمد من آل إبراهيم ﷺ»[١].

وهذا نصٌّ، فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله، فدخول رسول الله ﷺ أولى، فيكون قولنا: «كما صليت على آل إبراهيم» متناولاً للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم.

ثم قد أمرنا الله أن نصلي عليه وعلى آله خصوصًا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عمومًا، وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له ﷺ [١٠٤/أ].

وتقرير هذا أنه يكون قد صلى عليه خُصُوصًا، وطلب له من الصلاة ما لآل إبراهيم، وهو داخل معهم، ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٦٣٥) رقم (٣٤١٤)، والطبري في تفسيره (٣/ ٢٣٤) وسنده حسن.
ولفظه (هم المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين، وآل محمد ﷺ).

هو أفضل مما لإبراهيم قطعًا، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجَرْيه على أصله، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به، وله أوفر نصيب منه، صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره، وانضاف إلى ذلك ما[1] له من المشبه به من الحصَّة التي لم تحصل لغيره.

فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كُلٍّ مِنْ آله، وفيهم النبيون، ما هو اللائق به[2]. وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له، وهي من موجباته ومقتضياته، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا، وجزاه عَنَّا أفضل ما جزى نبيًّا عن أُمَّته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

---

(١) في (ح) (مما).
(٢) سقط من (ب).

الفصل السابع
في ذكر نكتة حسنة في هذا الحديث المطلوب فيه الصلاة عليه وعلى آله كما صلى على إبراهيم وعلى آله

وهي أنّ أكثر الأحاديث الصِّحاح والحِسَان ـ بلْ كلُّها ـ مُصرِّحة [١٠٤/ب] بذِكْر النَّبيِّ ﷺ وبذكر آله، وأما في حق المشبَّه به، وهو إبراهيم وآله، فإنما جاءت بذكر آل إبراهيم فقط دون ذكر إبراهيم، أو بذكره فقط دون ذكر آله[1]، ولم يجيء حديث صحيح[2] فيه لفظ إبراهيم وآل إبراهيم، كما تظاهرت على لفظ: «محمد وآل محمد».

---

(١) سقط من (ب) قوله (أو بذكره فقط دون ذكر آله).

(٢) بل ورد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٨) التفسير/ الأحزاب (٤٥٢٠) وأيضًا في (٨٣) الدعوات (٥٩٩٧).

ومن حديث كعب بن عجرة عند البخاري في (٦٤) الأنبياء (٣١٩٠).

ولعل ابن القيم تبع في هذا النفي شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد تعقب الحافظ ابن رجب الحنبلي في القواعد الفقهية ص١٥ شيخه شيخ الإسلام في ذلك.

وتعقب الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/١٥٨ ـ ١٥٩) ابن القيم في ذلك. تنبيه: وقع في (ج) (ولم يأت حديث صحيح).

ونحن نسوق الأحاديث الواردة في ذلك، ثم نذكر ما يسَّره الله تعالى في سِرِّ ذلك.

فنقول: هذا الحديث في الصحيح من أربعة أوجه:

٣٠٠ ـ أشهرها: حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عُجْرة فقال: ألا أُهْدي لك هدية؟ خَرَجَ عَلَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنا: قَدْ عَرَفْنا كَيْفَ نُسَلِّم عَلَيْكَ، فكيف نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فقال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّد وعَلَى آلِ مُحَمَّد، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْراهِيْم، إنَّكَ حَمِيْد مَجِيْد، اللَّهُمَّ بَارِكْ ـ وفي لفظ: وَبَارِكْ ـ عَلَى مُحمَّد كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْراهِيْم إنَّك حَمِيْد مَجِيْد».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ابن حنبل في المسند[1]، وهذا لفظهم إلا الترمذي فإنه قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّد وعَلَى آلِ مُحمَّد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْراهِيْم» فقط، وكذا في ذكر البركة، ولم يذكر الآل، وهو[2] رواية لأبي داود.

وفي رواية: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْراهِيْم» بذكر الآل فقط، و«كما باركت على إبراهيم» بذكره فقط.

٣٠١ ـ وفي «الصحيحين»[3] من حديث أبي حميد الساعدي،

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢).

(٢) في (ح) (وهي).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٤).

قالوا: يَا رَسُوْل اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّد وَعَلَى أَزْوَاجِه وذُرِّيَّته، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْراهِيْم، [١٠٥/أ] وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد وأزْوَاجِه وذُرِّيَّته كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْراهِيْم إنَّكَ حَمِيْد مَجِيْد» هذا هو اللفظ المشهور.

وقد روي فيه: «كما صليت على إبراهيم»، و«كما باركت على إبراهيم» بدون لفظ الآل في الموضعين.

٣٠٢ ـ وفي «البخاري»[١]: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْك؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّد عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْراهِيْم، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْراهِيْم».

٣٠٣ ـ وفي «صحيح مسلم»[٢]: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْراهِيْم، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْراهِيْم في العالِمِيْن إنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ،

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٦).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١).

والسَّلامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُم».

وقد روي هذا الحديث بلفظ آخر: «كما صليت على إبراهيم» و«كما باركت على إبراهيم» لم يذكر الآل فيهما.

وفي رواية أخرى: «كما صليت على إبراهيم» و«كما باركت على آل إبراهيم» بذكر إبراهيم وحده في الأول، والآل فقط في الثانية.

هذه هي الألفاظ المشهورة في هذه الأحاديث المشهورة، في أكثرها لفظ: «آل إبراهيم» في الموضعين، وفي بعضها لفظ: «إبراهيم» [١٠٥/ب] فيهما، وفي بعضها لفظ: «إبراهيم» في الأول و«الآل» في الثاني، وفي بعضها عكسه.

٣٠٤ ـ وأما الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم، فرواه البيهقي في «سننه»[(١)]: من حديث يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمد، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». وهذا إسناد ضعيف.

٣٠٥ ـ ورواه الدارقطني[(٢)]: من حديث ابن إسحاق، حدثني

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٨).

(٢) في السنن (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، وقد تقدم تحت رقم (١) في الكلام على زيادة

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد[1] بن عبد ربه، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، فذكر الحديث وفيه: «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم[2]، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» ثم قال: «هذا إسناد حسن متصل».

٣٠٦ ـ وفي النسائي[3]: من حديث موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»، ولكن رواه هكذا، ورواه مقتصرًا فيه على ذكر إبراهيم في الموضعين.

٣٠٧ ـ وقد روى ابن ماجه حديثًا آخر موقوفًا على ابن [١٠٦/أ] مسعود فيه، «إبراهيم وآل إبراهيم» قال في «السنن»[4]: حدثنا الحسين بن بيان، حدثنا زياد بن عبدالله، حدثنا المسعودي، عن

---

(١) وقع في جميع النسخ (يزيد) وهو خطأ.
(٢) في (ب) إضافة هنا (إنك حميد مجيد)، وهو غير موجود في السنن، ولا في باقي النسخ.
(٣) تقدم تخريجه برقم (٧).
(٤) تقدم تخريجه برقم (٤٢).

عون بن عبدالله، عن[1] أبي فاختة، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقالوا له: فعلمنا؟ قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المسلمين[2]، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمدٍ عبدك ورسولك إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وهذا موقوف.

وعامة الأحاديث في «الصحاح» و«السنن» كما ذكرنا أوَّلاً بالاقتصار على الآل، أو إبراهيم في الموضعين، أو الآل في أحدهما، وإبراهيم في الآخر، وكذلك في حديث أبي هريرة المتقدم[3] في أول الكتاب وغيره من الأحاديث، فحيث جاء ذكر إبراهيم وحده في الموضعين فلأنه الأصل في الصَّلاة المُخْبر بها، وآله تبع له فيها، فدلَّ ذِكْر المتبوع على التابع، وانْدَرَجَ فيه، وأغنى عن ذِكْرِه. وحيث جاء ذكر آله فقط فلأنه داخل في آله كما تقدم

---

(١) في (ظ) (بن) بدلاً مِنْ (عن) وهو خطأ.
(٢) في (ب، ت، ح، ج) (المرسلين).
(٣) رقم (١٧) ص٢٧.

تقريره، [١٠٦/ب] فيكون ذكر آل إبراهيم مُغْنِيًا عن ذِكْرِه، وذكر آله بلفظين، وحيث جاء في أحدهما ذكره فقط، وفي الآخر ذكر آله فقط كان ذلك جمعًا بين الأمرين، فيكون قد ذكر المتبوع الذي هو الأصل، وذكر أتباعه بلفظ يدخل هو فيهم.

يبقى أنْ يُقَال، فَلِمَ جاء ذكر «محمد وآل محمد» بالاقْتِران دون الاقْتِصار على أحدهما في عامَّة الأحاديث، وجاء الاقتصار على إبراهيم وآله في عامتها؟.

وجواب ذلك: أن الصلاة على النبي ﷺ، وعلى آله ذُكِرَتْ في مقام الطَّلَبِ والدُّعَاء، وأما الصلاة على إبراهيم فإنما جاءت في مقام الخَبَر وذِكْرِ الواقع، لأن قوله ﷺ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» جملة طلبية، وقوله: «كما صليت على آل إبراهيم» جملة خبرية، والجملة الطلبية إذا وقعت موقع الدعاء والسؤال، كان بسطُها وتطويلُها أنْسَبَ من اختصارها وحذفها، ولهذا يُشْرع تكرارها، وإبداؤها، وإعادتها، فإنها دعاء، والله يحب الملحِّين في الدعاء، ولهذا تجد كثيرًا من أدعية النبي ﷺ فيها من بسط الألفاظ، وذكر كل معنى بصريح لفظه، دون الاكتفاء بدلالة اللفظ الآخر عليه، ما يشهد لذلك، كقوله ﷺ في حديث عَلِيٍّ الذي رواه مسلم في «صحيحه»[1]:

٣٠٨ ـ «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، [١٠٧/أ] وَمَا

---

(١) في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١).

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَـٰه إلاَّ أَنْتَ».

ومعلوم أنه لو قيل: اغفر لي كل ما صنعت كان أوجز، ولكن ألفاظ الحديث في مقام الدعاء والتضرع، وإظهار العبوديَّة والافتقار، واستحضار الأنواع التي يَتُوب العبد منها تفصيلاً أحسن وأبلغ من الإيجاز والاختصار.

٣٠٩ ـ وكذلك قوله في الحديث الآخر[١]: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ذَنْبِي كُلَّه، دِقَّه وجِلَّه سِرّهُ وعَلاَنِيَّته، وأوَّله وآخره»،

٣١٠ ـ وفي الحديث[٢]: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ خَطِيْئَتِي وجَهْلِي وإِسْرَافِي في أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وهَزْلِي وخَطَئِي وعَمْدِي، وكلُّ ذلك عِنْدِي».

وهذا كثير في الأدعية المأثورة، فإن الدعاء عبودية لله، وافتقار إليه، وتذلُّل بين يديه، فكلَّما كَثَّرَهُ العبدُ وطوَّلَهُ وأعاده وأبداه ونَوَّعَ جُمَلَه؛ كان ذلك أبلغ في عبوديته، وإظهار فقره، وتذلُّله، وحاجته، وكان ذلك أقرب له من ربه، وأعظم لثوابه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في (٤) الصلاة (٤٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في (٨٣) الدعوات (٦٠٣٥ و٦٠٣٦)، ومسلم في (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وهذا بخلاف المخلوق، فإنك كلما كثَّرت سؤاله، وكرَّرت حوائجك إليه، أبْرمْته، وثَقَّلْت عليه، وهُنْتَ عليه، وكلما تركت سؤاله كنت أعظم عنده وأحب إليه. والله سبحانه كُلَّما سألته كنت أقربَ إليه وأحبَّ إليه، وكلما ألْحَحْتَ عليه في الدعاء أحبَّك، ومن لم يسأله يغضب عليه:

فاللهُ يَغْضَبُ إنْ تَرَكْتَ سُؤَالَه   وبُنَيُّ آدمَ حِيْنَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ[1]

[١٠٧/ب] فالمطلوب يزيد بزيادة الطلب وينقص بنقصانه.

وأما الخبر فهو خبر عن[2] أمْرٍ قد وقع وانقضى، لا يحتمل الزيادة والنقصان، فلم يكن في زيادة اللفظ فيه كبير[3] فائدة، ولاسِيَّما ليس المقام مقام إيضاح وتفهيم للمخاطب ليحسن معه البَسْط والإطناب، فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأحسن، فلهذا جاء فيه بلفظ: «إبراهيم» تارة وبلفظ: «آله» أخرى، لأنَّ كِلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر من الوجه الذي قدمناه، فكان المراد باللفظين واحدًا مع الإيجاز والاختصار. وأما في الطلب فلو قيل: «صل على محمد» لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على

---

(١) انظر البيت في المستطرف لِلأبشيهي (٢/ ٣٠١ ـ ط: إبراهيم صالح) ولم ينسبه لأحد.

(٢) في (ظ) (وأما الخبر، فهو خبر قد مرَّ وقد وقع وانقضىٰ)، وفي (ت) (فهو خبر قد أمر قد وقع)، وفي (ج) بياض.

(٣) في (ب) (كثير) وفي (ظ، ت) غير منقوطة.

آله؛ إذ هو طلب ودعاء[١] ينشأ بهذا اللفظ، ليس خبرًا عن أمْرٍ قد وقع واستقر. ولو قيل: «صل على آل محمد» لكان النبي ﷺ إنما يُصَلِّي عليه في العموم، فقيل: «على محمد وعلى آل محمد» فإنه يحصل له بذلك: الصلاةُ عليه بخصوصه، والصلاةُ عليه بدخوله في آله.

وهنا للناس طريقان في مثل هذا: أن يقال هو داخل في آله مع اقترانه بذكره، فيكون قد ذكر مرتين: مَرَّة بخصوصه، [١٠٨/أ] ومَرَّة في اللفظ العام، وعلى هذا فيكون قد صُلِّي عليه مرتين خصوصًا وعمومًا، وهذا على أصل من يقول: إن العام إذا ذكر بعد الخاص كان متناولاً له أيضًا، ويكون الخاص قد ذكر مرتين، مرة بخصوصه، ومرة بدخوله في اللفظ العام، وكذلك في ذكر الخاص بعد العام، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة: ٩٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأحزاب: ٧] الآية.

والطريق الثانية[٢]: أنَّ ذكره بلفظ الخاصِّ يدلُّ على أنه غير داخل في اللفظ العام، فيكون ذكره بخصوصه مُغْنِيًا عن دخوله في اللفظ[٣] العام، وعلى هذه الطريقة، فيكون في ذلك فوائد:

---

(١) في (ب) (والدعاء).
(٢) وفي (ح) (الطريقة الثانية).
(٣) من (ح) قوله (اللفظ) وسقط من باقي النسخ. وراجع ما تقدم ص٢٥٢.

منها أنَّه لمَّا كان من أشرف النوع العام؛ أُفْرِد بلفظ دالٍ عليه بخصوصه، كأنَّه بَاْيَنَ النَّوع، وتَمَيَّزَ عنهم بما أوجب أن يتميَّز بلفظ يخصُّه، فيكون في ذلك تنبيهًا على اختصاصه ومزيَّته عن النوع الداخل في اللفظ العام.

الثانية: أن[1] يكون فيه تنبيه على أن الصلاة عليه أصل، والصلاة على آله تبع له؛ إنما نالوها بتبعيتهم له.

الثالثة: أن إفراده بالذكر يرفع عنه توهم التخصيص، وأنه لا يجوز أن يكون مخصوصًا من اللفظ العام، بل هو مراد قطعًا.

---

(١) في (ح) (أنه).

الفصل الثامن

في قوله: «اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمد» وذكر البركة

وحقيقتها: الثُّبوت واللُّزُوم والاستقرار، فمنه برك البعير: إذا استقر على الأرض، ومنه المَبْرَك: لموضع البروك. وقال صاحب الصِّحَاح[1]: «وكل شيء ثبت وأقام فقد برك، والبَرْكُ: الإبل الكثيرة... والبِرْكة: بكسر الباء كالحوض، [١٠٨/ب] والجمع: البِرَك». ذكره الجوهري. قال: «ويقال: سُمِّيت بذلك لإقامة الماء فيها». والبراكاءُ: الثَّباتَ في الحرب والجِدُّ فيها، قال الشاعر[2]:

ولا يُنْجِي مِن الغَمَرَاتِ إلاَّ ... بَرَاكَاءُ القِتَالِ أو الفِرَارُ

والبَرَكة: النَّماءُ والزِّيادة. والتَّبْرِيك: الدُّعاء بذلك. ويقال: باركه الله وبارك فيه، وبارك عليه، وبارك له، وفي القرآن: ﴿أَنْ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨]، وفيه: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الصافات: ١١٣]، وفيه: ﴿بَٰرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٧١].

---

(١) (٢/ ١١٩٠) مادة: برك.

(٢) * هو بشر بن أبي خازم الأسدي كما في ديوانه ضمن قصيدة من المُفَضَّلِيَّات، ط ـ دار المعارف ـ ص٣٤٥ *.

وفي الحديث: «وبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ»[1]، وفي حديث سعد: بارك الله لك[2] في أهلك ومالك»[3]. والمُبَارَكُ: الذي قد باركه الله سبحانه، كما قال المسيح عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١]، وكتابه مبارك، قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠]، وقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ﴾ [صٓ: ٢٩]، وهو أحق أن يسمى مباركًا من كل شيء، لكثرة خيره ومنافعه، ووجوه البركة فيه، والرب تعالى يقال في حقه: «تبارك» ولا يقال: مبارك.

ثم قالت طائفة منهم الجوهري[4]: إن «تبارك» بمعنى بارك، مثل قاتل وتقاتل، قال: «إلا أن فَاعَلَ يتَعَدَّى[5]، وتفاعل لا يتعدى». وهذا غلط عند المحققين، وإنما «تبارك» تفاعل من[6]

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٣٦٩) من حديث الحسن بن علي.
(٢) في (ب) (له) وهو خطأ. انظر البخاري كما تقدم.
(٣) أخرجه البخاري في (٣٩) البيوع (١٩٤٤) من حديث أنس. وهذا الكلام قاله عبدالرحمن بن عوف، لسعد بن الربيع الأنصاري في قصة التآخي بين المهاجرين والأنصار.
(٤) انظر: الصحاح (١/ ١١٩).
(٥) في (ب) (متعدي).
(٦) هذا قول ابن عباس: تفاعل من البركة.
أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٤٩٨) رقم (٨٥٨٨)، والطبري (١٨/ ١٧٩) عن ابن عباس، وفي سنده انقطاع.
وانظر: معاني القرآن للزجاج (٤/ ٥٧)، ومعاني القرآن للفراء (١/ ٢٦٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٤٤٠).

البركة، وهذا الثناء في حقه تعالى إنما هو لوصف رجع إليه كتعالى، فإنه تفاعل من العلو؛ ولهذا يقرن بين هـٰذين [١٠٩/أ] اللفظين، فيقال: «تبارك وتعالى»، وفي دعاء القنوت:

٣١١ ـ «تباركت وتعاليت»[١]، وهو سبحانه أحق بذلك وأولى من كل أحد، فإن الخير كله بيديه[٢]، وكل الخير منه. وصفاته كلها صفات كمال، وأفعاله كلها حكمة ورحمة ومصلحة، وخيرات لا شرور فيها، كما قال النبي ﷺ:

٣١٢ ـ «والشَّرُّ لَيْسَ إليْكَ»[٣]، وإنما يقع الشر في مفعولاته ومخلوقاته، لا في فعله سبحانه. فإذا كان العبد وغيره مباركًا، لكثرة خيره ونفعه واتصال أسباب الخير فيه، وحصول ما ينتفع به الناس منه، فالله تبارك وتعالى أحق أن يكون متباركًا، وهذا ثناء يشعر بالعظمة، والرفعة والسعة، كما يقال: تعاظم وتعالى، ونحوه، فهو دليل على عظمته وكثرة خيره ودوامه، واجتماع صفات الكمال فيه، وأن كل نفع في العالم كان ويكون فمن نفعه سبحانه وإحسانه.

ويدلُّ هذا الفعل أيضًا في حقه على العظمة والجلال وعُلُوِّ الشأن، ولهذا إنما يذكره غالبًا مفتتحًا به جَلاَلَه وعَظَمَتَه وكبْرياءَه،

---

(١) سيأتي برقم (٣٦٨ و٣٦٩).
(٢) في (ح) (بيده).
(٣) أخرجه مسلم في (٦) صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: [١٠٩/ب] ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾﴾ [الفرقان: ٦١]، و ﴿وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [الزخرف: ٨٥]، و ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ [الملك: ١]، وقال تعالى عقب خلق الإنسان في أطواره السبعة: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٤]، فقد ذكر تباركه سبحانه في المواضع التي أثنى فيها على نفسه بالجلال والعظمة، والأفعال الدالة على ربوبيته وإلٰهيته[1] وحكمته وسائر صفات كماله: من إنزال الفرقان، وخلق العالمين، وجعله البروج في السماء والشمس والقمر، وانفراده بالملك، وكمال القدرة.

٣١٣ ـ ولهذا قال أبو صالح: عن ابن عباس[2] رضي الله عنه: «تبارك» بمعنى: تعالى.

وقال أبو العباس[3]: «تبارك»: ارتفع، «والمبارك»:

---

(١) في (ب) (هيبته).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٣١٩)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢١٤)، ولسان العرب (١٠/ ٣٩٦) (مادة: برك).

(٣) انظر: زاد المسير (٣/ ٢١٤).

المرتفع.

وقال ابن الأنباري[1]: «تبارك»، بمعنى: تقدَّس.

وقال الحسن[2]: «تبارك: تجيء البركة من قِبَلِهِ». وقال الضَّحَّاك[3]: «تبارك تعظَّم[4]». وقال الخليل بن أحمد[5]: «تمجَّد». وقال الحسين بن الفضل[6]: «تبارك في ذاته، وبارك فيمن شاء من خلقه». وهذا أحسن الأقوال، فتباركه سبحانه وصْفُ[7] ذات له، وصفة فعل، كما قال الحسين بن الفضل.

والذي يدل على ذلك أيضًا: أنه سبحانه يضيف[8] التبارك إلى اسمه، كما قال: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٧٨﴾ [الرحمن: ٧٨]، وفي حديث الاستفتاح: «تَبَارَكَ اسْمُكَ وتَعَالَى جَدُّكَ»[9]، [١١٠/أ] فدل هذا على أن تبارك ليس بمعنى بارك، كما قاله الجوهري، وأن تبريكه سبحانه جزء مُسَمَّى اللَّفظ، لا كمال

---

(١) * في الزاهر (١/ ٥٣)، وأضاف (أنه تفاعل من البركة. . .) *.

(٢) انظر: تفسير الماوردي (٤/ ١٣٠)، وزاد المسير (٣/ ٢١٤).

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٤١٠)، وسقط من (ج) (الضحاك).

(٤) في (ح) (تعاظم).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٤٠).

(٦) هو ابن عمير أبو علي الكوفي المفسِّر، (ت: ٢٨٢هـ). السير (١٣/ ٤١٤).

(٧) في (ح) (صفة).

(٨) في (ح، ونسخة (ظ) على حاشية (ب)) (يُسْنِد)، وفي (ج) غير واضحة.

(٩) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩) وغيرهما عن عمر موقوفًا. وسنده صحيح. وروي مرفوعًا، وفي ثبوته نظر.

معناه.

وقال ابن عطية[1]: «معناه عَظُم، وكثرت بركاته. ولا يوصف بهذه اللفظة إلا الله سبحانه وتعالى، ولا تتصرف هذه اللفظة في لغة العرب، لا يستعمل منها مضارع ولا أمْر. ـ قال ـ وعِلَّة ذلك أن «تبارك» لما لم يوصف به غير الله، لم يقتض مستقبلاً، إذ الله تعالى قد تبارك في الأزل ـ قال ـ وقد غلط أبو علي القالي، فقيل له: كيف المستقبل من تبارك؟ فقال: يتبارك. فوقف على أن العرب لم تقله».

وقال ابن قتيبة[2]: «تبارك اسمك[3]: تفاعل من البركة، كما يقال: «تعالى اسمك» من العلو، يراد به أن البركة في اسمك، وفيما سُمِّي عليه. ـ وقال ـ وأنشدني بعض أصحاب اللغة بيتًا حفظت عَجُزَهُ:

إلىَ الجذْعِ جِذْع النَّخْلَةِ المُتَبَارَكِ».

فقوله: يراد به أن البركة في اسمك وفيما سُمِّي عليه، يدل على أن ذلك صفة لمن تبارك، فإن بركة الاسم تابعة لبركة المسمى، ولهذا كان قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٥٢﴾ [الحاقة: ٥٢]، دليلاً على الأمر بتسبيح الرب بطريق الأولى، فإن

---

(١) انظر: المحرر الوجيز (٧/ ٧٧).
(٢) انظر: غريب الحديث له (١/ ١٦).
(٣) في (ب) (اسم)، وفي (ت) (اسم لك) وكلاهما خطأ.

تنزيه الاسم من توابع تنزيه المسمى.

وقال الزَّمَخْشَرِي[1]: «فيه معنيان، أحدهما تزايد خيره وتكاثر، أو تزايد عن كل شيء، وتعالى عنه في صفاته وأفعاله».

قلت: ولا تنافي بين المعنيين، كما قال الحسين بن الفضل وغيره [١١٠/ب].

وقال النَّضْرُ بن شُمَيْل: «سألت الخليل بن أحمد عن «تبارك» فقال: تمجَّد». وهذا[2] يجمع المعنيين: مجده في ذاته، وإفاضته[3] البركة على خلقه، فإن هذا هو حقيقة المجد، فإنَّه السَّعة، ومنه مَجُدَ الشيء: إذا اتسع، واستمجد، والعرش المجيد لسعته.

وقال بعض المفسرين: يمكن أن يقال: هو من البروك، فيكون تبارك ثبت ودام أزلاً وأبدًا، فيلزم أن يكون واجب الوجود، لأن ما كان وجوده من غيره لم يكن أزليًا.

وهذا قد يقال: إنه جزء المعنى، فتباركُه سبحانه يجمع هذا كله: دوامَ وُجودِهِ، وكثرةَ خيرِه، ومجدَهُ وعُلُوَّه، وعَظَمَتَه وتَقَدُّسَهُ، ومجيءَ الخيراتِ كلِّها من عنده، وتبريكَه على من شاء من خلقه،

---

(١) انظر: الكشاف (٣/ ٢٦٢).
(٢) سقط من (ظ) (وهذا يجمع المعنيين مجده).
(٣) في (ب) (إضافة)، وفي (ظ، ت، ج) (واضافته).

وهذا هو المعهود من ألفاظ القرآن كلها[1]، أنها تكون دالة على جملة معان، فَيُعَبِّر هذا عن بعضها، وهذا عن بعضها، واللفظ يجمع ذلك كله، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع[2].

والمقصود الكلام على قوله: «وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم»، فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم، وإدامته وثبوته له، ومضاعفته له[3] وزيادته، هذا حقيقة البركة.

وقد قال تعالى في إبراهيم وآله: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١١٢ وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الصافات: ١١٢ ـ ١١٣]، وقال تعالى فيه وفي أهل بيته: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ۝٧٣﴾ [هود: ٧٣].

وتأمل كيف جاء في القرآن: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾ [١١١/أ] [الصافات: ١١٣] ولم يذكر إسماعيل.

وجاء في التوراة ذكر البركة على إسماعيل، ولم يذكر إسحاق، كما[4] تقدم حكايته. وعن إسماعيل: «سمعتك ها أنا باركته» فجاء في التوراة ذكر البركة في إسماعيل إيْذانًا بما حصل

---

(١) من (ظ) قوله (كلها) وسقطت من باقي النسخ.

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧).

(٣) من (ح) (له)، وسقط من باقي النسخ.

(٤) في (ب، ش) (وقد تقدم..)، وانظر ص٢١٥.

لبنيه من الخير والبركة، لاسيما خاتمة بركتهم وأعظمها وأجلها رسول[1] الله ﷺ، فنبههم بذلك على ما يكون في بنيه من هذه البركة العظيمة الموافية على لسان المبارك ﷺ، وذكر لنا في القرآن بركته على إسحاق منبهًا لنا على ما حصل في أولاده من نُبُوَّة موسى عليه السلام وغيره، وما أُوتُوهُ من الكتاب والعلم، مستدعيًا من عباده الإيمان بذلك، والتصديق به، وأن لا يُهْمِلُوا[2] معرفة حقوق هذا البيت المبارك وأهل النبوة منهم[3]، ولا يقول القائل: هؤلاء أنبياء بني إسرائيل لا تعلُّقَ لنا بهم، بل يجب علينا احترامهم وتوقيرهم، والإيمان بهم، ومحبتهم وموالاتهم، والثناء عليهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ولما كان هذا البيت المبارك المطهر أشرف بيوت العالم على الإطلاق خصهم الله سبحانه وتعالى بخصائص:

* منها: أنه جعل فيه النبوة والكتاب، فلم يأت بعد إبراهيم نبي إلا من أهل بيته.

* ومنها أنه سبحانه جعلهم أئمَّة يَهْدُون بأمره إلى يوم القيامة، فكل من دخل الجنة من أولياء الله بعدهم، فإنما دخل من [١١١/ب] طريقهم وبدعوتهم.

---

(١) من (ت)، وفي باقي النسخ (برسول).
(٢) في (ت، ج) (يملوا)، وفي (ح) (يمهلوا).
(٣) سقط من (ظ) (ت)، (ج).

* ومنها: أنه سبحانه اتخذ منهم الخليلين: إبراهيم ومحمدًا صلى الله وسلم عليهما، قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء: ١٢٥]،

٣١٤ ـ وقال النبي ﷺ: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»(١)، وهذا من خواص هذا البيت.

* ومنها: أنه سبحانه جعل صاحب هذا البيت إمامًا للعالمين، كما قال تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ﴾ [البقرة: ١٢٤].

* ومنها: أنه أجرى على يديه بناء بيته الذي جعله قيامًا للناس وقِبْلة لهم وحجًّا، فكان ظهور هذا البيت من أهل هذا البيت الأكرمين.

* ومنها: أنه أمر(٢) عباده بأن يصلوا على أهل هذا(٣) البيت، كما صلى على أهل بيتهم وسلفهم، وهم إبراهيم وآله، وهذه خاصية(٤) لهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥) المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٣٤) من حديث جندب رضي الله عنه.
(٢) سقط من (ش) (أمر).
(٣) سقط من (ظ، ش).
(٤) في (ظ) (خاصة)، وفي (ت) (خاصته) وهو خطأ.

* ومنها: أنه أخرج منهم الأُمَّتين العظيمتين[1] اللَّتين لم تخرج[2] من أهل بيت غيرهم، وهم أمة موسى، وأمة محمد. وأمة محمد ﷺ تمام سبعين[3] أُمَّة هم خيرُها، وأكرمُها على الله.

* ومنها: أن الله سبحانه أبقى عليهم لسان صدق، وثناء حسنًا في العالم، فلا يُذْكرون إلا بالثناء عليهم، والصلاة والسلام عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (١٠٨) سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ (١٠٩) كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١١٠)﴾ [الصافات: ١٠٨ ـ ١١٠].

* ومنها: جعل أهل هذا البيت فرقانًا بين الناس، فالسُّعداء أتباعهم [١١٢/أ] ومُحِبُّوهم ومَنْ تولَّاهم، والأشقياء من أبغضهم وأعرض عنهم وعاداهم، فالجنة لهم ولأتباعهم، والنار لأعدائهم ومخالفيهم.

* ومنها: أنه سبحانه جعل ذكرهم مقرونًا بذكره، فيقال: إبراهيم خليل الله ورسوله ونبيه، ومحمد رسول الله وخليله ونبيه، وموسى كليم الله ورسوله، قال تعالى لنبيه يُذَكِّرُه بنعمته عليه:

---

(١) في (ح، ت) (المعظَّمتين).
(٢) كذا في جميع النسخ.
(٣) يشير إلى ما أخرجه الترمذي (٣٠٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٧)، والحاكم (٤/ ٨٤) رقم (٦٩٨٧، ٦٩٨٨) ـ وقال: «صحيح الاسناد ولم يخرجاه»، وغيرهم من حديث معاوية بن حيدة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنكم وفيتم سبعين أمة أنتم خيرها، وأكرمها على الله» لفظ ابن عُلَيَّة عن بهز عن أبيه عن جده. وسنده حسن.

﴿ وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ﴿٤﴾ ﴾ [الشرح: ٤]،

٣١٥ ـ قال ابن عباس[١] رضي الله عنهما: «إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ معي». فيقال: لا إلـه إلا الله محمد رسول الله، وفي كلمة الإسلام، وفي الأذان، وفي الخُطَب، وفي التَّشَهُدَات، وغير ذلك.

* ومنها: أنه سبحانه جعل خلاص خلقه من شقاء الدنيا والآخرة على أيدي أهل هذا البيت، فلهم على الناس من النِّعم مَالاَ يمكن إحصاؤها ولا جزاؤها، ولهم المنن الجِسَام في رقاب الأولين والآخرين من أهل السعادة، والأيادي العظام عندهم[٢]، التي يجازيهم عليها الله عز وجل.

* ومنها: أن كل ضرر ونفع وعمل صالح وطاعة لله تعالى حصلت في العالم، فلهم من الأجر مثل أجور عامليها، فسبحان من يختص بفضله من يشاء من عباده.

* ومنها: أنه سبحانه وتعالى سَدّ جميع الطرق بينه وبين

---

(١) أخرجه ابن عساكر، كما في الدر (٦/ ٦١٦)، وفيه الكلبي ضعيف جدًا.
* لكن ورد عن ابن عباس مرفوعًا في قصة وفيه قول الله سبحانه لمحمد: «ألم أرفع لك ذكرك؟» أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٤٤٥) وغيره، وصححه الضياء في المختارة (١٠/ ٢٨٩).
وورد عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: بمثله عند ابن حبان (٨/ ١٧٥) وغيره، وفيه ضعف لأجل رواية درّاج عن أبي الهيثم. وانظر تفسير الطبري (٣٠/ ٢٣٥) *.

(٢) سقط من (ب، ش).

العالمين، وأغلق دونهم الأبواب، فلم يفتح لأحد قط إلا من طريقهم وبابهم.

قال الجُنَيْد رضي الله عنه: «يقول الله عز وجل لرسوله ﷺ: وعزتي [١١٢/ب] وجلالي لو أتوني من كل طريق، أو استفتحوا من كل باب، لما فتحت لهم، حتى يدخلوا خلفك»[١].

* ومنها: أنه سبحانه خصَّهم من العلم بما لم يخصَّ به أهل بَيْتٍ[٢] سواهم من العالمين، فلم يَطْرُقِ العالمَ أهْلُ بيت أعلم بالله وأسمائه وصفاته وأحكامه وأفعاله وثوابه وعقابه وشرعه ومواقع رضاه وغضبه وملائكته ومخلوقاته = منهم، فسبحان[٣] من جمع لهم علم الأولين والآخرين.

* ومنها: أنه سبحانه خصهم من توحيده ومحبته وقربه والاختصاص به بما لم يخص به أهل بيت سواهم.

* ومنها: أنه سبحانه مَكَّن لهم في الأرض واستخلفهم فيها، وأطاع لهم أهل الأرض، مالم يحصل لغيرهم.

* ومنها: أنه سبحانه أيَّدهم ونصرهم وأظفرهم بأعدائه وأعدائهم بما لم يُؤيِّد غيرهم.

---

(١) هو الجنيد بن محمد أبو القاسم الخزاز، كان زاهدًا عابدًا فقيهًا توفى سنة ٢٩٧هـ. انظر: طبقات الصوفية ص١٥٥، والرسالة للقشيري ص٤٩ ـ ٥١.

(٢) في (ب) (البيت) وهو خطأ، ومثله ما بعده.

(٣) في (ب) (فسبحان الله).

* ومنها: أنه سبحانه محا بهم من آثار أهل الضَّلال والشرك، ومن الآثار التي يبغضها ويمقتها مالم يمحه بسواهم.

* ومنها: أنه سبحانه غرس لهم من المحبة والإجلال والتعظيم في قلوب العالمين مالم يغرسه لغيرهم.

* ومنها: أنه سبحانه جعل آثارهم في الأرض سببًا لبقاء العالم وحفظه، فلا يزال العالم باقيًا ما بقيت آثارهم، فإذا ذهبت آثارهم من الأرض فذاك أوان خراب العالم، قال الله تعالى: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ [١١٣/أ] قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٩٧]،

٣١٦ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: «لو ترك الناس كلهم الحج لوقعت السماء على الأرض»(١).

٣١٧ ـ وقال: «لو ترك الناس كلهم الحج لما نُظِروا»(٢).

٣١٨ ـ وأخبر النبي ﷺ أن في آخر الزمان يرفع الله بيته من الأرض(٣)، وكلامه من المصاحف وصدور الرجال(٤)، فلا يبقى

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور كما في الدر (٢/ ١٠١). وانظر المصنف لعبد الرزاق (٥/ ١٣)، وأخبار مكة للفاكهي رقم (٨١١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٥٠٦)، وابن حبان (١٥/ ٦٧٥٣)، والحاكم (١/ ٤٤١) رقم (١٦١٠). من حديث ابن عمر مرفوعًا «استمتعوا من هذا البيت، فإنه قد هدم مرتين، ويرفع في الثالثة».

قال ابن خزيمة: «حدثنا الحسن بن قزعة بخبر غريب غريب. . .» فذكره.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤) رقم (٨٤٦٠) مختصرًا =

له في الأرض بيت يُحَجُّ، ولا كلام يُتْلَى، فحينئذ يقرب خراب العالم.

وهكذا الناس اليوم إنما قيامهم بقيام آثار نبيهم وشرائعه بينهم، وقيام أمورهم وحصول مصالحهم واندفاع أنواع البلاء والشر عنهم بحسب ظهورها بينهم وقيامها، وهلاكهم وعنتهم وحلول البلاء والشر بهم عند تعطلها والإعراض عنها، والتحاكم إلى غيرها واتخاذ سواها.

ومن تأمل تسليط الله سبحانه مَنْ سَلَّطه على البلاد والعباد من الأعداء علم أن ذلك بسبب تعطيلهم لدين نبيهم وسننه وشرائعه، فَسَلَّط الله عليهم من أهلكهم وانتقم منهم، حتى إن البلاد التي لآثار النبي ﷺ وسننه وشرائعه فيها ظهور دُفِعَ عنها بحسب ظهور ذلك بينهم.

وهذه الخصائص وأضعاف أضعافها من آثار رحمة الله وبركاته على أهل هذا البيت، [١١٣/ب] فلهذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلب له من الله تعالى أن يبارك عليه وعلى آله كما بارك على هذا البيت المعظم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

* ومن بركات أهل هذا البيت أنه سبحانه أظهر على أيديهم من بركات الدنيا والآخرة مالم يظهره على يدي أهل بيت غيرهم.

= وغيرهما. * ورجَّح البزار وقفه. انظر سنده رقم (٢٨٣٨) و(٢٩٣٩) *.
وقوى سنده الحافظ في الفتح (١٣/١٦).

* ومن بركاتهم وخصائصهم أن الله سبحانه أعطاهم من خصائصهم مالم يعط غيرهم، فمنهم من اتخذه خليلاً، ومنهم الذَّبِيْح، ومنهم مَنْ كَلَّمه تكليمًا وقَرَّبه نجيًّا، ومنهم من آتاه شَطْر الحُسْن، وجعله من أكرم الناس عليه، ومنهم من آتاه مُلْكًا لم يؤته أحدًا غيره، ومنهم من رَفَعَه مكانًا عليًّا.

ولمَّا ذكر سبحانه هذا البيت وذُرِّيَّتهم أخبر أنَّ كلَّهم فضَّله على العالمين.

* ومن خصائصهم وبركاتهم على أهل الأرض أن الله سبحانه رفع العذاب العام عن أهل الأرض بهم وبِبَعْثَتِهم[1]، وكانت عادته سبحانه في أمم الأنبياء قبلهم أنهم إذا كذبوا أنبياءهم ورسلهم أهلكهم بعذاب يعمّهم، كما فعل بقوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم لوط، فلما أنزل الله التوراة والإنجيل والقرآن رفع بها العذاب العام عن [١١٤/أ] أهل الأرض، وأمر بجهاد من كذبهم وخالفهم، فكان ذلك[2] نصْرَةُ لهم بأيديهم، وشفاءً لصدورهم، واتخاذَ الشهداءِ منهم، وإهلاكَ عدوِّهم بأيديهم، لتحصيل محابه سبحانه على أيديهم.

وحق لأهل بيت هذا بعض فضائلهم وخصائصهم أن لا تزال الألسن رطبة بالصلاة عليهم والسلام والثناء والتعظيم، والقلوب

---

(١) في (ب) (وببعثهم).
(٢) في (ح) (بذلك).

ممتلئة من تعظيمهم ومحبتهم وإجلالهم، وأن يعرف المصلي عليهم أنه لو أنفق أنفاسه كلها في الصلاة عليهم ما وَفَّىٰ القليل من حقهم، فجزاهم الله عن بريته أفضل الجزاء، وزادهم في الملأ الأعلى تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا، وصلى الله عليهم صلاةً دائمة لا انقطاع لها، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين[1].

(١) من (ح) فقط (كثيرًا إلى يوم الدين).

الفصل التاسع
في اختتام هذه الصلاة بهٰذين الاسمين
من أسماء الرب سبحانه وتعالى،
وهما: الحميد المجيد

فالحميد: فَعِيْل من الحَمْد، وهو بمعنى: مَحْمُود، وأكثر ما يأتي فعيلاً في أسمائه تعالى بمعنى فاعل؛ كسميع، وبصير، وعليم، وقدير، وعليٍّ، وحكيم، وحليم، وهو كثير. وكذلك فعول؛ كغفور، وشكور، وصبور.

وأما الوَدُوْدُ[1]: ففيه قولان:

أحدهما: أنه بمعنى فاعل، وهو الذي[2] يُحِبُّ أنبياءَه ورسلَه وأولياءه وعباده المؤمنين.

والثاني: أنه بمعنى مَوْدُوْد، وهو المحبوب الذي يستحقُّ أنْ يُحَبَّ الحُبَّ كلَّه، وأنْ يكون أحبَّ إلى العبدِ من سمعه وبصره وجميع محبوباته [١١٤/ب].

---

(١) انظر: شرح أسماء الله الحسنى للزَّجَّاج ص٥٢، وشأن الدعاء للخطَّابي ص٧٤.

(٢) سقط من (ب).

وأما الحميد[1]: فلم يأت إلا بمعنى المحمود، وهو أبلغ من المحمود، فإنَّ فعيلاً إذا عُدِل به عن مفعول دلَّ على أنَّ تلك الصفة قد صارت مثل السَّجِيَّة والغريزة والخُلُق اللاَّزم، كما إذا قلت: فلان ظريف أو شريف أو كريم، ولهذا يكون هذا البناء غالبًا مِن فَعُلَ بوزن شَرُفَ، وهذا البناء من أبنية الغرائز والسَّجايا اللازمة؛ ككَبُرَ وصَغُرَ وحَسُنَ ولَطُفَ، ونحو ذلك.

ولهذا كان «حَبِيْب» أبلغ من محبوب، لأنَّ الحبيب هو الذي حصلت فيه الصفات والأفعال التي يُحَبُّ لأجلها، فهو حبيب في نفسه، وإن قدر أن غيره لا يُحِبُّه لعدم شعوره به، أو لمانع[2] منعه من حُبِّه. وأما المحبوب فهو الذي تعلَّق به حُبُّ المحِبّ، فصار محبوبًا بحبِّ الغير له. وأما الحبيبُ فهو حبيب بذاته وصفاته، تعلَّق به حُبُّ الغير أو لم يتعلق، وهكذا الحميد والمحمود.

فالحميد هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محمودًا وإن لم يحمده غيره، فهو حميد في نفسه. والمحمود من تعلَّق به حمد الحامدين، وهكذا المجيد والمُمَجَّد، والكبير والمُكَبَّر، والعظيم والمُعَظَّم. والحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله، فإن الحمد يستلزم الثناء والمحبة للمحمود، فمن أحببته ولم تثن عليه، لم تكن حامدًا له، وكذا من أَثْنَيْتَ عليه

---

(١) انظر: شرح أسماء الله الحسنى للزجاج ص٥٥، وشأن الدعاء للخطابي ص٧٨.

(٢) في (ب) (أو المانع من حبّه).

لغرضٍ مَا، ولم تُحِبَّه لم تكن حامدًا له[1] حتى تكون مثنيًا عليه محبًا له، وهذا الثناء والحبُّ تبع للأسباب المقتضية له، وهو ما عليه المحمود من [١١٥/أ] صفات الكمال ونعوت الجلال والإحسان إلى الغير، فإن هذه هي أسباب المحبة، وكُلَّما كانت هذه الصفات أجمع وأكمل كان الحمد والحبُّ أتمّ وأعظم، والله سبحانه له الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجهٍ مَا، والإحسان كله له ومنه، فهو سبحانه وتعالى أحق بكل حمد، وبكل حب من كُلِّ جهة، فهو أهل أن يُحَبَّ لذاته ولصفاته ولأفعاله ولأسمائه ولإحسانه، ولكل ما صَدَرَ منه[2] سبحانه وتعالى.

وأما المَجْد فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال كما يدلُّ عليه موضوعه في اللُّغة، فهو دالٌّ على صفات العظمة والجلال[3]، والحمد يدل على صفات الإكرام، والله سبحانه ذو الجلال والإكرام، وهذا معنى قول العبد: «لا إلـٰه إلا الله والله أكبر»، فلا إلـٰه إلا الله دالٌّ على ألوهيته وتفرده فيها، فألُوهيته تستلزم مَحَبَّته التَّامَّة، و«الله أكبر» دال على مجده وعظمته، وذلك يستلزم تمجيده وتعظيمه وتكبيره، ولهذا يقرن سبحانه بين هـٰذين النوعين في القرآن كثيرًا، كقوله: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَـٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾﴾ [هود: ٧٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ

---

(١) سقط من (ب، ش) من قوله (وكذا من).. إلى قوله (حامدًا له).
(٢) في (ب) (عنه).
(٣) سقط من (ظ) من قوله (كما يدل) إلى (والجلال).

﴿شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾ [الإسراء: ١١١]، فأمر بحمده وتكبيره. وقال تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٧٨﴾﴾ [الرحمن: ٧٨]، وقال: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧].

٣١٩ـ وفي «المسند» و«صحيح أبي حاتم» وغيره: من حديث [١١٥/ب] أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ألظوا بياذا الجلال والإكرام»[(١)]، يعني الْزَمُوها وتعلَّقوا بها. فالجلال والإكرام هو الحمد والمجد. ونظير هذا قوله: ﴿فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [النمل: ٤٠]، وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء: ١٤٩]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [الممتحنة: ٧] وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴿١٤﴾ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [البروج: ١٤ ـ ١٥]، وهو كثير في القرآن.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٤٤٥) رقم (٣٨٣٣)، والطبراني في الدعاء (١/ ٨٢٤) رقم (٩٤).
من طريق حميد عن أنس مرفوعًا.
وهو معلول بالإرسال أعله أبو حاتم والترمذي.
انظر: علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٧٠ و١٩٢).
وله طريق آخر عن أنس، ولا يثبت.
وقد ثبت هذا الحديث عن ربيعة بن عامر كما تقدم برقم (٢١٦).
تنبيه: لم أقف على الحديث في المسند ولا في صحيح أبي حاتم ابن حبان من حديث أنس، وإنما عزاهُ إليه فقط الضياء في المختارة، وهو في المسند من حديث ربيعه بن عامر رضي الله عنه.

٣٢٠ ـ وفي «الحديث الصحيح»(١): حديث دعاء الكرب: «لاَ إِلَـهَ إلاَّ اللهُ العَظِيمُ الحَلِيْمُ، لاَ إِلـهَ إلاَّ اللهُ ربُّ العَرْشِ العَظِيْم، لاَ إلـهَ إلا اللهُ ربُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأرْضِ ورَبُّ العَرْشِ الكَرِيْم».

فذكر هـٰذين الاسمين: «الحميد المجيد» عقيب الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله مطابق لقوله تعالى: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [هود: ٧٣].

ولما كانت الصَّلاة على النبي ﷺ ـ وهي ثناءُ اللهِ تعالى عليه وتكريمُه والتنويْهُ به، ورفْعُ ذكره، وزيادةُ حُبِّه وتقريبه ـ كما تقدَّم؛ كانت مشتملةً على الحمد والمجد، فكأنَّ المُصَلِّي طلب من الله تعالى أن يزيدَ في حمده ومجده، فإن الصلاة عليه هي نَوْعُ حَمْدٍ له وتمجيد، هذه حقيقتها، فذكر في هذا المطلوب الاسمين(٢) المناسبين له، وهما اسما(٣) الحميد والمجيد، وهذا كما تقدَّم أنَّ الداعيَ يُشرَع له أنْ يَخْتِمِ دعاءه باسم من الأسماء الحسنى مناسب لمطلوبه، أو يفْتَتِحَ دعاءه به، وتقدم أن هذا من قوله: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، قال [١١٦/أ] سليمان عليه السلام في دعائه ربه: ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ

---

(١) أخرجه البخاري في (٨٣) الدعوات (٥٩٨٦)، ومسلم في (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة (٢٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) من (ح) وفي (ب، ش، ظ، ج) (الاسمان المناسبان) وهو خطأ، وفي (ت) (الاسماء المناسبة).

(٣) سقط من (ش).

ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾﴾ [ص: ٣٥]، وقال الخليل وابنه إسماعيل في دعائهما: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة: ١٢٨]،

٣٢١ ـ وكان النبي ﷺ يقول: «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور»(١)، مائة مرة في مجلسه.

وقال لعائشة رضي الله عنها وقد سألته: إن وافقت ليلة القدر ما أدعو به؟ قال:

٣٢٢ ـ «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»(٢). وقال للصِّدِّيق رضي الله عنه، وقد سأله أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته: «قل: اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ، فاغْفِرْ لِيْ مَغْفِرَة مِن عِنْدِكَ، وارْحَمْنِي إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤)، وأبو داوود (١٥١٦)، وأحمد (٢/ ٢١) وغيرهم.
وسنده صحيح؛ لكن تفرد به محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر فذكره. وإليه أشار الترمذي بقوله: حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٩٤٠)، وأحمد (٦/ ١٧١ و٢٥٨) وغيرهم من طريق ابن بريدة عن عائشة. وهو أصح الطرق عن عائشة.
والحديث صححه الترمذي فقال: «هذا حديث حسن صحيح».
لكن قال الدارقطني في السنن (كتاب الطلاق) (٣/ ٢٣٣): (ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا).
وقد وقع في طرق الحديث اختلاف، أكثر مما ذكرته في تحقيق كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الاسلام ابن تيمية (٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٣) رقم (٧٧٣).

الرَّحِيْمُ»[1].

وهذا كثير قد ذكرناه في كتاب «الرُّوْح والنَّفْس»، وما قاله الناس في قول المسيح عليه الصلاة والسلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، ولم يقل الغفور الرحيم، وقول الخليل: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم: ٣٦].

فلما كان المطلوب للرسول ﷺ حمدًا ومجدًا[2] بصلاة الله عليه، ختم هذا السؤال باسمي «الحميد المجيد». وأيضًا فإنه لما كان المطلوب للرسول حمدًا ومجدًا، وكان ذلك حاصلاً له[3]، ختم ذلك بالإخبار عن ثبوت ذَيْنِك الوصْفين للرب عز وجل بطريق الأوْلى، وكلُّ كَمَال في العبد غير مسْتلزم للنَّقص، فالرَّبُّ أَحَقُّ به [١١٦/ب]، وأيضًا فإنه لما طُلِبَ للرسول حمدٌ ومجدٌ بالصلاة عليه، وذلك يستلزم الثناء عليه، ختم هذا المطلوب بالثناء على مُرْسِله بالحمد والمجد، فيكون هذا الدعاء مُتَضَمِّنًا لطلب الحمد والمجد للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، والإخبار عن ثبوته للرب[4] سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في (١٦) صفة الصلاة (٧٩٩)، ومسلم في (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٥).

(٢) في جميع النسخ (حمدٌ ومجد) وهو خطأ، وكذا ما بعده.

(٣) سقط من (ب) (له).

(٤) في (ب) (الرب)، وسقط من (ج).



الفصل العاشر

في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والأذكار التي رويت بألفاظ مختلفة؛ كأنواع الاستفتاحات، وأنواع التشهدات في الصلاة، وأنواع الأدعية التي اختلفت ألفاظها، وأنواع الأذكار بعد الاعتدال من الركوع والسجود، ومنه هذه الألفاظ التي رويت في الصلاة على النبي ﷺ

قد سَلَكَ بَعْضُ المتأخِّرين[1] في ذلك طريقة في بعضها، وهو أنَّ الدَّاعيَ يُسْتَحَبُّ له أنْ يجمعَ بين تلك الألفاظ المختلفة، ورأى ذلك[2] أفضل ما يُقَالُ فيها، فرأى أنه يستحب للداعي بدعاء الصِّدِّيق رضي الله عنه أن يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيْرًا كَبِيْرًا»، ويقول المصلي على النبي ﷺ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته وارحم محمدًا وآل محمدٍ وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» وكذلك في البركة والرحمة.

---

(١) كالنووي في الأذكار ص٨٠.

(٢) سقط من (ب)، وقارن بمجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٨ ـ ٤٦٢).

ويقول في دعاء الاستخارة: «اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأمرَ خَيرٌ ليْ في دِيْنِي وَمَعَاشِي وعَاقِبَة أمْرِي وعَاجِل أمْرِي وآجِله»[1] ونحو ذلك.

قال: لِيُصيبَ ألفاظ النبي ﷺ يقينًا فيما شَكَّ فيه الرَّاوي، [١١٧/أ] ولتجتمعَ له ألفاظ[2] الأدعية الأُخَر فيما اختلفت ألفاظها.

ونازعه في ذلك آخرون، وقالوا[3]: هذا ضعيف من وجوه:

أحدها: أنَّ هذه طريقة مُحْدَثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين.

الثاني: أنَّ صاحبها إنْ طَرَدَها لَزِمَه أن يَسْتَحِبَّ للمصلي أنْ يَسْتفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات، وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأذكار الواردة فيه، وهذا باطل قطعًا، فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبَّه أحد من أهل العلم، وهو بِدْعَة، وإن لم يطْرِدْها تناقض وفَرَّقَ بين متماثلين.

الثالث: أنَّ صاحبها ينبغي له أن يستحب للمصلي والتَّالي أن يجمع بين القراءات المتنوِّعة في التِّلاوة في الصلاة وخارجها، قالوا: ومعلوم أن المسلمين مُتَّفِقُون على أنه لا يستحب ذلك للقارىء في الصلاة ولا خارجها إذا قرأ قراءة عِبَادة وتَدَبُّر، وإنما

---

(١) أخرجه البخاري في (٨٣) الدعوات (٦٠١٩).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) في (ح) (وقال) وهو خطأ.

يفعل ذلك القراء أحيانًا ليمتحن بذلك حفظ القارىء لأنواع[1] القراءات، وإحاطته بها، واستحضاره إياها، والتَّمكُّن من استحضارها عند طلبها، فذلك تمرين وتدريب لا تعبُّد يُستحَبُّ لكل تَالٍ وقارىء، ومع هذا ففي ذلك للناس كلام ليس هذا موضعه، بل المشروع في حق التالي أن يقرأ بأيِّ حرف شاء، وإن[2] شاء أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة جاز ذلك، وكذا[3] الداعي إذا قال: «ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا» مرة، ومرة قال: «كبيرًا» جاز ذلك، وكذلك الداعي إذا صلى على النبي ﷺ مرة بلفظ هذا الحديث، ومرة باللفظ[4] الآخر، وكذلك [١١٧/ب] إذا تشهد، فإن شاء تشهَّد بتشهُّد ابن مسعود[5]، وإن شاء بتشهد ابن عباس[6]، وإن شاء بتشهد ابن عمر[7]، وإن شاء بتشهد عائشة[8]؛ رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) في (ش) (أنواع).
(٢) سقط من (ب) (وإن شاء).
(٣) في (ح) (وكذلك).
(٤) في (ب، ش، ج) (بلفظ).
(٥) عند البخاري في (١٦) صفة الصلاة، (٦٤) باب: التشهد في الآخرة (٧٩٧) ومسلم في (٤) الصلاة رقم (٤٠٢).
(٦) عند مسلم في (٤) الصلاة رقم (٤٠٣).
(٧) عند أبي داوود برقم (٩٧١) وهو مختلف في رفعه ووقفه، وهو ثابت وقفه على ابن عمر.
(٨) عند مالك في الموطأ رقم (٢٤٢ و٢٤٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٦١) رقم (٢٩٩٣) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٤٤) موقوفًا عليها. وهو صحيح، وروي مرفوعًا ولا يثبت.

وكذلك في الاستفتاح إن شاء استفتح بحديث عَلِيّ[1]، وإن شاء بحديث أبي هريرة[2]، وإن شاء باستفتاح عمر[3]، وإن شاء فعل هذا مرة، وهذا مرة وهذا مرة.

وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء قال: «اللهم ربنا لك الحمد»[4]، وإن شاء قال: «ربنا لك الحمد»[5]، وإن شاء قال: «ربنا ولك الحمد»[6]، ولا يستحب له أحد[7] أن يجمع بين ذلك كله.

وقد احتج غير واحد من الأئمة، منهم الشافعي رحمه الله تعالى على جواز الأنواع المأثورة في التشهدات ونحوها، بالحديث الذي رواه أصحاب الصحيح والسنن وغيرهم: عن النبي ﷺ أنه قال:

٣٢٣ ـ «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[8].

---

(١) أخرجه مسلم في (٦) صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١).

(٢) أخرجه البخاري في (٦) صفة الصلاة (٧١١)، ومسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨).

(٣) عند مالك في الموطأ برقم (٢٤٠) وغيره وهو صحيح ثابت عنه.

(٤) أخرجه البخاري في (١٦) صفة الصلاة (٧٦٣)، ومسلم في (٤٠٩) الصلاة (٤٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري في (١٥) الجماعة والإمامة (٦٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري في (١٦) صفة الصلاة (٧٦٦) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي.

(٧) وقع في (ج) (ولا يستحب لأحد أن يجمع).

(٨) أخرجه البخاري في (٦٩) فضائل القرآن (٤٧٠٦) من حديث عمر بن =

فجوَّز النبي ﷺ القراءة بكل حرف من تلك الأحرف، وأخبر أنه «شافٍ كافٍ»[1]، ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع، كما كان الصحابة يفعلون.

الرابع: أن النبي ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد، بل إما أن يكون قال هذا مرة، وهذا مرة كألفاظ الاستفتاح والتشهد، وأذكار الركوع والسجود وغيرها، فاتباعه ﷺ يقتضي أن لا يجمع بينها، بل يقال هذا مرة، وهذا مرة وإما أن يكون الراوي قد شك في أي الألفاظ قال، فإن ترجح عند الداعي [١١٨/أ] بعضها صار إليه، وإن لم يترجح عنده بعضها كان مخيرًا بينها، ولم يشرع له الجمع، فإن هذا نوع ثالث لم يرد عن النبي ﷺ، فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آن واحد على مقصود الداعي بالإبطال؛ لأنه قصد متابعة الرسول، ففعل مالم يفعله قطعًا.

ومثال ما يترجح فيه أحد الألفاظ حديث الاستخارة[2]، فإن الراوي شك هل قال النبي ﷺ:

٣٢٤ ـ «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني

= الخطاب.

(١) تقدم برقم (٢٠٨).

(٢) تقدم قريبًا.

ومعاشي وعاقبة أمري»، أو قال: «وعاجل أمري وآجله»، بدل: «وعاقبة أمري»، والصحيح اللفظ الأول، وهو قوله: «وعاقبة أمري» لأن عاجل الأمر وآجله هو مضمون قوله: «ديني ومعاشي، وعاقبة أمري» فيكون الجمع بين المعاش وعاجل الأمر وآجله تكرارًا، بخلاف ذكر المعاش والعاقبة، فإنه لا تكرار فيه؛ فإن المعاش هو عاجل الأمر، والعاقبة آجله.

٣٢٥ ـ ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ عَشْر آياتٍ مِنْ أَوَّلِ سُوْرَةَ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَة الدَّجَّال»، رواه مسلم[١]. واختلف فيه، فقال بعض الرواة[٢]: «من أول سورة الكهف»[٣]، وقال بعضهم[٤]: «من آخرها»؛ وكلاهما في

(١) في (٦) صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٩) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء فذكره.

(٢) في (ظ، ج) (بعضهم) بدلاً من (بعض الرواة).
وَهُم ١ ـ سعيد بن أبي عروبة، عند أحمد في مسنده (٦/ ٤٤٩).
٢ ـ همام بن يحيى العوذي، عند مسلم (٨٠٩)، وأحمد (٦/ ٤٤٩)، وأبي داوود (٤٣٢٣).
٣ ـ شيبان بن عبدالرحمن، عند أحمد في مسنده (٦/ ٤٤٩).

(٣) سقط من (ب، ت، ش) من قوله (عُصِم . . .) إلى قوله (من أول سورة الكهف).

(٤) هو شعبة بن الحجاج، عند مسلم (٨٠٩).
وقد وقع عليه اختلاف آخر، فبعضهم رواه عنه، (من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف) وبعضهم جعل الحديث من مسند ثوبان، ورواية الجماعة أصح وأرجح.

«الصحيح»[1]، لكن الترجيح لمن قال: «من أول سورة الكهف» لأن في «صحيح مسلم»[2] من حديث النَّوَّاس بن سَمْعان في قصة الدجال:

٣٢٦ ـ «فَإِذَا رأَيْتُمُوه فَاقْرَأوا عَلَيْه فَوَاتِحَ سُوْرَة الكَهْفِ» ولم يُخْتلف في ذلك، وهذا يدل على أنَّ مَنْ روى العشر من أوَّل السورة حفظ الحديث، [١١٨/ب] ومن روى من آخرها لم يحفظه.

الخامس: أنَّ المقصود إنما هو المَعْنَى، والتَّعبير عنه بعبارة مؤدية له، فإذا عبَّر عنه بإحدى العبارتين حصل المقصود، فلا يجمع بين العبارات المتعددة.

السادس: أنَّ أحد اللفظين بَدَلٌ عن الآخر، فلا يُستحَبُّ الجمع بين البَدَلِ والمُبْدَلِ معًا، كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها أبدال، والله أعلم.

---

(١) في (ب، ج) (وكلاهما صحيح).
(٢) في (٥٢) الفتن واشراط الساعة (٢٩٣٧).

الباب الثالث[1]

في مواطن الصلاة على النبي ﷺ التي يتأكَّدُ طلبها إمَّا وجوبًا وإمَّا استحبابًا مُؤَكَّدًا

الموطن الأول: وهو أهمها وآكدها في الصلاة في آخر التشهد

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته، واختلفوا في وجوبه فيها.

فقالت طائفة: ليس بواجب فيها، ونسبوا من أوجبه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، منهم الطحاوي[2]، والقاضي عياض[3]، والخطابي[4]، فإنه قال: «ليست بواجبة في الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي، ولا أعلم له قُدْوة»، وكذلك ابن المنذر[5] ذكر أن الشافعي تَفَرَّدَ بذلك، واختار[6] عدم الوجوب.

واحتج أرباب هذا القول بأنْ قالوا ـ واللفظ لعياض ـ: «والدليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست من فروض الصلاة

---

(١) في جميع النسخ (الرابع) وظاهر كلام المؤلف ومقتضاه (الثالث).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٦/ ٢٢ ـ ٢٤)، وأحكام القرآن (١/ ١٨١).

(٣) انظر: الشفا (٢/ ٦٢ ـ ٦٣)، والاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٤٨٦).

(٤) انظر: معالم السنن (١/ ٢٢٧).

(٥) انظر: الأوسط (٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٦) في (ب) (وأجاز).

عمل السلف الصالح قبل [١١٩/أ] الشافعي، وإجماعهم عليه، وقد شَنَّع الناس عليه المسألة جدًا، وهذا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه الذي اختاره الشافعي، وهو الذي علمه النبي ﷺ إياه، ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ، وكذلك كل من روى التشهد عن النبي ﷺ؛ كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم؛ لم يذكروا فيه الصلاة على النبي ﷺ. وقد قال ابن عباس[١]؛ وجابر[٢]:

٣٢٧ ـ كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. ونحوه عن أبي سعيد[٣].

٣٢٨ ـ وقال ابن عمر: «كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر، كما تعلِّمُون الصبيان في الكُتَّاب»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في (٤) الصلاة (٤٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي (١١٧٥ و١٢٨١)، والبيهقي (٢/ ١٤٢) وغيرهم.

والحديث غير محفوظ، أخطأ فيه أيمن بن نابل، فجعله من مسند جابر والصواب، من مسند ابن عباس، كما تقدم عند مسلم.

نص عليه البخاري والنسائي والترمذي وغيرهم. انظر: الترمذي تحت رقم (٩٠٢)، ونصب الراية (١/ ٤٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩١) بمعناه، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٠٣) =

٣٢٩ ـ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلمه أيضًا على المنبر[١]». يعني وليس في شيء من ذلك أمرهم فيه بالصلاة على النبي ﷺ.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد»[٢]: «ومن حجة من قال بأن الصلاة على النبي ﷺ ليست فرضًا[٣] في الصلاة:

٣٣٠ ـ حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، أخذ علقمة بيدي فقال: إن عبدالله أخذ بيدي (وقال إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي)[٤] كما أخذت بيدك، فعلمني التشهد، فذكر الحديث إلى قوله: «أشهد أن لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، قال: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد[٥]».

= وسنده ضعيف، فيه زيد بن الحواري العَمِّي، ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٥٦ ـ ٦٠).

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٢٤٠)، وعبدالرزاق (٢/ ٢٠٢) رقم (٣٠٦٧ و٣٠٦٨) وغيرهما. وسنده صحيح.
وروي مرفوعًا وهو خطأ، لا يصح. انظر: نصب الراية (١/ ٤٢٢)، وعلل الدارقطني (٢/ ٨٢) رقم (١٢٥).

(٢) (١٦/ ١٩١ ـ ١٩٢) ووقع في (ظ، ت، ج) (التشهّد) بدلاً من (التمهيد) وهو خطأ.

(٣) كذا في النسخ، وفي التمهيد (بواجبة).

(٤) سقط من (ظ) ما بين القوسين، وسقط من (ج) (أخذ بيدي) فقط.

(٥) أخرجه أبو داوود (٩٧٠)، وأحمد (١/ ٤٢٢ و٤٥٠)، والدارقطني (١/ ٢٥٣) =

قالوا: ففي هذا الحديث [١١٩/ب] ما يشهد لمن لم يَرَ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة، ولا سُنَّة مسنونة، وأن من تشهد فقد تمت صلاته، إن شاء قام وإن شاء قعد.

قالوا: لأن ذلك لو كان واجبًا، أو سنة في التشهد، لَبيَّن النبي ﷺ ذلك وذكره».

٣٣١ ـ قالوا: وأيضًا فقد روى أبو داود، والترمذي، والطحاوي من حديث عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفع رأسه من آخر السجود، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث»[(١)]، واللفظ لحديث الطحاوي، وعندكم لا تمضي صلاته حتى يصلي على النبي ﷺ.

قالوا: وقد روى عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»[(٢)].

= وغيرهم.

وظاهر إسناده الصحة، وقوله (فإذا قلت ذلك...) مدرج من قول ابن مسعود وسيأتي الكلام عليه.

(١) أخرجه أبو داوود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) وغيرهم.

وهو حديث منكر، تفرد به عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، بل عامة حديثه لا يتابع عليه. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ١٠٢ ـ ١١٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٧٣) من طريق أبي عوانة عن الحكم عن عاصم به فذكره.

وهو حديث منكر. قاله أبو حاتم الرازي، وقال الإمام أحمد لا يصح =

(ومن حجتهم أيضًا: حديث الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود في التشهد قال: «ثُمَّ لْيَتخَيَّر مَا أَحَبَّ مِنَ الكَلَام»[1] يعني ولم يذكر الصلاة عليه ﷺ)[2].

٣٣٢ ـ ومن حجتهم أيضًا: حديث فَضَالَة بن عُبَيْد[3]: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته، ولم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه، فقال له أو[4] لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على محمد وآل[5] محمد، ثم يدعو بما شاء».

قالوا: ففي حديث[6] فضالة هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر هذا المصلي ـ الذي ترك الصلاة عليه ﷺ ـ [١٢٠/أ] بالإعادة، لأنها لو كانت فرضًا لأمره بإعادة الصلاة، كما أمر الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده بالإعادة.

= وسيأتي ص٤٠٤.

قلت: والصحيح عن علي خلافه. انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/٣٥٦) رقم (٣٦٨٦). انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/١١٣).

(١) أخرجه البخاري في (٨٢) الاستئذان (٥٨٧٦)، ومسلم في (٤) الصلاة (٤٠٢).

(٢) سقط من (ش) من قوله (ومن حجتهم) إلى (صلى الله عليه وسلم).

(٣) تقدم تخريجه رقم (٤٤).

(٤) في (ب، ش) (ولغيره).

(٥) سقط من (ب، ظ، ت، ج) قوله (وآل محمد).

(٦) في (ظ) (ففي هذا حديث فضالة).

واحتج هؤلاء أيضًا بأن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته[1]، ولو كانت من فروض الصلاة التي لا تصحُّ الصلاة إلاَّ بها لعلَّمه إيَّاها كما علَّمه القراءة والركوع والسجود والطمأنينة في الصلاة.

واحتجوا أيضًا بأن الفرائض إنما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله، أو بإجماع[2] مِمَّن تقوم الحُجَّة بإجماعهم.

فهذا أَجَلُّ[3] ما احتجَّ به النفاة وعمدتهم.

ونازعهم آخرون في ذلك نقلاً واستدلالاً، وقالوا:

أما نسبتكم الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة إلى الشُّذوذ ومخالفة الإجماع، فليس بصحيح، فقد قال بقوله جماعة من الصحابة ومن بعدهم.

٣٣٣ ـ فمنهم عبدالله بن مسعود[4]، فإنه كان يراها واجبة في الصلاة، ويقول: «لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ».

---

(١) أخرجه البخاري في (١٦) صفة الصلاة (٧٢٤)، ومسلم في (٤) الصلاة (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ب، ش) (وبإجماع).

(٣) في (ش، ظ) (جُلُّ)، وهو محتمل.

(٤) الذي في التمهيد المطبوع لأبي مسعود، فلعل المؤلف ظنه ابن مسعود، أو رآه في نسخة (ابن مسعود)، والصواب (أبو مسعود)، بدليل ما ذكره ابن عبدالبر من الآثار عن أبي مسعود، ولم يذكر لابن مسعود شيئًا. والله أعلم.

ذكره ابن عبدالبر[1] عنه في «التمهيد» وحكاه غيره أيضًا[2].

٣٣٤ ـ ومنهم أبو مسعود البدري[3]، روى عثمان بن أبي شيبة وغيره: عن شريك، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد ابن علي، عن أبي مسعود قال: ما أرى أن[4] صلاة لي تمت حتى أصلي على محمدٍ وعلى آل محمد».

٣٣٥ ـ ومنهم عبدالله بن عمر، ذكره الحسن بن شبيب المعمري: حدثنا علي بن ميمون، حدثنا خالد بن حيان[5]، عن جعفر بن برقان[6]، عن عقبة بن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي ﷺ، [١٢٠/ب] فإن

---

(١) (١٦/ ١٩٤)، والأثر لم أقف عليه. انظر الفتح (١١/ ١٦٤).

(٢) كالماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ١٣٧).

(٣) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٥٣٩)، والطبري في التهذيب (٣٥٩ ـ القسم المفقود)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).
وسنده ضعيف، فإن مداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد اتُّهم، وهو أيضًا قد اختلف عليه فيه، وفيه انقطاع بين أبي جعفر وأبي مسعود، وصوب الدارقطني أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي. انظر: الشفا للقاضي عياض (٢/ ٦٤).

(٤) في (ش) (أصلاة).

(٥) في (ب، ش) (حبان) وفي (ظ، ت) (حسان) والتصويب من تهذيب الكمال (٥/ ١٣).

(٦) كذا في النسخ، ولعلَّه سقط بينهما (راشد وهو الأزرق) وهو مجهول. انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٧)، والجرح والتعديل (٣/ ٤٨٦).

نسيت شيئًا من ذلك، فاسجد سجدتين بعد السلام»[1].

٣٣٦ ـ وقال[2]: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن أبي جعفر، قال: قال أبو مسعود البدري: ما أرى أن صلاة لي تمت لا أصلي فيها على محمد ﷺ.

ومن التابعين: أبو جعفر محمد بن علي[3]، والشعبي[4]، ومقاتل بن حيان[5].

ومن أرباب المذاهب المتبوعين إسحاق بن راهويه، قال: «إن تركها عمدًا لم تصح صلاته، وإن تركها سهوًا رجوت أن تجزئه».

قلت: عن إسحاق في ذلك روايتان، ذكرهما عنه حرب في «مسائله» قال: «باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد». قال: «سألت إسحاق قلت: الرجل إذا تشهد فلم يصل على النبي ﷺ؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٨٧١٤)وسنده ضعيف، فيه راشد الأزرق، الذي يُحتمل أنه سقط من السند، وهو مجهول، وفيه عقبة بن نافع، وهو مجهول أيضًا.

قال البخاري في تاريخه (٦/ ٤٣٤): «عقبة بن نافع سمع ابن عمر رضي الله عنهما، روى جعفر بن برقان عن راشد. منقطع». وانظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣١٧)، والفتح لابن حجر (١١/ ١٦٤)، فقد جوّده.

(٢) تقدم قريبًا وهو لا يثبت.

(٣) تقدم قريبًا، وهو لا يثبت عنه، فيه جابر الجعفي.

(٤) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٧٠).

(٥) عند البيهقي في الخلافيات بسند قوي كما في الفتح (١١/ ١٦٤).

قال: أما أنا فأقول: إن صلاته جائزة. وقال الشافعي: لا تجوز صلاته، ثم قال: أنا أذهب إلى حديث الحسن بن الحرّ، عن القاسم بن مخيمرة، فذكر حديث ابن مسعود[1] رضي الله عنه، قال حرب: سمعت[2] أبا يعقوب ـ يعني إسحاق ـ يقول: «إذا فرغ من التشهد ـ إمامًا كان أو مأمومًا ـ صلى على النبي ﷺ لا يجزئه غير ذلك، لقول أصحاب النبي ﷺ:

٣٣٧ ـ قد عرفنا السلام عليك ـ يعني في التشهد والسلام فيها ـ فكيف الصلاة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وفَسَّر النبي ﷺ كيف هي؟ فأدنى ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلاة [١٢١/أ] عليه يكفيه، فليقله بعد التشهد، والتشهد والصلاة على النبي ﷺ في الجلسة الأخيرة عملان هما عدلان، لا يجوز لأحد أن يترك واحدًا منهما عَمْدًا، وإن كان ناسيًا رجونا أن تجزئه، مع أن بعض علماء الحجاز قال: لا يجزئه ترك الصلاة على النبي ﷺ وإن تركه أعاد الصلاة». تَمَّ كلامه.

وأما الإمام أحمد[3]، فاختلفت الرواية عنه، ففي «مسائل المَرُّوْذِي[4]». قيل لأبي عبدالله: إن ابن راهويه يقول: «لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته؟. قال: «ما

---

(١) سيأتي الكلام ص٣٩٥ ـ ٣٩٧.
(٢) سقط من (ش).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٥٤٤).
(٤) في (ب) (المروروذي).

أجترىء أن أقول هذا». وقال مرة: «هذا شذوذ».

وفي مسائل أبي زرعة الدمشقي[1]، قال أحمد: «كُنْتُ أتهيَّب ذلك، ثم تَبيَّنْتُ، فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة». وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بعدم الوجوب.

وأما قولكم: الدليل[2] على عدم وجوبها عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه.

فجوابه: أن استدلالكم إما أن يكون بعمل الناس في صلاتهم، وإما بقول أهل الإجماع: إنها ليست بواجبة. فإن كان الاستدلال بالعمل فهو من أقوى حججنا عليكم، فإنه لم يزل عمل الناس مستمرًا قَرْنًا بعد قَرْنٍ، وعصرًا بعد عصر على الصلاة على النبي ﷺ في آخر التشهد، وإمامهم ومأمومهم ومنفردهم، ومفترضهم ومتنفلهم، حتى لو سئل [١٢١/ب] كل مصل هل صليت على النبي ﷺ في الصلاة؟ لقال: نعم. وحتى لو سَلَّم من غير صلاةٍ على النبي ﷺ وعلم المأمومون[3] منه ذلك، لأنكروا ذلك[4] عليه، وهذا أمر لا يمكن إنكاره. فالعمل أقوى حجة عليكم، فكيف يسوغ لكم أن تقولوا: عمل السلف الصالح قبل الشافعي ينفي الوجوب؟ أفترى السلف الصالح كلهم ما كان أحد منهم قط

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٥٤٨).

(٢) في (ب) (إن الدليل).

(٣) في (ب) (المأمون منه) وهو خطأ.

(٤) من (ح) فقط.

يصلي على النبي ﷺ في صلاته؟! وهذا من أبطل الباطل.

وأما إن كان احتجاجكم بقول أهل الإجماع[1]: إنها ليست بفرض. فهذا مع أنه لا يسمى عملاً لم يعلمه[2] أهل الإجماع، وإنما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما، وغايته أنه قول كثير من أهل العلم، وقد نازعهم في ذلك آخرون من الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب كما تقدم، فهذا ابن مسعود، وابن عمر، وأبو مسعود، والشعبي، ومقاتل بن حيان، وجعفر بن محمد، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في آخر قوليه، يوجبون الصلاة عليه ﷺ في التشهد، فأين إجماع المسلمين مع خلاف هؤلاء؟ وأين عمل السلف الصالح، وهؤلاء من أفاضلهم رضي الله عنهم؟ ولكن هذا شأن من لم يتتبع مذاهب العلماء، ويعلم مواقع الإجماع والنزاع.

وأما قوله: «قد شَنَّع الناس المسألة على الشافعي جدًا»، فَيَا سُبْحان الله! أيُّ شناعة عليه في هذه [١٢٢/أ] المسألة؟ وهل هي إلا من محاسن مذهبه؟ ثم[3] لا يستحي المشنِّع عليه مثلَ هذه المسألة من المسائل التي شُنْعَتُها ظاهرة جدًا، يعرفها من عرفها من المسائل التي تخالف النصوص، أو تخالف الإجماع السابق؛ أو القياس، أو المصلحة الراجحة؟ ولو تُتُبِّعَتْ لبلغت مِئِين، وليس تَتَبُّع المسائل

---

(١) في (ح) فقط (.. الاجماع أيضًا:).
(٢) في (ب) (يعمله).
(٣) في (ظ) (لم).

المستبشعة[1] من عادة أهل العلم فَيُقْتدى بهم في ذِكرِها وعَدِّها، والمُنْصِفُ خَصْمُ نفسه. فأي كتاب خالف الشافعي في هذه المسألة؟ أم أي سنة؟ أم أي إجماع؟ ولأجل أن قال قولاً اقتضته الأدلة وقامت على صِحَّتِه، وهو من تمام الصلاة بلا خلاف؛ إمَّا تَمَام واجباتها، أو تمام مستحباتها، فهو رضي الله عنه رأى أنه من تمام واجباتها بالأدلة التي سنذكرها بعد ذلك، فلا إجماعًا خَرَقَه، ولا نصَّاً خالفه، فمن أيّ[2] وجه يشنع عليه؟ وهل الشناعة إلا بمن شنَّع عليه أَلْيَق، وبه أَلْحَق؟.

وأما قوله: «وهذا تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الذي اختاره الشافعي، وهو الذي علمه النبي ﷺ إيَّاه[3]. .» إلى آخره.

فهكذا رأيته في النسخة «الذي اختاره الشافعي»، والشافعي إنما اختار تشهد ابن عباس، أما تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، فأبو حنيفة وأحمد اختاراه، ومالك اختار تشهد عمر.

وبالجملة فجواب ذلك من وجوه:

أحدها: أنا نقول بموجب هذا الدليل، فإن مقتضاه وجوب [١٢٢/ب] التشهد، ولا ينفي وجوب غيره، فإنه لم يقل أحد[4]: إن

---

(١) في (ب) (المستشبعة)، وفي (المستشبعة)، وفي (ح)(المستشبعة).
(٢) وقع في (ب) فقط (فلأيِّ وجه. . .).
(٣) سقط من (ظ، ت، ج) (إيّاه).
(٤) في (ب، ش) (فإن لم يقل إن هذا. .).

هذا التشهد هو جميع الواجب من الذِّكْر في هذه القَعْدة، فإيجاب الصَّلاة على النبي ﷺ بدليل آخر لا يكون معارضًا بترك تعليمه في أحاديث التشهد.

الثاني: أنكم تُوجبون السَّلام من الصَّلاة، ولم يعلِّمهم النبي ﷺ إيَّاه في أحاديث التشهد.

٣٣٨ ـ فإن قلتم: إنما وجب السلام بقوله ﷺ[(١)]: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». قيل لكم: ونحن أوجبنا الصلاة على النبي ﷺ بالأدلة المقتضية لها، فإن كان تعليم التشهد وحده مانعًا من إيجاب الصلاة على النبي ﷺ كان مانعًا من إيجاب السلام؛ وإن لم يمنعه لم يمنع وجوب الصلاة.

الثالث: أن النبي ﷺ كما علمهم التشهد علمهم الصلاة عليه، فكيف يكون تعليم التشهد دالاً على وجوبه، وتعليمه الصلاة لا يدل على وجوبها؟ فإن قلتم: التشهد الذي علمهم إياه هو تشهد الصلاة، ولهذا قال فيه:

٣٣٩ ـ «فإذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله»[(٢)]، وأما

(١) أخرجه الترمذي (٣)، وأبو داوود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥) وغيرهم. تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه لين. انظر: تهذيب الكمال (١٦/٧٨)، و الحديث * صححه الترمذي كما يدل عليه كلامه. والضياء في المختارة (٧١٨) * وعدّه ابن عدي من منكرات ابن عقيل (٤/١٢٩).

(٢) تقدم قبل رقم ٣٣٢ وسيأتي برقم (٣٥٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

تعليم الصلاة عليه ﷺ فمطلق.

قلنا: والصلاة التي علمهم إياها عليه ﷺ هي في الصلاة أيضًا لوجهين:

أحدهما: حديث محمد بن إبراهيم التيمي[1]، وقوله: [١٢٣/أ] كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا؟. وقد تقدم في الباب الأول.

الثاني: أنَّ الصَّلاة التي سألوا النَّبي ﷺ أنْ يُعلمهم إياها نظير السَّلام الذي علموه، لأنهم[2] قالوا:

٣٤٠ ـ «هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟»[3]، ومن المعلوم أن السلام الذي علموه هو قولهم في الصلاة: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فوجب أن تكون الصلاة المقرونة به[4] هي في الصلاة. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام تقرير ذلك.

الرابع: أنَّه لو قُدِّرَ أنَّ أحاديث التَّشهد تنفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ؛ لكانت أدلة وجوبها مُقَدَّمة على تلك، لأنَّ نفيها

---

(١) تقدم تحت رقم (١) ـ وهو معلول أخطأ فيه ابن إسحاق.

(٢) سقط من (ب، ش) من قوله (لأنهم) إلى (الذي علموه).

(٣) تقدم برقم (١) وراجع تفصيل الكلام على زيادة ابن إسحاق.

(٤) سقط من (ح).

مُبْق[1] على استصحاب[2] البراءة الأصلية، ووجوبها ناقل عنها، والناقل مقدم على المُبْقِي، فكيف[3] ولا تعارض، فإنَّ غاية ما ذكرتم من تعليم التشهد أدلة ساكتة عن وجوب غيره، وما سكت عن وجوب شيء لا يكون معارضًا لما نطق بوجوبه، فضلاً عن أن يُقَدَّم عليه.

الخامس: أنَّ تعليمهم التشهد كان مُتَقَدِّمًا، بل لعَلَّه من[4] حين فرضت الصلاة.

وأما تعليمهم الصلاة عليه فإنه كان بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، ومعلوم أن هذه الآية نزلت في الأحزاب بعد نكاحه زينب بنت جحش، وبعد تخييره أزواجه، فهي بعد فرض التشهد، فلو قدر أن فرض [١٢٣/ب] التشهد كان نافيًا لوجوب الصلاة عليه ﷺ لكان منسوخًا بأدلة الوجوب، فإنها متأخرة.

والفرق بين هذا الوجه والذي قبله أن[5] هذا يقتضي تقديم أدلة الوجوب لتأخرها، والذي قبله يقتضي تقديمها لرفعها البراءة الأصلية، من غير نظر إلى تقدم[6] ولا تأخر، والذي يدل على تأخر

---

(١) في (ب) (منتفي)، وفي (ش) (متبقى)، وفي (ج) (ينفي)

(٢) في (ب) (الاستحباب) وهو خطأ.

(٣) في (ب) (وكيف).

(٤) سقط من (ب).

(٥) ليس في (ب، ش) من قوله (أن هذا . . .) إلى (والذي قبله).

(٦) في (ب) (ما تقدم).

الأمر بالصلاة عن التشهد قولهم:

٣٤١ ـ «هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟» ومعلوم أن السلام عليه مقرون بذكر التشهد. لم يشرع في الصلاة وحده بدون ذكر التشهد، والله أعلم.

وأما قوله: «ومن حُجَّة من لم يرها فرضًا في الصلاة حديث[1] الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، فذكر حديث ابن مسعود، وفيه:

٣٤٢ ـ «فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، فجوابه من وجوه:

أحدها: ـ أن هذه الزِّيادة مُدْرَجة في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ، بَيَّن ذلك الأئمة الحفاظ. قال الدارقطني في كتاب «العلل»[2]: «رواه الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبدالله؟ حدث به عنه محمد بن عجلان، وحسين الجعفي، وزهير بن معاوية، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان. فأما ابن عجلان، وحسين الجعفي فاتفقا على لفظه، وأما [١٢٤/أ] زهير فزاد عليهما في آخره كلامًا أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ، وهو قوله: (إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت

---

(١) في (ب) (الحديث).

(٢) (٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨) رقم (٧٦٦).

صلاتك إن شئت أن تقوم فقم).

ورواه شبابة بن سوار، عن زهير، ففصل بين لفظ النبي ﷺ، وقال فيه عن زهير: قال ابن مسعود هذا الكلام.

وكذلك رواه ابن[1] ثوبان، عن الحسن بن الحر وبيَّنه، وفَصَل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، وهو الصواب».

وقال في كتاب «السنن»[2] وقد ذكر حديث زهير، عن الحسن بن الحر هذا، وذكر الزيادة، ثم قال: «أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفَصَلَه شَبَابَة عن زهير، وجعله من كلام عبدالله رضي الله عنه، وقوله أشْبه[3] بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره[4] في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبدالله بن مسعود على ذلك» ـ ثم ذكر رواية شبابة وفصله كلام عبدالله من حديث النبي ﷺ ـ ثم قال: «شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول عبدالله بن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج

(١) في (ب) (ثوبان) وهو خطأ، وفي (ت) (أبو ثوبان) وهو خطأ.
(٢) (١/٣٥٣).
(٣) في (ب، ش) (وهو الصواب) والمثبت من (ظ، ج، ت) والسنن.
(٤) في (ب، ش) (على ترك . .) ـ بياض ـ في آخر الحديث).

آخره[1] في كلام [١٢٤/ب] النبي ﷺ. وقد تابعه غسَّان بن الربيع وغيره، فرواه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود لم يرفعه إلى النبي ﷺ».

وذكر أبو بكر الخطيب هذا الحديث في كتاب «الفصل للوصل»[2] له. وقال: «قول من فصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، وبَيَّن أن الصواب أن هذه الزيادة مدرجة».

فإن قيل: فأنتم قد رويتم عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة، وهذا الذي ساعدناكم على أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه يبطل ما رويتم عنه. فإن كان الحديث من كلام النبي ﷺ فهو نص في عدم وجوبها، وإن كان من كلام ابن مسعود رضي الله عنه فهو مبطل لما رويتموه عنه.

فهذا سؤال قوي، وقد أجيب عنه بأجوبة:

أحدها: قال القاضي أبو الطيب: قوله: «فإذا قلت هذا فقد

---

(١) سقط من جميع النسخ (آخره)، واستدركته من سنن الدارقطني (١/ ٣٥٣).

(٢) (١/ ١٠٣ ـ ١١٥).

قلت: ومع تصويب وقفه على ابن مسعود، إلا أنه شاذ عنه، غير معروف عن ابن مسعود، ولا عن أصحابه عنه.

والمحفوظ عن ابن مسعود: قوله (مفتاح، وفي رواية: حدُّ الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم) أخرجه الطبري في التهذيب (الجزء المفقود) (٤٢٨ ـ ٤٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (٢/ ١٥، ١٧٣ ـ ١٧٤)، وسنده صحيح، وصححه البيهقي.

قضيت صلاتك»، معناه أنها قاربت التمام، والدليل على ذلك أنا أجمعنا على أن الصلاة لم تتم[1].

وهذا جواب ضعيف، لأنه قال: «فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وعند من يُوجِبُ الصلاة[2] على النبي ﷺ لا يُخَيَّرُ بين القيام والقعود حتى يأتي بها.

الجواب الثاني: أن هذا حديث خرج على معنى في التشهد، وذلك أنهم كانوا يقولون في الصلاة: السلام على الله، [١٢٥/أ] فقيل لهم: إن الله هو السلام، ولكن قولوا كذا، فعلمهم التشهد، ومعنى قوله: «إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك»، يعني إذا ضُمَّ إليها ما يجبُ فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر أحكامها، ألا ترى أنه لم يذكر التسليم من الصلاة، وهو من فرائضها، لأنه قد وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم.

٣٤٣ ـ قالوا: ومثل حديث ابن مسعود هذا قوله ﷺ في الصدقة[3]: «إِنَّها تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ[4] عَلَى فُقَرَائِهِم»[5]. أي

---

(١) انظر نحوه في الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٣٦).
(٢) أخرجه البخاري في (٣٠) الزكاة (١٣٣١)، ومسلم في (١) الإيمان (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) في (ب، ش) (فتفرق).
(٤) سقط من (ب).
(٥) أخرجه البخاري في (١٦) صفة الصلاة رقم (٧٢٤)، ومسلم في (٤) الصلاة، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن ضُمَّ إليهم، وسُمِّي معهم في القرآن، وهم الثمانية الأصناف.

٣٤٤ ـ قالوا: ومثل ذلك قوله في حديث المسيء في صلاته[١]: «ارْجِع فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثم أمره بفعل ما رآه لم يأت به، أو لم يُقِمْه من صلاته فقال: «إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاة» فذكر الحديث، وسكت له[٢] عن التشهد والتسليم.

وقد قام الدليل من غير هذا الحديث على وجوب التشهد، ووجوب التسليم عليه ﷺ بما علمهم من ذلك، كما يعلمهم السورة من القرآن، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم، وقام الدليل أيضًا في التسليم بأنه إنما يُتَحَلَّلُ من الصلاة به، لا بغيره من غير هذا الحديث[٣]، فكذلك[٤] الصلاة على النبي ﷺ مأخوذة[٥] من غير ذلك الحديث.

قالوا: وكما جاز لمن جعل التشهد فرضًا، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، وردَّ على من خالفه، وقال: إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت [١٢٥/ب] صلاته وإن لم يتشهد، وعلى من قال: إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة[٦] فقد تمت صلاته، بأن ابن

---

(١) ليس في (ح، ج).
(٢) في (ح) (المسألة).
(٣) ليس في (ب، ش) من قوله (على وجوب) إلى (الحديث).
(٤) في (ظ) (فكذا)، وليس في (ج) من قوله (فكذلك... ذلك الحديث).
(٥) في (ب، ش) (مأخوذ).
(٦) في (ظ، ج) (الأخيرة).

مسعود رضي الله عنه إنَّما علَّق التَّمام في حديثه بالتشهد = جاز لمن أوجب الصلاة على النبي ﷺ أن يحتج بالأحاديث الموجبة لها، وتكون حجته منها على من نفى وجوبها كالحجة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه على من نفى وجوب التشهد، أو وجوب[1] القعدة معه.

قالوا: واستدلالنا أقوى من استدلالكم، فإنه استدلال بكتاب الله وسُنَّة رسوله، وعمل الأُمَّة قَرْنًا بعد قرن، فإن لم يكن ذلك أقوى من الاستدلال على وجوب التشهد، لم يكن دونه، وإن كان من الفقهاء من ينازعنا في هذه المسألة، فهو كمن ينازعكم من الفقهاء في وجوب التشهد، والحجة في الدليل أين كان، ومع من كان.

الجواب الثالث: أنه لا يمكن أحدًا ممن ينازعنا[2] أن يحتج علينا بهذا الأثر، لا مرفوعًا ولا موقوفًا، فإنه[3] يقال لمن احتج به: لا يخلو إما أن يكون قوله: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك» مقتصرًا عليه، أو مضافًا إلى سائر واجباتها، والأول محال وباطل، والثاني حق، ولكنه لا ينفي وجوب شيء مما[4] تنازع فيه الفقهاء من واجبات الصلاة، فضلاً عن نفيه[5] وجوب الصلاة على النبي

---

(١) في (ح، ت، ج) (ووجوب).
(٢) في (ظ، ب، ش، ج) (من منازعينا) وفي (ح) (من ينازعها) وهو خطأ.
(٣) سقط من (ح).
(٤) ليس في (ش).
(٥) في (ب) (نفسه).

ﷺ، ولهذا كان التسليم من تمام الصلاة وواجباتها عند مالك، وكذا الجلوس [١٢٦/أ] للتشهد، ولم[1] يذكره، وكذا إن كان عليه سهو واجب فإنه لا تتم الصلاة إلا به، ولم يذكره.

يُوَضِّحُه[2] **الجواب الرابع**: أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن التشهد ليس بفرض، بل إذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته، تشهد أو لم يتشهد، والحديث دليل على أن الصلاة لا تتم إلا بالتشهد. فإن كان استدلالكم بأنه علق التمام بالتشهد فلا تجب الصلاة بعده صحيحًا، فهو حجة عليكم في قولكم بعدم وجوب التشهد؛ لأنه علق به التمام، وبطل قولكم بنفي فرضية[3] التشهد، وإن لم[4] يكن الاستدلال به صحيحًا بطل معارضة[5] أدلة الوجوب به، وبطل قولكم بنفي الصلاة على النبي ﷺ، فبطل قولكم على التقديرين.

فإن قلتم[6]: نحن نجيب عن هذا بأن قوله: «فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك»، المراد به تمام الاستحباب، وتمام الواجب قد انقضى بالجلوس.

---

(١) في (ظ، ت، ش، ب، ج)(لم).
(٢) سقط من (ظ، ت، ج) كلمة (يوضحه).
(٣) في (ح) (فريضة).
(٤) سقط من (ظ) (لم يكن).
(٥) سقط من (ب، ش).
(٦) في (ظ) (قلت).

قيل لكم: هذا فاسد على قول من نفى وجوب[1] الصلاة، وعلى قول من أوجبها، لأن من نفى وجوبها لا ينازع في أن تمام الاستحباب موقوف عليها، وأن الصلاة لا تَتِمُّ التمام المستحب إلا بها، ومن أوجبها يقول: لا تَتِمُّ التمام الواجب إلا بها، فعلى التقديرين لا يمكنكم الاستدلال بالحديث أصلاً.

قوله: روى أبو داود، والترمذي حديث عبدالله بن عمرو[2]، وفيه:

٣٤٥ ـ «إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته»

جوابه من وجوه:

أحدها: أن الحديث معلول. وبيان تعليله من وجوه: [١٢٦/ب].

أحدها: أن الترمذي قال: «ليس[3] إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده».

الثاني: أنه من رواية عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

الثالث: أنه من رواية بكر بن سوادة، عن عبدالله بن عمرو،

---

(١) سقط من (ح).
(٢) تقدم تخريجه برقم (٣٣١).
(٣) في (ظ) (إن إسناده ليس بالقوي).

ولم يلقه[1]، فهو منقطع.

الرابع: أنه مضطرب الإسناد، كما ذكره الترمذي.

٣٤٦ ـ الخامس[2]: أنه مضطرب المتن، فمرة يقول: «إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته»، ولفظ أبي داود، والترمذي غير هذا، وهو:

٣٤٧ ـ «إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»، وهذا غير لفظ الطحاوي.

٣٤٨ ـ ورواه الطحاوي أيضًا بلفظ آخر فقال: «إذا قضى الإمام الصلاة فقعد فأحدث هو، أو أحد ممن ائتمَّ[3] بالصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تَمَّت صلاته، فلا يعود فيها»، فهذا معناه غير معنى الأول. قال الطحاوي: وقد روي بلفظ آخر:

٣٤٩ ـ «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته».

وكلها مدارها على الإفريقي، ويوشك أن يكون هذا من سوء حفظه، والله أعلم.

---

(١) لأن بكرًا توفي سنة ١٢٨هـ، بينما عبدالله بن عمرو توفي سنة ٦٣هـ، فبين وفاتيهما ٦٥ سنة، وهذا يدل على عدم اللقي. انظر: تهذيب الكمال (٤/٢١٦)، والتقريب رقم (٣٤٩٩).

(٢) سقط من (ب) من قوله (أنه مضطرب الاسناد. . . ـ إلى ـ الخامس).

(٣) في (ب، ت، ش، ج) (أتم) وفي (ظ) (أتم للصلاة).

٣٥٠ ـ قوله: وقال علي رضي الله عنه: «إذا جلس مقدار التشهد فقد[١] تمت صلاته».

جوابه: أن علي بن سعيد قال في «مسائله»: «سألت أحمد بن حنبل عمن ترك التشهد فقال: يعيد. قلت: فحديث عليٍّ رضي الله عنه: «من قعد مقدار التشهد»[٢]. فقال: لا يصح. وقد روي [١٢٧/أ] عن النبي ﷺ بخلاف حديث علي، وعبدالله بن عمرو».

٣٥١ ـ قوله[٣]: «وروى الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قصة التشهد، وقال: «ثم ليختر من الكلام ما أحب»[٤]. ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ».

فجوابه: أن غاية هذا أن يكون ساكتًا عن وجوب الصلاة، فلا يكون معارضًا لأحاديث الوجوب، كما تقدم تقريره.

٣٥٢ ـ قوله[٥]: «وحديث فضالة بن عبيد[٦] يدل على نفي الوجوب»، جوابه: أن حديث فضالة حجة لنا في المسألة، لأن

---

(١) من (ظ) فقط، وانظر ص ٣٨٣.

(٢) تقدم بعد رقم (٣٣١).

(٣) في (ظ) (وقد روى)، والحديث تقدم ص ٣٧٣، وفي (ج) (ويروي الأعمش).

(٤) في (ح) (ما شاء) وجاء في حاشيته (لعله: ما أحب)، وكذا صححت في حاشية (ت) (ما أحب).

(٥) سقط من (ش).

(٦) تقدم تخريجه برقم (٤٤ و٣٣٢).

النبي ﷺ أمره بالصلاة عليه في التشهد، وأمره للوجوب، فهو نظير أمره بالتشهد، وإذا كان الأمر متناولاً لهما، فالتفريق بين المأمورين تَحَكُّم.

فإن قلتم: فالتشهد عندنا ليس بواجب؟

قلنا: الحديث حجة لنا عليكم[1] في المسألتين، والواجب اتباع الدليل.

قوله: «النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي بإعادة الصلاة، ولو كانت الصلاة على النبي ﷺ فرضًا لأمره بإعادتها، كما أمر المسيء في صلاته». جوابه من وجوه:

أحدها: أنَّ هذا كان غير عالم بوجوبها، فتركها[2] معتقدًا أنها غير واجبة، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأمره في المستقبل أن يقولها، فأَمْرُهُ بقولها في المستقبل دليل على وجوبها، وترك أمره بالإعادة دليل على أنه يُعْذَرُ الجاهل بعدم الوجوب. وهذا كما لم يأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته[3] بإعادة ما مضى من الصلوات، وقد أخبره [١٢٧/ب] أنه لا يحسن غير تلك الصلاة (عذرًا له بالجهل.

---

(١) ليس في (ب).
(٢) من (ظ)، (ت)، (ج).
(٣) في (ظ) (المسيء صلاته) وفي (ح) (المسيء في الصلاة).

فإن قيل: فلِمَ أمره أن يُعيْدَ تلك الصلاة)[1] ولم يعذره فيها[2] بالجهل؟ قلنا: لأن الوقتَ باقٍ، وقد عَلِمَ أركان الصلاة، فوجب عليه أن يأتي بها.

فإن قيل: فهلا أمر تارك الصلاة عليه بإعادة تلك[3] الصلاة كما أمر المسيء؟.

قلنا: أمره ﷺ بالصلاة عليه فيها مُحْكَم[4] ظاهر في الوجوب، ويحتمل أن الرجل لما سمع ذلك الأمر من النبي ﷺ بادر إلى الإعادة من غير أن يأمره النبي ﷺ بها[5]، ويحتمل أن تكون الصلاة كانت[6] نفلاً لا تجب عليه إعادتها، ويحتمل غير ذلك، فلا يترك الظاهر من الأمر وهو دليل مُحْكَم لهذا المشتبه[7] المحتمل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فحديث فضالة إِمَّا مشترك الدلالة على السَّواء، فلا حُجَّة لكم فيه، وإمَّا راجح الدلالة من جانبنا كما ذكرناه، فلا حجة لكم فيه

---

(١) سقط من (ش) من قوله (عذرًا له. . .) ـ إلى ـ (تلك الصلاة).
(٢) ليس في (ح).
(٣) في (ب) (ترك) وهو خطأ.
(٤) في (ظ، ج) (تحكم).
(٥) ليس في (ح).
(٦) من (ظ) قوله (كانت).
(٧) ليس في (ب).

أيضًا، فعلى[1] التقديرين سقط احتجاجكم به.

قوله: لم يعلمها النبي ﷺ المسيء في صلاته، ولو كانت فرضًا لعلمها إياه، جوابه من وجوه:

أحدها: أن حديث المسيء هذا قد جعله المتأخرون مستندًا لهم في نفي[2] كل ما ينفون وجوبه، وحمَّلُوه فوق طاقته، وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه به[3]. فمن نفى وجوب الفاتحة احتجَّ به، ومن نفى وجوب التشهد احتجَّ به، ومن نفى وجوب التسليم[4] احتج به، ومن نفى وجوب الصلاة على النبي ﷺ احتج به، [١٢٨/أ] ومن نفى وجوب[5] أذكار الركوع، والسجود، وركني الاعتدال احتج به، ومن نفى وجوب تكبيرات الانتقال[6] احتج به. وكل هذا تساهل واسْتِرْسَال في الاستدلال، وإلا فعند التحقيق لا ينفي وجوب شيء من ذلك، بل غايته أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه، فإيجابه بالأدلة الموجبة له لا[7] يكون معارضًا به.

فإن قيل: سكوته عن الأمر بغير ما أمره به يدلُّ على أنه ليس

---

(١) في (ظ، ت، ش، ج) (بَعْد).
(٢) سقط من (ش).
(٣) ليس في (ب، ت، ش) (به).
(٤) في (ب، ش) (ومن نفى وجوب التسليم احتج به). تتقدم أو تتأخر.
(٥) سقط من (ب).
(٦) في (ح) (الانتقالات).
(٧) في (ب، ج) (الموجبة لا يكون).

بواجب؛ لأنه في مقام البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اتفاقًا[1]. قيل[2]: هذا لا يمكن أحدًا أن يستدل به على[3] هذا الوجه، فإنه يلزمه أن يقول: لا يَجِبُ التشهد، ولا الجلوس له، ولا السَّلام، ولا النِّيَّة، ولا قراءة الفاتحة، ولا كل شيء لم يذكره في الحديث. وطَرْدُ هذا: أنه لا يجبُ عليه استقبال القبلة، ولا الصَّلاة في الوقت، لأنه لم يأمره بهما، وهذا لا يقولُهُ أحد.

فإن قلتم: إنَّما علمه ما أساء فيه، وهو لم يسيء في ذلك. قيل لكم: فاقنعوا بهذا الجواب من منازعكم[4] في كل ما نفيتم وجوبه بحديث المسيء هذا.

الثاني: أن[5] ما أَمَرَ به النبي ﷺ من أجزاء الصلاة دليل ظاهر في الوجوب، وترك أمره للمسيء به يحتمل أمورًا:

منها: أنه لم يسىء فيه.

ومنها: أنه وجب بعد ذلك.

ومنها: أنه علَّمه مُعْظَم الأركان وأهمها، وأحال بقية تعليمه على مشاهدته ﷺ في صلاته[6]، أو على تعليم بعض الصحابة له،

---

(١) في (ب، ش) (غير جائز أيضًا) وسقط من (ح) (اتفاقًا).

(٢) وقع في (ش، ت) (فإن قيل).

(٣) (ح، ج) وسقط (هذا) من باقي النسخ، ووقع في (ب) (عن الوجه).

(٤) في (ح، ظ، ت، ج) (منازعيكم).

(٥) ليس في (ح).

(٦) في (ش) تكررت هذه الجملة من قوله (ومنها أنه وجب... ـ إلى ـ في =

فإنه ﷺ كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضًا، فكان من المستقر عندهم إذنه[1] لهم في تعليم الجاهل [١٢٨/ب] وإرشاد الضال، وأي محذور في أن يكون النبي ﷺ علمه البعض، وعلمه أصحابه البعض الآخر، وإذا احتمل[2] هذا لم يكن هذا المشتبه المُجْمَل معارضًا لأدلة وجوب الصلاة على النبي ﷺ، ولا غيرها من واجبات الصلاة، فضلاً عن أن يُقَدَّم عليها، فالواجب تقديم الصَّرِيْح المُحْكَم على المشتبه المُجْمَل. والله أعلم.

قوله: «الفرائض[3] إنما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله أو بإجماع».

قلنا: اسمعوا أدلتنا الآن على[4] الوجوب، فلنا[5] عليه أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ووجه الدلالة أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، وأمره المطلق على الوجوب مالم يَقُمْ دليل على خلافه.

= صلاته).

(١) في (ب، ح، ش) (أنه لهم) وهو خطأ، وسقط (لهم) من (ج).

(٢) في (ب) (جُهِل) وفي (ش) (أُجمِل).

(٣) في (ش) (الفائض) وهو خطأ.

(٤) في (ظ) (عليه).

(٥) في (ب) (قلنا) وهو خطأ.

وقد ثبت أن أصحابه رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها، فقال:

٣٥٣ ـ «قولوا: اللهم صل على محمد..»[١] الحديث. وقد ثبت أن السلام الذي عُلِّمُوْهُ هو السلام عليه في الصلاة، وهو سلام التشهد[٢]، فمخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحد.

يُوضِّحه: أنه علمهم التشهد آمرًا لهم به، وفيه ذكر التسليم عليه ﷺ، فسألوه عن الصلاة عليه[٣] فعلمهم إياها، ثم شَبَّهَهَا بما عُلِّمُوْهُ من التسليم عليه، وهذا يدل على أن[٤] الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه [١٢٩/أ] في الصلاة.

يوضحه: أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارج الصلاة، لا فيها، لكان[٥] كل مُسْلم منهم إذا سَلَّم عليه يقول له: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يتقيدون[٦] في السلام عليه بهذه الكيفية، بل كان الداخل

---

(١) تقدم برقم (١و٢و٤و٦).

(٢) تقدم برقم (١و٢و٦) ووقع في (ج) (والمجلس واحد).

(٣) سقط من (ظ، ت) (عليه فعلمهم إياها)، وسقط من (ج) (فسألوه.. التسليم عليه).

(٤) في (ظ) (للصلاة).

(٥) في (ظ) (لكل).

(٦) في (ش) (يتعبَّدون).

منهم يقول: «السلام عليكم»، وربما قال: «السلام على رسول الله»، وربما قال: «السلام عليك يا رسول الله» ونحو ذلك، وهم لم يزالوا يُسَلِّمون عليه من أوَّلِ الإسلام بتحيَّة الإسلام، وإنما الذي عُلِّمُوهُ قدرًا زائدًا عليها، هو السَّلام عليه[1] في الصلاة.

٣٥٤ ـ يوضحه: حديث ابن إسحاق: «كيف نصلي إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»، وقد صحَّحَ هذه اللفظة جماعة من الحفاظ: منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وقد تقدم في أول الكتاب[2]، وما أُعِلَّت به، والجواب عن ذلك.

وإذا تقرر أن الصلاة المسؤول عن كيفيتها هي الصلاة عليه في نفس الصلاة، وقد خرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها في القرآن؛ ثبت أنها على الوجوب، وينضاف إلى ذلك أمر النبي ﷺ بها، ولعل هذا وجه ما أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى بقوله: «كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت فإذا هي واجبة». وقد تقدم حكاية كلامه.

وعلى هذا الاستدلال أسئلة[3]:

أحدها: أن قوله ﷺ: «والسَّلام كَمَا عَلِمْتُم» يحتمل أمرين:

---

(١) في (ب) (عليكم) وهو خطأ.

(٢) تقدم برقم (١) ص٧ ـ ١٠.

(٣) في (ش، ب) (الاسؤلة) وفي (ظ) (أسؤلة).

أحدهما: أن يراد به السلام عليه في الصلاة. [١٢٩/ب]

والثاني: أن يراد به السلام من الصلاة نفسها. قاله[(١)] ابن عبدالبر[(٢)].

الثاني: أن غاية ما ذكرتم إنما يدلُّ دِلالة اقتران الصلاة بالسلام، والسلامُ واجب في التشهد، فكذا الصلاة، ودِلالة الاقتران ضعيفة.

الثالث: أنا لا نُسلِّم وجوبَ السَّلام، ولا الصلاة، وهذا الاستدلال منكم إنما يتمُّ بعد تسليم وجوب السلام عليه ﷺ.

والجواب عن هذه الأسئلة[(٣)]:

أما الأول: ففاسد جدًا؛ فإنَّ في نفس الحديث ما يبطله، وهو أنهم قالوا:

٣٥٥ ـ «هذا السلام عليك يا رسول الله قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟» لفظ البخاري[(٤)] في حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وأيضًا فإنهم إنما سألوا النبي ﷺ عن كيفية الصلاة والسلام المأمور بهما في الآية، لا عن كيفية السلام من الصلاة.

---

(١) في (ب) قال، وهو خطأ.
(٢) انظر: التمهيد (١٦/١٨٦) فقد قال (وقيل: . . . فذكر هذا الكلام).
(٣) في (ش، ظ، ب، ج) (الأسؤلة).
(٤) تقدم برقم (٦).

وأما السؤال الثاني: فسؤال مَنْ لم يفهم وجه تقرير الدلالة، فإنا لم نحتج بدلالة الاقتران، وإنما استدللنا بالأمر بهما[(١)] في[(٢)] القرآن، وَبَيَّنَّا أن الصلاة التي سألوا النبي ﷺ أن يعلمهم إياها؛ إنَّما هي الصلاة التي[(٣)] في الصلاة.

وأما السؤال الثالث[(٤)]: ففي غاية الفساد، فإنه لا يعترض على الأدلة من الكتاب والسنة بخلاف المخالف، فكيف يكون خلافكم في مسألة قد قام الدليل على قول منازعكم[(٥)] فيها مبطلاً لدليل صحيح لا معارض له في مسألة أخرى، وهل هذا إلا عكس طريقة أهل العلم؛ فإنَّ الأدلة هي التي تُبْطلُ ما خالفها من الأقوال، ويُعْتَرَضُ بها [١٣٠/أ] على من خالف موجبها، فَتُقَدَّم على كلِّ قولٍ اقتضى خلافها، لا أن أقوال المجتهدين تُعَارَض بها الأدلة وتُبْطِلُ مقتضاها[(٦)] وتُقدَّم عليها. ثم إن الحديث حجة عليكم في المسألتين، فإنه دليل على وجوب التسليم والصلاة عليه ﷺ، فيجب المصير إليه.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في التشهد،

---

(١) في (ب، ش، ح) (بها) وهو خطأ.

(٢) سقط من (ب، ش) (في القران).

(٣) سقط من (ش) (من قوله (التي سألوا...) ـ إلى ـ (الصلاة التي).

(٤) سقط من (ج) (الثالث).

(٥) في (ح) (منازعيكم).

(٦) في (ب) (مقتاها) وفي (ش) (معناها).

وأمرنا أن نصلي كصلاته[1]، وهذا يدل على وجوب فعل[2] ما فعل في الصلاة إلا ما خصَّه الدليل، فهاتان مقدمتان:

٣٥٦ ـ **أما المقدمة الأولى**: فبيانها ما روى الشافعي في «مسنده»[3]: عن إبراهيم بن محمد، حدثني سعيد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد». وهذا وإن كان فيه إبراهيم بن[4] أبي يحيى، فقد وثقه جماعة، منهم الشافعي رحمه الله، وابن الأصبهاني، وابن عدي، وابن عقدة، وضعفه آخرون[5].

٣٥٧ ـ **أما المقدمة الثانية**: فبيانها ما روى البخاري في «صحيحه»[6]: عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شَبَبَة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا،

---

(١) لقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) من حديث مالك بن الحويرث. وسيأتي تخريجه.

(٢) سقط من (ب).

(٣) رقم (٢٧٩) وسنده ضعيف جدًا.

(٤) في (ب) (إبراهيم بن إسحاق) وهو خطأ، وإنما يكنى بأبي إسحاق.

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٨٤ ـ ١٩١).

(٦) في (١٤) الأذان (٦٠٥) واللفظ له، ومسلم في (٥) المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤).

وسألنا عمن تركنا في أهلنا؟ فأخبرناه، وكان رفيقًا رحيمًا، فقال: «ارْجعُوا إلى أهْلِيْكُم فعلِّمُوهم، ومُرُوهم، وصَلُّوا كَمَا رَأيتُمُوني أُصَلِّي، وإذا حضرتِ [١٣٠/ب] الصَّلاة فلْيؤذِّن لكم[١] أحدكم وليؤمكم أكبركم».

وعلى هذا الاستدلال من الأسئلة[٢] والاعتراضات ما هو مذكور في غير هذا الموضع.

٣٥٨ ـ الدليل الثالث: حديث فضالة بن عبيد[٣]، فإن النبي ﷺ قال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، والصلاة، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما شاء» وقد تقدم، رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وأهل السنن. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

واعترض عليه بوجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي بالإعادة، وقد تقدم جوابه.

الثاني: أن هذا الدعاء كان بعد انقضاء الصلاة، لا فيها، بدليل

٣٥٩ ـ ما روى الترمذي في «جامعه»[٤]: من حديث

---

(١) سقط من (ح) (لكم).

(٢) في (ب، ظ، ش، ج) (الأسؤلة).

(٣) تقدم برقم (٤٤).

(٤) رقم (٣٤٧٧) وقال: هذا حديث حسن».

رِشْدِين[1] في هذا: بينا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «عجلت[2] أيها المصلي، إذا صَلَّيْتَ فقعدتَ، فاحْمَدِ الله بما هو أهله، وصلِّ عليَّ، ثم ادْعُهْ».

وجواب هذا من وجوه:

أحدها: أن رشدين ضعفه أبو زرعة، وغيره، فلا يكون حجة مع استقلاله، فكيف إذا خالف الثقات[3] الأثبات، لأن كل من روى هذا الحديث قال فيه: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته».

الثاني: أن رشدين لم يقل في حديثه: إن هذا الداعي [١٣١/أ] دعا بعد انقضاء الصلاة، ولا يدلُّ لفظه على ذلك، بل قال: «فصلى فقال: اللهم اغفر لي». وهذا لايدل على أنه قال بعد فراغه من الصلاة. ونفْسُ الحديث دليل على ذلك، فإنه قال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله»، ومعلوم أنه لم يُرِدْ بذلك الفراغ من الصلاة؛ بل الدخول فيها. ولاسيما فإنَّ عامَّة أدعية النبي ﷺ إنما

= من طريق رشدين بن سعد عن أبي هاني حميد بن هانيء الخولاني عن أبي علي عمرو بن مالك الجنبي عن فضالة فذكره.

(١) وقع في (ب) (رشيدين) وهو خطأ، ومثله ما بعده. انظر: تهذيب الكمال (٩/ ١٩٣ - ١٩٦).

(٢) إضافة من سنن الترمذي، وليست في جميع النسخ.

(٣) كعبدالله بن وهب، وحيوة بن شريح.
عند أبي داوود (١٤٨١)، وابن خزيمة رقم (٧٠٩) وغيرهما.

كانت في الصلاة، لا بعدها، لحديث[1] أبي هريرة، وعلي، وأبي موسى، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وعمار[2]، وغيرهم[3]، ولم يَنْقُلْ[4] أحد منهم أنه ﷺ كان يدعو به بعد صلاته في حديث صحيح.

ولما سأله الصِّدِّيق[5] دعاءً يدعو به في صلاته لم يقل: ادع به خارج الصلاة، ولم يقل لهذا الداعي: ادع به بعد سلامك من الصلاة، لا سِيَّما[6] والمصلي مناجٍ ربَّه، مُقْبل عليه، فدعاؤه ربه تعالى في هذه الحال أَنْسَب من دعائه له بعد انصرافه عنه وفراغه من مناجاته.

الثالث: أن قوله ﷺ: «فاحمد الله بما هو أهله»، إنما أراد به التشهد في القعود، ولهذا قال: «إذا صليت فقعدت»، يعني في تشهدك، فأَمَرَه بحمد الله والثَّناء عليه، والصَّلاة على رسوله ﷺ.

الاعتراض الثالث: أن الموضع[7] الذي أمره أن يصلي فيه، ويدعو بعد تحميد الله غير مُعَيَّن[8]، فلِمَ قلتم: إنه بعد التشهد.

وجواب هذا: أنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على

---

(١) في (ب، ش) (كحديث).
(٢) سقط من (ب) ما بين القوسين.
(٣) انظر هذه الأحاديث في الوابل الصيب للمؤلف ص٢٣٢ ـ ٢٣٥.
(٤) وقع في (ظ) (يَقُلْ).
(٥) تقدم ص٣٧٣.
(٦) في (ظ، ب) (ولاسيما).
(٧) زيادة يقتضيها السياق.
(٨) في (ب) (غير معلوم).

الله، ثُمَّ الصَّلاة [١٣١/ب] على رسوله ﷺ، ثُمَّ الدُّعاء، إلا في التشهد آخر الصَّلاة، فإن ذلك لا يشرع في القيام، ولا الركوع، ولا السُّجود اتِّفَاقًا، فَعُلِم أنَّه إنَّما أراد به آخر الصلاة حال جلوسه في التشهد.

الاعتراض الرابع: أنه أَمَرَهُ فيه[١] بالدُّعاء عَقِبَ الصَّلاة عليه، والدعاء ليس بواجب، فكذا الصلاة عليه ﷺ.

وجواب هذا: أنه لا يستحيل أن يأمر بشَيْئَيْن، فيقوم الدليل على عدم وجوب أحدهما، فيبقى الآخر على أصل الوجوب.

الثاني: أن هذا المذكور من الحمد والثناء هو واجب قبل الدعاء، فإنه هو التشهد، وقد أُمِرَ النَّبي ﷺ به، وأخبر الصحابة أنه فرض عليهم، ولم يكن[٢] اقتران الأمر بالدعاء به[٣] مسقطًا لوجوبه، فكذا الصلاة على النبي ﷺ.

الثالث: أن قولكم: «الدعاء لا يجب»، باطل، فإن من الدعاء ما هو واجب، وهو الدعاء بالتوبة والاستغفار من الذنوب، والهداية والعفو، وغيرها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) سقط من (ب)، وفي (ج) (أنه أمر فيه).

(٢) في (ب) (ولم يقترن الأمر)، وفي (ت) (ولم يكن الاقتران الأمر بالدعاء به مسقطًا)، وفي (ج) (افتراض).

(٣) في (ب) (بالدعاء ومسقطًا).

٣٦٠ ـ : «من لم يسأل الله يغضب عليه»[(١)].

والغضب لا يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرم.

الاعتراض الخامس: أنه لو كانت الصلاة على النبي ﷺ فرضًا في الصلاة لم يؤخر بيانها إلى هذا الوقت، حتى يرى رجلاً لا يفعلها فيأمره بها، ولكان العلم بوجوبها مستفادًا قبل هذا الحديث [١٣٢/أ].

وجواب هذا: أنا لم نقل: إنها ما[(٢)] وجبت على الأُمَّة إلا بهذا الحديث، بل هذا المصلي كان[(٣)] قد تركها، فأمره النبي ﷺ بما هو مُسْتَقِرٌّ معلوم من شرعه. وهذا كحديث المسيء في صلاته، فإن وجوب الركوع والسجود والطمأنينة على الأُمَّة لم يكن مستفادًا من حديثه وتأخيرِ بيان النبي ﷺ لذلك إلى حين صلاة هذا الأعرابي، وإنما أمره أن يصلي الصلاة التي شرعها لأُمَّتِهِ قبل هذا.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٤٢ و٤٧٧) وغيرهم.

من طريق أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة فذكره مرفوعًا. وسنده منكر، تفرد به أبو صالح الخوزي، وهو لم يرو عنه غير أبي المليح، وقد قال فيه يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن حجر: لين الحديث. وقد جعل ابن عدي هذا الحديث من مفاريده. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٤١٨)، والكامل في الضعفاء (٧/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٢) سقط من (ح).

(٣) ليس في (ب).

الاعتراض السادس: أن أبا داود والترمذي قالا في هذا الحديث، حديث فضالة: «فقال له، أو لغيره». بحرف «أو»، ولو كان هذا واجبًا على كل مُكَلَّف لم يكن ذلك له أو لغيره.

وهذا اعتراض فاسد من وجوه:

أحدها: أن الرواية الصحيحة التي رواها ابن خزيمة، وابن حبان «فقال له ولغيره» بالواو، وكذا رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم[1].

الثاني: أن «أو» هنا ليست للتَّخْيير، بل للتَّقْسِيم، والمعنى أن أي مُصَلٍّ صلى فليقل ذلك، هذا أو[2] غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ۝٢٤﴾ [الدهر: ٢٤]، ليس المراد التخيير، بل المعنى أن أيهما كان فلا تطعه إما هذا وإما هذا.

الثالث: أن الحديث صريح في العموم بقوله: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله» فذكره.

الرابع: أن في رواية النسائي، وابن خزيمة: «ثم علمهم رسول الله ﷺ». فذكره، وهذا عام.

الدليل الرابع: [١٣٢/ب] ثلاثة أحاديث كل منها لا تقوم الحُجَّة به عند انفراده، وقد يُقَوِّي بَعْضُها بعضًا عند الاجتماع.

---

(١) تقدم تخريجه رقم (٤٤).

(٢) في (ب، ش) (هذا وغيره)، وفي (ج) (فليقل في ذلك أو غيره).

٣٦١ ـ **أحدها**: ما رواه الدارقطني[(١)]: من حديث عمرو بن شِمْر، عن جابر ـ هو الجعفي ـ عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بريدة! إذا[(٢)] صليت في صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة علي، فإنها زكاة الصلاة، وسلم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلم على عباد الله الصالحين».

٣٦٢ ـ **الثاني**: ما رواه الدارقطني[(٣)] أيضًا: من طريق عمرو ابن شِمْر، عن جابر، قال: قال الشعبي: سمعت مسروق[(٤)] بن الأجدع يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي». لكن عمرو بن شمر[(٥)]، وجابر لا يحتج بحديثهما، وجابر أصلح من عمرو.

٣٦٣ ـ **الثالث**: ما رواه الدارقطني[(٦)]: من حديث عبدالمهيمن بن عباس[(٧)] بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ»، ورواه

---

(١) في السنن (١/ ٣٥٥).

(٢) في نسخة (ظ) على حاشية (ب) (إذا جلست). وسنده واهي جدًا.

(٣) في السنن (١/ ٣٥٥)، وسنده واهي جدًا.

(٤) في (ب، ش) (مروان) وهو خطأ.

(٥) قال البخاري: منكر الحديث. وقال الجوزجاني: زائغ كذاب. وغير ذلك. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٤)، والميزان (٥/ ٣٢٤) رقم (٦٣٣٤).

(٦) في السنن (١/ ٣٥٥). وسنده واهي وقد تقدم برقم (٣٦).

(٧) في (ب، ت، ش، ج) (عياش) وهو خطأ.

الطبراني[1] من حديث أبي بن عباس، عن أبيه، عن جده. وعبد المهيمن ليس بحجة، وأُبيّ أخُوه وإن كان ثقة احتج به البخاري، فالحديث المعروف فيه إنما هو من رواية عبدالمهيمن، ورواه الطبراني[2] بالوجهين، ولا يثبت.

الدليل الخامس: أنه قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود، وابن عمر، [١٣٣/أ] وأبي مسعود الأنصاري، وقد تقدم ذلك[3]، ولم يُحْفَظْ عن أحد من الصحابة أنه قال: لا تجب، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حُجَّة، ولاسيما على أصول أهل المدينة والعراق.

الدليل السادس: أن هذا عمل الناس من عهد نبيهم إلى الآن، ولو كانت الصلاة عليه ﷺ غير واجبة لم يكن اتفاق الأمة في سائر الأمصار والأعصار على قولها في التشهد وترك الإخلال بها. وقد قال مُقَاتِل بن حَيَّان[4] في «تفسيره» في قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥]، قال: «إقامتها المحافظة عليها، وعلى أوقاتها، والقيام فيها، والركوع والسجود، والتشهد، والصلاة على

---

(١) في المعجم الكبير (٦/ ٥٦٩٩).
(٢) في المعجم الكبير (٦/ ٥٦٩٨ و٥٦٩٩).
(٣) تقدم برقم (٣٣٣ ـ ٣٣٦).
(٤) هو النبطي أبو بسطام البلخي الخراز، كان عابدًا صالحًا كبير القدر، صاحب سنة، صدوقًا في الحديث له تفسير، توفي قبل سنة ١٥٠هـ.
انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٣١ ـ ٤٣٣)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، وقد وقع في (ب) (حبان) وهو خطأ.

النبي ﷺ في التشهد الأخير»، وقد قال الإمام أحمد: «الناس في التفسير عِيَال على مقاتل[1] ».

قالوا: فالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة من إقامتها المأمور بها، فتكون واجبة، وقد تمسك أصحاب هذا القول بأقْيِسَة[2] لا حاجة إلى ذكرها.

قالوا: ثم نقول لمنازعينا: ما منكم إلا من أوجب في الصلاة أشياء بدون هذه الأدلة، هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بوجوب الوتر، وأين أدلَّة وجوبه من أدلّة وجوب الصَّلاة على النبي ﷺ، ويُوجِب الوضوء على من قَهْقَهَ في صلاته بحديث مرسل لا يُقاوِمُ أدلتنا في هذه المسألة، ويوجب الوضوء من القيء، والرّعاف، والحجامة، ونحوها [١٣٣/ب] بأدلة لا تقاوم أدلة هذه المسألة.

ومالك رحمه الله تعالى يقول: إن في الصلاة أشياء بين الفرض والمستحب ليست بفرض، وهي فوق الفضيلة والمستحبة يسميها[3] أصحابه سننًا؛ كقراءة سورة مع الفاتحة، وتكبيرات الانتقال، والجلسة الأولى، والجهر والمخافتة، ويُوْجِبُون السجود في تركها على تفصيل لهم فيه.

---

(١) في (ظ، ت، ج) (الناس عيال في التفسير على مقاتل)..
(٢) في (ب) (فأقيسة).
(٣) من (ح)، وفي باقي النسخ (يسمونها).

وأحمد رحمه الله تعالى يُسَمِّي هذه واجبات، ويوجب السجود لتركها سهوًا.

فإيجاب الصلاة على النبي ﷺ إن لم يكن أقوى من إيجاب كثير من هذه فليست دونها.

فهذا ما احْتَجَّ به الفريقان في هذه المسألة.

والمقصود أنَّ تَشْنيع المشنِّع فيها على الشافعي باطل، فإن مسألة فيها من الأدلة والآثار مثل هذا كيف يُشنَّع على الذاهب إليها؟! والله أعلم.

فصل

الموطن الثاني من مواطن الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول

وهذا قد اختلف فيه، فقال الشافعي في «الأم»[1]: يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول. هذا هو المشهور من مذهبه، وهو الجديد[2]، لكنه يُسْتحَب، وليس بواجب، وقال في القديم: «لا يزيد على التشهد» وهذه رواية المزني عنه، وبهذا قال أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وغيرهم[3].

---

(١) (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٤١).

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٥٤٠ ـ ٥٤١)، والبناية (٢/ ٢٣٧)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٢٤).

٣٦٤ ـ واحْتُجَّ لقول الشافعي بما رواه الدارقطني: من حديث موسى بن عبيدة، عن[1] عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ [١٣٤/أ] يعلمنا التشهد: التحيات الطيبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، ثم يصلي على النبي ﷺ[2].

٣٦٥ ـ وروى الدارقطني[3] أيضًا: من حديث عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بريدة! إذا صليت في صلاتك فلا تتركن الصلاة علي[4] فإنها زكاة الصلاة» وقد تقدم.

قالوا: وهذا يَعُمُّ الجلوس الأوَّل والآخر.

واحْتُجَّ له أيضًا بأن الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله ﷺ، فدل على أنه حيث شُرِع التسليم عليه شُرِعت الصلاة عليه، ولهذا سأله الصحابة[5] عن كيفية الصلاة عليه، وقالوا: «قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟»، فدل

---

(١) في (ب) (وعبدالله . . .) وهو خطأ.

(٢) في السنن (١/ ٣٥١).

وسنده واهي فيه خارجة بن مصعب، ضعيف لا يحتج بمفاريده، وموسى بن عبيدة، تقدم، وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (٨/ ١٦ ـ ٢٣).

(٣) في السنن (١/ ٣٥٥). وسنده واهي جدًا، وتقدم برقم (٣٦١).

(٤) في (ح) (عليَّ فيها فإنها) ولفظه (فيها) غير موجودة في السنن.

(٥) في (ح) (أصحابه).

على أن الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه ﷺ، ومعلوم أن المصلي يسلم[1] على النبي ﷺ، فيشرع له أن يصلِّي عليه.

قالوا: ولأنَّه مكان شرع فيه التشهد والتسليم على النبي ﷺ؛ فشرع فيه الصلاة عليه كالتشهد الأخير.

قالوا: ولأنَّ التشهد الأول محلٌّ يستحب فيه ذكر الرسول ﷺ؛ فاستحب فيه الصلاة عليه، لأنه أكمل في ذكره.

٣٦٦ ـ قالوا: ولأن في حديث محمد بن إسحاق: «كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا؟»[2].

وقال الآخرون: ليس التشهد الأول بمحل لذلك، [١٣٤/ب] وهو القديم من قولي[3] الشافعي رحمه الله تعالى، وهو الذي صحَّحَهُ كثير من أصحابه؛ لأن التشهد الأول تخفيفه مشروع،

٣٦٧ ـ وكان النبي ﷺ[4] إذا جلس فيه كأنه على

---

(١) في (ظ) (أن المصلي مسلم يصلي على..) وفي (ب) (معلوم أن يسلم المتشهد) وفي (ش) (ومعلوم أن المسلم يصلي...)، وفي حاشية (ب) قال الناسخ: صوابه.. (يسلّم المتشهد).

(٢) تقدم تحت رقم (١).

(٣) في (ب) (قول) وهو خطأ.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٦)، وأبو داوود (٩٩٥)، والنسائي (١١٧٦)، وأحمد (١/ ٣٨٦) وغيرهم.

من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود فذكره. قال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة، لم يسمع من أبيه».

الرَّضْف[1]، ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه، ولا علَّمه للأُمَّة، ولا يُعْرف أنَّ أحدًا من الصَّحابة استحبَّه، ولأن مشروعية ذلك لو كانت كما ذكرتم من الأمر لكانت واجبة في المحل كما في الأخير؛ لِتَنَاوُل الأمر لهما. ولأنه لو كانت الصّلاة مستحبَّة في هذا الموضع؛ لاَسْتُحِبَّ فيه الصّلاة على آله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لم يفْرد نَفْسَه دون آله بالأمر بالصّلاة عليه، بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله، في الصلاة وغيرها؛ ولأنه[2] لو كانت الصلاة عليه في هذا الموضع[3] مشروعة؛ لشرع فيها ذكر إبراهيم وآل إبراهيم، لأنها هي صفة الصلاة المأمور بها؛ ولأنها لو شرعت في هذا[4] الموضع؛ لشرع فيه الدعاء بعدها لحديث فضالة، ولم يكن فرق بين التشهد الأوَّل والأخير.

قالوا: وأما ما استدللتم به من الأحاديث؛ فمع ضعفها بموسى بن عبيدة، وعمرو بن شمر، وجابر الجعفي، لا تدل، لأن المراد بالتشهد فيها هو الأخير، دون الأول، بما ذكرناه من الأدلة، والله أعلم.

---

(١) الرَّضْف: هي الحجارة المُحْماة بالنار أو الشمس، واحدتها: رَضْفة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ١٢٥).

(٢) في (ب) (لأنه).

(٣) في (ظ) (هذه المواضع) وفي (ش) (في هذا المشروعة لشرع)، وهو خطأ.

(٤) في (ظ) (هذه المواضع مشروعة لشرع فيها).

فصل

الموطن الثالث من مواطن الصلاة عليه ﷺ آخر القنوت

٣٦٨ ـ استحبه الشافعي[(١)] ومن وافقه، واحتج لذلك بما رواه النسائي[(٢)] عن محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن علي، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ [١٣٥/أ] هؤلاء[(٣)] الكلمات في الوتر، قال: «قل اللهم اهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولني فيمن توليت، وقني شر ما قضيت، فإنك

---

(١) انظر المجموع للنووي (٣/ ٤٩٩).

(٢) في المجتبى (١٧٤٦).

ورواه ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (رقم ٣٧٥)، والطبراني في الدعاء (٧٣٥) وغيرهما.

وهٰذان الطريقان عن موسى بن عقبة خطأ.

والصواب ما رواه محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي فذكره (ولم يذكر الصلاة عليه ﷺ).

أخرجه الطبراني في الدعاء (٧٤٠)، والحاكم (٣/ ١٧٢) (٤٨٠١).

وعليه فزيادة جُمْلة (الصلاة عليه ﷺ) لا تصحّ، وممن ضعفها الحافظ ابن حجر حيث أعلَّها بالانقطاع، وبالاختلاف على موسى بن عقبة. انظر التلخيص (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٣) في (ب) (بهؤلاء) وسقط من (ح).

تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي».

وهذا إنما هو في قنوت الوتر، وإنما نقل إلى قنوت الفجر قياسًا، كما نقل أصل هذا الدعاء إلى قنوت الفجر.

٣٦٩ ـ وقد رواه أبو إسحاق، عن بُرَيْد، عن[(١)] أبي الحَوْرَاء، قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في الوتر. فذكره[(٢)]، ولم يذكر فيه الصلاة.

٣٧٠ ـ وهو مستحب في قنوت رمضان؛ قال ابن وهب[(٣)]: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أنّ عبدالرحمن بن عَبْدٍ القاريّ، وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبدالله بن الأرقم على بيت المال، قال: «إن عمر خرج ليلة في رمضان، فخرج معه عبدالرحمن بن عبد القاريّ فطاف في

---

(١) وقع في (ظ، ح) (يزيد عن أبي الجوزاء) وهو خطأ، وفي (ش، ب) (أبي الجوزاء) وهو خطأ، وفي (ج)(يزيد عن أبي الجوازا) وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو داوود (١٤٢٥ و١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٩٥)، والطبراني في الدعاء (٧٤١) وغيرهم، وهو حديث ثابت، إلا لفظة (في الوتر) فمختلف فيها، تكلّم فيها ابن خزيمة في صحيحه. وقال: (ولست أعلمه ثابتًا. . . . . وأعلى خبر يُحفظ في القنوت في الوتر عن أُبيّ بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفًا أنهم كانوا يقنتون بعد النصف، يعني: من رمضان). ثم ساقه وسيأتي برقم (٣٧٠).

(٣) هو في الجزء المنسوب لموطئه رقم (٣٠٢) مختصرًا، وابن خزيمة برقم (١١٠٠) مطولاً والبيهقي (٢/ ٤٩٣) مختصرًا. وسنده صحيح.

المسجد، وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهْط، فقال عمر رضي الله عنه: والله إني لأظن لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد يكون أمثل، ثم عزم عمر على ذلك، وأمر أُبيَّ بن كعب أن يقوم بهم في رمضان، فخرج عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله، وقال: كانوا يلعنون الكفرة في النِّصْف يقولون: اللهم قاتل الكفرة الذين يَصُدُّون عن سبيلك، ويكذِّبون رسلك، ولا يؤمنون بوعْدِك وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرُّعْب، وألق عليهم رِجْزك [١٣٥/ب] وعذابك إلـه الحق. ثم يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثم يدعو للمسلمين ما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين. قال: فكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة، وصلاته على النبي ﷺ، واستغفاره للمؤمنين[١]، ومسألته: اللَّهُمّ إيَّاك نَعْبُد، ولَكَ نُصَلِّي ونَسْجُد، وإليك نَسْعى ونَحْفِد، ونَرْجُو رحْمَتك، ونَخَافُ[٢] عذابَك الجِدّ، إنَّ عذابك لمن عاديت مُلْحِق. ثم يكبر ويهوي ساجدًا».

٣٧١ ـ وقال إسماعيل بن إسحاق[٣]: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبدالله

---

(١) عند ابن خزيمة (للمؤمنين والمؤمنات)، وليست في جميع النسخ.
(٢) في (ب) (نخشى عذابك، إنّ عاديت لمن عاديت ملحق) وهو خطأ.
(٣) في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (١٠٧) وغيره، وسنده صحيح.

ابن الحارث، أن أبا حليمة ـ معاذًا ـ كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت.

فصل

الموطن الرابع من مواطن الصلاة عليه ﷺ

صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية

لا خلاف في مشروعيتها فيها، واختُلِف في تَوقُّف صِحّة الصلاة عليها، فقال الشافعي، وأحمد في المشهور[1] من مذهبهما[2]: إنها واجبة في الصلاة، لا تصح إلا بها. ورواه البيهقي[3]: عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة. وقال مالك[4]، وأبو حنيفة[5]: تستحب وليست بواجبة، وهو وجه لأصحاب الشافعي.

والدليل على مشروعيتها في صلاة الجنازة، ما روى الشافعي في

٣٧٢ ـ «مسنده»، أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن

(١) في (ب) (المشروع) وهو خطأ.
(٢) انظر المجموع للنووي (٥/ ٢٣٥) والمغني لابن قدامه (٣/ ٤١٢).
(٣) في السنن الكبرى (٤/ ٤٠) وهو ثابت عن عبادة بن الصامت وغيره.
(٤) انظر مواهب الجليل للحطّاب (٣/ ١٤ ـ ١٥).
(٥) انظر البناية في شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٥٢).

الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل؛ أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، [١٣٦/أ] ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًّا في نفسه»[١].

٣٧٣ ـ وقال إسماعيل بن إسحاق في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»[٢]: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب، قال: «إن السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة، ثم يسلم في نفسه».

وأبو أمامة هذا صحابي صغير، وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره[٣] الشافعي.

٣٧٤ ـ وقال صاحب «المغني»[٤] رُوِيَ[٥] عن ابن عباس؛ أنه صلى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر وصلى على النبي ﷺ،

---

(١) تقدم برقم (١٢٠)، وهو لا يصحُّ.
(٢) رقم (٩٤) وقد تقدم الكلام عليه رقم (١٢١) وهو ثابت عنه.
(٣) في (ب) (ذكر).
(٤) (٣/٤١٢).
(٥) في (ظ، ت) (يُروى).

ثم دعا لصاحبه[1] فأحسن، ثم انصرف، وقال: «هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة»[2].

٣٧٥ ـ وفي موطأ يحيى بن بكير[3]، حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه؛ أنه سأل أبا هريرة: كيف نصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله تعالى، وصليت على نبيّه[4] ﷺ، ثم أقول: «اللَّهُمَّ إنه عبْدُك وابنُ عبدِك، وابنُ أمَتِك[5]، كان يشْهد أنْ لا إلـه إلاَّ أنْت، وأنَّ محمّدًا عبدُك ورسولُك، وأنْت أعلمُ به، اللّهُمّ إنْ كان محْسِنًا فَزِد في إحسانه، وإن كان مُسِيْئًا فتجاوز عن سَيِّئاته، اللَّهُمّ لا تَحْرِمْنا أجْره، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَه».

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المغني (٣/ ٤١٢) (لصاحبها).

(٢) * أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥١٢) رقم (١٣٢٩) وغيره، وفي سنده لين، وله شاهد عند أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (٥/ ٣٩٧) وفيه انقطاع *.

وروي في بعض الطرق عن ابن عباس، بعد الفاتحة، زيادة: (وسورة) وفي ثبوتها نظر.

(٣) الموطأ (١/ ٢٢٨، رواية يحيى بن يحيى) وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٤٨٨) رقم (٦٤٢٥)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٩٣) وسنده صحيح.

(٤) في (ح) (على النبي ﷺ).

(٥) سقط من (ب، ش).

٣٧٦ ـ وقال أبو ذر الهروي[1]: [١٣٦/ب] أخبرنا أبو الحسن بن أبي سهل السرخسي، أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن رزين، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا أنس بن عياض، عن إسماعيل بن رافع، عن رجل، قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إذا أتي بجنازة استقبل الناس، وقال: يا أيها الناس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل مائة أمة، ولم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا أذهب[2] الله ذنوبه لهم، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم، فاجتهدوا في الدعاء، ثم يستقبل القبلة، وإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت[3] امرأة قام عند منكبها، ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك، أنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسريرته وعلانيته، جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، فإنك ذو وفاءٍ وذو رحمة، أعذه من فتنة القبر، وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه سيئاته، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه. قال: يقول هذا كلما كبر، وإذا كانت

---

(١) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى (١/١٥٩ ـ ١٦٠) عن أنس بن عياض به مثله، وأبو ذر الهروي، ومن طريقه النميري كما في القول البديع ص١٩٧، وهو حديث منكر، وفي سنده: رجل مبهم، وانقطاع، وضعف إسماعيل بن رافع وهو المدني، وأما المتن ففيه ألفاظ ظاهرة النكارة.

(٢) في (ظ، ت، ج) (وهب)، وفي (ح) (أوهب)، والمثبت من (ب، ش).

(٣) في (ب) (كان) وهو خطأ.

التكبيرة الآخرة، قال مثل ذلك. ثم يقول: اللهم صل على محمد وبارك على محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، ثم ينصرف.

قال إبراهيم: كان ابن مسعود يعلم هذا في الجنائز وفي المجلس، قال: وقيل له: أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه؟ [١٣٧/أ] قال: نعم، كان إذا فرغ منه وقف عليه، ثم قال: «اللهم نزل بك صاحبها وخلف الدنيا وراء ظهره، ونعم المنزول به، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، اللهم نور له في قبره، وألحقه بنبيه ﷺ، كلما ذكره»[١].

إذا تقرر هذا فالمستحب أن يُصَلَّى عليه ﷺ في الجنازة كما يُصَلَّى عليه[٢] في التشهد، لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه.

وفي «مسائل عبدالله بن أحمد»[٣] عن أبيه قال: «يصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة المقربين».

قال القاضي[٤]: «فيقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين

---

(١) في (ظ، ت) (ذكر)، والمثبت من (ب، ش).
(٢) سقط من (ب) قوله (في الجنازة كما يصلَّى عليه).
(٣) (٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠) رقم (٦٥٥).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤١٢).

وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين، إنك على كل شيءٍ قدير».

فصل

الموطن الخامس من مواطن الصلاة عليه ﷺ

في[1] الخُطَب: كخطبة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وغيرها

وقد اختلف في اشتراطها لصحة الخطبة، قال الشافعي[2] وأحمد[3] في المشهور من مذهبهما: لا تصح الخطبة إلا بالصلاة عليه ﷺ، وقال أبو حنيفة[4] ومالك[5]: تصح بدونها، وهو وجه في مذهب أحمد[6].

واحتج لوجوبها في الخطبة، بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ١ ـ ٤]،

---

(١) زيادة من (ظ، ج)، وسقطت من (ب، ش).
(٢) الأم (١/ ٢٣٠).
(٣) انظر: المغني (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤).
(٤) انظر: البناية (٣/ ٦٨).
(٥) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٣٠٦).
(٦) انظر: المغني (٣/ ١٧٤).

٣٧٧ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما[1]: «رفع الله ذكره، فلا يذكر إلا ذكر معه».

وفي هذا الدليل نظر؛ لأن ذكره [١٣٧/ب] ﷺ مع ذكر ربه تبارك وتعالى هو الشهادة له ﷺ بالرسالة إذا شهد لمرسله بالوحدانية، وهذا هو الواجب في الخطبة قطعًا، بل هو ركنها الأعظم.

٣٧٨ ـ وقد روى أبو داود، وأحمد، وغيرهما[2]: من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فيها تَشَهُّد فَهِيَ كاليَدِ الجَذْمَاء»، واليدُ الجذماء: المقطوعة. فمن أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة دون التشهد فقوله[3] في غاية الضعف.

٣٧٩ ـ وقد روى[4] يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ٤]، قال: «رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة، فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ابتدأها: أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله».

---

(١) تقدم برقم (٣١٥).

(٢) أخرجه أبو داوود (٤٨٤١)، وأحمد (٢/ ٣٠٢ و٣٤٣)، والترمذي (١١٠٦)، والبخاري في تاريخه (٧/ ٢٢٩)، وابن حبان (٧/ ٣٦ و٣٧) رقم (٢٧٩٦ و٢٧٩٧) وغيرهم، وسنده صحيح.

(٣) سقط من (ب).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في الدر (٦/ ٦١٥)، وسنده صحيح، فإن عبد بن حميد يروي عن يونس بن محمد المؤدب هذا. وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٣٥) وغيره بنحوه.

٣٨٠ ـ وقال عبد بن حميد[١]: أخبرني عمرو بن عون، عن هشيم، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ٤]، قال: «إذا ذكرت ذكرت معي، ولا يجوز خطبة ولا نكاح إلا بذكرك معي[٢]».

٣٨١ ـ وقال عبدالرزاق[٣]: عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ٤]، قال: «لا أُذْكَرُ إلا ذُكرتَ معي: الأذان، أشهد أن لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله».

فهذا[٤] هو المراد من الآية، وكيف لا يجب التشهد الذي هو عقد الإسلام في الخطبة، وهو أفضل كلماتها، وتجب الصلاة على النبي ﷺ فيها؟.

والدليل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة:

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره. وفي سنده جويبر، ضعيف جدًا، وما رواه عن الضحاك: قال أحمد: «فهو على ذاك أيسر». انظر: تهذيب الكمال (٥/ ١٦٧ ـ ١٧١).

(٢) لفظة (معي) زيادة من تفسير عبد بن حميد كما في الدر (٦/ ٦١٥) وسقطت من جميع النسخ.

(٣) في تفسيره (٢/ ٣٠٩) رقم (٣٦٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٠٩) وغيرهما وسنده حسن.

(٤) في (ب، ت، ش) (وهذا).

٣٨٢ ـ ما رواه عبدالله بن أحمد[(١)]: حدثنا منصور [١٣٨/أ] بن أبي مزاحم، حدثنا خالد، حدثني عون بن أبي جحيفة، كان أبي من شرط علي، وكان تحت المنبر، فحدثني: أنه صعد المنبر ـ يعني عليًا ـ رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ وقال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، والثاني عمر. وقال: يجعل الله الخير حيث شاء»[(٢)].

٣٨٣ ـ وقال محمد بن الحسن بن جعفر الأسدي: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد الحميري، حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي، حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، قال: سمعت أبي يذكر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله؛ أنه كان يقول بعدما يفرغ من خطبة الصلاة، ويصلي على النبي ﷺ: «اللهم حبب إلينا الإيمان، وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر، والفسوق، والعصيان، أولئك هم الراشدون، اللهم بارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا،

---

(١) وقع في جميع النسخ (حدثنا أبي) وهو خطأ، انظر المسند.

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (١/ ١٠٦)، والبخاري في تاريخه معلقًا (٣/ ١٨٠)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ١٩٧).

وقد وقع اختلاف في هذه اللفظة (وصلى على النبي ﷺ) وفي ثبوتها نظر، حيث خولف منصور بن أبي مزاحم، وخولف أيضًا خالد وهو ابن يزيد الزيات. انظر: تاريخ ابن عساكر (٣٠/ ٣٥١ ـ ٣٧٦) و(٤٤/ ١٩٦ ـ ٢١٨).

وأزواجنا، وقلوبنا، وذرياتنا»[1].

٣٨٤ ـ وروى الدارقطني[2]: من طريق ابن لهيعة، عن الأسود بن مالك الحضرمي، عن بَحِيْر[3] بن ذاخر المعافري، قال: «ركبت أنا ووالدي إلى صلاة الجمعة. فذكر حديثاً، وفيه: فقام عمرو بن العاص على المنبر فحمد الله وأثنى عليه حمدًا موجزًا، وصلى على النبي ﷺ، ووعظ الناس فأمرهم ونهاهم».

٣٨٥ ـ وفي الباب حديث ضَبَّة بن مِحْصن[4]؛ أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ دعا لعمر، فأنكر عليه ضَبَّة الدعاء لعمر قبل الدعاء لأبي بكر رضي الله عنهما، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال لضبة: «أنت أوفق منه وأرشد[5]».

---

(١) أخرجه النميري ومحمد بن الحسن بن جعفر الأسدي كما في القول البديع ص١٩٢، فيه علي بن محمد بن هارون الحميري أبو الحسن، وهو ثقة، لكن ذهبت عامة كتبه وكان يحفظ عامة حديثه، وباقي رجاله ثقات. انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٦٨ ـ ٦٩)، ومحمد بن الحسن الأسدي، ينظر مَنْ هو.

(٢) في المؤتلف والمختلف (٢/ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٥)، وابن عبدالحكم في فتوح مصر ص٩٨ ـ ٩٩ مطولاً، وابن عساكر (٤٦/ ١٦١).
وسنده ضعيف، ابن لهيعة ضعيف، والراوي عنه إسحاق بن الفرات متكلم فيه، والأسود بن مالك: مجهول. انظر: الميزان (١/ ٣٤٨).

(٣) في جميع الأصول (يحيى) والتصويب من المؤتلف للدارقطني وغيره.

(٤) في (ب) (محسن) وفي (ج) (محيص) وكلاهما خطأ، انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١٤٦١).

(٥) أخرجه ابن بلبان المقدسي في تحفة الصِّديق في فضائل أبي بكر الصِّديق ص١٢٤ ـ ١٢٦ ط دار ابن كثير. وسنده ضعيف جدًا. فيه فُرات بن السائب =

فهذا دليل على أنّ الصَّلاة على النبي ﷺ في الخطب [١٣٨/ب] كان أمرًا مشهورًا معروفًا عند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وأما وجوبها فلم نرَ فيه[١] دليلاً يجب المصير (إليه و)[٢] إلى مثله. والله أعلم.

فصل

الموطن السادس من مواطن الصلاة عليه ﷺ

الصلاة عليه بعد إجابة المؤذن وعند الإقامة

٣٨٦ ـ لما روى مسلم في «صحيحه»[٣]: من حديث عبدالله بن عمرو، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سَمِعْتُم المؤذِّنَ فَقُولوا مِثْلَ ما يَقُولُ، ثم صَلُّوا عَلَيَّ، فإنّه مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ

= قال البخاري: تركوه منكر الحديث. التاريخ الكبير (٧/ ١٣٠). قلت: وقد جاء عند أبي عبيد في الأموال (٣٢٥) وابن زنجويه (٥٠٤) عن ضبَّة قال: شاكيت أبا موسى في بعض ما يشاكي الرجل أميره.. فذكره مختصرًا ـ قال أبو عبيد: في حديث طويل ذكره. قلت: إن كان في هذا الحديث الطويل ـ الذي اختصره أبو عبيد ـ هذا الأثر (٣٨٥) فالسند لا بأس به، وإلا فالأثر ضعيف جدًا كما تقدم، وضبَّة بن محصن هو العَنَزِي البصري تابعي ثقة. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٢٥٥)، والقول البديع للسخاوي ص١٩٣.

(١) من القول البديع للسخاوي ص١٩٣ قوله (فلم نَرَ فيه دليلاً...) حيث نقله عن ابن القيم. وفي جميع النسخ (وأما وجوبها فنعتمد (فيعتمد) دليلاً...).

(٢) من (ظ) فقط قوله (إليه و).

(٣) في (٤) الصلاة رقم (٣٨٤).

صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْه بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيْلَة، فإنَّها مَنْزِلةٌ فِي الجَنَّة لا تَنْبَغِي إلاَّ لعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله تعالى، وأَرْجُو أنْ أكُوْنَ أنَا هُوَ، فَمَنْ سَألَ[1] لِيَ الوَسِيْلة حَلَّتْ عَلَيْه الشَّفَاعَة»[2].

٣٨٧ ـ وقال الحسن بن عرفة: حدثني محمد بن يزيد الواسطي، عن العوام بن حوشب[3]، حدثنا منصور بن زاذان، عن الحسن قال: «من قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال: اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والصلاة القائمة، صل على محمدٍ عبدك ورسولك، وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة؛ دخل في شفاعة محمد ﷺ[4]».

٣٨٨ ـ وقال يوسف بن أسباط[5]: بلغني أن الرجل إذا أقيمت الصلاة فلم يقل: اللهم رب هذه الدعوة المستمعة المستجاب لها، صل على محمد وعلى آل محمد، وزوجنا من الحور العين. قلن الحور العين: ما أزهدك فينا».

---

(١) في (ظ، ح، ت، ج) (سأل الله لي...) ولم ترد في (ب، ش) ولا في مسلم، لفظ الجلالة (الله).

(٢) من (ب، ظ، ش) ومسلم، ووقع في (ح) (شفاعتي).

(٣) في (ب، ش) (حريث) وهو خطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦/١) رقم (٢٣٦٥).
من طريق أبي حمزة واسمه ميمون عن الحسن فذكره نحوه.
وميمون هو الأعور القصاب الكوفي ضعيف، لكنه توبع كما ذكر المؤلف.

(٥) أخرجه أبو القاسم التيمي الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٠٨/١) رقم (٢٨٩). وهو مقطوع لا يصح.

وفي إجابة المؤذن خمس سنن عن رسول الله ﷺ، [١٣٩/أ] قد اشتمل حديث عبدالله بن عمرو على ثلاثة منها، **والرابعة**: أن يقول

٣٨٩ ـ ما رواه مسلم[١]: عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ المؤذِّن: أَشْهَدُ أَنْ لا إلَـه إلاَّ الله وحْدَه لا شَرِيْك لَه، وأنَّ مُحمَّدًا عبْدُهُ ورسوْلُهُ، رَضِيْتُ بالله ربًّا، وبمُحمَّدٍ رَسُولاً، وبالإسْلامِ دِيْنًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبَه».

والخامسة: أن يدعو الله بعد إجابة المؤذن، وصلاته على رسوله، وسؤاله له الوسيلة، لما في «سنن أبي داود، والنسائي»[٢]، من حديث عبدالله بن عمرو[٣]؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن[٤] المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ:

٣٩٠ ـ «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل[٥] تعطه».

---

(١) في صحيحه (٤) الصلاة رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه أبوداود (٥٢٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٤)، وأحمد (٢/ ١٧٢)، وابن حبان (٤/ ٥٩٣) رقم (١٦٩٥) وغيرهم.

والحديث تفرد به حُيَيّ بن عبدالله المعافري أبو عبدالله المصري ـ قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال البخاري: فيه نظر. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠).

(٣) في (ظ، ب) (عمر) وهو خطأ.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ظ، ت، ج) (فاسأل).

٣٩١ ـ وفي «المسند»[١]: من حديث جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين ينادي المنادي: اللهم رب هذه الدعوة القائمة، والصلاة النافعة، صل على محمدٍ وارض عنه رضى لا سخط بعده، استجاب الله له دعوته».

٣٩٢ ـ وفي «المستدرك» للحاكم[٢]: من حديث أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع الأذان قال: «اللهم رب هذه الدعوة الصادقة[٣] المستجاب لها، دعوة الحق، وكلمة التقوى، توفني عليها[٤]؛ وأحيني[٥] عليها، واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة».

فهذه خمسٌ وعشرون سُنَّة في اليوم والليلة لا يحافظ عليها

---

(١) (٣/٣٣٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٩٦). وسنده ضعيف، تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) (١/٥٤٦ ـ ٥٤٧) رقم (٢٠٠٤)، والطبراني في الدعاء (١/ رقم ٤٥٨) وغيرهما، وهو حديث باطل، فيه عفير بن معدان الحضرمي الحمصي، قال أبو حاتم: «هو ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير، مالا أصل له، لا يشتغل بروايته» الجرح (٧/٣٦).

(٣) ليس في (ظ،ت،ج)(الصادقة)، ووقع في المستدرك للحاكم (الصادقة المستجابة).

(٤) في المستدرك المطبوع (... أحينا عليها وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتًا ثم يسأل الله حاجته).

(٥) سقط من (ب).

إلا السابقون[1].

فصل

الموطن السابع من مواطن الصلاة عليه [١٣٩/ب] ﷺ

عند الدعاء

وله ثلاث مراتب:

إحداها: أن يصلي عليه قبل الدعاء، وبعد حمد الله تعالى.

والمرتبة الثانية: أن يصلي عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره.

والثالثة: أن يصلي عليه في أوله[2] وآخره، ويجعل حاجته متوسطة بينهما.

٣٩٣ فأما المرتبة الأولى: فالدليل عليها حديث فضالة بن عبيد[3]، وقول النبي ﷺ فيه: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بَعْدُ[4] بما شاء» وقد تقدم.

---

(١) جاء في حاشية (ب) ما نصه: (لأن الأذان في كل يوم وليلة خمس مرات، في كل أذان خمس سنن، فالمجموع خمس وعشرون سنة).

(٢) في (ب) (في أول الدعاء وآخره).

(٣) تقدم برقم (٤٤).

(٤) سقط من (ظ، ت، ج) قوله (بعْدُ).

٣٩٤ ـ وقال الترمذي[(١)]: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبدالله، قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: «سل تعطه، سل تعطه[(٢)]».

٣٩٥ ـ وقال عبدالرزاق[(٣)]: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بحمده والثناء عليه بما هو أهله؛ ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل بعد، فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب».

ورواه شريك: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، نحوه[(٤)].

٣٩٦ ـ وأما المرتبة الثانية: فقال عبدالرزاق[(٥)]: عن الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن

---

(١) رقم (٥٩٣)، وأحمد (١/٧، ٤٤٥، ٤٥٤)، وابن ماجه (١٣٨) مختصرًا، وابن حبان (٧٠٦٧)، والطبراني (٩/٦٢) وغيرهم: * والحديث صححه الترمذي والبزار وابن حبان والضياء في المختارة *.

(٢) من الترمذي، وقد سقط من جميع النسخ جملة (سَلْ تُعْطه) الأخرىٰ.

(٣) في مصنفه (١٠/٤٤١) رقم (١٩٦٤٢)، وفي سنده انقطاع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٤) لم أقف عليه، فإن كان شريك حفظه، فهو ثابت عن ابن مسعود.

(٥) في مصنفه (٢/رقم (٣١١٧). وهو لا يثبت وقد تقدم برقم (١٣).

جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، [١٤٠/أ] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب ـ فذكر الحديث ـ وقال: «اجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره».

٣٩٧ ـ وقد تقدم حديث علي(١): «ما من دعاء إلا بينه وبين الله حجاب حتى يصلي على محمد ﷺ، فإذا صلى على النبي ﷺ انخرق الحجاب، واستجيب الدعاء، وإذا لم يصل على النبي ﷺ لم يستجب الدعاء».

٣٩٨ ـ وتقدم قول عمر رضي الله عنه: الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ.

٣٩٩ ـ وقال أحمد بن علي بن شعيب: حدثنا محمد بن حفص، حدثنا الجراح بن يحيى، حدثني عمرو(٢) بن عمرو، قال: سمعت عبدالله بن بسر(٣) يقول: قال رسول الله ﷺ(٤): «الدعاء كله محجوب حتى يكون أوله ثناء على الله عز وجل، وصلاة على النبي

---

(١) وهو ضعيف جدًا، تقدم برقم ١٠٢ و١٠٣، وحديث عمر الآتي برقم (٦٤).
(٢) كذا في جميع النسخ، والبخاري في تاريخه (٣٥٨/٦)، وبعض نسخ المسند، وابن منده في الكنى (١٧٤٢). وجاء عند ابن أبي حاتم والدولابي وغيرهما (عُمر). تعجيل المنفعة (٢/ ٧٠).
(٣) في (ب، ت، ش، ج) (بشر).
(٤) أخرجه * الذهبي في السير (١١٧/ ١١٤)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٢٦) وقال في السير: «إسناده مظلم». وفي التذكرة: «هذا حديث منكر» *.

ﷺ، ثم يدعو يستجاب لدعائه»[1].

وعمرو بن عمرو هذا هو الأَحْمُوْسِي، له عن عبدالله بن بسر[2] حديثان، هذا أحدهما،

٤٠٠ ـ والآخر رواه الطبراني في «معجمه الكبير»[3] عنه، عن النبي ﷺ: «من استفتح أول نهاره بخير وختمه بالخير؛ قال الله عز وجل لملائكته: لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب».

والصلاة على النبي ﷺ للدعاء بمنزلة[4] الفاتحة من الصلاة.

وهذه المواطن التي تقدمت كلها شرعت الصلاة على النبي ﷺ فيها أمام الدعاء، فمفتاح[5] الدعاء الصلاة على النبي ﷺ، [١٤٠/ب] كما أن مفتاح الصلاة الطهور، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

وقال أحمد بن أبي الحواري[6]: سمعت أبا سليمان الداراني يقول: «من أراد أن يسأل الله حاجته فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ

---

(١) في (ب، ش) (الدعاء به).
(٢) في (ظ، ت، ج) (بشر) وهو خطأ.
(٣) ليس في المطبوع، والضياء في المختارة (٩/ ٨٢) رقم (٦٥) من طريق الطبراني. وأبو نعيم في المعرفة (٣/ ١٥٩٦) رقم (٤٠٢٣) من طريق آخر. لكنه واهٍ. والحديث منكر، كما قال الذهبي في الحديث السابق، وعلّته الجراح بن يحيى.
(٤) في (ح) (مثل).
(٥) في (ب) (فمفتاح الصلاة الدعاء).
(٦) في (ظ، ت) (وقال أخبرني أحمد بن. . .) وفي (ش، ظ) (الحوارا).

وليسأل حاجته، وليختم بالصلاة على النبي ﷺ، فإن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة، والله أكرم أن يرد ما بينهما»[1].

فصل

الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ

عند دخول المسجد وعند الخروج منه

٤٠١ ـ لما روى ابن خزيمة في «صحيحه»[2]، وأبو حاتم[3] بن حبان: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم».

٤٠٢ ـ وفي «المسند»[4] والترمذي، و«سنن ابن ماجه»: من حديث فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول: «أبواب فضلك»، ولفظ الترمذي: «كان

---

(١) أخرجه النميري كما في القول البديع ص(٢٢٢).
(٢) (١/ رقم ٤٥٢).
(٣) في صحيحه (٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦) رقم (٢٠٤٧ و٢٠٥٠)، وقد تقدم الكلام عليه وبيان أنه معلول برقم (٢٩).
(٤) تقدم الكلام عليه رقم (٩٨، ٩٩) وهو لا يثبت، لانقطاعه.

رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمدٍ وسلم».

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث.

فصل

الموطن التاسع [١٤١/أ] من مواطن الصلاة عليه ﷺ على الصفا والمروة

٤٠٣ ـ لما روى إسماعيل بن إسحاق في كتابه[١]: حدثنا هدبة، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا نافع؛ أن ابن[٢] عمر رضي الله عنهما كان يُكبِّر على الصَّفا ثلاثًا، يقول: «لاَ إلـٰه إلاّ الله وحْدَه لا شَرِيْك لَه، لَه المُلْك ولَه الحَمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْر، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ، ثم يَدْعُو، ويُطِيْل القِيَام والدُّعَاء، ثُمَّ يَفْعَلُ على المَرْوَة مِثْل ذلك». وهذا من توابع الدعاء أيضًا.

٤٠٤ ـ وروى جعفر بن عون[٣]، عن زكريا، عن الشعبي، عن

---

(١) فضل الصلاة رقم (٨٧)، ومحمد بن الحسن في الموطأ رقم (٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٨٣ ـ ٨٤) رقم (٢٩٦٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٩٤)، وسنده صحيح.

(٢) وقع في فضل الصلاة (أن عمر) وفي (ج) (رافع بن عمر) وكلاهما خطأ.

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٨١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٨٣) رقم (٢٩٦٢٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٢٢) رقم (١٣٩٧) وغيرهم، وسنده صحيح.

قال السخاوي: وإسناده قوي، وصححه شيخنا. القول البديع ص١٩٩.

وهب بن الأجدع، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس بمكة يقول: «إذا قَدِم الرَّجُل مِنْكُم حَاجًّا فلْيَطُفْ بالبيتِ سَبْعًا، ولْيُصَلِّ عند المَقَام رَكْعتَيْن، ثم يَسْتَلم الحَجَر الأسْود، ثم يَبْدأُ بالصَّفَا، فَيقُوم علَيها ويَسْتَقْبِل البَيْت فَيُكَبِّر سَبْع تَكْبِيرات بَيْن كلِّ تكْبيرتَيْنِ حَمْد الله عَزّ وجَلّ وثناءٌ عليه عزَّ وجلَّ، وصلاة عَلَى النَّبيِّ ﷺ، ومَسْألة لِنَفْسِه، وعلى المَرْوة مثل ذلك».

رواه أبو ذر[(١)]: عن زاهر[(٢)]، عن محمد بن المسيب، عن عبدالله بن خُبَيْق[(٣)]، عن جعفر، ورواه البزار عن عبدالله بن سليمان، عن عبدالله بن محمد بن المسور، عن سفيان، عن[(٤)] مسعر، عن فراس، عن الشعبي، عن وهب، به.

---

(١) الهروي في المناسك، كما في القِرى لقاصد أم القرى، للمحب الطبري ص٣٦٧.

(٢) من (ب، ش، ت، ظ، ج) ووقع في (ح) (زاهد) وهو خطأ. انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١١٦٦).

(٣) في (ب، ش) (حقيق) وهو خطأ، وفي (ت، ج) (حَبيق)، وفي (ظ) غير منقوطة. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٤٦)، وتكملة الإكمال لابن نقطة (٢/ ٣٩٨).

(٤) من (ح، ب، ش) وفي (ظ، ج) (سفيان بن مسعود) وهو خطأ، وفي (ت) (سفيان بن مسعر) وهو خطأ صوابه (عن مسعر). وجاء في طبعة (مش) (سفيان بن سعيد عن فراس) وهو خطأ، فإن عبدالله بن محمد هو ابن المسور بن مخرمة، وسفيان هو ابن عيينة، ومسعر هو ابن كدام. انظر: تهذيب الكمال (١١/ ١٨٣) و(١٦/ ٦٩).

فصل

الموطن العاشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند اجتماع القوم قبل تفرقهم

وقد تقدمت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ [١٤١/ب] من غير وجه، أنه قال:

٤٠٥ ـ «ما جلس قوم مجلسًا ثم تفرقوا، ولم يذكروا الله، ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم من الله ترة، إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم»، رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وغيرهما[1].

٤٠٦ ـ وقد روى عبدالله بن إدريس الأودي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «زَيِّنُوا مَجَالسَكم بالصَّلاة على النَّبي ﷺ، وبِذِكْر[2] عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[3].

---

(١) تقدم برقم (٢٠)، وهو ثابت، إلاَّ جملة (إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم).

(٢) من (ت) ووقع في باقي النسخ (ويُذكر عن عمر..)، والصواب ما أثبته كما في مصدري التخريج.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه (٧/٢١٦)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٣٨٠) * قال الذهبي: «هذا منكر موقوف». الميزان (٢/ ٢٩٥)*.

فصل

الموطن الحادي عشر من مواطن الصلاة

عليه ﷺ عند ذكره

وقد اختلف في وجوبها كُلَّما ذُكِر اسمه ﷺ، فقال أبو جعفر الطحاوي[١]، وأبو عبدالله[٢] الحَلِيْمي[٣]: تجب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه. وقال غيرهما: إن ذلك مستحب، وليس بفرض يأثم تاركه.

ثم اختلفوا[٤]؛ فقالت فرقة: تجب الصلاة عليه في العُمُرِ مَرَّةً واحدةً، لأن الأمر مطلق لا يقتضي تكرارًا، والماهية تحصل بمرة، وهذا محكي عن أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي[٥]. وقال عياض[٦] وابن عبدالبر[٧]: وهو قول جمهور الأمّة.

وقالت فرقة: بل تجب في كل صلاة في تشهدها الأخير كما

---

(١) نقله عنه العيني في البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢١).

(٢) في (ح) (عبيدالله) وهو خطأ.

(٣) انظر: الجامع لشعب الايمان (٤/ ١٨٣).

(٤) في (ب) إضافة (الماهية) بعد (اختلفوا).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٣٧).

(٦) في الشفا (٢/ ٦١ ـ ٦٣).

(٧) في التمهيد (١٦/ ١٩١).

تقدم، وهو قول الشافعي، وأحمد في آخر الروايتين عنه، وغيرهما.

وقالت فرقة: الأمر بالصلاة عليه أمر استحباب، لا أمر إيجاب، [١٤٢/أ] وهذا قول ابن جرير وطائفة، وادعى ابن جرير فيه الإجماع[١]. وهذا على أصله، فإنه إذا رأى الأكثرين على قول، جعله إجماعًا يجب اتباعه، والمقدمتان هنا باطلتان.

واحتج الموجبون بحجج:

٤٠٧ ـ **الحجة الأولى**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي[٢] ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي»، صححه الحاكم وحسنه الترمذي.

ورغم أنفه: دعاء عليه وذم له، وتارك المستحب لا يذم، ولا يدعى عليه.

٤٠٨ ـ **الحجة الثانية**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه صعد المنبر فقال: «آمين، آمين، آمين» فذكر الحديث المتقدم في أول الكتاب وقال فيه: «من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين»، رواه ابن حبان في «صحيحه»[٣].

---

(١) في تهذيب الآثار ص(٢٢٤ ـ ٢٢٩ في القسم المفقود).

(٢) تقدم برقم (٢٥). تنبيه: سقط من (ب) من قوله (رغم أنف رجل) إلى قوله (عن النبي ﷺ).

(٣) تقدم برقم (٢٦)، ولفظة (فمات فدخل النار..) غريبة جدًا.

وقد تقدمت الأحاديث في هذا المعنى من رواية أبي هريرة[1]، وجابر بن سمرة[2]، وكعب بن عجرة[3]، ومالك بن الحويرث[4]، وأنس بن مالك[5]، وكل منها حجة مستقلة، ولا ريب أن الحديث بتلك الطرق[6] المتعددة يُفِيْدُ الصِّحَّة.

٤٠٩ ـ **الحجة الثالثة**: ما رواه النسائي[7]: عن محمد بن المثنى، عن أبي داود، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذكرت عنده فليصل علي، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرًا ﷺ».

وهذا إسناد صحيح، والأمْرُ ظاهِرُهُ[8] الوجوب [١٤٢/ب].

٤١٠ ـ **الحجة الرابعة**: ما رواه ابن حبان في «صحيحه»[9]: من حديث عبدالله بن علي بن حسين، عن علي بن حسين، عن

---

(١) تقدم برقم (٢٧).
(٢) تقدم برقم (١٢٢).
(٣) تقدم برقم (٣).
(٤) تقدم برقم (١٢٣).
(٥) تقدم برقم (٥١).
(٦) سقط من (ب، ش).
(٧) تقدم تخريجه رقم (٤٧)، وعلَّته الانقطاع؛ لأن أبا إسحاق لم يسمع من أنس.
(٨) من (ظ) وفي باقي النسخ (ظاهر في الوجوب).
(٩) تقدم برقم (٩٤).

أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»، ورواه الحاكم في «صحيحه»، والنسائي والترمذي. قال ابن حبان: «هذا أشبه شيء روي عن الحسين بن علي، وكان الحسين رضي الله عنه حين قُبِضَ النبي ﷺ ابن سبع سنين إلا أشهرًا[1]، وذلك أنه ولد لليال خلون من شعبان سنة أربع، وابن[2] ست سنين وأشهرٍ، إذا كانت لغته عربية[3] يحفظ الشيء بعد الشيء».

وقد تقدمت الأحاديث في هذا المعنى والكلام عليها.

٤١١ ـ قال أبو نعيم: حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا الحارث ابن محمد، حدثنا عبيدالله بن عائشة[4]، حدثنا حماد، عن أبي الهلال العنزي، قال: حدثني رجل في مسجد دمشق، عن عوف بن مالك الأشجعي؛ أن رسول الله ﷺ قعد إلى أبي ذر[5]، أو قعد أبو ذر ـ فذكر حديثاً طويلاً ـ وفيه: قال رسول الله ﷺ: «إن أبخل الناس من ذكرت عنده، فلم يصل علي»[6].

٤١٢ ـ وقال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبدالله بن المبارك، حدثنا

---

(١) في (ش) (شهرًا).
(٢) في (ب) (فابن).
(٣) من (ب)، وفي باقي النسخ (العربية)، وسقط من (ج) (الشيء) الثانية.
(٤) في (ب، ش) (عامر).
(٥) سقط من (ح)، قوله (إلى أبي ذر).
(٦) تقدم برقم (١٣٣).

جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «بحسب المؤمن من البخل أن أذكر عنده فلم يصل علي»[1].

٤١٣ ـ وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، عن أبي حرّة، [١٤٣/أ] عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى به شحًّا أن أذكر عنده فلا يصلي علي ﷺ»[2].

قالوا: فإذا[3] ثبت أنه بخيل فوجه الدلالة به من وجهين:

أحدهما: أنّ البُخْل اسم ذمٍّ، وتارك المستحب لا يستحق اسم الذم. قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝٢٣ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [الحديد: ٢٣ ـ ٢٤]، فقَرَنَ البُخل بالاختيال والفخر، والأمرِ بالبخل، وذَمَّ على المجموع، فدلَّ على أن البخل صفة ذمٍّ، وقال النبي ﷺ:

٤١٤ ـ «وأيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ»[4].

الثاني: أن البخيل هو: مانع ما وجب عليه. فمن أدَّى الواجب عليه كله لم يُسَمَّ بخيلاً، وإنما البخيل مانع ما يستحق عليه إعطاؤه وبذله.

---

(١) تقدم برقم (١٥٠).

(٢) تقدم برقم (١٥١).

(٣) في (ظ، ت، ج) (فأثبت أنه بخيل فوجه الدلالة من وجهين:).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦١) الخمس (٢٩٦٨) واللفظ له، ومسلم في (٤٣) الفضائل (٢٣١٤) ولم يذكر هذه اللفظة.
من حديث جابر بن عبدالله، وله طرق أخرى عن جابر.

الحجة الخامسة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة والتسليم عليه، والأمر المطلق للتكرار، ولا يمكن أن يقال: التكرار هو في كل وقت[1]، فإن الأوامر المُكَرَّرَة إنما تَتَكَرَّرُ في أوقاتٍ خاصَّة، أو عند شروط وأسباب تقتضي تكرارها، وليس وقت أولى من وقت؛ فتكرر المأمور به[2] بتكرر ذكر النبي ﷺ أولى لما تقدم من النصوص.

فهنا ثلاث مقدمات:

الأولى: أن الصلاة مأمور بها أمرًا مطلقًا، وهذه معلومة.

المقدمة الثانية: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار، وهذا مختلف فيه، فنفاه طائفة [١٤٣/ب] من الفقهاء والأصوليين، وأثبته طائفة، وفرَّقت طائفة بين الأمر المُطْلق، والمعلَّق على شرط أو وقْتٍ، فأثبتت التكْرار في المعلَّق دون المطلق، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد والشافعي، وغيرهما[3]. ورجَّحت هذه الطائفة التكْرار بأنَّ عامَّة أوامر الشَّرع على التكْرار، كقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، و ﴿ٱدْخُلُوا فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾

---

(١) في (ب، ش) (وقتٍ وقت).

(٢) من (ت) قوله (به) وسقط من بقية النسخ، ووقع في (ح) (بتكرار ذكر. . .).

(٣) انظر الكلام في ذلك: أصول السرخسي (١/ ٢١ ـ ٢٥)، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده (٢/ ٥٤ ـ ٥٦)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص٨٩ ـ ٩٦، والفصول في الأصول للجصاص (٢/ ١٣٣ ـ ١٤٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص١٨٧، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٦٥ ـ ٧٥) وغيرها.

[البقرة: ٢٠٨]، ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿وَخَافُونِ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، ﴿وَٱخْشَوْنِى﴾ [البقرة: ١٥٠]، ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩١]، و ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى في اليتامى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، وقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ] إلى قوله: [وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟] إلى قوله: [فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وذلك في القرآن أكثر من أن يُحْصَر، وإذا كانت أوامر الله عز وجل ورسوله ﷺ على التكرار حيث وردت إلا في النادر، عُلِم أن هذا عُرْف خطاب [١٤٤/ب] الله ورسوله للأمة، والأمر وإن لم يكن في لفظه المُجَرَّد ما يؤذِن بتكرار ولا فَوْر، فلا ريب أنه في عُرْف خِطَاب الشَّارع[١] للتكرار، فلا يحمل كلامه إلا على عُرْفِهِ والمألوف من

---

(١) في (ب) (التنازع) وهو خطأ، وسيتكرَّر هذا الخطأ في موضعين آتيين.

خطابه؛ وإن لم يكن ذلك مفهومًا من أصْل الوضْع[1] في اللُّغة، وهذا كما قلنا: إنَّ الأمْر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي الفساد. فإن هذا معلوم من خطاب الشارع، وإن كان لا تَعرُّض لصحَّة[2] المنْهيِّ ولا لفَسَاده[3] في أصل موضوع اللغة. وكذا خطاب الشارع لواحد من الأمة يقتضي بعُرْفه[4] الخاص أن يكون اللفظ متناولاً له، ولأمثاله[5]، وإن كان موضوع اللفظ لغة لا يقتضي ذلك، فإن هذا لغة صاحب الشرْع وعُرْفه في مصادر كلامه وموارده، وهذا معلوم بالاضطرار من دينه قبل أن يُعْلَم[6] صحَّة القياس واعتباره وشروطه، وهكذا فالفرق بين اقتضاء اللفظ، وعدم اقتضائه (لغة، وبين اقتضائه)[7] في عرف الشارع وعادة خطابه.

المقدمة الثالثة: أنه[8] إذا تكرر المأمور به، فإنه لا يتكرر إلا بسبب أو وقت، وأولى الأسباب المقتضية لتكراره ذكر اسمه ﷺ، لإخباره برغم أنف من ذكر عنده فلم يصل عليه، وللإسْجَال[9] عليه

---

(١) في (ب) (اللفظ).

(٢) في (ب، ش، ج) (بصحة).

(٣) في (ش، ظ، ت، ج) (ولا فساده).

(٤) من (ب)، وفي باقي النسخ (معرفة).

(٥) ليس في (ب).

(٦) في (ب) (تعلُّم).

(٧) سقط من (ب) مابين القوسين.

(٨) ليس في (ب، ش، ج) (أنه)، وسقط من (ج)(المقدمة).

(٩) أصْل السَّجْل، الدلو العظيم، والمراد: صبّ عليه البخل صبًّا. انظر: أساس =

بالبخل وإعطائه اسمه.

قالوا: ومما يُؤيِّد ذلك أن الله سبحانه أمَرَ عباده المؤمنين بالصَّلاة عليه عَقِبَ إخباره لهم بأنه سبحانه وملائكته يصلون عليه[(١)] ومعلوم أن هذه الصلاة من الله تعالى [١٤٤/ب] وملائكته عليه ﷺ[(٢)] لم تكن مرَّة وانقطعت، بل هي صلاة متكررة، ولهذا ذَكَرها مُبيِّنًا بها فضله وشرفه وعلو منزلته عنده، ثم أمر[(٣)] المؤمنين بها، فتكرارها في حقِّهم أحقّ وآكد لأجْل الأمْر.

قالوا: ولأن الله تعالى أكَّد السَّلام بالمصْدر الذي هو التَّسْلِيْم، وهذا يقتضي المبالغة والزيادة في كَمِّيَّته، وذلك بالتكرار.

قالوا: ولأن لفظ الفعل المأمور به يدلُّ على التَّكْثِيْر، وهو[(٤)] «صلَّىٰ وسَلَّم» فإن «فَعَّل» المشدَّد يدل على تكرار الفعل، كقولك: كَسَّر الخبز، وقطَّعَ اللحم، وعلَّم الخير، وشدَّد في كذا، ونحوه.

قالوا: ولأن الأمر بالصلاة عليه في مُقابلة[(٥)] إحسانه ﷺ إلى الأُمَّة، وتعليمهم وإرشادهم وهدايتهم، وما حصل لهم ببركته من سعادة الدنيا والآخرة، ومعلوم أن مقابلة مثل هذا النفع العظيم لا

= البلاغة للزمخشري ص٢٠٣. تنبيه: في (ج)(والاسجال).

(١) سقط من (ش) (عليه).

(٢) سقط من (ح) من قوله (ومعلوم) إلى (صلى الله عليه وسلم).

(٣) في (ب) (أمره).

(٤) في (ب) (وهو التكرير صلَّى وسلَّم).

(٥) في (ح) (مقابل).

يحصل بالصَّلاة عليه مرة واحدة في العُمُر، بل لو صلَّى العبد عليه بِعَدَدِ أنْفَاسِه لم يكن مُوَفِّيًا لحقه ولا مؤدِّيًا لنعمته، فجعل ضابط شكر هذه النعمة بالصلاة عليه عند ذكر اسمه ﷺ.

قالوا: ولهذا أشار النبي ﷺ إلى ذلك بتسْميةِ[1] من لم يُصَلِّ عليه عند ذكره بخيلاً، لأن من أحسن إلى العبد الإحسان العظيم، وحصل له به هذا[2] الخير الجسيم، ثم يُذْكَرُ عنده ولا يثني عليه، ولا يبالغ في حمده[3] ومدحه وتمجيده، ويبدي ذلك ويعيده، ويعتذر من التقصير [١٤٥/أ] في القيام بشكره وحقه؛ عَدَّه الناس بخيلاً لَئِيمًا كَفُورًا، فكيف بمن أدْنىٰ إحسانه إلى العبد يَزِيْدُ على أعظم إحسان المخلوقين بعضهم لبعض، الذي بإحسانه حصل للعبد خير الدنيا والآخرة، ونجا من شرِّ الدنيا والآخرة، الذي لا تَتَصوَّر القلوبُ حقيقةَ[4] نعمته وإحسانه، فضلاً عن أن يقوم بشكره، أليس هذا المنعم المحسن أحق بأن يُعظَّم ويُثْنَى عليه، ويُسْتفْرَغَ الوُسْع في حمده ومدحه إذا ذُكر بين الملأ؟ فلا أقلَّ من أنْ يُصَلَّى عليه مرَّةً إذا ذكر اسمه ﷺ.

قالوا: ولهذا دعا عليه النبي ﷺ برغم أنفه، وهو أن يُلْصَقَ أنفه بالرّغام وهو التُّراب، لأنه لما ذكر عنده فلم يصل عليه استحق

---

(١) في (ح) (بتسميته).

(٢) سقط من (ب) (هذا).

(٣) في (ب، ش) (في مدحه وحمده).

(٤) في (ظ، ت) (حقيقته)، وفي (ج)(الذي لا يتصور حقيقة نعمته).

أن يذلَّه الله، ويلصق أنفه بالتُّراب.

وقالوا: ولأن الله سبحانه نهى الأُمَّة أن يجعلوا دعاءَ الرسول بينهم كدُعاء بعضهم بعضًا، فلا يُسمُّونه إذا خاطبوه باسمه كما يسمي بعضهم بعضًا، بل يدعوه[1] برسول الله ونبي الله، وهذا من تمام تَعْزِيره وتَوْقِيره وتعْظِيمه، فهكذا ينبغي أن يُخَصَّ باقتران اسمه بالصلاة عليه، ليكون ذلك فَرْقًا بينه وبين ذِكْر غيره، كما كان الأمر بدعائه بالرسول والنبي فَرْقًا بينه وبين خطاب غيره، فلو كان عند ذكره لا تجب الصلاة عليه كان ذكره كذكر غيره في ذلك. هذا على أحد التفسيرين في الآية.

وأما على التفسير الآخر، وهو أن المعنى [١٤٥/ب] لا تجعلوا دُعاءَه إيَّاكُم كدعاء بعضكم بعضًا، فتؤخِّرُوا الإجابة بالاعتذار والعلل التي يؤخِّر بها بعضكم إجابة بعض، ولكن بادروا إليه إذا دعاكم بسرعة الإجابة، ومعاجلة الطاعة، حتى لم يجعل اشتغالهم بالصلاة عذرًا لهم في التخلف عن إجابته، والمبادرة إلى طاعته، فإذا لم تكن الصلاة التي فيها شغل عذرًا يستباح به[2] تأخير إجابته فكيف ما دونها من الأسباب والأعذار؟ فعلى هذا يكون المصدر مضافًا إلى الفاعل، وعلى القول الأول يكون مضافًا إلى المفعول.

وقد يقال ـ وهو أحسن من القولين ـ: إنَّ المصدر هنا لم

(١) في (ح) (بل يدعونه).
(٢) في (ح) (بها) وهو خطأ.

يضف إضافته إلى فاعل ولا مفعول، وإنما أُضيف إضافة الأسماء المَحْضَة، ويكون المعنى: لا تجعلوا الدعاء المُتَعلِّق بالرسول المضاف إليه كدعاء بعضكم بعضًا. وعلى هذا فيعُم الأمْرَين معًا، ويكون النهي عن دعائهم له باسمه، كما يدعو بعضهم بعضًا، وعن تأخير إجابته ﷺ. وعلى كل تقدير فكما أمر الله سبحانه بأن يُمَيَّز عن غيره في خطابه، ودعائه إياهم، قيامًا للأُمَّة بما يجب عليهم من تعظيمه وإجلاله، فتمييزه بالصلاة عليه عند ذكر اسمه من تمام هذا المقصود[1].

قالوا: وقد أخبر النبي ﷺ أن من ذكر عنده فلم يصل عليه خَطِىءَ طريق الجنة، هكذا رواه البيهقي[2]، وهو من مراسيل محمد بن الحنفية، وله شواهد قد ذكرناها في أول الكتاب[3]، فلولا أن الصلاة عليه [١٤٦/أ] واجبةٌ عند ذكره لم يكن تاركها[4] مخطئًا لطريق[5] الجنة.

قالوا: وأيضًا فمن ذكر النبي ﷺ أو ذكر عنده فلم يصل عليه فقد جفاه، ولا يجوز لمسلم جفاؤه ﷺ.

٤١٥ ـ فالدليل على المقدمة الأولى ما رواه أبو[6] سعيد بن

---

(١) في (ت، ظ، ج) (من تمام الصلاة).
(٢) تقدم برقم (١٥٧)، وراجع رقم (١٥٦).
(٣) راجع رقم (٢٧، ٤٧، ٨٧، ١٥٥، ١٥٧).
(٤) في (ب) (لم تكن تاركًا) وهو خطأ.
(٥) في (ب) (بطريق).
(٦) سقط من (ح) (أبو).

الأعرابي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي» ﷺ[1]. ولو تركنا وهذا المُرْسَل وحْده لم نحتجّ به، ولكن له أصول وشواهد قد تقدمت من تسمية تارك الصلاة عليه عند ذكره بخيلاً وشحيحًا، والدعاء عليه بالرغم، وهذا من موجبات جفائه.

والدليل على المقدمة الثانية: أن جفاءَه منافٍ لكمال حُبِّه، وتقديم محبته على النفس والأهل والمال، وأنه أولى بالمؤمن من نفسه؛ فإن العبد لا يؤمن[2] حتى يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من نفسه، ومن ولده، ووالده، والناس أجمعين، كما ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال:

٤١٦ ـ يا رسول الله! والله لأنْتَ أَحَبُّ إليَّ مِنْ كلِّ شيءٍ إلاَّ مِنْ نَفْسِي. قال: «لاَ يَا عُمَر! حَتَّى أكُوْنَ أحَبَّ إليكَ مِنْ نَفْسك». قال: فوَالله لأنْتَ الآنَ أحَبُّ إليَّ مِنْ نَفْسِي. قال: «الآنَ يَا عُمَر»[3].

٤١٧ ـ وثبت عنه في «الصحيح»[4] أنه قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كما في كنز العمال (١/ ٤٩١) رقم (٢١٥٦) والموجود في المطبوع (عن محمد بن علي أبي جعفر مرسلاً، المصنف (٢/ ٢١٧).

(٢) (سقط من (ب، ج)(لا يؤمن)، ووقع في (ب) (فإن المؤمن).

(٣) أخرجه البخاري في (٨٦) الأيمان والنذور (٦٢٥٧) من حديث عبدالله بن هشام رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في (٢) الإيمان رقم (١٥)، ومسلم في (١) الإيمان رقم =

حتى أكُونَ أحبَّ إليْه مِن ولَدِه ووالدِه [١٤٦/ب] والنَّاسِ أجْمَعِيْن».

فذكر في هذا الحديث أنواع المحبَّة الثلاثة، فإنَّ المحبَّة إمَّا محبَّة إجلال وتعظيم؛ كمحبَّة الوالد، وإمَّا محبَّة تحنُّن[١] وَودّ ولطف؛ كمحبَّة الولد، وإمّا محبَّة لأجْل الإحسان وصفات الكمال؛ كمحبَّة الناس بعضهم بعضًا، ولا يؤمن العبد حتى يكون حُبُّ الرَّسولِ ﷺ عنده أشدَّ من هذه المحابِّ كلِّها.

ومعلوم أن جَفَاءَه ﷺ ينافي ذلك.

قالوا: فلمَّا كانت مَحبَّته[٢] فرضًا، وكانت توابعها من الإجلال والتعظيم والتوقير والطاعة والتقديم على النفس، وإيثاره بنفسه بحيث يقي نفسه بنفسه = فرضًا؛ كانت الصلاة عليه ﷺ إذا ذكر من لوازم هذه الأحَبِّيَّة وتمامها. قالوا[٣]: وإذا ثبت بهذه الوجوه وغيرها وجوب الصلاة عليه ﷺ على من ذكر عنده، فوجوبها على الذاكر نفسه أولى، ونظير هذا أن سامع السجدة إذا أُمِرَ بالسُّجود إمَّا وجوبًا أو استحبابًا على القولين[٤] التَّالي أوْلى. والله أعلم.

= (٤٤). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) من (ح)، وفي باقي النسخ (تحسين).

(٢) من (ظ، ج) فقط، وفي باقي النسخ (أحبيّته).

(٣) سقط من (ب، ش، ح)، (قالوا).

(٤) سقط من (ظ) فقط قوله (على القولين).

فصل

قال نفاة الوجوب: الدليل على قولنا وجوه[1]:

أحدها: أنه[2] من المعلوم الذي لا ريب فيه: أن السلف الصالح الذين هم القدوة لم يكن أحدهم كُلَّما ذُكرَ النبي ﷺ يقرن الصلاة عليه باسمه، وهذا في خطابهم للنبي ﷺ أكثر من أن يُذْكر، فإنهم كانوا يقولون: يا رسول الله، مقتصرين على ذلك، [١٤٧/أ] وربما كان يقول أحدهم: «صلَّىٰ اللهُ عليك»، وهذا في الأحاديث ظاهر كثير، فلو كانت الصلاة عليه واجبةً عند ذكره لأنكر عليهم تَرْكها.

الثاني: أنَّ الصَّلاة عليه لو كانت واجبةً كلما ذُكِرَ لكان هذا من أظهر الواجبات، ولَبَيَّنه النَّبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأُمَّته بيانًا يقطع العِلَّة، وتقوم به الحُجَّة.

الثالث: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم هذا القول، ولا يُعْرف[3] أحد منهم قال به، وأكثر الفقهاء، بل قد حكي الإجماع على أن الصلاة عليه ﷺ ليست من فروض الصلاة، وقد نسب القول بوجوبها إلى الشذوذ، ومخالفة الإجماع السابق، كما تقدم، فكيف تجب خارج الصلاة.

---

(١) وقع في (ح) فقط (من وجوه).

(٢) في (ح) (أن).

(٣) في (ظ) (ولا يُعْرَف أنَّ أحدًا منهم).

الرابع: أنه لو وجبت الصلاة عليه عند ذكره دائمًا، لوجب على المؤذن أن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ، وهذا لا يشرع له في الأذان فضلاً أن يجب عليه.

الخامس: أنه كان يجب على من سمع النداء وأجابه أن يصلي عليه ﷺ، وقد أمر ﷺ السامع أن يقول كما يقول المؤذن، وهذا يَدُلُّ[1] على جواز اقتصاره على قوله: «أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله»، فإن هذا هو[2] مثل ما[3] يقول[4] المؤذن.

السادس: أن التشهد[5] الأول ينتهي عند قوله: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» اتفاقًا[6]، واختلف هل يشرع أن يصلي على النبي ﷺ وعلى آله فيه، على[7] ثلاثة [١٤٧/ب] أقوال:

أحدها: لا يشرع ذلك إلا في الأخير[8].

والثاني: يشرع.

---

(١) في (ظ) (وهذا دليل على جواز...).
(٢) من (ب، ش، ت) (هو).
(٣) سقط من (ب)، (ج).
(٤) من (ظ)، وفي باقي النسخ (قال).
(٥) في (ب) (تشهد) وهو خطأ.
(٦) سقط من (ب).
(٧) من (ح) فقط قوله (على).
(٨) في (ب) (التأخير) وهو خطأ.

والثالث: تشرع الصلاة عليه خاصة دون آله. ولم يقل أحد بوجوبها في الأول عند ذكر النبي ﷺ.

السابع: أن المسلم إذا دخل في الإسلام بتلفظه بالشهادتين لم يحتج أن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ.

الثامن: أن الخطيب في الجُمَع والأعياد وغيرهما لا يحتاج أن يصلي على النبي ﷺ في نفس التشهد، ولو كانت الصلاة واجبة عليه عند ذِكْرِه لوجب عليه أن يقرنها بالشهادة، ولا يقال: تكفي الصلاة عليه في الخطبة، فإن تلك الصلاة لا تنعطف على ذكر اسمه عند الشهادة[1]، ولاسيما مع طُوْل الفَصْل، والموجبون يقولون: تجب الصلاة عليه كُلَّما ذُكِر، ومعلوم أن ذكره ثانيًا غير ذكره أولاً.

التاسع: أنه لو وجبت[2] الصلاة عليه كلما ذكر لَوَجَبَ[3] على القارىء كلما مَرَّ بذكر اسمه أن يصلي عليه، ويقطع لذلك قراءته ليؤدي هذا الواجب، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، فإن الصلاة عليه ﷺ لا تبطل الصلاة، وهي واجب قَدْ تعيَّن فلزم أداؤُه، ومعلوم أن ذلك لو كان واجبًا لكان الصحابة والتابعون أقوم به وأسرع إلى أدائه وترك إهماله.

---

(١) سقط من (ب، ش) من قوله (ولا يقال تكفي الصلاة...) - إلى - (الشهادة).

(٢) في (ظ) (لو وجب)، وفي (ب) (أنه لوجبت).

(٣) وقع في (ح) (لَوَجَبَتْ).

العاشر: أنه لو وجبت الصلاة عليه كُلَّما ذُكِرَ لوجب الثناء على الله عز وجل كُلَّما ذُكِر اسمه، فكان يجب على كل[1] مَنْ[2] ذكر اسم الله [١٤٨/أ] أن يَقْرِنَه بقوله: «سبحانه وتعالى» أو «عزَّ وجلَّ» أو «تبارك وتعالى» أو «جلَّت عَظَمته» أو «تعالىٰ جدُّه» ونحو ذلك، بل كان ذلك أَوْلىٰ وأحْرى، فإن تعظيمَ الرَّسولِ وإجلالَهُ ومَحَبَّتَهُ وطاعَتَهُ تابعٌ لتعظيم مرسله سبحانه وإجلاله ومحبته وطاعته، فمحال أن تثبت المحبَّة والطَّاعة والتَّعظيم والإجلال للرسول ﷺ دون مرسله، بل إنما يثبت له[3] ذلك تبعًا لمحبَّة الله تعالى وتعظيمه وإجلاله، ولهذا كان[4] طاعة الرسول طاعةً لله، فمن يطع الرسول فقد أطاع الله، ومبايعته مبايعة لله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، ومحبَّته محبَّةٌ لله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وتعظيمُه ﷺ تعظيمًا لله، ونصرته نصرةٌ لله، فإنه رسوله وعبْده الدَّاعي إليه وإلى طاعته ومحبته وإجلاله، وتعظيمه وعبادته وحده لا شريك له، فكيف يقال: تجب الصلاة عليه كُلَّما[5] ذُكِرَ اسْمُه، وهي ثناء وتعظيم كما تقدم، ولا يجب الثناء والتعظيم للخالق سبحانه وتعالى كُلَّما ذكر اسمه؟! هذا محالٌ من القول.

---

(١) من (ظ) وسقط من باقي النسخ.
(٢) من (ظ، ت، ح، ج) ونسخة (ظ) على حاشية (ب).
(٣) في (ح) (يثبت ذلك له).
(٤) في (ح) (كانت).
(٥) سقط من (ب).

الحادي عشر: أنه لو جلس إنسانٌ ليس له هِجِّيرى[1] إلا قوله: محمد رسول الله، أو اللهم صل على محمد وعلى[2] آل محمد، وبشرٌ كثير يسمعون، فإن قلتم: تجب على كل أولئك السامعين أن يكون هِجِّيْرَاهم الصلاة عليه ﷺ، ولو طال المجلس ما طال، كان ذلك حَرَجًا ومَشَقَّة وتَرْكًا لقراءة قارئهم، ودراسة دارسهم، وكلام [١٤٨/ب] صاحب الحاجة منهم، ومذاكرته في العلم، وتعليمه القرآن وغيره، وإن قلتم: لا تجب عليهم الصَّلاة عليه في هذه الحال، نقضْتُم مذهبكم؛ وإن قلتم: تجب عليه مرَّة أو أكثر، كان تحكُّمًا بلا دَلِيل، مع أنه مبطل لقولكم.

الثاني عشر: أن الشهادة له بالرسالة أفرض[3] وأوجب من الصلاة عليه بلا ريب، ومعلوم أنه لا يدخل في الإسلام إلا بها، فإذا كانت لا تجب كلما ذكر اسمه، فكيف تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه، وليس من الواجبات بعد كَلِمَة الإخلاص أفرض[4] من الشهادة له بالرسالة، فمتى أقرَّ له فهي أولى بوجوبها[5] عند ذكر

(١) أي: دأب وشأن وديدن. انظر: الفائق للزمخشري (٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

(٢) من (ظ، ت، ش، ج) قوله (على).

(٣) في (ب) (أفضل).

(٤) في (ب) (أو فرض).

(٥) وقع في (ش، ح) (فمتى أقرّ بوجوبها) وفي (ب) (فمتى أقر لها بوجوبها)، وسقط من (ج) (فمتى أقر له).

اسمه؛ تُذَكِّرُ العبد الإيمان[1] وموجبات هذه الشهادة، فكان يجب على كل من ذكر اسمه أن يقول محمدٌ رسول الله، ووجوب ذلك أظهر بكثير من وجوب الصلاة عليه كُلَّما ذُكِر اسمه.

ولكلِّ فِرْقة من هاتين الفرقتين أجْوبة من حُجَجِ الفرقة المنازعة لها، بعضها ضعيفٌ جدًّا[2]، وبعضها محتمل، وبعضها قويّ، ويظهر ذلك لمن تأمَّل حُجَجَ الفريقين. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب.

فصل

الموطن الثاني عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الفراغ من التَّلْبِيَة

٤١٨ ـ قال الدارقطني[3]: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا

---

(١) وسقط من (ج) (فمتى أقر له). في (ظ) (بالإيمان).

(٢) سقط من (ب) (جدًّا).

(٣) في السنن (٢/ ٢٣٨)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٧٩).
وهو حديث منكر، فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد المدني، ضعيف الحديث، وحديثه هذا من مناكيره، انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٨٤ ـ ٨٩)، والكامل لابن عدي (٤/ ٦٠).
وفيه: عبدالله بن عبدالله الأموي، وهو مجهول، لم يرو عنه إلا يعقوب بن حميد بن كاسب. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
وقد توبع عبدالله الأموي، تابعه إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك. أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٢).

علي بن زكريا التمار، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبدالله بن عبدالله الأموي، قال: سمعت صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة [١٤٩/أ] بن ثابت، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته: «سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار». قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: «كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ».

قلت: وهذا أيضًا من توابع الدعاء، والله أعلم.

فصل

الموطن الثالث عشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ عند استلام الحَجَر

٤١٩ ـ قال أبو ذر الهروي[1]: حدثنا محمد بن بكران،

---

(١) في مناسكه، والطبراني والنميري ـ كما في القرى ص٣٠٧، والقول البديع ص١٩٩ ـ والبخاري في تاريخه (١/ ٢٣٠) رقم (٧٢٢) تعليقًا.

وهو أثر منكر، تفرد به محمد بن مهاجر القرشي عن نافع، وقال البخاري: لا يتابع عليه، وقال ابن عدي: ليس بمعروف. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٥١٩).

قلت: وحديثه يدلُّ على أنه منكر الحديث.

فقد خالفه: ابن عُلَيَّه وأيوب السَّخْتِياني وابن جُرَيْج كلهم عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر.

أخرجه عبدالرزاق (٥/ ٣٣)، والأزرقي (١/ ٣٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٩) وغيرهم. وروي عن علي وابن عباس وهما واهيان عنهما.

أخبرنا أبو عبدالله بن مخلد، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عون بن سلام، أنبأنا محمد بن سلام، حدثنا محمد بن مهاجر، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك وسنة نبيك ﷺ ويستلمه[1]، ويصلي[2] على النبي ﷺ».

وقد تقدم أن من مواطن الصلاة عليه على الصَّفَا والمَرْوَة ﷺ.

فصل

الموطن الرابع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الوقوف على[3] قَبْرِه

٤٢٠ ـ قال سحنون: حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، قال: «رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما». ذكره مالك في الموطأ[4].

٤٢١ ـ وقال مالك أيضًا[5]: عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله

---

(١) سقط من (ب، ش)، (ويستلمه)، وسقط من (ظ، ت، ج) (الحجر).

(٢) من (ب، ش) جملة (ويصلي على النبي ﷺ)، وقد سقطت من (ظ، ت).

(٣) من (ب، ت، ش) وفي (ظ) (في قبره) فقط، تنبيه سقط من (ح) الموطن الرابع عشر كاملاً.

(٤) انظر الموطأ رقم (٤٥٨) لكن بدون لفظة (ويدعو).

تنبيه: في رواية يحيى بن يحيى وهم سيأتي الكلام عليه رقم (٥١٦).

(٥) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة رقم (٩٩) من طريق سفيان بن =

ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا أراد سفرًا، أو قدم من سفر، جاء قبر النبي ﷺ [١٤٩/ب] فصلى عليه[١] ودعا، ثم انصرف».

٤٢٢ ـ وقال ابن نمير[٢]: حدثنا محمد بن بشر[٣]، حدثنا عبيدالله[٤]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قدم من سفر، بدأ بقبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ولا يمس القبر، ثم يسلم على أبي بكر رضي الله عنه، ثم يقول[٥]: «السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أبتِ»[٦].

فصل

الموطن الخامس عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

إذا خرج إلى السوق أو إلى دعوة أو نحوها

٤٢٣ ـ قال ابن أبي حاتم[٧]: حدثنا أبو سعيد[٨] بن يحيى بن

= عيينة عن عبدالله بن دينار به نحوه وزاد (ويصلي ركعتين). وسنده صحيح.

(١) سقط من (ب، ظ، ش، ج) (فصلى عليه).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩) رقم (١١٧٩٢) عن أبي معاوية عن عبيدالله به نحوه، وسنده صحيح.

(٣) في (ظ) (بشير) وهو خطأ، وهو محمد بن بشر العبدي. تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٢٠).

(٤) في (ب، ظ) (عبدالله) وهو خطأ، انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٢١).

(٥) في (ب) (قال).

(٦) في (ت) (ياأبة) وفي (ب، ظ، ش)(يا أبَهْ).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم وابن أبي شيبة (٦/ ١٠٣) رقم (٢٩٨٠١)، والنميري كما في القول البديع ص٢٠٨. وسنده صحيح.

(٨) في (ش، ت، ج) (أبو سعيد بن يحيى بن يحيى بن سعيد) وفي (ب) (أبو =

سعيد القطان، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، حدثنا عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: «ما رأيت عبدالله جَلَس فِي مأدُبة ولا جَنَازَة ولا غيرِ ذلك، فيقومَ حتى يَحْمَد الله، ويُثْنِي عَليه، ويُصَلِّي على النَّبي ﷺ، ويَدْعُو بَدَعَوَات، وإنْ كانَ يَخْرج إلى السُّوقِ فَيَأْتِي أَغْفَلَهَا مَكَانًا، فيَجْلِس، فَيَحْمَدُ الله، ويُصَلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ، ويَدْعو بَدَعَوَات».

فصل

الموطن السادس عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

إذا قام الرجل من نوم الليل

٤٢٤ ـ قال النسائي في «سننه الكبير»[(١)]: أخبرني علي بن محمد بن علي، حدثنا خلف ـ يعني ابن تميم ـ، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي[(٢)] عبيدة، عن

= سعيد يحيى بن يحيى بن سعيد) وكلاهم خطأ. الجرح (٢/ ٧٤).

(١) (٦/٢١٧) رقم (١٠٧٠٣)، والآجري في الشريعة (٢/١٠٥٦) رقم (٦٣٧) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الكنود عن ابن مسعود فذكره وسنده حسن.

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وأبو الكنود نصَّ ابن معين أنه لقي عمر، وكان من أصحاب علي. مختلف في اسمه. قال: «ابن سعد كان ثقة...». انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٣٠)، والكنى للدولابي (٢/ ٩٠ ـ ٩١).

وروى مرفوعًا وفيه نظر. انظر: علل الدارقطني (٥/ ٢٦٧).

(٢) سقط من (ب، ش)، (أبي).

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «يَضْحَكُ اللهُ عزَّ وجَلَّ إلى رَجُلَيْن، رجلٌ لَقِيَ العَدُو، وهُوَ عَلَى فَرَسٍ مِن أَمْثَلِ خيلِ أصحابه، فانْهَزَمُوا وثَبَتَ، فإنْ قُتِلَ اسْتُشْهِد، وإن بَقِي فذلك [١٥٠/أ] الذي يَضْحَكُ اللهُ إليه. ورجلٌ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لا يَعْلَمُ به أحدٌ فَتَوضَّأ فأَسْبَغَ الوُضُوء، ثُمَّ حَمِد الله ومجَّده وصلَّى على النَّبي ﷺ، واسْتَفْتَح القرآن، فَذلك الذي يَضْحَكُ الله إليه، يقولُ: انْظُرُوا إلى عَبْدِي قَائِمًا لا يَراهُ أحدٌ غَيْرِي».

٤٢٥ ـ وقال عبدالرزاق[1]: حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود، أنه قال: «رجلان يضحك الله إليهما...». فذكره بنحوه.

فصل

الموطن السابع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عقب ختم القرآن

وهذا لأن المحل محل دعاء، وقد نصَّ الإمام أحمد رحمه الله تعالى على الدعاء عقب[2] الختمة، فقال في رواية أبي الحارث:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١١/ ١٨٥) رقم (٢٠٢٨١) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ١٧٥) رقم (٨٧٩٨).

(٢) انظر: مرويات ختم القرآن للشيخ بكر أبو زيد من ص٤٥ فما بعده.

٤٢٦ ـ كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده[١].

وقال في رواية يوسف بن موسى، وقد سئل عن الرجل يختم القرآن فيجتمع إليه قوم فيدعون؟ قال: «نعم، رأيت معمرًا يفعله إذا ختم».

وقال في رواية حرب: «أَسْتَحِبُّ إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله ويدعو».

٤٢٧ ـ وروى ابن أبي داود في «فضائل القرآن»[٢] عن الحكم، قال: «أرسل إليَّ مجاهد وعَبْدَة بن أبي لُبَابة: أرسلنا إليك، أنا نريد أن نختم القرآن، وكان يقال: إن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن، ثم دعوا بدعوات».

٤٢٨ ـ وروى أيضًا في كتابه[٣]: عن ابن مسعود، أنه قال:

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٧)، والفريابي في فضائل القرآن من رقم (٨٣ ـ ٨٦)، وابن المبارك في الزهد رقم (٨٠٩) وغيرهم.
من طريق ثابت البُنَاني وقتادة كلاهما عن أنس فذكره. وهو صحيح ثابت عن أنس، وروي مرفوعًا ولا يثبت.

(٢) أخرجه الفريابي في فضائل القرآن رقم (٨٨ ـ ٩٢)، وابن الضريس في فضائل القرآن أيضًا رقم (٨١ و٨٦) وغيرهما. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٤٨، وابن الضريس في فضائل القرآن رقم (٧٦) وسنده منقطع، إبراهيم التيمي لم يسمع من ابن مسعود.
انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٢)، وجامع التحصيل رقم (١١).
تنبيه: سقط من (ج) (فله دعوة مستجابة).

«من ختم القرآن فله دعوةٌ مستجابة».

٤٢٩ ـ وعن مجاهد[(١)] قال: «تتنزل الرحمة عند[(٢)] ختم القرآن».

٤٣٠ ـ وروى أبو عبيد في كتاب «فضائل القرآن»[(٣)] عن قتادة، قال: [١٥٠/ب] كان بالمدينة رجل يقرأ القرآن من أوله إلى آخره عند أصحاب له، فكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يضع عليه الرقباء، فإذا كان عند الختم جاء ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فشهده.

ونصَّ أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ على استحباب ذلك في صلاة التَّراويح، قال حنبل[(٤)]: «سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءتك: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان

---

(١) أخرجه الفريابي في فضائل القرآن رقم (٨٧) وسنده صحيح، وتقدم أصله رقم (٤٢٧).

(٢) في (ب، ت) (عن) وقال ناسخ (ت) في الحاشية لعله (عند)، وما أثبته من باقي النسخ، ومن (ظ) على حاشية (ب). تنبيه: سقط هذا الأثر (ج).

(٣) ص ٤٨، وأخرجه الدارمي في مسنده (٤/ ٣٥١٥)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم (٧٩).
وسنده ضعيف، صالح المرّي ضعيف، وقتادة لم يسمع من ابن عباس. انظر: جامع التحصيل رقم (٦٣٣)، والتقريب رقم (٢٨٤٥).

(٤) انظر الشرح الكبير (٤/ ١٧١).

ابن عيينة يفعله معهم[1] بمكة».

قال عبَّاس بن[2] عبدالعظيم: «وكذلك أدركت الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا أشياء، وذكر عن عثمان بن عفان»[3].

وقال الفضل بن زياد[4]: «سألت أبا عبدالله فقلت: أختم القرآن، أجعله في التراويح أو في الوتر؟ قال: اجعله في التراويح، حتى يكون لنا دعاءٌ بين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن، فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت كما أمرني وهو خلفي يدعو قائمًا ويرفع يديه».

وهذا إذا كان من آكد مواطن الدعاء وأحقها بالإجابة، فهو من آكد مواطن الصلاة على النبي ﷺ.

---

(١) من (ب، ش).

(٢) سقط من (ب) (بن)، وما أثبته من باقي النسخ، ومن (ظ) على حاشية (ب).

(٣) قال الشيخ بكر أبو زيد في مرويات دعاء ختم القرآن ص٥٢ «لم أرَ من أسند هذا مع بالغ التتبع والمباحثة مع عدد من المشتغلين بهذا العلم فالله أعلم».

(٤) انظر الشرح الكبير (٤/ ١٧١).

فصل

الموطن الثامن عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

[١٥١/أ] يوم الجمعة

٤٣١ ـ وقد تقدم فيه حديث أوس بن أوس[١]، وعن أبي أمامة[٢]؛ أن النبي ﷺ قال: «أكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعةٍ، فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعةٍ، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة» ﷺ.

رواه البيهقي. وقد تقدم.

٤٣٢ ـ وروي أيضًا عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة، فإنه ليس أحد يصلي علي يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته»[٣].

وفيه إسماعيل بن رافع، قال يعقوب بن سفيان: «يصلح

---

(١) تقدم برقم ٧١، وفي (ظ، ت) (أوس بن أبي أوس).

(٢) تقدم برقم (٧٨)، وهو لا يثبت.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في فضل الصلاة (٦٤)، والحاكم (٢/ ٤٢١) رقم (٣٥٧٧)، والبيهقي في حياة الأنبياء رقم (١٢).

وهو حديث منكر تفرد به إسماعيل بن رافع عن سعيد المقبري عن أبي مسعود وهو ضعيف، بل قال ابن عدي: وأحاديثه كلها مما فيه نظر، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء). انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٨٥ ـ ٨٨)، والكامل (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

حديثه للشواهد والمتابعات».

٤٣٣ ـ وقال ابن عدي[١]: حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب، حدثنا جُبَارة بن مُغلِّس، حدثنا أبو إسحاق الحُمَيْسِي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، فإن صلاتكم تعرض علي».

وهذا وإن كان إسناده ضعيفًا فهو محفوظ في الجملة، ولا يضرُّ ذكره في الشواهد.

٤٣٤ ـ وقد تقدم في مراسيل الحسن، عن النبي ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة»[٢].

٤٣٥ ـ وقال ابن وضَّاح[٣]: حدثنا أبو مروان البزار[٤]، حدثنا ابن المبارك، عن ابن شعيب، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: (أن انشروا العلم يوم الجمعة، فإن غائلة العلم النسيان، وأكثروا الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة).

---

(١) في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٧٤).
وهو حديث منكر، فيه حازم بن الحسين أبو إسحاق الحميسي. قال عن أحاديث يرويها بهذا الإسناد: «ليست بمحفوظة». وقال أيضًا: «.. وعامة حديثه عمَّن يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه، وأحاديثه شبه الغرائب، وهو ضعيف يكتب حديثه». الكامل (٣/ ٧٥).

(٢) انظر رقم (١٤٧، ١٥٢).

(٣) أخرجه ابن بشكوال والنميري كما في القول البديع ص١٨٩.

(٤) في (ظ) (البراز)، ووقع في (ج) (شعيب) بدلاً عن (ابن شعيب).

فصل

الموطن التاسع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

[١٥١/ب] عند القيام من المجلس

٤٣٦ ـ قال عبدالرحمن بن أبي حاتم[١]: حدثنا أبو سعيد[٢] ابن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عثمان بن عمر، قال: سمعت سفيان بن سعيد الثوري مالا أحصي إذا أراد القيام يقول: (صلَّى اللهُ وملائكتُه على مُحمَّد وعَلَى أنبياءِ اللهِ وملائِكتِه)[٣].

هذا الذي رأيته من الأثر في هذا الموطن.

فصل

الموطن العشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند المرور على المساجد ورؤيتها

٤٣٧ ـ قال القاضي إسماعيل في كتابه[٤]: حدثنا يحيى بن

---

(١) في (ظ، ج، ت) (عبدالله بن أبي حاتم) وهو خطأ.

(٢) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (أبو سعيد يحيى بن سعيد) وفي (ح) (أبو سعيد بن يحيى بن يحيى بن سعيد القطان)، وكلاهما خطأ، فإن أبا سعيد هذا هو: أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، وهو صدوق. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٧٤).

(٣) عزاه السخاوي لابن أبي حاتم والنميري كما في القول البديع ص٢٣٤.

(٤) برقم (٨٠) وسنده ضعيف جدًا.

فيه سيف بن عمر التميمي صاحب كتاب الردة والفتوح وهو ضعيف جدًا. =

عبدالحميد، حدثنا سيف بن عمر التميمي، عن سليمان العبسي، عن علي بن حسين، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إذا مررتم بالمسجد فصلوا على النبي ﷺ[1]».

فصل

الموطن الحادي والعشرون من مواطن الصَّلاة عليه ﷺ عند الْهَمِّ، والشَّدائِد، وطَلَبِ المغْفِرَة

٤٣٨ ـ لحديث الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه[2]، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: «يا أيها الناس، اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه». قال أبي: قلت: يا رسول الله! إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: «ما شئت»، قال: قلت: الربع؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»، قلت: النصف؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»، قال: قلت: فالثلثين؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»، [١٥٢/أ] قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذن تكفى همك ويغفر لك ذنبك» رواه الترمذي: من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل،

= انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٧).

(١) وقع في (ح) (ﷺ تسليمًا.) وهي غير موجوده عند القاضي في كتابه ولا في باقي النسخ.

(٢) تقدم برقم (٧٣).

عن أبيه، وقال: حديث حسن.

وروى من حديث محمد بن عقيل أيضًا، عن الطفيل، عن أبيه، حديثًا آخر[1] وصححه، وهو حديث:

٤٣٩ ـ «مثلي ومثل[2] النبيين من قبلي كمثل رجلٍ بنى دارًا» الحديث.

٤٤٠ ـ ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده»[3] واختصره، فقال: «عن أبي، قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن جعلت صلاتي كلها صلاةً عليك؟ قال: «إذن يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك» ﷺ.

فصل

الموطن الثاني والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند كتابة اسمه ﷺ

٤٤١ ـ قال أبو الشيخ[4]: حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا بشر ابن عبيد، حدثنا محمد بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن عبدالله، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٣).

(٢) لفظه في الترمذي (مثلي في النبيين كمثل...).

(٣) لا يوجد في المطبوع من مسند ابن أبي شيبة (مسند أُبيّ بن كعب).

(٤) تقدم برقم (١٢٧) وهو لا يثبت.

رسول الله ﷺ: «من صلى علي في كتابٍ لم تزل الملائكة يستغفرون له مادام اسمي في ذلك الكتاب».

قال أبو موسى: رواه غير واحد عن أسيد كذلك. قال: ورواه إسحاق بن وهب العلاف، عن بشر بن عبيد، فقال: عن حازم بن بكر، عن يزيد بن عياض، عن الأعرج[(١)]. ويروى من غير هٰذين الوجهين أيضًا عن الأعرج.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق[(٢)]، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم.

٤٤٢ ـ وروى سليمان بن الربيع، حدثنا كادح بن رحمة، حدثنا نهشل[(٣)] بن سعيد، عن الضحاك، [١٥٢/ب] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي في كتابٍ لم تزل الصلاة جاريةً له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[(٤)].

وروي من طريق جعفر بن علي الزعفراني قال: سمعت خالي

---

(١) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث رقم (٦٥).
وهو حديث واهي، فيه يزيد بن عياض أبو الحكم، متروك الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥).

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث رقم (٦٤)، وفي الجامع لأخلاق الراوي رقم (٥٦٥).
وهو حديث موضوع، فيه أبو داوود سليمان بن عمرو، وهو كذَّاب.

(٣) في (ب، ش) (رشك) وهو خطأ.

(٤) تقدم برقم (١٢٦) ولا يثبت.

الحسن بن محمد يقول: «رأيت أحمد بن حنبل في النوم، فقال لي: يا أبا علي لو رأيت صلاتنا على النبي ﷺ في الكتاب كيف تزهر بين أيدينا؟»[1].

وقال أبو الحسن بن علي الميموني[2]: (رأيت الشيخ أبا علي الحسن[3] بن عيينة في المنام بعد موته، وكأنَّ على أصابع يديه شيئًا مكتوبًا بلون الذهب، أو بلون الزعفران، فسألته عن ذلك، وقلت: يا أستاذي أرى على أصابعك شيئًا مليحًا مكتوبًا، ما هو؟ قال: يا بني! هذا لكتابتي[4] لحديث رسول الله ﷺ، أو قال لِكتْبِي[5] ﷺ في حديث رسول الله ﷺ).

وذكر الخطيب[6]: حدثنا مكي بن علي، قال: حدثنا أبو سليمان الحراني، قال[7]: قال لي[8] رجل من جِوَاري ـ يقال له: أبو الفضل[9] ـ وكان كثير الصوم والصلاة: (كنت أكتب الحديث، ولا أصلي على النبي ﷺ، فرأيته في المنام، فقال: إذا كتبت أو

---

(١) أخرجه ابن بشكوال كما في القول البديع ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.
(٢) أخرجه أبو القاسم التيمي في الترغيب والترهيب (٢/ ١٠٣٣) رقم (١٧٠٤).
(٣) في (ب) (الحسين)، والتصويب من الترغيب والترهيب.
(٤) في (ب، ش) (بِكتْبي).
(٥) في (ح) (لكتابتي).
(٦) في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع رقم (٥٧٠).
(٧) وقع في (ش، ب) (.. الحراني ثنا رجل من جواري يقال له الفضل...).
(٨) من الجامع للخطيب، وسقط من جميع النسخ، (لي).
(٩) في الجامع (يقال له الفضل) بدون (أبو).

ذكرت فلم لا تصلي علي؟ ثم رأيته مرةً من الزمان، فقال: بلغني صلواتك علي، فإذا صليت علي أو ذكرت، فقل: ﷺ).

وقال سفيان الثوري[(١)]: (لو لم يكن لصاحب الحديث فائدةٌ إلا الصلاة على رسول الله ﷺ؛ فإنه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب ﷺ).

وقال محمد بن أبي سليمان[(٢)]: رأيت أبي في النوم، فقلت: [١٥٣/أ] يا أبَة[(٣)] ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، فقلت: بماذا؟ قال: بكتابتي الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث[(٤)]).

وقال بعض أهل الحديث[(٥)]: (كان لي جار فمات، فرُئي في المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي. قيل: بماذا؟ قال: كنت إذا كتبت ذكر رسول الله ﷺ في الحديث كتبت: «ﷺ»).

وقال سفيان بن عيينة[(٦)]: حدثنا خالد[(٧)] صاحب الخلقان،

---

(١) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث رقم (٦٦).

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث رقم (٦٧)، وفي الجامع رقم (٥٦٩).

(٣) في (ح) (يا أبتِ).

(٤) قوله (في كل حديث) من الخطيب في الشرف والجامع، وسقط من النسخ.

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي رقم (٥٦٦) نحوه.

(٦) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٥٦٧).
وليس فيه (سفيان بن عيينة) وإنما فيه (شيخ ذكره عن خالد صاحب الخلقان) ولعل المؤلف ذهب نظره إلى الأثر الذي قبل هذا (٥٦٦) فإن فيه (سفيان بن عيينة) والله أعلم.

(٧) في جميع النسخ (خلف) والتصويب من الجامع للخطيب.

قال: (كان لي صديق يطلب معي الحديث فمات، فرأيته في منامي وعليه ثياب خضر يجول فيها، فقلت: ألست كنت معي تطلب الحديث؟ قال: بلى. قلت: فما الذي أصارك إلى هذا؟ قال: كان لا يَمُرُّ حديث فيه ذكر محمد ﷺ إلا كتبت في أسفله ﷺ، فكافأني ربي هذا الذي ترى عليَّ).

وقال عبدالله بن عبدالحكم[1]: (رأيت الشافعي في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: رحمني وغفر لي وزفني إلى الجنة كما يُزفُّ بالعروس[2]، ونثر علي كما ينثر على العروس، فقلت: بم بلغت هذه الحال؟ فقال لي قائل: يقول لك بما في كتاب «الرسالة» من الصلاة على النبي ﷺ. قلت: فكيف ذلك؟ قال: وصلى الله على محمد عدد ما ذكره الذاكرون، وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون. قال: فلما أصبحت نظرت في الرسالة فوجدت الأمر كما رأيت: النبيَّ[3] ﷺ).

وقال الخطيب[4]: أنبأنا بشرى[5] بن عبدالله الرومي، قال:

---

(١) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (٢/ ٣٠٤)، وأبو القاسم التيمي في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٣٤) رقم (١٧٠٩)، وانظر: القول البديع ص٢٤١ من طريق آخر بنحو ذلك.

(٢) وقع في (ح) (كما تزفّ العروس).

(٣) سقط من (ب، ش).

(٤) في تاريخ بغداد (٦/ ٦٩).

(٥) من (ش)، وفي (ب) (عبدالله بن بشر) وفي (ظ) (بشير بن عبدالله) وفي (ت، ج) (بشر) وكلها خطأ.

سمعت الحسين بن محمد بن عبيد العسكري، يقول: سمعت [١٥٣/ب] أبا إسحاق الدارمي المعروف بنهشل، يقول: كنت أكتب الحديث في تخريجي للحديث: «قال: النبي ﷺ تسليمًا». قال: فرأيت النبي ﷺ في المنام، فكأنه قد أخذ شيئًا مما أكتبه فنظر فيه، فقال: «هذا جيد».

وقال عبيدالله[١] بن عمر: حدثني بعض إخواني ممن أثق به، قال: رأيت رجلاً من أهل الحديث في المنام، فقلت: ماذا فعل بك؟ قال: رحمني أو غفر لي. قلت: وبم ذلك؟ قال: إني كنت إذا أتيت على اسم النبي ﷺ كتبت: ﷺ. ذكرها محمد بن صالح، عن ثوابة، عن سعيد بن مروان، عنه.

وقد روى الحافظ أبو موسى في كتابه[٢]: عن جماعة من أهل الحديث (أنهم رُؤُوا بعد موتهم، وأخبروا أن الله غفر لهم بكتابتهم الصَّلاة على النبي ﷺ في كل حديث).

وقال ابن سنان[٣]: سمعت عباسًا العنبري، وعلي بن المديني، يقولان: (ما تركنا الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا، فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه).

---

(١) في (ب، ت، ظ، ج) (عبدالله بن عمرو) وفي (ش، ح) (عبيدالله بن عمرو) والصواب ما أثبته كما في القول البديع ص٢٤١، وقد تصحف (عبيدالله) إلى (عبدالله).

(٢) انظر: القول البديع ص٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي رقم (٥٦٩).

فصل

الموطن الثالث والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند تبليغ العِلْم إلى الناس، وعند التَّذْكِير والقَصَصَ، وإلْقاء الدرس، وتعليم العِلْم، في أوَّلِ ذلك وآخرِه

٤٤٣ ـ قال إسماعيل بن إسحاق في كتابه[1]: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي ـ وهو[2] الجعفي ـ عن جعفر ابن بُرْقان، [١٥٤/أ] قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: (أما بعد فإن أناسًا من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإنَّ مِن القُصَّاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ، فإذا جاءك كتابي هذا فمُرْهم أن تكون صلاتهم على النَّبيِّين ودعاؤهم للمسلمين عامَّة، ويَدَعُوا ما سِوى ذلك).

والصلاة على النبي[3] ﷺ في هذا الموطن، لأنه موطن لتبليغ العلم الذي جاء به ونشره في أُمَّته، وإلقائه[4] إليهم، ودعوتهم إلى سُنَّته وطريقته ﷺ. وهذا من أفضل الأعمال وأعظمها نَفْعًا للعبد في الدنيا والآخرة.

---

(١) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٨٣) رقم (٣٥٠٨٣)، وسنده صحيح.

(٢) ليس في (ش).

(٣) في (ب، ش) (والصلاة عليه ﷺ).

(٤) في (ب، ش) (والقىٰ به).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨] وسواءٌ كان المعنى أنا، ومن اتبعني يدعو إلى الله على بصيرة، أو كان الوقف عند قوله: ﴿أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ ثم يبتدىء: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ فالقولان متلازمان، فإنه أمره سبحانه أن يخبر أن سبيله الدعوة إلى الله، فمن دعا إلى الله تعالى فهو على سبيل رسوله ﷺ، وهو على بصيرةٍ، وهو من أتباعه، ومن دعا إلى غير ذلك فليس على سبيله ولا هو على بصيرةٍ ولا هو من أتباعه.

فالدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم، وهم خلفاء الرسل في أُمَمِهم والناس تبع[1] لهم؛ والله سبحانه قد أمر رسوله [١٥٤/ب] أن يُبَلِّغ ما أُنْزل إليه، وضَمِنَ له حفظه وعصمته من الناس، وهكذا المبلِّغون عنه من أُمَّته لهم من حفظ الله[2] وعصمته إياهم بحسب قيامهم بدينه وتبليغهم له، وقد أَمَرَ النبي ﷺ بالتبليغ عنه ولو آية[3]، ودعا لمن بلغ عنه ولو حديثاً[4]. وتبليغُ سُنَّته إلى الأُمَّة أفضل من تَبْليغ السِّهام إلى نُحُور العَدُوّ، لأن ذلك التبليغ

---

(١) في (ب، ش) (تبعًا).

(٢) في (ش، ت، ظ) (حفظ الله لهم).

(٣) فقال (بلغوا عني ولو آية). أخرجه البخاري في (٦٤) الأنبياء (٣٢٧٤).

(٤) فقال: (نضَّر الله امرأً سمع منَّا شيئًا فبلغه كما سمع...).
أخرجه الترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢).
قال الترمذي: حسن صحيح، وقد ورد عن جماعة من الصحابة.

يفعله كثير من الناس، وأما تبليغ السنن فلا يقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أُمَمِهم، جعلنا الله تعالى منهم بمنِّه وكرمه.

٤٤٤ ـ وهم كما قال فيهم عمر بن الخطاب في خطبته التي ذكرها ابن وضَّاح في كتاب «الحوادث والبدع» له[١]، قال: «الحمد لله الذي امتَنَّ على العباد بأن جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويحيون بكتاب الله أهل العمى؛ كم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وضالٍ تائه قد هدوه، بذلوا دماءهم وأموالهم دون هلكة العباد، فما أحسن أثرهم على الناس! وأقبح أثر الناس عليهم! يقتلونهم[٢] في سالف الدهر وإلى يومنا هذا، فما نسيهم ربك: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤]، جعل قصصهم هدى، وأخبر عن حسن مقالتهم. فلا تقصر عنهم، فإنهم في منزلة رفيعة وإن أصابتهم الوضيعة[٣]».

٤٤٥ ـ وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إن لله عند كل [١٥٥/أ] بدعةٍ كِيْدَ بها الإسلام وليًّا من أوليائه، يذب عنها، وينطق بعلاماتها، فاغتنموا حضور تلك المواطن، وتوكلوا على الله»[٤].

---

(١) رقم (٣)، وسنده ضعيف، فيه انقطاع وجهالة.

(٢) في (ب) (يقتلون).

(٣) من (ظ) والمطبوع لابن وضاح، وفي (ب، ش) (المضيعة).

(٤) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها رقم (٤)، وسنده ضعيف، فيه ضعْف، وانقطاع.

٤٤٦ ـ ويكفي في هذا قول النبي ﷺ لعلي[(١)] ولمعاذ[(٢)] أيضًا ـ رضي الله عنهما ـ: «لأنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً واحِدًا خَيْر لَكَ مِن حُمْرِ النَّعَم».

٤٤٧ ـ وقوله ﷺ: «من أحيا شيئًا من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» وضم بين أصبعيه[(٣)].

٤٤٨ ـ وقوله: «من دعا إلى هدى فاتُّبع عليه، كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة»[(٤)].

فمتى يُدْرِكُ العامل هذا الفَضْل العظيم، والحظَّ الجسيم بشيء مِن عمله، وإنما ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، فحقيق بالمبلِّغ عن رسول الله ﷺ الذي أقامه الله في هذا

---

(١) أخرجه البخاري في (٦٠) الجهاد (٢٧٨٣)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٠٦). من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) سقط من (ظ) قوله (لعلي ولمعاذ أيضًا رضي الله عنهما).
وحديث معاذ أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٨)، وهو حديث منكر، فيه ضُبَارة بن عبدالله الشامي، مجهول، لم يرو عنه غير بقية، وأحاديثه تدلُّ على ضعفه. انظر: الكامل لابن عدي (٤/١٠٢)، وبين دُوَيْد ومعاذ انقطاع.

(٣) ذكره ابن وضاح في البدع رقم (٨) بدون سند، ولم أقف عليه.
وجاء بلفظ: «.. ومن أحيا سنتي فقد أحبّني، ومن أحبّني كان معي في الجنة».
أخرجه الترمذي (٢٦٧٨) وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

(٤) ذكره ابن وضاح في البدع رقم (٩) بدون سند.
وورد بلفظ قريب منه عند ابن ماجه رقم (٢٠٥) وسنده ضعيف.

المقام أن يفتتح كلامه بحمد الله تعالى، والثناء عليه، وتمجيده، والاعتراف له بالوحدانية، وتعريف حقوقه على العباد، ثم بالصَّلاة على رسول الله ﷺ وتمجيده، والثناء عليه، وأن يختمه أيضًا بالصَّلاة عليه ﷺ تسليمًا.

فصل

الموطن الرابع والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ أوَّل النَّهار وآخره

٤٤٩ ـ قال الطبراني[(١)]: حدثنا حفص بن عمر الصباح، حدثنا يزيد بن عبد ربه الجِرْجِسِي[(٢)]، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت خالد بن معدان يحدث عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي حين يصبح عشرًا، وحين يمسي عشرًا أدركته شفاعتي يوم القيامة» [١٥٥/ب].

قال أبو موسى المديني، رواه عن بقية غير واحد، ويزيد بن عبد ربه كان يسكن بحمص قرب كنيسة جرجس[(٣)]، فنسب إليها[(٤)].

---

(١) تقدم برقم (١٤٣). ص١١٨، وأنه غير ثابت.

(٢) في (ب) (الجرجيسي) وهو خطأ.

(٣) في (ب، ش) (الجرجيسي) وهو خطأ.

(٤) انظر: الأنساب للسمعاني (٢/ ٤٣) (جرجس).

فصل

الموطن الخامس والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عَقِبَ الذَّنب إذا أراد أن يُكَفَّر عنه

٤٥٠ ـ قال ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»[١]: حدثنا الحسن بن البزار، حدثنا شبابة، حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا عليَّ فإن الصلاة عليَّ كفارةٌ لكم، فمن صلى عليَّ صلى الله عليه عشرًا».

٤٥١ ـ وقال ابن أبي عاصم في كتابه[٢]: حدثنا محمد بن إشكاب، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شعيب، عن أبي منظور، عن أبي[٣] معاذ، عن أبي كاهل، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا كاهل من صلى علي كل يوم ثلاث مرات، وكل ليلة ثلاث مرات حبًّا وشوقًا[٤] إلي، كان حقًّا على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة، وذلك اليوم».

---

(١) رقم (٤٠) وقد تقدم برقم (٤٧)، وهو لا يثبت.

(٢) رقم (٦٢) وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) رقم (٩٢٨) مطولاً وغيرهم، وهو حديث موضوع، قال الذهبي «إسناده مظلم» انظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢١٩).

(٣) في جميع النسخ (ابن) والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) في (ب، ت، ش) (أو شوقًا) وهو خطأ.

٤٥٢ ـ وقال أبو الشيخ في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»[1]:
حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر، حدثنا إسماعيل بن زيد، قال: حدثنا الحسين بن حفص، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع بن كعب المدني، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا علي فإن الصلاة علي زكاة لكم»، ورواه ابن أبي شيبة، عن ابن فضيل[2]، عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة.

فهذا فيه الإخبار بأن الصَّلاة زكاة للمُصَلِّي على النَّبي ﷺ، [١٥٦/أ] والزَّكاة تَتَضَمَّنُ النَّماء والبَرَكة والطَّهارة، والذي قبله فيه أنها كفارة، وهي تتضمن مَحْو الذنب، فتضمَّن الحديثان أن بالصلاة عليه ﷺ تحْصُلُ طهارة النَّفْس من رذائلها، ويثبت لها النَّماء والزِّيادة في كمالاتها وفضائلها، وإلى هٰذين الأمرين يرجع كمال النفس، فعلم أنه لا كمال للنفس إلا بالصلاة على النَّبِي ﷺ التي هي من لوازم محبته ومتابعته وتقديمه على كل من سواه من المخلوقين ﷺ.

---

(١) تقدم برقم (٢٢).
وقد اضطرب فيه ليث بن أبي سليم، فمرة قال (عن كعب) وهنا قال (نافع بن كعب).
(٢) في (ب) (الفضيل).

فصل

الموطن السادس والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند إلْمَام الفَقْرِ والحاجةِ، أو خَوْفِ وُقُوْعِه

٤٥٣ ـ قال أبو نعيم[١]: حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، حدثنا محمد بن الحسن بن سماعة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فطر بن خليفة، عن جابر بن سمرة السوائي، عن أبيه، قال: كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! ما أقرب الأعمال إلى الله عز وجل؟ قال: «صدق الحديث، وأداء الأمانة»، قلت: يا رسول الله! زدنا، قال: «صلاة الليل، وصوم الهاجر». قلت: يا رسول الله! زدنا. قال: «كثرة الذكر، والصلاة علي تنفي الفقر». قلت: يا رسول الله! زدنا. قال: «من أم قومًا فليخفف فإن فيهم الكبير، والعليل، والضعيف، وذا الحاجة».

---

(١) في معرفة الصحابة (٣/ ١٤١٣) رقم (٣٥٧٢).

وسنده ضعيف، فيه محمد بن الحسن بن سماعة، قال الدارقطني: «ليس هذا بالقوي، ضعيف». انظر: سؤالات حمزة السهمي للدارقطني رقم (٤٥ و٩٣)، وفيه انقطاع بين فطر وجابر بن سمرة، فقد توفي فطر سنة ١٥٥هـ وتوفي جابر سنة ٧٣هـ، فبينهما ٨٢ سنة. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣١٥).

فصل

الموطن السابع والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند خِطْبةِ الرجل المرأة في النِّكاح

٤٥٤ ـ قال إسماعيل بن أبي زياد[(١)]: عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، قال: [١٥٦/ب] يعني أن الله تعالى يثني على نبيكم ويغفر له، وأمر الملائكة بالاستغفار له ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ أثنوا عليه في صلاتكم، وفي مساجدكم، وفي كل موطن، وفي خِطْبة النساء فلا تنسوه».

فصل

الموطن الثامن والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند العُطاس

٤٥٥ ـ قال الطبراني[(٢)]: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي،

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، جويبر ضعيف جدًا.

(٢) في الأوسط (٤/ ١٩٧) رقم (٥٦٩٨).

تفرد به سليمان بن موسى الدمشقي، وهو صدوق، لكن عنده مناكير يتفرد بها عن عطاء ونافع وعمرو بن شعيب، ويُخشى أن يكون هذا منها. انظر: علل الترمذي الكبير ص٢٥٧، والكامل (٣/ ٢٦٣)، وتهذيب الكمال (١٢/ ٩٢ ـ ٩٨).

حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر وقد عطس رجل إلى جنبه فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: السلام على رسول الله، ولكن ليس هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، أمرنا أن نقول إذا عطسنا: «الحمد لله على كل حال».

قال الطبراني: لم يروه عن سعيد إلا الوليد، تفرد به سهل.

٤٥٦ ـ ورواه الترمذي[1] عن حميد بن مسعدة، حدثنا زياد ابن الربيع، حدثنا حضرمي مولى آل الجارود، عن نافع؛ أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. قال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول: «الحمد لله على كل حال».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث

---

(١) رقم (٢٧٣٨)، والبخاري في تاريخه معلقًا مختصرًا (٣/ ١٢٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٦/ ٥٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٢) رقم (٨٨٨٤) وغيرهم.

وهو حديث منكر، تفرد به حضرمي وهو مجهول. انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٥٥٢).

وفيه أيضًا زياد بن الربيع، وهو مع أنه صدوق، فله منكرات. انظر: الكامل (٣/ ١٩٥)، وتهذيب الكمال (٩/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠).

زياد بن الربيع».

قال أبو موسى المديني: «وروي عن نافع أيضًا، عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك».

٤٥٧ ـ ثم ساق من طريق عبدالله بن أحمد[(١)]، حدثنا عباد بن زياد الأسدي، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن نافع، قال: «عطس رجل عند [١٥٧/أ] ابن عمر فحمد الله[(٢)] فقال له ابن عمر: لقد بخلت، هلا حيث حمدت الله تعالى صليت على النبي ﷺ؟».

فذهب إلى هذا جماعة، منهم أبو موسى المديني، وغيره».

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا تستحب الصلاة على النبي ﷺ عند العطاس، وإنما هو موضع حمد لله[(٣)] وحده، ولم يشرع النبي ﷺ عند العطاس إلا حمد الله تعالى. والصلاة على رسول الله ﷺ، وإن كانت من أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله،

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٠) رقم (٨٠٨٢)، وسنده حسن؛ إن كان أبو إسحاق سمعه من نافع.

وله شاهد: رواه الضحاك بن قيس قال: عطس رجل... وفيه «فقال عبدالله: لو تممتها والسلام على رسول الله ﷺ».

أخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ٣٤١) رقم (٨٨٨٣)، وابن معين معلقًا، كما في سؤالات ابن الجنيد رقم (٧٢٨). قلت: الضحاك فيه جهالة. انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٢).

(٢) من شعب الإيمان قوله (فحمد الله) وسقط من جميع النسخ.

(٣) في (ش، ح) (الله).

فلكلٍّ[1] ذِكْرٍ موطن يخصُّه، لا يقوم غيره مقامه فيه.

قالوا: ولهذا لا تشرع الصلاة عليه ﷺ في الركوع ولا السجود، ولا قيام الاعتدال من الركوع، وتشرع في التشهد الأخير، إمَّا مشروعية وجوب، أو استحباب، ورووا حديثاً عن النبي ﷺ:

٤٥٨ ـ «لا تذكروني عند ثلاث: عند تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس»[2]، وهذا الحديث لا يصح، فإنه من حديث سليمان بن عيسى السجزي، عن عبدالرحيم بن زيد العمي[3]، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره، وله ثلاث علل:

إحداها: تفرد سليمان بن عيسى به، قال البيهقي[4]: «وهو في عِدَادِ مَنْ يضع الحديث».

الثانية: ضعف عبدالرحيم العمي.

الثالثة: انقطاعه.

---

(١) في (ب، ش) (فكل) وهو خطأ.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٨٦). وهو حديث موضوع، وسيأتي بيان عِلَّته.

(٣) من سنن البيهقي، ووقع في (ظ) (عن كثير عن عويد عن أبيه)، وفي (ش) (. . . العمّي كثير عن عويز عن أبيه)، وفي (ب) (. . . العمّي كسير عن عوير عن أبيه)، وفي (ح) (.. العمّي كسير عن غوير عن النبي ﷺ)، وفي (ت) (. . . العمي كثير عن عويد عن أبيه . .) وفي (ج) كذا كثير وكلها خطأ.

(٤) في سننه الكبرى (٩/ ٢٨٦).

٤٥٩ ـ قال البيهقي: وقد روينا في الصلاة عند العطاس: ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عبدالله الصفار، حدثنا عبدالله الصفار، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثنا عباد بن زياد، فذكر الأثر المتقدم[١].

فصل

الموطن التاسع والعشرون [١٥٧/ب] من مواطن الصلاة عليه ﷺ بعد الفراغ من الوضوء

٤٦٠ ـ قال أبو الشيخ في كتابه[٢]: حدثنا محمد بن عبدالرحيم بن شبيب، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد ابن جابر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليصل علي، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة».

---

(١) رقم (٤٥٧).

(٢) الثواب، وفضائل الأعمال، ومن طريقه، أبو موسى المديني كما في القول البديع ص١٦٦.

وهو حديث منكر، محمد بن جابر هو أبو عبدالله اليمامي، ضعيف، وحديثه هذا لعله مما أخذه تلقينًا. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٩).

وهذا الحديث معروف بيحيى بن هاشم عن الأعمش، ويحيى متروك الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٤٤).

هذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]، وعقبة بن عامر[2]، وثوبان[3]، وأنس[4]، ليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية.

٤٦١ ـ وقال ابن أبي عاصم في كتابه[5]: حدثنا دحيم، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، يرفعه: «لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ».

وعبدالمهيمن لا يُحْتَجُّ به، وقد تقدم الحديث.

فصل

الموطن الثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند دخول المنزل

٤٦٢ ـ ذكره الحافظ أبو موسى المديني[6]، وروى فيه من

---

(١) عند الترمذي (٥٥) وغيره، وهو خطأ من مسند عمر، صوابه من مسند عقبة بن عامر، وانظر: مسند أحمد (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٢) عند مسلم في (٢) الطهاره (٢٣٤).

(٣) عند الطبراني في الكبير (٢/ ١٠٠) رقم (١٤٤١) وسنده ضعيف، فيه أبو سعد البقَّال.

(٤) عند ابن ماجه رقم (٤٦٩) وغيره، وسنده ضعيف. قال البوصيري: «فيه زيد العمي، وهو ضعيف». انظر: مصباح الزجاجة (١/ ١٨٧)، وانظر: نتائج الأفكار (١/ ٢٣٧ ـ ٢٤٧)، والقول البديع ص١٦٦.

(٥) تقدم برقم (٣٦).

(٦) رواه أبو موسى المديني بسند ضعيف. قاله السخاوي في القول البديع =

حديث أبي صالح بن المهلب، عن أبي بكر بن عمران، حدثني محمد بن العباس بن الوليد، حدثني عمرو بن سعيد[1]، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفقر، وضيق العيش أو المعاش، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا دخلت منزلك فسلم إن كان فيه أحد، أو لم يكن فيه أحد، ثم سلم علي، واقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، [١٥٨/أ] مرة واحدة». ففعل الرجل، فأدر الله عليه الرزق حتى أفاض[2] على جيرانه وقراباته.

فصل

الموطن الحادي والثلاثون من مواطن الصَّلاة عليه ﷺ في كل موطن يجتمع فيه لذكر الله تعالى

٤٦٣ ـ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لله سيارة من الملائكة إذا مروا بحلق الذكر قال بعضهم لبعض: اقعدوا، فإذا دعا القوم أمنوا على دعائهم، فإذا صلوا على النبي ﷺ صلوا معهم، حتى يفرغوا، ثم يقول بعضهم لبعض: طوبى لهؤلاء يرجعون مغفورًا لهم»[3].

= ص١٢٤.

(١) في (ب، ت، ش، ح) (عمر بن سعد)، وفي (ج) (عمر بن سعيد).

(٢) في (ح) (أفاد) وهو خطأ.

(٣) تقدم برقم (٣١) وهو منكر بهذا اللَّفظ.

وأصل الحديث في مسلم[1]، وهذا سياق مسلم بن إبراهيم الكشي، حدثنا عبدالسلام بن عجلان، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة فذكره.

فصل

الموطن الثاني والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ إذا نَسِيَ الشَّيء وأراد[2] ذِكْرَه.

٤٦٤ ـ ذكره أبو موسى المديني[3]: وروى فيه من طريق محمد بن عتاب المروزي، حدثنا سعدان بن عبدة أبو سعيد المروزي، حدثنا عبيدالله بن عبدالله العتكي، أنبأنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسيتم شيئًا فصلوا علي تذكروه إن شاء الله».

قال الحافظ: وقد ذكرناه من غير هذا الطريق في كتاب «الحفظ والنسيان».

---

(١) في (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار رقم (٢٦٨٥).
(٢) في (ظ، ت، ج) (أو أراد) وهو خطأ.
(٣) أخرجه أبو موسى المديني بسند ضعيف. قاله السخاوي في القول البديع ص٢١٧.
قلت: والحديث منكر باطل، عبيدالله العتكي يروي عن أنس مناكير، وسعدان بن عبدة القداحي قال ابن عدي: غير معروف. انظر: الكامل (٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

فصل

الموطن الثالث والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند الحاجة تعرض للعبد

٤٦٥ ـ قال أحمد بن موسى الحافظ(١): حدثنا عبدالرحيم بن محمد بن مسلم، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن أسيد، حدثنا إسماعيل بن يزيد، حدثنا [١٥٨/ب] إبراهيم بن الأشعث الخراساني، حدثنا عبدالله بن سفيان(٢)، عن عقبة بن أبي عائشة المدني، عن أبي سهل بن مالك، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي مائة صلاة حين يصلي الصبح قبل أن يتكلم قضى الله له مائة حاجة، عجل له منها ثلاثين حاجة، وأخر له سبعين، وفي المغرب مثل ذلك». قالوا: وكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: « ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، اللهم صل عليه، حتى تعد مائة مرة».

٤٦٦ ـ وقال إبراهيم بن الجنيد(٣): حدثنا إسماعيل بن خديج

---

(١) أخرجه أحمد بن موسى الحافظ بسند ضعيف. قاله السخاوي في القول البديع ص١٦٩، وابن النجار كما في الكنز (١/ رقم ٢٢٣٢).
فيه إبراهيم بن الأشعث: منكر الحديث. اللسان (١/ ١٣٢).

(٢) وقع في الأصول (سنان بن عقبة..) والتصويب من التاريخ الكبير للبخاري (٥/١٠١) و(٦/٤٣٦).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠/٤٤١) رقم (١٩٦٤٢) من طريق معمر عن أبي =

ابن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «إذا أردت أن تسأل الله حاجة فابدأ بالمدحة والتحميد والثناء على الله عز وجل بما هو أهله، ثم صل على النبي ﷺ، ثم ادع بعد، فإن ذلك أحْرىٰ أن تُصيب حاجتك».

٤٦٧ ـ وقال الطبراني[(١)]: حدثنا سهل بن موسى، حدثنا زُرَيْق[(٢)] بن السَّخْت، حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، حدثنا فائد أبو الورقاء، حدثنا عبدالله بن أبي أوفى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «من كان له إلى الله عز وجل حاجة فليتوضأ، وليحسن وضوءه، وليركع[(٣)] ركعتين، وليثن على الله عز وجل، وليصل على النبي ﷺ، وليقل: لا إلـه إلا الله الحليم الكريم، لا إلـه إلا الله سبحان الله رب العرش الكريم، والحمد لله رب العالمين، أسألك بموجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل ذنب، لا تدع لي همًا إلا فرجته، ولا تدع لي ذنبًا إلا غفرته، ولا حاجة هي[(٤)] لك فيها رضا [١٥٩/أ] إلا قضيتها يا أرحم الراحمين».

= إسحاق به نحوه.

وفي سنده انقطاع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(١) تقدم برقم (١٠٦).

(٢) انظر توضيح المشتبه (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩) (زريق).

(٣) وقع في (ب) جملة (وليركع ركعتين) بعد جملة (وليثن على الله).

(٤) من (ب، ظ، ت) قوله (هي).

٤٦٨ ـ وقال ابن منده الحافظ[١]: حدثنا عبدالصمد العاصمي، أخبرنا إبراهيم بن أحمد المستملي، حدثنا محمد بن درستويه، حدثنا ابن متويه، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عباس بن بكار، حدثنا أبو بكر الهذلي، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي كل يوم مائة مرة، قضى الله له مائة حاجة، سبعين منها لآخرته، وثلاثين منها لدنياه» قال الحافظ أبو موسى: «هذا حديث حسن».

قلت: قد تقدم حديث فضالة بن عبيد[٢]، وأبي بن كعب[٣] في ذلك. والله أعلم.

فصل

الموطن الرابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند طَنِيْن الأُذُن.

٤٦٩ ـ ذكره أبو موسى، وغيره. قال ابن أبي عاصم في

---

(١) أخرجه ابن منده، وقال الحافظ أبو موسى المديني: «حديث غريب حسن». ذكره السخاوي في القول البديع ص١٢٣.

قلت: وهو حديث موضوع، فيه أبو بكر الهذلي البصري: متروك، وقال غندر: «كان يكذب». انظر: تهذيب الكمال (٣٣/١٥٩ ـ ١٦١).

(٢) رقم (٤٤).

(٣) رقم (٧٣).

كتابه[1]: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حبان[2] بن عدي، قال: حدثنا محمد بن عبيدالله[3]، عن أبي رافع، عن أخيه عبدالله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طنت أذن أحدكم فليصل علي، وليقل: ذَكَر اللهُ بخيرٍ من ذكرني».

ورواه معمر بن محمد بن عبدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، لم يذكر عبدالله في الإسناد[4]، وفي رواية: «ذكر الله من ذكرني[5] بخير».

فصل

الموطن الخامس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عقيب الصلوات.

ذكره الحافظ أبو موسى وغيره. ولم يذكروا في ذلك سوى حكاية ذكرها أبو موسى المديني[6]: من طريق عبدالغني بن سعيد، قال: سمعت إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل المحاسب[7]، قال: أخبرني أبو بكر محمد بن عمر، قال: (كنت عند أبي بكر بن

---

(١) في الصلاة على النبي ﷺ رقم (٨١)، وقد تقدم تخريجه رقم (١٠٤).
(٢) في (ظ، ت، ج) (حسّان) وهو خطأ.
(٣) في (ح) (عبدالله).
(٤) تقدم برقم (١٠٥) ص٩٤ ـ ٩٥، هو غير ثابت.
(٥) وقع في (ش) (ذكر بخير) بدلاً من (ذكرني بخير).
(٦) وابن بشكوال وعبدالغني بن سعيد كما في القول البديع ص١٦٧.
(٧) في (ظ، ت، ج) (الحاسب).

مجاهد، فجاء الشبلي، فقام إليه [١٥٩/ب] أبو بكر بن مجاهد فعانقه، وقبل بين عينيه، فقلت له: يا سيدي، تفعل هذا بالشبلي، وأنت وجميع[١] مَنْ ببغداد يتصورون[٢] أنه مجنون؟ فقال لي: فعلت به كما رأيت رسول الله ﷺ فعل به، وذلك أني رأيت رسول الله ﷺ في المنام، وقد أقبل الشبلي، فقام إليه، وقبل بين عينيه. فقلت: يا رسول الله! أتفعل هذا بالشبلي؟ فقال: «هذا يقرأ بعد صلاته: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، إلى آخرها ويتبعها بالصلاة عليَّ»، وفي رواية: «أنه لم يصل صلاة فريضة إلا ويقرأ خلفها)[٣] ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة، ويقول ثلاث مرات: صلى الله عليك يا محمد» قال: فلما دخل الشبلي سألته[٤] عما يَذْكُرُ بعد الصلاة، فذكر مثله).

فصل

الموطن السادس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند الذَّبِيْحَة.

وقد اختلف في هذه المسألة، فاستحبها الشافعي رحمه

---

(١) سقط من (ب، ش) الواو من (وجميع).

(٢) في (ب، ش) (يتصوّر به)، وفي (ظ،ح،ج) (يتصورونه).

(٣) سقط من (ب، ش) من قوله (لقد جاءكم. . . ـ إلى ـ قوله ويقرأ خلفها).

(٤) في (ش) (سأله).

الله، قال[1]: «والتسمية على الذبيحة بسم الله، فإنْ زاد[2] بعد ذلك شيئًا من ذكر الله تعالى فالزيادة خير، ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: صلى الله على رسول الله، بل أحبّه له، وأحبّ له[3] أن يكثر الصلاة عليه على كل الحالات؛ لأن ذكر الله بالصلاة[4] عليه إيمان بالله وعبادة له، يؤجر عليها إن شاء الله تعالى من قالها. وقد ذكر عبدالرحمن بن عوف؛ أنه كان مع النبي ﷺ فتقدمه النبي ﷺ، فتبعه، فوجده عبدالرحمن ساجدًا، فوقف ينتظره فأطال، ثم رفع، فقال عبدالرحمن: لقد خشيت أن يكون الله [١٦٠/أ] قبض روحك في سجودك، فقال:

٤٧٠ ـ «يا عبدالرحمن، إني لما كنت حيث رأيت لقيني جبريل فأخبرني عن الله؛ أنه قال: من صلى عليك صليت عليه، فسجدت لله شكرًا». وقال رسول الله ﷺ:

٤٧١ ـ «من نسي الصلاة علي خطىء به طريق الجنة»»[5] وبسط رحمه الله الكلام في هذا.

ونازعه في ذلك آخرون، منهم أصحاب الإمام أبي حنيفة[6]

---

(١) انظر: الأم (٣/ ٦٢١ ـ ٦٢٢) ط. دار الوفاء.

(٢) في الأم (فإذا زاد..).

(٣) من الأم (٣/ ٦٢٢) (له).

(٤) في الأم (والصلاة).

(٥) تقدما برقم (٦٩، ٧٠) و(٢٧ و٨٧ و١٣١ و١٥٥ و١٥٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١٩)، وفتح القدير (٩/ ٤٩٢).

رحمه الله تعالى، فإنهم كرهوا الصلاة في هذا الموطن، ذكره صاحب «المحيط» وعَلَّله بأن قال: لأنَّ فيه إيهام[1] الإهلال لغير الله تعالى.

واختلف أصحاب الإمام أحمد رحمه الله[2] تعالى فكرهها القاضي وأصحابه، وذكر الكراهة أبو الخطاب في «رؤوس المسائل».

وقال ابن شاقِلاَّ: تستحب. كقول الشافعي.

واحْتَجَّ مَن كرهها بأن قالوا: روى أبو محمد الخلال بإسناده[3]، عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

٤٧٢ ـ «موطنان لا حظ لي فيهما: عند العطاس والذبح».

واحتجوا بحديث سليمان بن عيسى السجزي، عن عبدالرحيم ابن زيد العمي، عن أبيه. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وأنه غير ثابت[4].

---

(١) سقط من ظ فقط (إيهام).

(٢) انظر: مسائل عبدالله بن أحمد (٣/ ٨٦١) رقم (١١٥٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٣٢٦)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٣١٧).

(٣) عزاه له السخاوي في القول البديع ص٢٠٥، وهو لا يثبت.

(٤) برقم (٤٥٨).

فصل

الموطن السابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

في الصلاة في غير التشهد.

بل في حال القراءة إذا مَرَّ بذكره، أو بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، ذكره أصحابنا، وغيرهم، قالوا: متى مَرَّ بذكره في القراءة وَقَفَ وصلَّى عليه.

٤٧٣ ـ وقال إسماعيل بن إسحاق[1]: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا بشر بن منصور، عن هشام، عن الحسن، [١٦٠/ب] قال: «إذا مرّ بالصلاة على النبي ﷺ فليقف، وليصل عليه في التطوع».

ونص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ذلك فقال: «إذا مر المصلي بآية فيها ذكر النبي ﷺ فإن كان في نفل صلى عليه ﷺ».

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي والنميري كما في القول البديع ص١٦٧، وسنده صحيح إلى الحسن.

تنبيه: لم أقف على هذا الأثر في فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي، تحقيق: الألباني، وتحقيق غيره.

فصل

الموطن الثامن والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

بَدَل الصَّدقة

لمن لم يكن له مال فتجزىء الصلاة عليه عن الصدقة للمعْسر.

٤٧٤ ـ قال ابن وهب[١]: عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه: اللهم صل على محمدٍ عبدك ورسولك، وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، فإنها له زكاة».

رواه عنه ابن أخيه، وهارون بن معروف.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٠)، وابن حبان (٣/ ١٨٥) رقم (٩٠٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٠) رقم (٧١٧٥) وغيرهم.
وسنده ضعيف، لضعف رواية دراج عن أبي الهيثم، وفي متنه نكاره، وعَدَّه ابن عدي في منكرات دَرَّاج. انظر: الكامل (٣/ ١١٤).
وانظر: تهذيب الكمال (٨/ ٤٧٧ ـ ٤٨٠)، والمطالب العاليه (١٣/ رقم ٣٣٣٥)، والحديث صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الهيثمي والمناوي.

فصل

الموطن التاسع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند النوم.

٤٧٥ ـ قال أبو الشيخ في كتابه[١]: أخبرنا إسحاق بن إسماعيل الرَّمِلِي[٢]، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا محمد بن نَشْر، حدثنا محمد بن عامر، قال: قال أبو قرصافة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أوى إلى فراشه ثم قرأ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، ثم قال: اللهم رب الحل والحرم، ورب البلد الحرام، ورب الركن والمقام، ورب المشعر الحرام، بحق كل آيةٍ أنزلتها في شهر رمضان، بلغ روح محمد ﷺ [١٦١/أ] مني تحية وسلامًا، أربع مرات، وكل الله تعالى بها الملكين حتى يأتيا محمدًا ﷺ فيقولان له: يا محمد إن فلان ابن فلان يقرأ عليك السلام ورحمة الله. فيقول: وعلى فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته».

قال الحافظ أبو موسى: «نَشْر» والد «محمد» بفتح النون.

قلت: وأبو قرصافة، ذكره ابن عبدالبر في كتاب

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/رقم ٥٩٧)، وفي الثواب، والديلمي في مسند الفردوس، والضياء في المختارة وقال: غريب جدًا، كما في القول البديع ص٢٠٧، وكنز العمال (١٥/ رقم ٣٤٦).
وهو حديث ضعيف جدًا، ويأتي عِلّته.

(٢) في (ظ، ت، ج)(البرمكي)، وهو خطأ.

الصحابة[1]، وقال اسمه: «جندرة» من بني كنانة، له صحبة، سكن فلسطين، وقيل: كان يسكن تهامة. ولكن محمد بن نشر هذا هو المدني، قال فيه الأزدي[2]: «متروك الحديث مجهول».

قلت: وعلَّة الحديث أنه معروف من قول أبي جعفر الباقر، وهذا أشبه. والله أعلم.

فصل

الموطن الأربعون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند كلِّ كلامِ خيرٍ[3] ذي بال

فإنه يبتدىء بحمد الله والثناء عليه، ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ، ثم يذكر كلامه بعد ذلك.

أما ابتداؤه بالحمد فلما في «مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى[4]، و«سنن أبي داود»[5]: من حديث أبي هريرة رضي الله

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/٢٩٦) رقم (٣١٦٥). وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٦٤٤) رقم (٥٤٢).

(٢) انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٠٤) رقم (٣٢٢٨)، وانظر: لسان الميزان (٥/ ٣٩٨).

(٣) من (ش)، وفي (ظ، ت، ج) (عند كل ذي كلام، ذي بال)، وفي (ب) (عند كل كلامٍ ذي بال).

(٤) (٢/ ٣٥٩).

(٥) رقم (٤٨٤)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤)، وابن حبان رقم (١، ٢) وغيرهم. تفرد به قُرَّة بن عبدالرحمن عن الزهري عن=

عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

٤٧٦ ـ «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم».

وأما الصلاة على النبي ﷺ، فروى أبو موسى المديني من حديث إسماعيل بن أبي زياد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

٤٧٧ ـ قال رسول الله ﷺ: «كل كلام لا يذكر الله فيه، فيبدأ به وبالصلاة عليَّ، فهو أقطع ممحوق من كل بركة»[1].

= أبي سلمة عن أبي هريرة وهو حديث منكر، لتفرد قُرَّة به، وهو ضعيف في الزهري، وخالفه أصحاب الزهري فأرسلوه، وهو الصواب كما قاله الدارقطني.

انظر: علل الدارقطني (٨/ ٢٩ ـ ٣٠) رقم (١٣٩١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/ ٥ ـ ٢١).

(١) أخرجه الخليلي في منتخب الإرشاد (١/ ٤٤٩) رقم (١١٩)، والسبكي في طبقات الشافعية (١/ ١٥) وغيرهما.

وهو حديث باطل، تفرد به إسماعيل بن أبي زياد الشامي، قال الدارقطني: متروك يضع الحديث. انظر: لسان الميزان (١/ ٥٢٣) رقم (١٢٨٩).

فصل

[١٦١/ب] الموطن الحادي والأربعون من مواطن الصلاة عليه ﷺ في أثناء تكبيرات[1] صلاة العيد

فإنه يستحب أن يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ.

٤٧٨ ـ قال إسماعيل بن إسحاق[2]: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد ابن عقبة قبل العيد يومًا[3]، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ قال عبدالله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع، ثم تقوم وتقرأ وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ محمد، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع. فقال حذيفة، وأبو موسى: صدق أبو عبدالرحمن.

وفي هذا الحديث الموالاة بين القراءتين، وهي مذهب أبي

---

(١) إضافة من (ظ، ت، ج) (تكبيرات).

(٢) في فضل الصلاة رقم (٨٨، ٨٩) وتقدم الكلام عليه رقم (١٦٩).

(٣) وقع في (ح) فقط (بيوم).

حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد[1]، وفيه تكبيرات العيد الزوائد ثلاثًا ثلاثًا، وهو مذهب أبي حنيفة[2]، وفيه حمد الله والصلاة على رسوله بين التكبيرات، وهو مذهب الشافعي وأحمد[3]، فأخذ أبو حنيفة به في عدد التكبيرات والموالاة بين القراءتين، وأخذ به أحمد والشافعي في استحباب الذكر بين التكبيرات.

وأبو حنيفة ومالك[4] يَسْتحبَّان سرد التكبيرات [١٦٢/أ] من غير ذكر بينهما، ومالك لم يأخذ به في هذا ولا في هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) سقط من (ب) من قوله (واحدى الروايتين عن أحمد) إلى قوله (مذهب أبي حنيفة).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤١١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٧٤)، والمجموع للنووي (٥/ ١٥ ـ ١٦).

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٥٧٢).

الباب الرابع[1]

في الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه ﷺ

الأولى: امتثالُ أمْر الله سبحانه وتعالى.

الثانية: موافقته سبحانه في الصلاة عليه ﷺ، وإن اختلفت الصلاتان، فصلاتنا عليه دعاء وسؤال، وصلاة الله تعالى عليه ثناء وتشريف كما تقدم.

الثالثة: موافقة ملائكته فيها.

الرابعة: حصول عشر صلوات من الله عَلَى المُصَلِّي عليه[2] مرّة.

الخامسة: أنه يُرْفَعُ له عشر درجات.

السادسة: أنه يُكْتَبُ له عشر حسنات.

السابعة: أنه يُمْحَىٰ عنه عشر سيئات.

الثامنة: أنه يُرْجَىٰ إجابة دعائه إذا قدَّمها أمامه، فهي تصاعد

---

(١) في جميع النسخ (الخامس)، وظاهر كلام المؤلف في أول الكتاب ومقتضاه أنه (الرابع).

(٢) من (ش، ب) قوله (عليه)، وسقط من باقي النسخ.

الدعاء إلى عند ربِّ العالمين، وكان موقوفًا بين السماء والأرض قبلها[1].

التاسعة: أنها سبب لشفاعته ﷺ إذا قرنها بسؤال[2] الوسيلة له[3] أو أفردها، كما تقدم حديث رُوَيْفِع بذلك[4].

العاشرة: أنها سبب لغفران الذنوب، كما تقدم.

الحادية عشرة: أنها سبب لكفاية الله العبد ما أهمَّه.

الثانية عشرة: أنها سبب لقرب العبد منه ﷺ يوم القيامة، وقد تقدم حديث ابن مسعود بذلك[5].

الثالثة عشرة: أنها تقوم مقام الصَّدقة لذي العُسْرَة.

الرابعة عشرة: أنها سبب لقضاء الحوائج.

الخامسة عشرة: [١٦٢/ب] أنها سبب لصلاة الله على المصلِّي وصلاة ملائكته عليه.

السادسة عشرة: أنها زكاة للمصلي وطهارة له.

السابعة عشرة: أنها سبب لتبشير العبد بالجنة قبل موته، ذكره

---

(١) سقط من (ظ، ت، ج) من قوله (وكان موقوفًا) إلى (قبلها).
(٢) سقط من (ب) قوله (بسؤال).
(٣) سقط من (ش) قوله (له).
(٤) تقدم برقم (١٠٧، ١٠٨).
(٥) تقدم برقم (٤١).

الحافظ أبو موسى في كتابه، وذكر فيه حديثاً[1].

الثامنة عشرة: أنها سبب للنَّجاة من أهوال يوم القيامة، ذكره أبو موسى وذكر فيه أيضًا حديثاً[2].

التاسعة عشرة: أنها سبب لِردِّ النَّبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة والسلام على المصلي والمسلم عليه.

العشرون: أنها سبب لتذكر العبد ما نَسِيَه، كما تقدم[3].

الحادية والعشرون: أنها سبب لطيب المجلس، وأن لا يعود حَسْرة على أهله يوم القيامة.

الثانية والعشرون: أنها سبب لنفي الفقر، كما تقدم[4].

الثالثة والعشرون: أنها تنفي عن العبد اسم البُخْل إذا صلى عليه عند ذكره ﷺ.

الرابعة والعشرون: نجاته من الدُّعاء عليه بِرُغْمِ الأنْف إذا تَرَكَها عند ذكره ﷺ[5].

---

(١) انظره في القول البديع ص١٢٧ وهو حديث منكر. قاله ابن حجر والسخاوي.

(٢) انظره في القول البديع ص١١٦ وهو حديث ضعيف جدًا.

(٣) رقم (٤٦٤).

(٤) رقم (٤٥٣).

(٥) سقط من (ظ، ت) الفائدة الرابعة والعشرون كاملة.

الخامسة والعشرون: أنها ترمي صاحبها على طريق الجنة، وتخطىء بتاركها عن طريقها[1].

السادسة والعشرون: أنها تنجي من نَتَنِ المجلس الذي لا يُذكرُ فيه الله ورسوله، ويُحْمد الله تعالى ويُثْنى عليه فيه، ويُصلَّى على رسوله ﷺ.

السابعة والعشرون: أنها سبب لتمام الكلام الذي ابتدىء بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ.

الثامنة والعشرون: أنها سبب لوفور نور العبد على الصِّراط، وفيه حديث ذكره أبو موسى وغيره[2].

التاسعة والعشرون: أنه يخرج بها العبد عن الجفاء [١٦٣/أ].

الثلاثون: أنها سبب لإلقاء[3] الله سبحانه الثناء الحسن للمصلي عليه بين أهل السماء والأرض: لأن المصلي طالب من الله أن يثني على رسوله ويكرمه ويشرفه، والجزاء من جنس العمل، فلابُدَّ أن يحصل للمصلي نوع من ذلك.

الحادية والثلاثون: أنها سبب للبركة في ذات المصلي وعمله وعمره، وأسباب مصالحه، لأن المصلي داعٍ ربه أن يبارك عليه

---

(١) في (ب، ش) (طريق الجنة) بدلاً من (طريقها).
(٢) انظره في الترغيب والترهيب للأصبهاني (٢/ ١٦٨٢) وهو ضعيف جدًا.
(٣) في (ح) (لإبقاء).

وعلى آله، وهذا[1] الدعاء مستجاب، والجزاء من جنسه.

الثانية والثلاثون: أنها سبب لنيل رحمة الله له، لأن الرحمة: إما بمعنى الصلاة كما قاله طائفة، وإما من لوازمها وموجباتها على القول الصحيح، فلابد للمصلي عليه من رحمة تناله.

الثالثة والثلاثون: أنها سبب لدوام محبَّته للرسول ﷺ وزيادتها وتضاعفها، وذلك عقد من عقود الإيمان الذي لا يَتِمُّ إلا به، لأن العبد كلما أكثر من ذكر المحبوب، واستحضارِهِ في قلبه، واستحضارِ محاسنه ومعانيه الجالبة لحبه= تضاعف حُبُّهُ له[2] وتزايد شوقه إليه، واستولى على جميع قلبه. وإذا أعْرَضَ عن ذكره وإخْطارِهِ وإِخْطارِ[3] محاسنه بقلبه، نقص حبه من قلبه. ولا شيء أَقَرَّ لعين المُحِبِّ من رؤية محبوبه، ولا أَقَرَّ لقلبه من ذكره وإخطاره وإخطار[4] محاسنه. إذا قوي هذا في قلبه، جرى لسانه بمدحه والثناء عليه، وذكر محاسنه، وتكون زيادة ذلك ونقصانه بحسب [١٦٣/ب] زيادة الحب ونقصانه في قلبه، والحس شاهد بذلك، حتى قال بعض[5] الشعراء في ذلك:

---

(١) ليس في (ب) فقط (هذا).

(٢) ليس في (ب) (له).

(٣) وقع في (ح) (وإحضاره وإحضار...)، وانظر اللسان (٤/ ٢٤٩) (مادة: خطر).

(٤) وقع في (ح) (ذكره واحضار محاسنه...).

(٥) سقط من (ح) (بعض).

عَجِبْتُ لِمَنْ يَقُولُ: ذَكَرْتُ حِبِّي   وَهلْ أَنْسَىٰ فأَذْكُرُ ما نَسِيْتُ؟![1]

فتعجب هذا المحب ممن يقول: ذكرت محبوبي، لأن الذكر يكون بعد النسيان، ولو كمل حب هذا لما نسي محبوبه.

(وقال آخر:

أُرِيْدُ لأَنْسَى ذِكْرَهَا فكأنَّمَا   تَمَثَّلُ لِيْ لَيْلَىٰ بكلِّ سَبِيْلِ

فهذا أخبر عن نفسه أن محبته لها مانع له من نسيانها)[2].

وقال آخر[3]:

يُرَادُ مِنَ القَلْبِ نِسْيَانُكُم   وتَأْبَىٰ الطِّبَاعُ على النَّاقِلِ

فأخبر أن حبهم وذكرهم قد صار طبعًا له، فمن أراد منه خلاف ذلك أبت عليه طباعه أن تنتقل عنه، والمثل المشهور: «من أحب شيئًا أكثر من ذكره»[4]، وفي هذا الجناب الأشرف أحق ما أُنشدَ:

لَوْ شُقَّ عَنْ قَلْبِي قُرِي وسطه[5]   ذِكْرُك والتَّوحِيْد فِيْ سَطْرِ

---

(١) في (ح) (من نسيت) و(ج) (فإذا) بدل (فاذكر) والبيت لم أقف عليه.

(٢) سقط من (ب، ش) من قوله (وقال آخر أريد لأنسىٰ. . .) إلى قوله (له من نسيانها)، وانظر البيت لِكُثَيِّرِ عزَّة في ديوانه ص١٠٨. ط: إحسان عباس.

(٣) هو المتنبي انظر ديوانه (٢/ ٢٦ ـ العرف الطَّيِّب).

(٤) انظر: مجمع الامثال للميداني (٢/ ٣٢٩).

(٥) وقع في (ظ، ج) فقط (وجهه)، وفي (ظ،ش،ح)(فرى) بدلاً من (قري) والبيت لم أقف عليه.

فهذا قلب المؤمن: توحيدُ الله وذكرُ رسوله ﷺ مكتوبان فيه لا يتطرَّق إليهما[1] مَحْو ولا إزالة، ولمَّا كانت كثرة ذكر الشيء موجبة لدوام محبَّته، ونسيانه سببًا لزوال محبته أو ضعفها، وكان الله سبحانه هو المستحقُّ من عباده نهاية الحبِّ مع نهاية التعظيم، بل الشرك الذي لا يغفره الله تعالى هو أن يُشْرَك به في الحُبِّ والتَّعظيم، فيحِب غيره ويعظم من المخلوقات غيره[2] [١٦٤/أ]، كما يحب الله تعالى ويعظمه، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فأخبر سبحانه أن المشرك يُحِبُّ النِّدَّ كما يُحِبُّ اللهَ تعالى، وأن المؤمن أشدُّ حُبًّا لله من كل شيء، وقال أهل النار في النار: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٧ ـ ٩٨]، ومن المعلوم أنَّهم إنَّما سَوَّوهم به سبحانه في الحبّ والتألّه والعبادة[3]، وإلا فَلَمْ يقل أحد قطُّ إنَّ الصَّنَم أو غيره من الأنداد مساوٍ لرب العالمين سبحانه وتعالى في صفاته، وفي أفعاله، وفي خلق السماوات والأرض، وفي خلق عباده[4] أيضًا، وإنما كانت التسوية في المحبة والعبادة.

وأضلُّ من هؤلاء وأسوأ حالاً مَنْ سوَّى كل شيء بالله سبحانه

---

(١) في (ب) (إليها).
(٢) من (ح) فقط.
(٣) سقط من (ش).
(٤) في (ش، ح، ب) (عابده).

في الوجود، وجعله وجود كل موجود كامل أو ناقص، فإذا كان الله قد حكم بالضلال والشقاء لمن سوى بينه وبين الأصنام في الحب، مع اعتقاد تفاوت ما بين الله وبين خلقه في الذَّات والصفات والأفعال، فكيف بمن سوّى الله بالموجودات في جميع ذلك، وزعم أنه ما عَبَدَ غيرَ الله في كلٍّ معبود.

والمقصود: أن دوام الذكر لما كان سببًا لدوام المحبة، وكان الله سبحانه أحق بكمال الحب والعبودية والتعظيم والإجلال= كان كثرة ذكره من أنفع ما للعبد، وكان عدوه حقًا هو الصاد له عن ذكر ربه عز وجل وعبوديته؛ ولهذا أَمَرَ سبحانه بكثرة ذكره في القرآن، وجعله سببًا للفلاح، فقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ [١٦٤/ب] ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩﴾ [المنافقون: ٩]، وقال: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

٤٧٩ ـ وقال النبي ﷺ: «سَبَقَ المُفَرِّدُون»، قالوا: يا رسول الله وما المُفَرِّدُون؟ قال: «الذَّاكِرُون الله كثيرًا والذَّاكِرات»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار رقم (٢٦٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٨٠ ـ وفي الترمذي[١]: عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ألا أدلكم على خير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «ذكر الله»، وهو في الموطأ موقوف على أبي الدرداء.

٤٨١ ـ قال معاذ بن جبل: «ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله»[٢]. وذكر رسوله ﷺ تبع لذكره.

والمقصود: أنَّ دوامَ الذِّكْر سببٌ لدوام المحبَّة، فالذِّكْر

---

(١) رقم (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وأحمد (٥/ ١٩٥)، والبيهقي في الدعوات رقم (٢٠) وغيرهم من طرق، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش عن أبي بحرية عن أبي الدرداء فذكره.
وهو معلول، خالفه الإمام مالك وموسى بن عقبة فروياه عن زياد عن أبي الدرداء موقوفًا، بإسقاط (أبي بحرية).
أخرجه مالك في الموطأ برقم (٥٦٤)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٧٧) و(٥/ ١٩٥) وهذا الصواب، وعليه فهو منقطع موقوف.
وروي موقوفًا من وجه آخر عن أبي الدرداء. أخرجه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٩٦ـ٩٧) من طريق جعفر الفريابي في «الذكر» * وسنده حسن *.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والبيهقي في الدعوات رقم (٢٠) وغيرهم بالاسناد السابق وفيه علة الانقطاع.
ورواه سعيد بن المسيب عن معاذ موقوفًا، وهو منقطع.
أخرجه الفريابي في الذكر (١/ ٩٧، نتائج الأفكار).

للقلب كالماء للزَّرع، بل كالماء للسَّمك، لا حياةَ له إلا به.

وهو[1] أنواع:

- ذكْرُه بأسمائه، وصفاته، والثَّناء عليه بها[2].

- **الثاني**: تسبيحه وتحميده وتكبيره وتهليله وتمجيده، وهو[3] الغالب من استعمال لفظ الذِّكر عند المتأخِّرين[4].

- **الثالث**: ذِكْرُه بأحكامه وأوامره ونواهيه، وهو ذِكْرُ أهل العلم، بل الأنواع الثلاثة هي ذِكْرُهم لربِّهم.

- ومن أفضل ذِكْرِه ذِكْرُهُ [١٦٥/أ] بكلامه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤]، فذِكْرُهُ هنا: كلامُه الذي أنْزله على رسوله، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: ٢٨].

- ومن ذِكْره سبحانه: دعاؤه واستغفاره والتَّضرُّع إليه.

فهذه خمسة أنواع من الذِّكْر.

الفائدة الرابعة والثلاثون: أن الصَّلاة عليه ﷺ (سَبَبٌ لِمَحبَّته للعبد، فإنها إذا كانت)[5] سببًا لزيادة محبَّة المصلّى عليه له،

---

(١) في (ب، ش) (وهذه).

(٢) سقط من (ظ، ت، ج) قوله (بها).

(٣) وقع في (ظ، ج) فقط (والغالب) بدلاً من (وهو الغالب).

(٤) في (ش، ظ، ج) (عند المتأخرين هذا).

(٥) وقع في (ب) قول (كما كانت) بدلاً مما بين القوسين.

فكذلك هي سبب لمحبته هو للمصلي عليه ﷺ.

الخامسة والثلاثون: أنها سبب لهداية العبد وحياة قلبه، فإنه كُلَّما أكثر الصَّلاة عليه وذكره، اسْتَوْلت محبته على قلبه، فلا[1] يبقى في قلبه معارضة[2] لشيء من أوامره، ولاشكٌّ في شيء ممَّا جاء به، بل يصير ما جاء به مكتوبًا مسطورًا في قلبه، لا يزال يقرؤه على تعاقب أحواله، ويَقْتَبِس الهُدَى والفلاح وأنواع العلوم منه، وكلَّما ازداد في ذلك بصيرة وقُوَّة ومعرفة، ازدادت صَلاته عليه ﷺ.

ولهذا صلاة أهل العلم ـ العارفين بسُنَّته وهدْيه المتَّبِعين له ـ عليه، خلافُ صلاة العوام عليه[3]، الذين حَظُّهم منها إزعاج أعضائهم بها ورفع أصواتهم، وأما أتباعه[4] العارفون بسنته العالِمُون بما جاء به، فصلاتهم عليه نوع آخر، فكُلَّما ازْدَادوا فيما جاء به معرفة، ازدادوا له [١٦٥/ب] محبَّةً ومعرفةً بحقيقة الصَّلاة المطلوبة له من الله تعالى.

وهكذا ذِكْرُ الله سبحانه، كلَّما كان العبدُ به أعْرف، وله أطْوع، وإليه أحبّ، كان ذِكْرُهُ غير ذِكْرِ الغافلين اللاَّهِيْن، وهذا أمْر إنَّما يُعْلَم بالخُبْرِ لا بالخَبَرِ، وفرق بين مَنْ يذكر صفات محبوبه

---

(١) في (ح) (حتى لا يبقى في).
(٢) في (ش) (معاوضة) وهو خطأ.
(٣) في (ب، ش) (عليهم).
(٤) في (ب) (أتباعهم).

الذي قد ملك حُبُّه جميع قلبه، ويثني عليه بها ويمجِّده بها، وبيْن مَن يَذْكرها إمَّا إثارة وإما لفظًا، ولا يدري ما معناه، لا يطابق فيه قلبه لسانه، كما أنه فرْق بَيْن بكاء النَّائِحة وبكاء الثَّكْلَىٰ، فذِكْره ﷺ وذِكْر ما جاء به، وحمد الله تعالى على إنعامه علينا ومنِّه[1] بإرساله، هو حياة الوجود وروحه، كما قيل:

روْحُ المَجَالِسِ ذِكْرُه وحَدِيْثُه ... وهــدى لِكُــلِّ مُلَــدَّدٍ حَيْـرَانِ

وَإِذَا أُخِلَّ بِذِكْرِه في مَجْلِسٍ ... فأُولـٰئك الأمْوَاتُ فِي الجُبَّان[2]

السادسة والثلاثون: أنها سبب لِعَرْض اسْم المُصَلِّي عليه ﷺ وذكره عنده، كما تقدم قوله ﷺ:

٤٨٢ ـ «إن صلاتكم معروضة علي»[3]،

٤٨٣ ـ وقوله: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام»[4]، وكفى بالعبد نُبْلاً أن يذكر اسمه بالخير[5] بين يَدَي رسول الله ﷺ، وقد قيل في هذا المعنى:

ومَنْ خَطَرَتْ منه بِبَالِك خَطْرَة ... حَقِيْقٌ بأنْ يَسْمُو وأنْ يتَقَدَّمَا[6]

---

(١) وقع في (ح) (ومنّته) بدلاً من (ومنِّه).

(٢) في (ش) (الحِبَان) وفي (ب)(الجنان) (ح،ظ) (الحيَّان)، والبيتان للصرصري في ديوانه * رقم (٧٧٣و٧٧٤) *.

(٣) برقم (٨٠ و٤٣٣).

(٤) تقدم برقم (٤٣، ١١٩).

(٥) سقط من (ح) (قوله (بالخير).

(٦) لم أقف عليه.

وقال الآخر[1]:

أَهْلاً بِمَا لَمْ أَكُنْ أَهْلاً لِمَوْقِعِه   قَوْلَ المُبَشِّر بَعْد اليَأْسِ بالفَرَجِ

[١٦٦/أ] لَكَ البِشَارةُ فاخْلَع مَا عَلَيْكَ فَقْد   ذُكِرْتَ ثَمّ عَلَى مَا فِيْكَ مِن عِوَجِ

السابعة والثلاثون: أنها سبب لتثبيت[2] القدم على الصراط، والجواز عليه، لحديث عبدالرحمن بن سمرة[3] الذي رواه عنه سعيد بن المسيب في رؤيا النبي ﷺ وفيه[4]:

٤٨٤ ـ «ورأيت رجلاً من أمتي يزحف على الصراط، ويحبو أحيانًا ويتعلق أحيانًا، فجاءته صلاته عليَّ فأقامته على قدميه وأنقذته».

رواه أبو موسى المديني، وبنى عليه كتابه في «الترغيب والترهيب»، وقال: «هذا حديث حسن جدًا»[5].

---

(١) هو ابن الفارض انظر ديوانه (٢/ ٨٠).

(٢) في (ح) (لتثبت).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (كما في جامع المسانيد لابن كثير (٨/ ٣٣١ ـ ٣٣٣، رقم (٦٠١٥)، وابن شاهين في الترغيب والترهيب رقم (٥٢٦)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٤٤)، وبَحْشل في تاريخ واسط ص١٦٩ ـ ١٧١ وغيرهم، من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عنه فذكره مطولاً * ولا يصح الحديث إلى ابن جدعان، ولا إلى ابن المسيب. انظر العلل المتناهية رقم (١١٦٥، ١١٦٦) *، والقول البديع ص١١٩ ـ ١٢٠.

(٤) سقط من (ح) قوله (وفيه).

(٥) سقط من (ب، ش) هذه الجملة (وقال: هذا حديث حسن جدًا).

الثامنة والثلاثون: أن الصلاة عليه ﷺ أداءٌ لأقل القليل من حَقِّه، وشكر له على نعمته التي أنعم الله بها علينا، مع أن الذي يستحقه من ذلك لا يحصى علمًا، ولا قدرة، ولا إرادة، ولكن الله سبحانه لكرمه رضي من عباده باليسير من شكره وأداء حقه.

التاسعة والثلاثون: أنها متضمِّنة لذِكْر الله وشكره، ومعرفة إنعامه على عبيده بإرساله، فالمصلي عليه ﷺ قد تضمنت صلاته عليه ذكر الله وذكر رسوله، وسؤاله أن يجزيه بصلاته عليه ما هو أهله، كما عرفنا ربنا وأسماءه وصفاته، وهدانا إلى طريق مرضاته، وعرفنا ما لنا بعد الوصول إليه، والقدوم عليه، فهي متضَمِّنة لكل الإيمان، بل هي متضمنة للإقرار بوجود[1] الربِّ المَدْعو، وعلمه وسمعه وقدرته وإرادته وصفاته وكلامه، وإرسال رسوله، وتصديقه في أخباره [١٦٦/ب] كلها، وكمال محبته، ولا ريب أن هذه هي أصول الإيمان، فالصلاة عليه ﷺ متضمنة لعلم العبد ذلك، وتصديقه به، ومحبته له، فكانت من أفضل الأعمال.

الأربعون: أن الصلاة عليه ﷺ من العبد هي دعاء، ودعاءُ العبد وسؤاله من ربه نوعان:

أحدهما: سؤاله حوائجه ومهمَّاته، وما ينوبه في الليل والنَّهار، فهذا دعاء وسؤال، وإيثار لمحبوب العبد ومطلوبه.

الثاني: سؤاله أن يثني على خليله وحبيبه، ويزيد في تشريفه

---

(١) في (ح) (بوجوب).

وتكريمه وإيثاره ذِكْره، ورفعه، ولا ريب أن الله تعالى يحبُّ ذلك، ورسوله يحبه ﷺ، فالمصَلِّي عليه ﷺ قد صرف سؤاله ورغبته وطلبه إلى محابّ الله تعالى ورسوله، وآثر ذلك على طلبه حوائِجَهُ ومحابَّهُ هو، بل كان[1] هذا المطلوب من أحبِّ الأمور إليه وآثرها عنده، فقد آثر ما يحبّه الله ورسوله على ما يحبّه هو، فقد آثر الله ومحابَّه على ما سواه[2]، والجزاء من جنس العمل، فمن آثر الله على غيره آثره الله على غيره، واعْتَبِرْ هذا بما تَجد الناس يعتمدونه عند ملوكهم ورؤسائهم إذا أرادوا التقرب إليهم[3] والمنزلة عندهم، فإنهم يسألون المطاع أن ينعم على من يعلمونه أحبَّ رعيته إليه، وكلما سألوه أن يزيد في حبائه وإكرامه وتشريفه، علت منزلتهم عنده، وازداد قربهم منه، وحظوتهم[4]، لأنهم يعلمون منه إرادة الإنعام والتشريف والتكريم لمحبوبه، فأحبُّهم إليه أشدُّهم له سؤالاً ورغبة أن يُتِمَّ عليه إنعامه وإحسانه، هذا أمر مشاهد بالحسِّ، ولا تكون منزلة هؤلاء ومنزلة من يسأل[5] المطاع [١٦٧/أ] حوائجه هو، وهو[6] فارغ من سؤاله تشريف محبوبه والإنعام عليه واحدةً، فكيف بأعظم مُحَبّ وأجلّه لأكرم محبوب وأحقّه بمحبة ربه له؟ ولو لم

---

(١) ليس في (ب، ش)، قوله (كان).
(٢) سقط من (ش)، ووقع في (ب) (نفسه ومحابه) بدلاً من (ما سواه).
(٣) سقط من (ح)، ووقع في (ب) (إليه).
(٤) وقع في (ب) (خطوتهم)، وفي (ح) (خطوبهم) وكلاهما خطأ.
(٥) سقط من (ظ، ت) (من يسأل)، وفي (ح) (من سأل).
(٦) سقط من (ح) (وهو).

يكن من فوائد الصلاة عليه ﷺ إلا هذا المطلوب وحده لكفى المؤمن به شَرَفًا.

وهٰهنا نكتة حسنة لمن عَلَّم أمته دِيْنَه وما جاءهم[1] به، ودعاهم إليه وحضَّهم عليه، وصبر على ذلك، وهي أن النبي ﷺ له من الأجر الزائد على أجر عمله مثل أجور من اتبعه، فالداعي إلى سنته ودينه، والمعلِّم الخير للأُمَّة إذا قصد توفير هذا الحظ على رسول الله ﷺ وصرفه إليه، وكان مقصوده بدعاءِ الخلق إلى الله التقرب إليه بإرشاد عباده، وتوفير أجور المطيعين له على رسول الله ﷺ مع توفيتهم أجورهم كاملة، كان له من الأجر في دعوته وتعليمه بحسب هذه النِّيَّة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم[2].

* * *

(١) في (ب) (وما جاء ﷺ به) وفي (ظ، ت) (وما جاء به).
(٢) سقط من (ح).

الباب الخامس[1]

في الصلاة على غير النبي وآله ﷺ تسليمًا

أما سائر الأنبياء والمرسلين فيُصَلَّى عليهم[2] ويُسَلَّم.

قال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الصافات: ٧٨ ـ ٨٠]، وقال عن إبراهيم خليله: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[3] ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الصافات: ١٠٨ ـ ١٠٩]، وقال تعالى في موسى وهارون: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ ﴿١١٩﴾ سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٢٠﴾﴾ [الصافات: ١١٩ ـ ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الصافات: ١٣٠]، فالذي تركه سبحانه على رسله في الآخرين هو السلام عليهم المذكور.

وقد قال جماعة من المفسرين، [١٦٧/ب] منهم مجاهد وغيره[4]:

---

(١) في (ج) فقط (فصل)، وفي بقية النسخ (الباب السادس).

(٢) من (ح) فقط (عليهم).

(٣) سقط من (ظ، ت) ما بين القوسين، ووقع في (ج) اضطراب في العبارة.

(٤) كابن عباس وقتادة والحسن والسُّدِّي وهو ثابت عنهم، وجاء أيضًا عن الضحاك ومقاتل وقول لابن عباس: «يذكر بخير».

انظر: وتفسير الطبري (٢٣/٦٨)، معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (٦/٣٧)، والوسيط للواحدي (٣/٥٢٧)، ومعالم التنزيل للبغوي (٧/٤٤)، وتفسير ابن كثير (٤/١٤).

وتركنا عليهم في الآخرين: الثَّناء الحسن، ولسان الصدق للأنبياء كلّهم، وهذا قول قتادة أيضًا. ولا ينبغي أن يُحْكى هنا قولان للمفسرين، كما يفعله من له عناية بحكاية الأقوال[1]. بل هما قول واحد، فمن قال: إنَّ المتروك هو السَّلام عليهم في الآخرين[2] نفسه، فلا ريب أن قوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ﴾ جملة في موضع نصب[3] بِتَرَكْنَا، والمعنى: أن العالمين يُسَلِّمون على نوحٍ ومن بعده من الأنبياء، ومَن فسَّره بلسان الصِّدق والثناء الحسن، نَظَرَ إلى لازم السَّلام وموجِبِه، وهو الثناء عليهم، وما جعل لهم من لسان الصدق الذي لأجْله إذا ذُكِرُوا سُلِّمَ عليهم.

وقد زعمت طائفة، منهم ابن عطية[4] وغيره: أن من قال: تركنا عليه ثناء حسنًا ولسان صدق، كان ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٩﴾ جملة ابتدائية لا محل لها من الإعراب، وهو سلام من الله سَلم به عليه. قالوا: فهذا السلام من الله أَمَنَة لنوح في العالمين أن يَذْكُره أحد بشرٍ. قاله الطبري[5]؛ وقد يُقوِّي هذا القول أنه سبحانه أخبر أن المتروك عليه هو في الآخرين، وأن السلام عليه في العالمين، وبأن ابن عباس رضي الله عنهما قال[6]:

---

(١) كالماوردي في تفسيره (النكت والعيون) (٥/ ٥٣).

(٢) في (ح) (الأخرىٰ) وهو خطأ.

(٣) وهو قول الكوفيين. انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/ ٤٨٣).

(٤) في تفسيره المحرر الوجيز (١٣/ ٢٤١).

(٥) وقع في (ح) (الطبراني) وهو خطأ، وانظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٦٨).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن ابن عباس، وإنما المعروف عن ابن عباس قال: =

٤٨٥ ـ «أبقى الله عليه ثناءً حسنًا».

وهذا القول ضعيف لوجوه:

أحدها: أنه يلزم منه حَذْف المفعول لـ «تركنا»، ولا يبقى في الكلام فائدة على هذا التقدير، فإن المعنى يؤول إلى أنا تركنا عليه في الآخرين أمرًا لا ذكر له في اللفظ، لأن السلام عند هذا القائل [١٦٨/أ] منقطع قبله، لا تعلق له بالفعل.

الثاني: أنه لو كان المفعول محذوفًا كما ذكروه، لذكره[1] في موضع واحد، ليدل على المراد منه عند حذفه، ولم يطرد حذفه في جميع من أخبر أنه ترك عليه في الآخرين الثناء الحسن، وهذه طريقة القرآن، بل وكل كلام فصيح أن يذكر الشيء في موضع، ثم يحذفه في موضع آخر، لدلالة المذكور على المحذوف، وأكثر ما تجده[2] مذكورًا، وحذفه قليل، وأما أن يحذف حذفًا مطردًا، ولم يذكره في موضع واحد، ولا في اللفظ ما يدل عليه، فهذا لا يقع في القرآن.

= «يُذكر بخير».

أخرجه الطبري (٦٨/٢٣)، وابن المنذر في تفسيره كما في الدر (٥/ ٥٢٤) وسنده حسن.

وإنما المعروف بهذا اللفظ وروده عن قتادة قال: «أبقى الله عليه الثناء الحسن في الآخرين»، وهو صحيح عنه.

أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١٢٣/٢) رقم (٢٥٢٧)، والطبري في تفسيره (٦٨/٢٣) واللفظ له.

(١) في (ح) (ذكره، لذكروه) وهو خطأ.

(٢) في (ش) (. . . ماتجده محذوفًا مذكورًا) وقوله (محذوفًا) خطأ.

الثالث: أن في قراءة ابن مسعود: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ ۝٧٨ سَلَامًا﴾ بالنصب[1]، وهذا يدلُّ على أن المتروك هو السلام نفسه.

الرابع: أنه لو كان السلام منقطعًا[2] مما قبله؛ لأخلَّ ذلك بفصاحة الكلام وجزالته، ولَمَا حَسُنَ الوقوف على ما قبله، وتأمَّل هذا بحال السامع إذا سمع قوله: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ كيف يجد قلبه متشوقًا[3] متطلعًا إلى تمام الكلام، واجْتِنَاء الفائدة منه، ولا يجد فائدة الكلام انتهت وتَمَّت ليطمئن عندها، بل يبقى طالبًا لتمامها، وهو المتروك، فالوقف على ﴿ٱلْآخِرِينَ﴾ ليس بوقفٍ تامّ[4].

فإن قيل: فيجوز حذف المفعول من هذا الباب، لأن «ترك» هنا[5] في معنى[6] أعطى، لأنه أعطاه ثناء حسنًا أبقاه عليه في الآخرين، ويجوز في باب «أعطى» ذكر المفعولين، وحذفهما، والاقتصار على أحدهما، وقد وقع ذلك في القرآن، كقوله: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]، [١٦٨/أ] فذكرهما، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ [الليل: ٥]، فحذفهما، وقال تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٥]، فحذف الثاني، واقتصر على الأول.

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/ ٤٨٣).
(٢) في (ش) (متنطعًا) وهو خطأ.
(٣) في (ظ، ش، ب) (مشرئبًّا).
(٤) انظر القطع والائتناف لابن النحاس ص٤٣٧.
(٥) في (ب) (هـٰهنا).
(٦) في (ظ) فقط (بمعنى).

وقال تعالى: ﴿ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [المائدة: ٥٥]، فحذف الأول واقتصر على الثاني.

قيل: فِعْل الإعطاء فِعْل مَدْح، فلفظه[١] دليل على أن المفعول **المُعْطَىٰ قد ناله عطاءُ المُعْطِي، والإعطاء إحسان ونفع** وبرّ، فجاز ذكر المفعولين، وحذفهما، والاقتصار على أحدهما، **بحسب الغرض المطلوب من الفعل، فإن كان المقصود إيجاد ماهية** الإعطاء المُخْرِجَةِ للعبد من البُخْل والشُّحِّ والمنع المنافي للإحسان= ذَكَرَ الفعل مجرَّدًا، كما قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ ﴾ [الليل: ٥]، ولم يذكر ما أعطى ولا مَنْ أعطى، وتقول: فلان يُعطِي ويَتَصدَّقُ ويَهَبُ ويُحْسن، وقال النبي ﷺ:

٤٨٦ ـ «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت»[٢]، لما كان المقصود بهذا تفرُّد الرب سبحانه بالعطاء والمنع لم يكن لذِكْرِ المُعْطَى ولا لِلحَظِّ[٣] المعْطَى معنىً، بل المقصود أن حقيقة العطاء والمنع إليك، لا إلى غيرك، بل أنت المتفرد بها، لا يشركك فيها أحد، فذِكْر المفعولين هنا يُخِلُّ بتمام المعنى وبلاغته، وإذا كان المقصود ذكرهما ذُكِرَا معًا، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ

---

(١) في (ح) (لفظه) وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (١٦) صفة الصلاة (٨٠٨)، ومسلم في صحيحه في (٥) المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) في (ح) (ولا لحظ) وهو خطأ.

﴿ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]، فإن المقصود إخباره لرسوله ﷺ بما خصَّه به، وأعطاه إيَّاه من الكوثر، ولا يتمُّ هذا إلا بذكر المفعولين، وكذا قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ [١٦٩/أ] عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨]، وإذا كان المقصود أحدهما فقط اقتصر عليه، كقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥]، المقصود به أنهم يفعلون هذا الواجب عليهم ولا يهملونه، فَذَكَرَه لأنه هو المقصود، وقوله عن أهل النار: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤﴾ [المدثر: ٤٣ ـ ٤٤]؛ لما كان المقصود الإخبار عن المستحق للإطعام أنهم بَخِلُوا عنه، ومنعوه حقَّه من الإطعام، وقَسَتْ قلوبهم عنه، كان ذِكْرُه هو المقصود دون المطعوم.

وتدبَّر هذه الطريقة في القرآن وذكره للأهمِّ المقصود، وحذفه لغيره، يُطْلِعَك على باب من أبواب إعجازه، وكمال فصاحته.

وأما فعل التَّرك فلا يُشْعِر بشيء من هذا ولا يُمْدَحُ به، فلو قلت: فلان يترك؛ لم يكن مفيدًا فائدة أصلاً، بخلاف قولك: يُطْعِم ويُعْطي ويَهَبَ ونحوه، بل لابدَّ أن تذكر ما يَتْرك، ولهذا لا يقال: فلان تارك. ويقال: مُعْط ومُطْعِم، ومن أسمائه سبحانه: «المعطي»، فقياس «ترك» على «أعطى» من أفسد القياس.

و ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٩﴾ جملة محكية. قال الزمخشري: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ۝٧٨﴾ [الصافات: ٧٨] من الأمم، وهذه الكلمة وهي: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ﴾ يعني يسلمون عليه تسليمًا، ويدعون له، وهو من الكلام المحكي، كقولك: قرأت: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾ [النور: ١].

الخامس: أنه قال: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٖ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧٩﴾، فأخبر سبحانه أن هذا السلام عليه في العالمين، ومعلوم أن هذا [١٦٩/ب] السلام فيهم؛ هو سلامُ العالمين عليه، كلهم يسلم عليه، ويثني عليه[١]، ويدعو له، فذكره بالسلام عليه فيهم، وأما سلام الله سبحانه عليه فليس مقيدًا بهم، ولهذا لا يشرع أن يسأل الله تعالى مثل ذلك، فلا يقال: السلام على رسول الله في العالمين، ولا اللهم سلم على رسولك في العالمين، ولو كان هذا هو سلام الله؛ لشرع أن يطلب من الله على الوجه الذي سلم به[٢].

وأما قولهم: إن الله سَلَّم عليه في العالمين، وترك عليه في الآخرين. فالله سبحانه وتعالى أبقى على أنبيائه ورسله سلامًا وثناءً حسنًا فيمن تأخَّر بعدهم جزاءً على صبرهم، وتبليغهم رسالات ربهم، واحتمالهم للأذى من أُمَمِهم في الله، وأخبر أن هذا المتروك على نوح هو عامٌّ في العالمين، وأن هذه التَّحِيَّة ثابتة فيهم جميعًا، لا يخلون منها، فأدامها عليه في الملائكة والثَّقَلين، طَبَقًا بعد طَبَق، وعالَمًا بعد عالَم، مجازاة لنوح عليه السلام بصبره، وقيامه بحق ربه، وبأنه أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، وكل المرسلين بعده بعثوا بدينه، كما قال تعالى: ﴿۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾ [الشورى: ١٣].

وقولهم: إن هذا قول ابن عباس. فقد تقدم أن ابن

---

(١) ليس في (ب، ش) قوله (ويثني عليه).
(٢) ليس في (ب)(به).

عباس[1] وغيره إنما[2] أرادوا بذلك أن السلام عليه من الثناء الحسن، ولسان الصدق، فذكروا معنى السلام عليه [١٧٠/أ] وفائدته، والله سبحانه[3] أعلم.

٤٨٧ ـ **وأما الصلاة عليهم[4]**، فقال إسماعيل بن إسحاق في كتابه[5]: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عمر بن هارون، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «صلوا على أنبياء الله ورسله، فإن الله بعثهم كما بعثني» صلى الله عليهم وسلم تسليمًا. ورواه الطبراني: عن الدَّبَرِي[6]، عن عبدالرزاق[7]، عن الثوري، عن موسى.

٤٨٨ ـ وقال الطبراني[8]: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن

---

(١) سقط من (ب، ت، ش) (فقد تقدم أن ابن عباس وغيره..).

(٢) سقط من (ب).

(٣) من (ح).

(٤) وقع في (ت) فقط (السلام عليهم) وهو خطأ.

(٥) تقدم برقم (٢٤).

(٦) في (ح) (الديري) وهو خطأ.

(٧) في مصنفه (٢/ ٢١٦) رقم (٣١١٨) بمثله ولم يقل (كما بعثني) وزاد متنًا آخر.

(٨) قال الحافظ ابن حجر: «ورويناه في فوائد العيسوي، وسنده ضعيف أيضًا». انظر الفتح (١١/ ١٦٩).

قلت: بل الحديث منكر، فتفرد موسىٰ بن عبيدة به، واضطرابه فيه ـ على ضعفه ـ يدل على نكارة حديثه هذا، والله أعلم.

عمرو بن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثني».

وفي الباب عن أنس[1]، وقيل: عن أنس، عن أبي طلحة رضي الله عنهما[2].

٤٨٩ ـ قال الحافظ أبو موسى المديني[3]: وبلغني بإسناد عن بعض السلف: (أنه رأى آدم في المنام كأنَّه يشكو قِلَّة صلاة بنيه عليه[4] ﷺ وعلى جميع الأنبياء والمرسلين).

وموسى وإن كان ضعيفًا فحديثه يستأنس به.

وقد حكى غير واحدٍ الإجماع على أن الصلاة على جميع

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة رقم (٦٩)، وابن مردويه في تفسيره كما في نتائج الأفكار المجلس (٣٠٧)، كما في حاشية الصلاة لابن أبي عاصم ص٥٤).
وهو حديث معلول رفعه، والصواب من قول قتاده مرسلاً.
أخرجه الطبري (٢٣/ ١١٦) وعبد بن حميد في تفسيره، وابن أبي حاتم انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة (٧٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ٢٨) بلفظ (إذا سلمتم عليَّ فسلموا على المرسلين).
من طريق الحسين بن محمد المروزي عن شيبان عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة فذكره. وهو معلول أيضًا بما تقدم، وأنه من قول قتادة مرسلاً.
فلعل الوهم من الحسين المروزي أو شيبان النحوي. والله أعلم.

(٣) انظر: القول البديع ص٥٢.

(٤) سقط من (ب) فقط (عليه).

النبيين مشروعة، منهم الشيخ محيي الدين النووي[1] ـ رحمه الله ـ وغيره. وقد حكي عن مالك رواية أنه لا يصلى على غير نبينا ﷺ، ولكن قال أصحابه: هي مُؤوَّلة بمعنى أنَّا[2] لم نتعبد بالصلاة على غيره من الأنبياء؛ كما تعبَّدنا الله بالصلاة عليه ﷺ [١٧٠/ب].

فصل

وأما من سوى الأنبياء، فإن آل النبي ﷺ يصلى عليهم بغير خلاف بين الأمة.

واختلف موجبو الصلاة على النبي ﷺ في وجوبها على آله على قولين مشهورين لهم، وهي طريقتان للشافعية[3]:

إحداهما: أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ، وفي وجوبها على[4] الآل قولان للشافعي، هذه طريقة إمام الحرمين والغزالي.

والطريقة الثانية: أن في وجوبها على الآل وجهين، وهي الطريقة المشهورة عندهم، والذي صحَّحُوه: أنها[5] غير واجبة عليهم.

---

(١) في الأذكار ص١٥٩.
(٢) سقط من (ش) فقط (أنَّا).
(٣) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦).
(٤) في (ش) (على الأقوال) بدلاً من (على الآل قولان) وهو خطأ.
(٥) في (ح) (أنه) وفي (ش) (أنهم غير واجب عليهم).

واختلف أصحاب، أحمد[1] في وجوب الصلاة على آله ﷺ، وفي ذلك وجهان لهم، وحيث أوجبوها فلو أبدل لفظ الآل بالأهل فقال: «اللهم صل على محمدٍ وأهل محمد» ففي الإجزاء وجهان.

وحكى بعض أصحاب الشافعي الإجماع على أن الصلاة على الآل مُسْتحبَّة لا واجبة، ولا يثبت في ذلك إجماع.

فصل

وهل يصلي على آله ﷺ منفردين عنه؟ فهذه المسألة على نوعين:

أحدهما: أن يُقَال: «اللهم صل على آل محمد» فهذا يجوز، ويكون ﷺ داخلاً في آله، فالإفراد عنه وقع في اللفظ، لا في المعنى.

الثاني: أن يُفْرَد واحد منهم بالذِّكْر، فيقال: اللهم صل على عليٍّ، أو على حسنٍ، أو حسينٍ، أو فاطمة رضي الله عنهم، ونحو ذلك. فاخْتُلِف [١٧١/أ] في ذلك، وفي الصلاة على غير آله ﷺ من الصحابة ومن بعدهم، فكره ذلك مالك رحمه الله، وقال: لم يكن ذلك من عمل من مضى، وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وبه قال طاووس[2].

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٥٥٠).
(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

٤٩٠ ـ وقال ابن عباس: «لا يَنْبغِي الصَّلاة إلاَّ على النَّبِي ﷺ»[١].

٤٩١ ـ قال إسماعيل بن إسحاق[٢]: حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، قال: حدثنا عبدالرحمن بن زياد، حدثني عثمان بن حكيم بن عباد[٣] بن حنيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: «لا تصلح الصلاة على أحد[٤] إلا على النبي ﷺ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار».

وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز.

٤٩٢ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة[٥]: حدثنا حسين[٦] بن علي، عن جعفر بن برقان، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: (أما بعد، فإن ناسًا من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/٢١٦)، والطبراني (١١/ ٣٠٥)، والبيهقي (٢/ ١٥٣)، والخطيب في الموضح (٢/٢٦٨ ـ ٢٦٩)، والسهمي في تاريخ جرجان. رقم (١٤) وغيرهم.
بلفظ لا ينبغي الصلاة (من أحد على أحد) إلا على النبي ﷺ.
وسنده صحيح، وصححه الحافظ في الفتح (١١/ ٥٣٤ و٣٦٩).

(٢) في فضل الصلاة رقم (٧٥)، وسنده حسن. وتقدم تخريجه في الأثر الماضي.

(٣) في (ح) (عبادة) وهو خطأ.

(٤) ليس في (ب) (على أحد) وسقط من (ش) (على أحدٍ إلا).

(٥) تقدم برقم (٤٤٣).

(٦) في (ح) (حسن) وهو خطأ.

من[1] القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ، فإذا جاءك كتابي فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين، ودعاؤهم للمسلمين[2] عامة[3]).

وهذا مذهب أصحاب الشافعي، ولهم ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مَنْع تَحْرِيْم.

والثاني: وهو قول الأكثرين؛ أنه مَنْع كراهة تنزيه.

والثالث: أنه من باب ترك الأوْلىٰ وليس بمكروه. حكاها[4] النواوي[5] في «الأذكار»[6] قال: «والصحيح الذي عليه الأكثر أنه مكروه كراهة [١٧١/ب] تنزيه».

ثم اختلفوا في السَّلام هل هو في معنى الصلاة؟ـ فيكره أن يُقال: السلام على فلان. أو يُقالُ[7]: فلان عليه السلام ـ. فكرهه طائفة، منهم أبو محمد الجويني، ومنع أن يقال: عن علي ـ عليه السلام ـ وفرق آخرون بينه وبين الصلاة، فقالوا[8]: السلام يشرع

---

(١) سقط من (ظ) فقط (من).

(٢) في (ح) (على المسلمين) وهو خطأ.

(٣) وتتمته من المصنف (ويدعوا ما سوى ذلك) وقد سقط من جميع النسخ.

(٤) في (ت، ج) فقط (حكاه).

(٥) وقع في (ب، ج) فقط (النووي).

(٦) ص١٥٩.

(٧) من (ب) وفي باقي النسخ (قال).

(٨) في (ش، ج) (فقال).

في حق كل مؤمن حي وميت وحاضر وغائب، فإنك تقول: بلغ فلانًا مني السلام، وهو تحية أهل الإسلام، بخلاف الصلاة فإنها من حقوق الرسول ﷺ وآله، ولهذا يقول المصلي: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ولا يقول: «الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين» فعلم الفرق.

واحتج هؤلاء بوجوه:

أحدها: قول ابن عباس، وقد تقدم.

الثاني: أن الصلاة على غير النبي ﷺ وآله قد صارت شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، ذكره النووي[١].

قلت: ومعنى ذلك، أن الرافضة إذا ذَكَرُوا أئمَّتهم يُصلُّون عليهم بأسمائهم، ولا يُصلُّون على غيرهم ممَّن هو خير منهم، وأحبّ إلى الرسول ﷺ، فينبغي أن يخالفوا في هذا الشِّعَار.

الثالث: ما احتج به مالك رحمه الله؛ أن هذا لم يكن من[٢] عمل من مضى من الأمَّة، ولو كان خيرًا لسبقونا[٣] إليه.

الرابع: أن الصلاة قد[٤] صارت مخصوصة في لسان الأمة

---

(١) في الأذكار كما تقدم ص١٥٩، ووقع في (ش، ح) (النواوي).
(٢) من (ح) فقط (من)، وسقط من باقي النسخ.
(٣) من (ظ) فقط، وفي (ت، ح) (لسبقوا إليه) وفي (ش، ب) (لسبقوا إليه) مع إسقاط (خيرًا)، وفي (ج) (فلسبقوا لسبقوا إليه).
(٤) من (ح)، فقط (قد).

بالنَّبي ﷺ، تُذْكَرُ مع ذكر اسمه، كما صار «عزَّ وجلّ» و«سبحانه وتعالى» مخصوصًا بالله عز وجل، يُذْكَرُ مع ذكر اسمه، [١٧٢/أ] ولا يَسُوْغ أن يستعمل ذلك لغيره، فلا يقال: محمد عزَّ وجَلّ، ولا سبحانه وتعالى، فلا يُعْطَىٰ المخلوق مرتبة الخالق، فهكذا لا ينبغي أن يعطى غير النبي ﷺ مرتبته، فيقال: قال فلان ﷺ.

الخامس: أن الله سبحانه قال: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾ [النور: ٦٣]، فأمر سبحانه أن لا يُدْعَىٰ باسمه كما يُدْعَىٰ غيره باسمه، فكيف يَسُوغ أن تُجْعَل الصَّلاة عليه كما تُجْعل على غيره في دعائِه، والإخْبارِ عنه؟ هذا مما لا يَسُوغ أصْلاً.

السادس: أن النبي ﷺ شَرَع لأُمَّته في التشهد أن يُسلِّموا على عباده الصالحين، ثم يُصَلُّوا على النبي ﷺ، فعلم أن الصلاة عليه حَقُّه الذي[١] لا يُشْرِكه فيه أحد.

السابع: أن الله سبحانه ذَكَرَ الأمر بالصَّلاة عليه في معرض حقوقه وخواصه التي خَصَّه بها من تحريم نكاح أزواجه، وجواز نكاحه لمن وَهَبَتْ نفسها له، وإيجاب اللَّعْنة لمن آذاه، وغير ذلك من حقوقه، وأكدها بالأمر بالصلاة عليه والتسليم، فدلَّ على أن ذلك حق له خاصة، فآله تَبَعٌ له فيه.

الثامن: أن الله سبحانه شرع للمسلمين أن يدعو بعضهم

---

(١) ليس في (ب).

لبعض، ويستغفر بعضهم لبعض، ويترحَّم عليه في حياته وبعد موته، وشرع لنا أن نصلي على النبي ﷺ [١٧٢/ب] في حياته وبعد موته، فالدعاء حقٌّ للمسلمين، والصلاة حق لرسول الله ﷺ، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر، ولهذا في صلاة الجنازة إنما يُدْعَىٰ للميت، ويُتَرَحَّم عليه ويُسْتَغْفَر له، ولا يُصَلَّى عليه بَدَلَ ذلك، فيقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عليه وسَلِّم.

وفي الصلوات يُصَلَّى على النبي ﷺ، ولا يقال بَدَله[1]: اللهم اغفر له وارحمه، ونحو ذلك، بل يُعْطَىٰ كلّ ذي حقٍّ حقَّه.

التاسع: أن المؤمن أحْوج الناس[2] إلى أن يُدْعىٰ له بالمغفرة والرَّحْمة، والنَّجَاة من العذاب، وأما[3] النبي ﷺ فغير محتاج إلى أن[4] يدعى له بذلك، فالصلاة[5] عليه زيادة في تشريف الله له وتكريمه ورفع درجاته، وهذا حاصل له ﷺ، وإن غفل عن ذكره الغافلون، فالأمر بالصلاة عليه إحسان من الله للأمة ورحمة بهم لِيُنِيْلهم كرامته بصلاتهم على رسوله ﷺ، بخلاف غيره من الأُمَّة؛ فإنه محتاج إلى من[6] يدعو له ويستغفر ويترحَّم عليه، ولهذا جاء

---

(١) وقع في (ح) (بدل ذلك)، وفي (ش) (.. بدل اللهم...).
(٢) من (ح) فقط (الناس).
(٣) وقع في (ب) فقط (وإن) وهو خطأ.
(٤) في (ح) فقط (محتاج أن يُدعى له..).
(٥) من (ظ، ت، ونسخة (ظ) على حاشية (ب)، وجاء في (ح) (بل الصلاة عليه..)، ووقع في (ب، ش) (بالصلاة) بدلاً من (فالصلاة) وهو خطأ.
(٦) في (ب) (أن يدعو له) بدلاً من (من يدعو له).

الشرع بهذا في مَحَلِّه، وهذا في[1] مَحَلِّه.

العاشر: أنه لو كانت الصلاة على غيره ﷺ سائغة، فإمَّا أن يُقال باختصاصها ببعض الأُمَّة، أو يُقال: تجوز على كلِّ مسلم.

فإن قيل باختصاصها فلا وجه له، وهو تخصيص من غير مُخَصِّص، وإن قيل بعدم الاختصاص وأنها تسوغ لكل من يسوغ الدعاء له؛ فحينئذ تسوغ الصَّلاة على المُسْلِم وإن كان من أهل الكبائر، فكما يقال: اللهم تُبْ عليه، اللهم [١٧٣/أ] اغفرْ له، يقال: اللهم صلِّ عليه. وهذا باطل.

وإن قيل: تجوز على الصَّالحين دون غيرهم، فهذا مع أنه لا دليل عليه، ليس له ضابط، فإن كون الرجل صالحًا، أو غير صالح، وصفٌ يَقْبَلُ الزِّيادة والنُّقْصان، وكذلك كونه وَلِيًّا لله، وكونه مُتَّقِيًا، وكونه مؤمِنًا، وكل ذلك يقبل الزيادة والنقصان، فما ضابط مَنْ يُصَلَّى عليه من الأُمَّة ومَنْ لا يُصَلَّى عليه؟.

قالوا: فَعُلِمَ بهذه الوجوه العشرة اختصاص الصلاة بالنبي ﷺ وآله.

وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ وآله.

قال القاضي أبو الحسين بن الفراء في «رؤوس مسائله»:

---

(١) سقط من (ب، ش، ج) (وهذا في محله).

«وبذلك قال الحسن البصري، وخُصَيْف، ومجاهد، ومُقَاتِل بن سليمان، ومقاتل بن حيَّان، وكثير من أهل التفسير. قال: وهو قول الإمام أحمد رحمه الله، نص عليه في رواية أبي داود[1]؛ وقد سئل: أينبغي أن يصلى على أحد إلاَّ على النبي ﷺ؟ قال: أليس قال علي لعمر ـ رضي الله عنهما ـ:

٤٩٣ ـ «صلَّى اللهُ عليك»[2].

قال: وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهم، وحكى أبو بكر بن أبي داود، عن أبيه ذلك. قال أبو الحسين: وعلى هذا العمل».

واحتج هؤلاء بوجوه:

أحدها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأمره سبحانه أن يأخذ الصَّدقة مِن الأُمَّة، وأن يُصَلِّي عليهم. ومعلوم أن الأئمة بعده يأخذون الصدقة كما كان يأخذها، فيشرع لهم أن يُصَلُّوا على المتصدِّق كما كان [١٧٣/ب] يصلي عليه النبي ﷺ.

الثاني: أن في الصحيحين[3]: من حديث شعبة، عن عمرو،

---

(١) ص٧٨.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٦٩)، وسيأتي الكلام عليه برقم (٥١٠).

(٣) تقدم برقم (١٨٧).

عن عبدالله بن أبي أوفى قال:

٤٩٤ ـ كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللَّهُمَّ صلِّ على آلِ فلان»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللَّهُمَّ صلِّ على آلِ أبي أوْفَىٰ».

والأصل عدم الاختصاص، وهذا ظاهر في أنه هو المراد من الآية.

٤٩٥ ـ **الثالث**: ما رواه حجاج، عن أبي عوانة، عن الأسود ابن قيس، عن نُبَيْح العَنَزِيّ[1]، عن جابر بن عبدالله، أن امرأة قالت: يا رسول الله! صل عليَّ وعلىٰ زوْجِي، فقال: «صَلَّى اللهُ عليكِ وعلى زَوْجِك»، رواه أحمد، وأبو داود في «السنن»[2].

٤٩٦ ـ **الرابع**: ما رواه ابن سعد في كتاب «الطبقات»[3]: من حديث ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله؛ أن عليًّا دخل على عمر وهو مسجًّى؛ فلما انتهى إليه قال:

---

(١) من (ظ، ت، ج)، ووقع في (ب، ش) (العدني)، وفي (ح) (العري) وكلاهما خطأ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، وأبو داوود (١٥٣٣)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٩٧ و١٩٨) رقم (٩١٦ و٩١٨) وغيرهم. وسنده صحيح، نبيح العنزي وثقه أبو زرعة والعجلي وابن حبان وذكره ابن المديني في جملة المجهولين... انظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٣١٤)، وقد تقدم برقم (١٨٨).

(٣) (٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) وجملة (صلى الله عليك) معلولة كما سيأتي.

«صلى الله عليك، ما أحد ألقىٰ الله بصحيفته أحبّ إليَّ من هذا المسجَّى بينكم».

٤٩٧ ـ **الخامس**: ما رواه إسماعيل بن إسحاق[1]: حدثنا عبدالله بن مسلم، حدثنا نافع بن عبدالرحمن بن[2] أبي نعيم القارىء، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يكبر على الجنازة، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: «اللّهُمّ بَارِكْ فِيْه، وصَلِّ عَلَيْه، واغفرْ له، وأورِدْه حوضَ نَبِيِّك ﷺ».

السادس: أن الصلاة هي الدعاء، وقد أُمِرْنا بالدعاء بَعْضُنا لبعض. احتجَّ بهذه الحجة أبو الحسين.

٤٩٨ ـ **السابع**: ما رواه مسلم في «صحيحه»[3]: من حديث حماد بن زيد، [١٧٤/أ] عن بُدَيْل، عن عبدالله بن شَقِيْق، عن أبي هريرة، قال: «إِذَا خَرَجَتْ رُوْحُ المُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا ـ

---

(١) في فضل الصلاة (٩٢)، وعبدالرزاق (٣/ ٤٨٨)، وابن أبي شيبة رقم (١٣٦٤) و(٢٩٧٧٨)، والطبري في التهذيب من رقم (٢٨٣ ـ ٢٨٦) القسم المفقود، والطبراني في الدعاء (١١٩٨ و١١٩٩)، وأبو الجهم في جزئه رقم (٢٠) وغيرهم.

وتابع نافع بن عبدالرحمن (الإمام مالك وعبيدالله بن عمر والليث بن سعد وابن جريج وداوود بن قيس وأيوب السختياني وجرير بن حازم ويونس بن يزيد الايلي. كلهم عن نافع به فذكروا فيه (وصَلِّ عَلَيْه).

(٢) في (ب) (عن) وهو خطأ، ووقع في (ظ، ت، ج) (نافع بن عبدالرحمن بن نعيم) بإسقاط (أبي) وهو خطأ أيضًا.

(٣) في (٥١) الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٢).

قال حمَّاد: فَذَكَر مِن طِيْبِ رِيْحِها، وَذَكَر المِسْك ـ قال: ويقولُ أهلُ السَّماءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِن قِبَلِ الأرْضِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، وعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِيْنَه.. وذكر الحديث. هكذا قال مسلم عن أبي هريرة موقوفًا، وسياقه يدل على أنه مرفوع، فإنه قال بعده: وإنَّ الكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوْحُه ـ قال حماد: (وذكر من نتنها وذكر لعنًا) ـ ويقولُ أهلُ السَّماءِ: رُوْحٌ خَبِيْثَةٌ جاءَتْ مِن قِبَلِ الأرْض. قال: فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِه إلى آخِرِ الأجَلِ. قال أبو هريرة: فَرَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْه[1] عَلَى أنْفِهِ، هكذا».

وهذا يدلُّ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّثهم بالحديث.

وقد رواه جماعة عن أبي هريرة مرفوعًا، منهم أبو سلمة، وعمر بن الحكم، وإسماعيل السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، وسعيد بن يسار، وغيرهم.

وقد استوفيت الكلام على هذا الحديث وأمثاله في كتاب «الروح»[2].

قالوا: فإذا كانت الملائكة تقول للمؤمن: «صلى الله عليك» جاز ذلك أيضًا للمؤمنين، بعضهم لبعض.

٤٩٩ ـ الثامن: قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير»[3]، وقد قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾

---

(١) زياده من صحيح مسلم، وقد سقطت من جميع النسخ.

(٢) ص ٩٣.

(٣) تقدم برقم (٢٩٧)، وهو حديث معلول بالإرسال.

[الأحزاب: ٤٣].

٥٠٠ ـ التاسع: ما رواه أبو داود[١]: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: [١٧٤/ب] قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

٥٠١ ـ وفي حديث آخر عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال[٢]: «إن

---

(١) رقم (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٠٣) وغيرهم.
من طريق معاوية بن هشام عن الثوري عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة فذكره. وهذا خطأ، قال البيهقي «لا أراه محفوظًا» أي هذا المتن.
فقد خالف معاويةَ بن هشام، الأشجعيُّ وأبو أحمد الزُّبيْريّ وقَبِيْصةُ كلهم عن الثوري به باللفظ الآتي رقم (٥٠١)، ورواه جماعة عن الثوري به لكنهم قالوا (عبدالله بن عروة) بدل (عثمان) والمحفوظ ما رواه ابن وهب وأنس بن ضَمْرة وسليمان بن بلال وعبدالوهاب بن عطاء وحاتم بن إسماعيل كلهم عن أسامة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وسيأتي برقم (٥٠١).
ورواه هشام بن سعد عن عثمان بن عروة به. انظر: علل الدارقطني (٥/ ٤٩ق/ ب).
وظاهر إسناده حسن، لكن فيه علّة المخالفة كما سيأتي تحت رقم ٥٠١.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٠)، وعبد بن حميد (١٥١٣)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن وهب في الموطأ (٤٦٦) وغيرهم.
من طريق عثمان بن عروة عن عروة عن أبيه عن عائشة.
وخالفه هشام بن عروة فرواه عن أبيه قوله. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم ٣٨٠٩).
ورُوي عن هشام عن عروة عن عائشة مرفوعًا عند ابن ماجه (٩٩٥)، قال أبو حاتم: «هذا خطأ، إنما هو عروة أن النبي ﷺ، مرسل...» علل ابن أبي حاتم =

الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف». وقد تقدم في أول الكتاب صلاة الملائكة على من صلى على النبي ﷺ.

٥٠٢ ـ العاشر: ما احْتجَّ به القاضي أبو يعلى[١]، ورواه بإسناده من حديث مالك بن يَخَامِر، عن النبي ﷺ مرسلاً؛ أنه قال: «اللهم صل على أبي بكر، فإنه يحب الله ورسوله، اللهم صل على عمر، فإنه يحب الله ورسوله، اللهم صل على عثمان، فإنه يحب الله ورسوله، اللهم صل على عليّ، فإنه يحب الله ورسوله، اللهم صل على أبي عبيدة، فإنه يحب الله ورسوله، اللهم صل على عمرو بن العاص، فإنه يحب الله ورسوله».

٥٠٣ ـ الحادي عشر: ما رواه يحيى بن يحيى في «موطئه»[٢] عن مالك، عن عبدالله بن دينار، قال: «رأيت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما[٣]». هذا لفظ يحيى بن يحيى.

الثاني عشر: أنه قد صحَّ أن النبي ﷺ نصَّ على أزواجه في

= (١/ ١٤٩) رقم (٤١٥).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧) وقال: «هذا الحديث على إرساله فيه انقطاع بين يزيد ومالك بن يخامر والله أعلم».

(٢) (١/ ٢٣٥) رقم (٤٥٨) ط ـ دار الغرب.

(٣) سقط من (ب، ش) من قوله (يقف على. . .) إلى (عنهما) وهو في (ظ، ت، ح، ونسخة (ظ) على حاشية (ب)).

الصلاة، وقد تقدم[1].

قالوا: وهذا على أصولكم ألزم، فإنكم لمْ تُدخلوهنَّ في آله الذين تحْرُم عليهم الصَّدقة؛ فإذا جازت الصَّلاة عليهِنَّ، جازت على غيرهنَّ من الصحابة رضي الله عنهم.

الثالث عشر: أنكم قد قلتم بجواز الصَّلاة على غير النبي ﷺ تبعًا له، فقلتم بجواز أن يقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وعلى أصحابه[2] [١٧٥/أ] وأزواجه وذريته وأتباعه.

قال أبو زكريا النووي[3]: «واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعًا لهم في الصلاة ـ ثم ذكر هذه الكيفية وقال ـ للأحاديث الصحيحة في ذلك، وقد أُمِرْنا به في التشهد، ولم يزل السَّلَف عليه[4] خارج الصلاة أيضًا».

قلت: ومنه الأثر المعروف عن بعض السلف:

٥٠٤ ـ (اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين)[5].

---

(١) برقم (٤) عند مسلم من حديث أبي حميد الساعدي.

(٢) سقط من (ب، ش) (وعلى أصحابه).

(٣) في الأذكار ص١٦٠.

(٤) سقط من (ش) فقط (عليه).

(٥) ذكره المعافي النهرواني في الجليس الصالح (٣/ ٣٧٩) بدون سند.

٥٠٥ ـ الرابع عشر: ما رواه أبو يعلى الموصلي[١]: عن ابن[٢] زنجويه، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، حدثنا ضمرة بن حبيب بن صهيب، عن أبي الدرداء، عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله ﷺ دعاه وعلمه دعاء، وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم، قال:

«قل حين تصبح: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك ومنك وإليك، اللهم ما قلت من قول أو نذرت من نذرٍ، أو[٣] حلفت من حلف فمشيئتك بين يديه، ما شئت منه كان، وما لم تشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بك، أنت على كل شيء قدير، اللهم وما صليت من صلاة فعلى من صليت، وما لعنت من لعن فعلى من لعنت، أنت وليي في الدنيا والآخرة، توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين».

ووجه الاستدلال: أنه لو لم تشرع الصَّلاة على غير النَّبي ﷺ؛ ما صحَّ الاستثناء فيها، فإن العبد لما كان يصلي على من ليس

---

(١) في مسنده (كما في المطالب العاليه (١٤/ ١١١) رقم (٣٤٠١) وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٧)، وأخرجه أحمد (٥/ ١٩١)، والطبراني (٥/ ١١٩) وغيرهم. والحديث تفرد به أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وسيأتي كلام المؤلف عليه.

(٢) في (ح) (أبي) وهو خطأ.

(٣) في (ش) (أو خلفت من خلفٍ).

بأهل للصلاة[1] ولا يدري = استثنى من[2] [١٧٥/ب] ذلك كما استثنى في حَلِفِه ونَذْرِه.

قال **الأولون**: الجواب عما ذكرتم من الأدلة، أنها نوعان: نوع منها صحيح، وهو غير متناول لمحل النِّزاع، فلا يحتجُّ به. ونوع غير معلوم الصِّحَّة. فلا يحتجُّ به أيضًا، وهذا إنما يظهر بالكلام على كلِّ دليلٍ دليل.

أما الدليل الأول: وهو قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ فهذا في غير محل النزاع، لأن كلامنا هل يسوغ[3] لأحدنا أن يصلي على غير النبي ﷺ وآله أم لا؟.

وأما صلاة النبي ﷺ على من صلى عليه؛ فتلك مسألة أخرى، فأين هذه من صلاتنا عليه التي أمرنا بها قضاء لحقه، هل يجوز أن يشرك معه غيره فيها[4] أم لا[5]؟.

يُؤكِّده **الوجه الثاني**: أن الصلاة عليه حق له ﷺ، يتعيَّن على الأُمَّة أداؤه والقيام به، وأما هو ﷺ فيخُصُّ مَن أراد ببعض ذلك الحقّ، وهذا كما تقول في شاتمه ومؤذيه: إنَّ قتله حق لرسول الله

---

(١) في (ب) (الصلاة).
(٢) ليس في (ح) قوله (من).
(٣) في (ب) (هنا يسوّغ) وفي (ح) (هل يشرع) وما أثبته من (ظ، ت، ش).
(٤) من (ب، ش)، (فيها)، وسقط من باقي النسخ.
(٥) سقط من (ش) (لا).

ﷺ يجب على الأُمَّة القيام به واستيفاؤه، وإن كان ﷺ يعفو عنه، حتى[1] كان يبلغه ويقول:

٥٠٦ ـ «رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ لَقَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[2].

وبهذا حصل الجواب عن **الدليل الثاني** أيضًا، وهو قوله[3]:

٥٠٧ ـ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَىٰ»، وعن **الدليل الثالث** أيضًا وهو صلاته على تلك المرأة وزوجها[4].

٥٠٨ ـ وأما **دليلكم الرابع**: وهو قولُ عليٍّ لعمر ـ رضي الله عنهما ـ: «صلى الله عليك». فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه [١٧٦/أ] قد اخْتُلِف على جعفر بن محمد في هذا الحديث

٥٠٩ ـ فقال أنس بن عياض[5]: عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن عليًّا ـ لمَّا غَسَّل عمر وكفن وحمل على سريره ـ وقف

---

(١) وقع في (ح) (حين) مكان (حتى) وهو محتمل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦١) الخُمس رقم (٢٩٨١)، ومسلم في (١٢) الزكاة رقم (١٠٦٢) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) تقدم برقم (١٨٧).

(٤) تقدم برقم (١٨٨).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٧٠)، وكذا رواه وهيب وسليمان بن بلال وأيوب ويحيى القطان وغيرهم كلهم عن جعفر به. ولم يذكروا (صلى الله عليك)، أخرجه أحمد في الفضائل (٣٤٥)، وابن عساكر (٤٤/ ٤٥٣).

عليه، فأثنى عليه، وقال: «والله ما على الأرض رجل أحب إليَّ أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بالثوب».

وكذلك رواه محمد ويعلى ابنا عبيد[1]، عن حجاج الواسطي[2]، عن أبي[3] جعفر، ولم يذكرا هذه اللفظة. ورواه ورقاء بن عمر[4]، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، عن علي، ولم يذكر لفظة الصلاة، وكذلك رواه سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه. وكذلك رواه يزيد بن هارون عن فضيل بن مرزوق[5] عن جعفر عن أبيه. وكذلك رواه عون بن أبي جُحَيْفة عن أبيه، قال: كنت عند عمر وقد[6] سُجِّي؛ فذكره دون لفظ الصلاة[7]، بل قال: «رحمك الله»، وكذلك رواه عارم بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، وعمرو بن دينار، وأبي جهضم، قالوا: لما مات عمر فذكروا الحديث دون لفظ الصلاة، وكذلك رواه قيس بن الربيع،

---

(١) عند ابن سعد (٣/ ٣٧٠).

(٢) في (ب، ش) (الواسواطي) وهو خطأ.

(٣) من الطبقات لابن سعد، وقد سقط من جميع النسخ، قوله (أبي).

(٤) في جميع النسخ (عمرو) وهو خطأ. انظر: ابن سعد (٣/ ٣٧٠).

(٥) قوله (عن فضيل بن مرزوق)، من الطبقات لابن سعد.
وهذه الطرق عند ابن سعد (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، والبلاذري في الأنساب (١٠/ ٤٤٤).

(٦) وقع في (ب) (وكنت) مكان (وقد) وهو خطأ.

(٧) سقط من (ظ، ج، ت) من قوله (وكذلك رواه سليمان بن بلال) إلى (دون لفظ الصلاة).

عن قيس بن مسلم، عن ابن الحنفِيَّة.

الثاني: أن الحديث الذي فيه الصلاة لم يسنده ابن سعد[1]، بل قال في الطبقات:

٥١٠ ـ أخبرنا بعض أصحابنا: عن سفيان بن عيينة؛ أنه سمع

---

(١) (٣/ ٣٦٩) قلت قد اختلف على سفيان بن عيينة في ذِكْر هذه اللفظة: ـ (صلى الله عليك) ـ وعدم ذكرها.

فذكرها عنه الحُمَيْديّ وغيرُه عند الفسوي في المعرفة (٢/ ٧٤٥)، وابن شبة في تاريخه (٣/ ٩٣٧ ـ ٩٤٠) ولم يذكرها عنه إسحاق الفروي ومحمد بن عمرو وابن سعد عند البُلاذري (١٠/ ٤٤٣)، وابن سعد (٣/ ٣٦٩).

قلت: وخالف ابنَ عُيينة جماعة منهم يحيى القطان ووهيبُ وسليمانُ بن بلال وأنسُ بن عياض وأيوبُ السختياني وغيرهم كلهم عن جعفر عن أبيه فذكره ولم يذكروا (جابرًا). فلعلَّ جعفرًا أخطأ فيه، فقد خالفه: عمرو بن دينار وإسماعيل بن عبدالملك وموسى بن سالم وعبدالواحد بن أيمن وحجَّاج الواسطي كلهم عن أبي جعفر محمد بن علي فذكروا القِصَّة مرسلة.

ولعل هذا هو الصواب.

وعليه فالأثر إسناده منقطع، فإن محمد بن علي بن الحسين أبا جعفر لم يُدْرك القِصَّة.

والصحيح الثابت في قول عليٍّ ـ بدون جُملة الصّلاة عَلَى عُمَر ـ ما رواه ابن عباس قال: كُنَّا نترحَّم عَلَى عمر حيث وُضِع على سريره، جاء رجل مِن خَلْفي فترحَّم عليه فقال: ما أحدٌ أحبّ إليَّ أن ألقىٰ الله بعمله منه.... فالْتفتُّ فإذا عليُّ بن أبي طالب.

أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٦) فضائل الصحابة، (٦) باب مناقب عمر بن الخطاب (٣/ ١٣٤٨) رقم (٣٤٨٢)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة رقم (٢٣٨٩).

منه هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، فذكره، وقال: لما انتهى إليه، فقال له: «صلى الله عليك».

وهذا المبهم لعله لم يحفظه، فلا يحتجُّ به.

٥١١ ـ الثالث: أنه معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ينبغي الصَّلاة عَلَى أَحَدٍ إلاَّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ». وقد تقدم[١].

٥١٢ ـ قالوا: وأما **دليلكم الخامس** وهو قول ابن عمر في صلاة الجنازة: «اللهم صل عليه»[٢]، فجوابه من وجوه:

أحدها: أن نافع بن أبي نُعَيْم ضعيف عندهم في الحديث، وإن كان في القراءة إمامًا، قال [١٧٦/ب] الإمام أحمد: «يؤخذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء»[٣].

والذي يدلُّ على أن هذا ليس بمحفوظ عن ابن عمر، أن مالكًا في «موطئه» لم يروه عن ابن عمر، وإنما روى أثرًا عن أبي هريرة، فلو كان هذا عند نافع مولاه، لكان مالك أعلم به من نافع بن أبي نُعَيْم[٤].

---

(١) برقم (٤٩٠).

(٢) تقدم برقم (٤٩٧).

(٣) انظر الكلام عليه في تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٨١ ـ ٢٨٤).

(٤) قلت: تقدم أن هذا الأثر ثابت عن نافع عند أصحابه (كابن جريج وعبيدالله بن عمر والليث بن سعد وأيوب السختياني وغيرهم، بل عند الإمام مالك عن نافع، هكذا رواه ابن وهب عن مالك).

الثاني: أن قول ابن عباس يعارِضُ ما نُقِلَ عن ابن عمر.

وأما **دليلكم السادس** أن الصلاة دعاء، وهو مشروع لكل مسلم، فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه دعاء مخْصوص، مأمور به في حق الرسول ﷺ، وهذا لا يدلُّ على جَوَازِ[1] أن يُدْعى به لغيره، لما ذكرنا من الفروق بين الدعاء وغيره، مع الفرق العظيم بين الرسول ﷺ وغيره، فلا يصحُّ الإلْحَاق، لا في الدعاء، ولا في المدعو له ﷺ.

الثاني: أنه كما[2] لا يصحُّ أنْ يُقاس عليه دعاء غيره، لا يصح أن يقاس على الرسول ﷺ غيره فيه.

الثالث: أنه ما شُرِع في حقِّ الرسولِ ﷺ لكونه دعاء، بل لأخصّ من مُطْلَق الدعاء، وهو كونه صلاةً متضمنةً لتعظيمِهِ وتمجيدِهِ والثَّناءِ عليه كما تقدَّم تقريره، وهذا أخصُّ من مطلق الدعاء.

وأما **دليلكم السابع**: وهو قول الملائكة لروح المؤمن: «صَلّى اللهُ عَلَيْكِ وعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِيْنَه»[3]. فليس بمتناول لمحل النزاع، فإن النزاع إنما هو هل[4] يسوغ لأحدنا أن يصلي

---

(١) في (ب، ش) (وهذا لا يجوز أن يدعى..) بدلاً من (وهذا لا يدل على جواز أن يدعى..)، وفي (ح) (.. على جواز يدعى..) وبإسقاط (أن).

(٢) سقط من (ح) فقط.

(٣) تقدم برقم (٤٩٨).

(٤) سقط من (ش) فقط (هل).

على غير الرسول وآله ﷺ؟ وأما الملائكة فليسوا بداخلين تحت أحكام تكاليف البَشَر حتى يصحَّ قياسهم [١٧٧/أ] عليه فيما يقولونه أو يفعلونه، فأين أحكام المَلَك من أحكام البشر؟ فالملائكة رسل الله في خلقه وأمره، يتصرفون بأمره، لا بأمر البشر، وبهذا خرج[(١)] الجواب عن كل دليل فيه صلاة الملائكة.

٥١٤ ـ وأما[(٢)] قولكم: «إن الله يصلي على المؤمنين وعلى معلم الناس الخير»[(٣)].

فجوابه[(٤)]: أنه في غير محل النزاع، وكيف يصح قياس فعل العبد على فعل الرب سبحانه وتعالى؟ وصلاة العبد دعاء وطلب، وصلاة الله على عبده ليست دعاء، وإنما هي إكرام وتعظيم ومحبة وثناء، وأين هذا من صلاة العبد؟.

وأما **دليلكم العاشر**: وهو حديث مالك بن يخامر[(٥)]، وفيه صلاة النبي ﷺ على أبي بكر وعمر ومن[(٦)] معهما.

فجوابه من وجوه:

---

(١) في (ب) (أخرج).
(٢) من (ح) (وأما) ووقع في (ظ) (وقولكم)، وسقط من باقي النسخ (وأما).
(٣) تقدم برقم (٢٩٧)، ووقع في (ت، ج) (معلمي) بدل (معلم).
(٤) في جميع النسخ (جوابه).
(٥) المتقدم برقم (٥٠٢).
(٦) في (ب) بعد قوله (وعمر) (وعثمان وعلي رضي الله عنهم فجوابه...)، وفي (ش) بعد قوله (ومن معهما) (وعثمان وعلي فجوابه).

أحدها: أنه لا علم لنا بصحة هذا الحديث، ولم تذكروا إسناده لننظر فيه.

الثاني: أنه مرسل.

الثالث: أنه في غير محل النزاع، كما تقدم.

٥١٥ ـ وأما **دليلكم الحادي عشر**: «أن ابن عمر كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن ابن عبدالبر قال[(١)]: «أنكر العلماء على يحيى بن يحيى[(٢)] ومن تابعه في الرواية عن مالك، عن عبدالله بن دينار:

٥١٦ ـ «رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر»، وقالوا: إنما الرواية لمالك

---

(١) في الاستذكار (٢/ ٣٢٣)، وانظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (٢/ ٣١٥).

(٢) هو يحيى بن يحيى الليثي أبو محمد، رحل وسمع من مالك وهو صغير، انتهت إليه الرئاسة بالأندلس في العلم، وكان عاقلاً مهيبًا، مجاب الدعوة، توفى سنة ٢٣٤هـ. انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني رقم (٤٩٣)، وترتيب المدارك لعياض (١/ ٣١٠).

فائدة: سَرَد الخُشَنِي جميع الأغلاط ليحيى بن يحيى في الموطأ التي انتقدها عليه تلميذه محمد بن وضّاح وغيره فبلغت (٣٦) موضعًا فانظرها: في أخبار الفقهاء والمحدثين ص٢٦٢ ـ ٢٦٩. قلت: وهذا الأثر غير مذكور في تلك المواضع، فَلْيُضَفْ إليها، انظر الموطأ ص١٦٦.

٥١٧ ـ وغيره، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أنّه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر). كذلك رواه ابن القاسم[١] والقعنبي[٢]، وابن بُكَيْر[٣] وغيرهم[٤] عن مالك، فَفَرَّقُوا بما وصفت لك بين: «ويدعو لأبي بكر، وعمر» وبين «يصلي على النبي ﷺ»، وإن[٥] كانت الصلاة قد تكون دعاء، لما خص به ﷺ من لفظ الصلاة».

قلت: وكذلك هو في «موطأ ابن وهب» لفظ الصلاة مختص بالنبي ﷺ، والدعاء لصاحبيه.

الثاني: أن هذا من باب الاستغناء عن أحد الفعلين بالأول منهما، وإن كان غير واقع على[٦] الثاني، كقول الشاعر[٧]:

عَلَفْتُهَــا تِبْنَــاً ومَــاءً بَــارِدًا   حتَّـى غَـدَتْ هَمَّـالـة عَيْنَـاهَـا

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ٣٢٣)، وقال (وقد ردَّ ابن وضَّاح رواية يحيى إلى رواية ابن القاسم، فإنه روى رواية ابن القاسم عن سحنون وحدَّث بها عنه. . . ا.هـ.

(٢) أخرجها مالك في الموطأ رقم (٢٨٣) (رواية القعنبي)، وكذلك أخرجها إسماعيل القاضي رقم (٩٨) لكن بمثل لفظ يحيى بن يحيى.

(٣) أخرجها البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٥).

(٤) كمحمد بن الحسن الشيباني في الموطأ رقم (٩٤٨) لكنه مختصر، وأبي مصعب الزهري في الموطأ رقم (٥٠٦)، وسويد بن سعيد في الموطأ ص١٤٥.

(٥) في (ب، ش) (فإن) وهو خطأ.

(٦) من (ح)، وفي باقي النسخ (عن) وهو خطأ.

(٧) لا يعرف قائله، وقيل: إنّه لذي الرّمّة. انظر: خزانة الأدب (٣/رقم ١٨١)، والمعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية (٣/ ١٢٨٨ ـ ١٢٨٩).

وقول الآخر[1]:

وَرَأَيْتُ[2] زَوْجَكِ قَدْ غَدَا   مُتَقَلِّدًا سَيْفاً ورُمْحَاً

وقول الآخر[3]:

وَزَجَّجْنَ الحَوَاجِبَ والعُيُونَا

فلما كان الفعل الأول موافقًا للفعل الثاني في الجنس العام اكتفى به منه، لأن العلف موافق للسقي في التغذية[4]، وتقلد السيف موافق لحمل الرمح في معنى الحمل، وتزجيج الحواجب موافق لكحل العيون في الزينة، وهكذا الصلاة على النبي ﷺ موافقة للدعاء لأبي[5] بكر وعمر في معنى الدعاء والطلب.

الثالث: أن ابن عباس رضي الله عنهما قد خالفه كما تقدم.

وأما دليلكم الثاني عشر: بالصلاة على أزواجه ﷺ، ففاسد، لأنه إنما صلى عليهن لإضافتهنَّ إليه، ودخولهنَّ في آله وأهل بيته، فهذه خاصَّة له، وأهل بيته وزوجاته تبع له فيها ﷺ.

---

(١) هو عبدالله بن الزبعرى. انظر: خزانة الأدب (٣/ ١٣٥) (٩/ ١٤٤)، والمعجم المفصل (١/ ١٩٢).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي الخزانة وغيره (ياليت)، وسقط البيت من (ج).

(٣) هو الراعي النميري. انظر: * ديوانه (٢٦٩)ط ـ المستشرق راينهرت. بلفظ: يُزججن. . . *.

(٤) في (ش) (التقدير) وهو خطأ.

(٥) في (ب) (على أبي بكر. .) وهو خطأ.

وأما قولكم: إنه ألزم على أصولنا، فإنا لا نقول [١٧٨/أ] بتحريم الصدقة عليهنَّ. فجوابه: أن هذا وإن سُلِّم دل على أنهن لسن من الآل اللذين تحرم عليهم الصدقة، لعدم القرابة التي يثبت بها التحريم، لكنهن من أهل بيته الذين يستحقون الصلاة عليهم، ولا منافاة بين الأمرين.

وأما **دليلكم الثالث عشر**: وهو جواز الصلاة على غيره ﷺ تبعًا، وحكايتكم[1] الاتفاق على ذلك، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذا الاتفاق غير معلوم الصحة، والذين منعوا الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منعوها مفردة وتابعة، وهذا التفصيل وإن كان معروفًا عن بعضهم فليس كلهم يقوله.

الثاني: أنه لا يلزم من جواز الصلاة على أتباعه تبعًا للصلاة عليه جواز إفراد المعين أو غيره بالصلاة عليه استقلالاً.

وقوله: للأحاديث الصحيحة في ذلك. فليس في الأحاديث الصحيحة الصلاة على غير النبي ﷺ وآله وأزواجه وذريته، ليس فيها ذكر أصحابه ولا أتباعه في الصلاة.

وقوله: أمرنا بها في التشهد. فالمأمور به في التشهد الصلاة على آله وأزواجه، لا غيرهما.

---

(١) في (ح) (وحكايتهم) وهو خطأ.

٥١٨ ـ وأما دليلكم الرابع عشر: وهو حديث زيد بن ثابت الذي فيه: «اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت».

ففيه أبو بكر بن أبي مريم ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والسعدي[١]، وقال ابن حبان: «كان من خيار أهل الشام، ولكنه كان رديء الحفظ يحدث بالشيء فَيَهِم[٢]، وكثر ذلك حتى استحق الترك».

وفصل الخطاب في هذه المسألة: [١٧٨/ب].

أن الصلاة على غير النبي ﷺ:

إما أن يكون على[٣] آله وأزواجه وذريته أو غيرهم، فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي ﷺ وجائزة مفردة.

وأما الثاني: فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عمومًا الذين يدخل فيهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغيرهم، جاز ذلك أيضًا، فيقال[٤]: اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين.

---

(١) انظر: كلام هؤلاء في تهذيب الكمال (٣٣/١٠٨ ـ ١١٠).
(٢) في النسخة (ظ) من حاشية (ب) (فهم)، ويحتمل (يهم).
(٣) إضافة من القول البديع ص٥٥، وسقط من جميع النسخ.
(٤) في القول البديع ص٥٥ (كأن يقال).

وإن كان شخصًا معينًا أو طائفة معينة كُرِهَ أن يتخذ الصلاة عليه شعارًا لا يخل به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولاسيما إذا جعلها شعارًا له[1]، ومنع منها[2] نظيره، أو مَن هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعليّ رضي الله عنه، فإنهم حيث ذكروه قالوا: عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع منه[3]، ولاسيما إذا اتخذ شعارًا، لا يُخِلُّ به، فَتَرْكُهُ حينئذ متعيِّن. وأما إن صلى عليه أحيانًا، بحيث لا يجعل ذلك شعارًا، كما يُصلَّى على دافع الزكاة، وكما قال ابن عمر للميت: «صلى الله عليك». وكما صلى النبي ﷺ[4] على المرأة وزوجها، وكما روي عن علي من صلاته على عمر، فهذا لا بأس به.

وبهذا[5] التفصيل تتفق الأدلة، وينكشف وجه الصواب. والله الموفق[6]،

---

(١) سقط من (ش)، (له).

(٢) في القول البديع (منه).

(٣) سقط من (ب) (فهذا ممنوع منه).

(٤) هنا تنتهي النسخة (ب)، برنستون، وفي (ج) (صلّى صلى الله عليه وسلم).

(٥) في (ش) (وهذا).

(٦) في نهاية الأصل (ظ) المخطوط: تمَّ الكتاب. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمّد؛ كما صَلَّيْتَ على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركتَ على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم اغفر لكاتبه ولمن كُتب له بفضلك يا ذا الجلال والإكرام. ووافق الفراغ من كتابته في يوم الاثنين رابع عشر. . . الحرام عام خمس عشرة وثمانمائة.

وإليه المرجع والمآب[1].

---

(١) من (ج)(وإليه المرجع والمآب) وجاء في نهاية الأصل (ج) (تمَّ الكتاب والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي، وعلى آله الطيبين، وعلى جميع إخوانه وساداتنا من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وأهل طاعتك أجمعين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا ابدًا آمين).

وكان الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء الثامن من شهر جمادي الآخرة سنة ست وثمانين وتسعمائه، على يد الفقير إلى الله تعالى خادم [. . .] آل الصديق جمال الدين ابن محمد بن أحمد [. . .] ولي الله تعالى سيدي إبراهيم الأنصاري المتبولي غفر الله له ولهم ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

فهرس الفهارس

* الفهارس اللفظية

[٧]* الفهارس العلمية التفصيلية

[١] فهرس الآيات القرآنية

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

سورة الرعد

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

النمل

القصص

العنكبوت

سورة الروم

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة يس

سورة الصافات

صورة ص

سورة الزمر

سورة غافر

فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الأحقاف

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة الجمعة

سورة المنافقون

سورة التحريم

سورة الملك

سورة الحاقة

[٢] فهرس الأحاديث

[٣] فهرس الآثار

***

[٤] فهرس الأشعار

[٥] فهرس الأعلام والتراجم[١]

(١) تنبيه: لم ألتزم الترتيب داخل الأحرف الهجائية.

[٦] فهرس أسماء الكتب الواردة في جلاء الأفهام

[٧] الفهارس العلمية التفصيلية

١/ التوحيد والأسماء والصفات وما يتعلق به

أ ـ قواعد وضوابط في الأسماء والصفات :

٢/ التفسير وعلومه

١ ـ الآيات التي فسرها ابن القيم

٢ ـ الألفاظ القرآنية التي فسرها ابن القيم

أولاً: الآيات التي فسرها ابن القيم

سورة القصص

سورة الأحزاب

سورة فاطر

سورة يس

سورة الصافات

سورة غافر

ثانيًا: الألفاظ القرآنية التي فسرها ابن القيم

ب ـ القراءات:

٣/ الحديث وعلومه

أ ـ التراجم والرجال الذي تكلم فيهم المؤلف:

ب/ الأحاديث التي شرحها المؤلف :

ج/ كلام المؤلف على الأحاديث صحة وضعفًا:

* الأحاديث التي نصَّ ابن القيم على تصحيحها وتضعيفها: (٢٤ ـ ٢٥، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥١. ٥٥، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٩ ـ ٩٠، ٩٣، ١٠٤ ـ ١٠٥، ١٠٨، ٢٨٦، ٣٣٦، ٣٣٩، ٤٠٢ ـ ٤٠٣، ٤١١، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٣

* الأحاديث التي فيها ضعف، وذكر أن لها شواهد أو تصلح للاستشهاد. (٣٧، ٦٢، ٨٤، ٨٧، ٤٢٠، ٤٨٢، ٥٤٥)

٤/ أصول الفقه وقواعده

أولاً: القواعد والضوابط والتعليلات الفقهية أو الأصولية:

ثانيًا: ما يتعلق بمباحث أصول الفقه:

٥/ المسائل والفوائد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه

النكاح:

الطلاق:

الوقف والولاء والنسب:

الآداب

أ ـ الدعاء:

٦/ اللغة وعلومها

أ ـ النحو والصرف:

ب ـ اللغة:

ج ـ علوم البلاغة :

٧/ فوائد عامة

أ ـ نقول ابن القيم عن شيوخه وأقرانه :

ب ـ دفاع ابن القيم عما نسب غلطًا إلى الشافعي :

ج ـ تعقبات ابن القيم على العلماء والمؤلفين :

[٨] فهرس الموضوعات

الباب الثاني

الفصل الأول:

في إفتتاح المصلى بقول (اللهم) ومعنى ذلك

الفصل الثاني:

فصل

فصل: في ذكر أزواجه ﷺ

الباب الخامس

فصل

فصل

فهرس الفهارس

* الفهارس اللفظية

[٧]* الفهارس العلمية التفصيلية